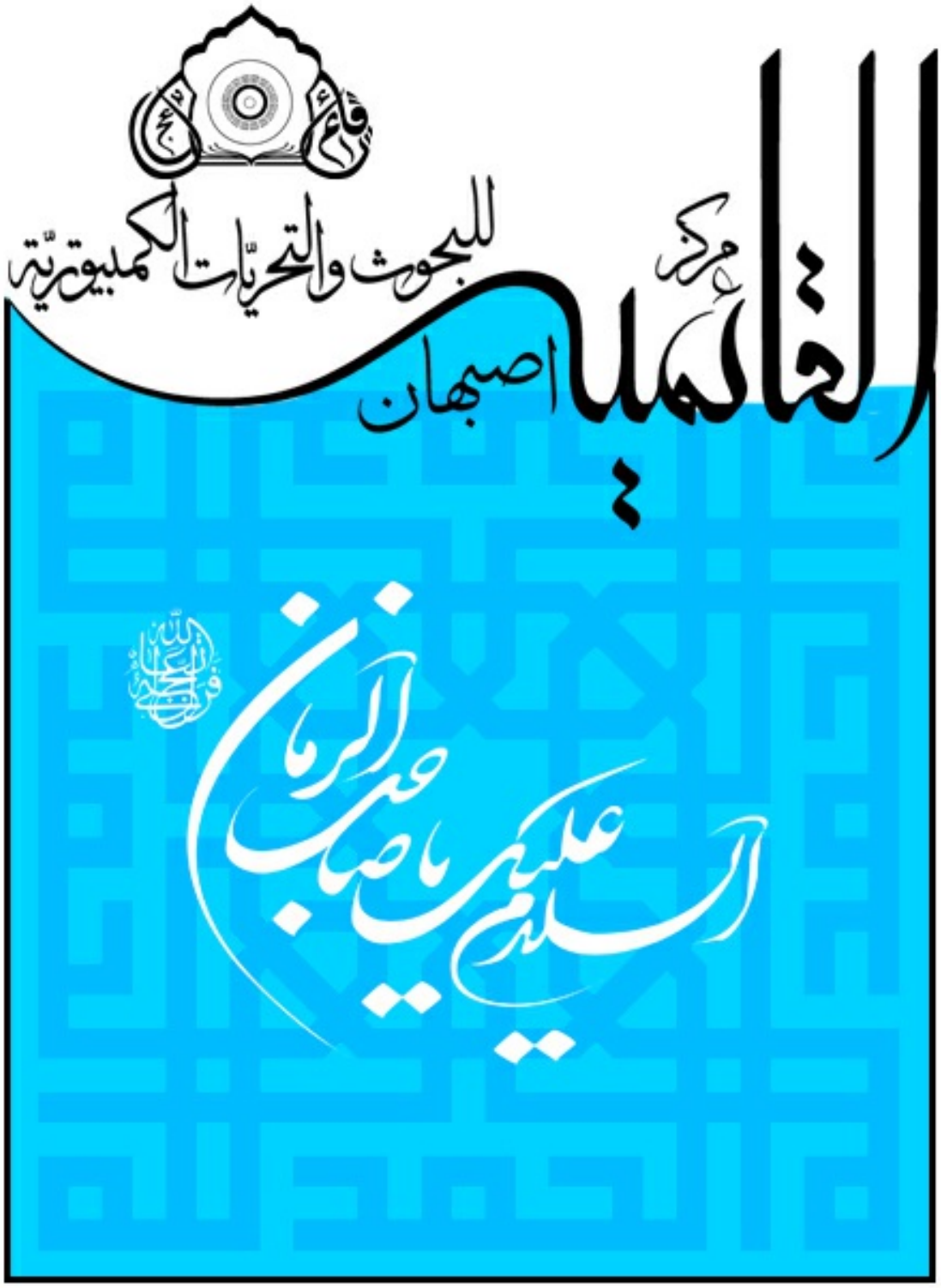

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

موسوعة وضوء النبي ﷺ

٤

آية الوضوء
وإشكالية الدلالة
بين الأمر والنص والإجمال

تأليف
السيد عبد الله الشبراوي

بسم الله الرحمن الرحیم

موسوعة وضوء النبي

كاتب:

علي شهرستاني

نشرت في الطباعة:

دار البراق

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

موسوعة وضوء النبي المجلد 4 17

اشارة 17

اشارة 17

المقدمة 24

القُرّاء وآية الوضوء 44

اشارة 44

1 - ابن كثير المكّيّ 50

2 - أبو جعفر المدنيّ : 52

4 - حمزة 55

الْقرّاء بالنَّصْب 58

اشارة 58

4 - الكسائيّ : 63

5 - الحضرميّ : 65

6 - الأعمش 67

الفَصلُ الأوّل : فِيْ قِراءَةِ الْجَرِّ 68

اشارة 68

1 - الضحّاك (ت 105 ه) 70

2 - الحسن البصريّ (ت 110 ه) 70

3 - الشافعيّ (ت 204 ه) 71

4 - أبو زكريّا الفرّاء (ت 207 ه) 72

5 - أبو عبيدة معمر بن المثنّي (ت 210 ه) 74

6 - الأخفش الاوسط البلخيّ سعيد بن مسعدة المجاشعيّ (ت 215 ه) 75

7 - المحاسبيّ (ت 243 ه) 81

8 - الفضل بن شاذان النيسابوري (ت 260 ه) 82

9 - هود بن الُمحكّم الهوّاريّ (من علماء القرن الثالث الهجري) 83

10 - محمّد بن يوسف الوهبيّ الإباضيّ المصعبيّ 84

11 - الجصّاص (ت270ه) 88

12 - عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري (ت 308 ه) 92

13 - ابن جرير الطبريّ (ت310 ه) 92

14 - الزجّاج (ت 311 ه) 95

15 - العيّاشيّ السمرقنديّ (ت320 ه) 100

16 - ابن مجاهد (ت 324 ه) 101

17 - أبو جعفر أحمد بن محمّد بن إسماعيل النحّاس (ت 338 ه) 102

18 - أبو منصور محمّد الماتريديّ (ت333 ه) 104

19 - الأزهري أبو منصور (ت 370 ه) 106

20 - ابن خالويه (ت370 ه) 108

21 - السمرقنديّ (ت 373 ه) 109

22 - أبو علي الفارسيّ (ت 377 ه) 110

23 - مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ (ت 386 ه) 112

24- محمّد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت 399 ه-) 114

24 - أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري (ت 401 ه) 115

25 - ابن زنجلة (ت 403 ه) 116

26 - الثعلبيّ (ت 427 ه) 119

27 - الشريف المرتضي عليّ بن الحسين علم الهدي (ت 436ه) 125

28 - ابن سِيْدَه الأندلسيّ (ت 458ه) 127

29 - الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت460 ه) 128

30 - ابن عبدالبرّ (ت 463 ه) 133

31 - الواحديّ النيسابوريّ (ت 468 هـ) 137
32 - أبو المعالي الجوينيّ (ت 478 هـ) 140
33 - السرخسيّ (ت 486 هـ) 144
34 - أبو المظفّر السَّمْعانيّ (ت 489 هـ) 145
35 - البزدويّ (ت493هـ) 146
36 - عماد الدين الكِياالهَرّاس الطبريّ (ت 504 هـ) 146
37 - الغزاليّ الطوسيّ (ت 505 هـ) 149
38 - البغويّ (ت510 أو 516 هـ) 151
39 - الميبدي ، أبو الفضل ، رشيد الدين (ت 520 هـ) 154
40 - الشيّخ ، أبو الفتوح الرّازي (من علماء القرن السّادس) 155
41 - محمود بن عُمر الزمخشريّ (ت 528 هـ) 156
42 - أبوبكر ابن العربيّ (ت 543 هـ) 159
43 - ابن عطيّة الأندلسيّ (ت 546 هـ) 161
44 - الشيخ الطبرسيّ (ت 548 هـ) 161
45 - محمود بن أبي الحسن النيسابوريّ (ت بعد 553 هـ، وقيل 555 هـ) 168
47 - نصر بن عليّ الشيرازيّ الفسويّ المعروف بابن أبي مريم (ت بعد 565 هـ) 170
48 - القطب الراونديّ (ت573 هـ) 172
49 - السيّد ابن زهرة الحلبيّ (ت585 هـ) 173
50 - أبو محمّد عبد المنعم المعروف بابن الفرس الأندلسيّ (ت597 هـ) 174
51 - ابن الجَوْزيّ الحنبليّ البغداديّ ، أبو الفرج (ت597 هـ) 176
52 - الفخر الرازيّ (ت 606 هـ) 179
53 - أبو البقاء البغداديّ الحَنْبَليّ العكبري (ت616 هـ) 180
54 - السمعانيّ (ت617 هـ) 186
55 - أبو شامة (ت665 هـ) 188
56 - القرطبيّ (ت671 هـ) 190

57 - المحقّق الحلّيّ (ت 676 هـ) 200
58 - عليّ بن محمّد القُمّيّ (من أعلام القرن السابع) 202
59 - البيضاويّ (ت682 هـ) 204
60 - ابن المنير الاسكندريّ (ت683 هـ) 205
61 - أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفيّ (ت710 هـ) 206
62 - علاء الدين عليّ بن محمّد البغداديّ الشهير بالخازن (ت725 هـ) 209
63 - العلاّمة الحلّيّ الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت726 هـ) 211
64 - ابن تيميّة الحرّانيّ (ت728 هـ) 214
65 - نظام الدين الحسن بن محمّد القمّي النيسابوريّ (ت728 هـ) 220
66 - ابن جزي الكلبيّ (ت741 هـ) 221
67 - أبو حيّان الأندلسيّ (ت754 هـ) 221
68 - ابن كثير (ت774 هـ) 223
69 - السّمين الحلبي (ت 756 هـ) 226
70 - الشهيد محمّد بن مكّيّ (المستشهد 786 هـ) 229
71 - التفتازاني (ت793 هـ) 231
72 - الزركشيّ (ت794 هـ) 237
73- محمّد بن محمّد بن عرفة الورغمي (803 هـ-) 238
73 - الفيروزآباديّ (ت817 هـ) 238
74 - المقداد بن عبد الله السيوريّ (ت826 هـ) 239
75 - يوسف بن أحمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف الزيدي(ت832 هـ) 242
76 - ابن حجر العسقلانيّ (ت852 هـ) 246
77 - جلال الدين المحلّيّ (ت864 هـ) 250
78 - الثعالبيّ (ت875 هـ) 250
79- علي بن يونس العاملي (المتوفّي 877 هـ-) 251
80 - برهان الدين أبوالحسن إبراهيم بن عمر البقاعيّ (ت885 هـ) 257

81 - الدّمشقي الحنبليّ (ت بعد 880 هـ) 257
82 - الشيخ خضر الرازي الجارودي (من أعلام القرن التاسع) 257
83 - جلال الدين السيوطيّ (ت911 هـ) 266
84 - أبو السعود (ت951 هـ) 266
85 - إبراهيم بن محمّد الحنفي الحلبيّ (ت 956 هـ) 267
86 - زين الدين الجبعي (الشهيد الثاني ، المستشهد 966 هـ) 268
87 - المحقّق الأردبيليّ (ت993هـ) 269
88 - المولي فتح الله بن شكر اللّه الشريف الكاشاني (ت 998 هـ) 270
89 - الشيخ بهاء الدين محمّد العامليّ (ت1031هـ) 271
90 - العلاّمة الجواد الكاظمي (ت في أواسط القرن الحادي عشر) 276
91 - الفيض الكاشانيّ (ت1091 هـ) 278
92 - أبو البقاء الكفوي (ت 1094 هـ) 278
93 - المحقّق الخوانساريّ (ت1099 هـ) 279
94 - عبد علي بن جمعة العروسيّ الحويزيّ (ت1112 هـ) 280
95 - البناء صاحب الإتحاف (ت1117 هـ) 280
96 - الميرزا محمد المشهديّ القمّي (ت 1125 هـ) 281
97 - القاضي محمد المظهري النقشبندي الحنفي (ت 1143 - 1125 هـ) 281
98 - المحقّق البحرانيّ (ت1186 هـ) 284
99 - الصّبّان (ت 1206 هـ) 284
100 - أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة الحسيني (ت 1224 هـ) 285
101 - السيّد عبد الله الشُّبّر (ت 1243 هـ) 285
102 - الشوكانيّ (ت 1255 هـ) 286
103 - الجواهريّ (ت 1266 هـ) 288
104 - الآلوسيّ (ت1270هـ) 290
105 - محمّد بن عمر نووي الجاوي (ت 1316 هـ) 316

106 - السيد محمد رشيد رضا (ت 1354 هـ) تلميذ الشيخ محمد عبده 317
107 - الزرقانيّ (ت1367 هـ) 323
108 - عبد الرّحمن بن ناصر آل سعدي (ت 1376 هـ) 324
109 - الشنقيطيّ (ت 1393 هـ) 324
110 - الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت 1393 هـ) 331
111 - محمد أبو زهرة (ت 1394 هـ) 333
112 - الدكتور ياسين جاسم 334
113 - الدكتور محمّد سالم محيسن 334
114 - الدكتور محمد عبد اللّطيف الخطيب المعاصر 335
115- عبد الكريم الخطيب معاصر 336
116 - محيي الدّين الدرويش من المعاصرين 336
117 - الدكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاّحم 337
118 - الشيخ عبد الله بن حميد بن سلوم السّالمي من المعاصرين 339
119 - محمّد بن عبد الله بن عبيدان 339
120 - محمد بن يوسف إطفيس 341
الفَصلُ الثاني : فِيْ قِراءَةِ النَّصْب 342
اشارة 342
1 - الضحاك (ت 105 هـ) 344
2 - الحسن البصري (ت 110 هـ) 344
3 - الشافعيّ (ت204 هـ) 345
4 - أبو عبيدة معمّر بن المثنّي (ت 210 هـ) 346
5 - الأخفش (ت 215 هـ) 346
6 - عبد الله بن محمد بن وهب الدّينوري (ت 308 هـ) 353
7 - الطبريّ (ت310 هـ) 353
8 - الزجّاج (ت311 هـ) 357

9 - العيّاشيّ (ت320 هـ) 361
10 - البغداديّ (ت324 هـ) 362
11 - النحّاس (ت338 هـ) 362
12 - الجصّاص (ت370 هـ) 364
13 - ابن خالويه (ت370 هـ) 371
14 - الأزهري أبو منصور (ت 370 هـ) 372
15 - السمرقنديّ (ت373 هـ) 372
16- أبو محمد عبدالله بن عبد الرّحمن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ) 373
17 - مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ (ت 386 هـ) 373
18 - عبد الرحمن بن محمّد بن زنجلة (ت 403 هـ) 373
19 - الثعلبيّ (ت427 هـ) 380
20 - علي بن محمّد بن حبيب الماوردي صاحب التّفسير (ت 450 هـ) 381
21 - ابن سيده (ت 458 هـ) 384
22 - الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت460 هـ) 385
23 - أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت 468 هـ) 390
24 - أبو المعالي الجوينيّ (ت478 هـ) 390
25 - السرخسيّ (ت483 أو 486 هـ) 393
26 - أبو المظفّر السمعانيّ (ت489 هـ) 393
27 - البزدويّ (ت493 هـ) 394
28 - البغويّ (ت510 أو 516 هـ) 395
29 - أبو الفضل رشيد الدين الميبدي (ت 520 هـ) 396
30 - أبو الفتوح الرازي (من علماء القرن السّادس) 397
31 - الزمخشريّ (ت 528 هـ) 399
32 - ابن العربيّ (ت541 هـ) 400
33 - ابن عطيّة الأندلسيّ (ت546 هـ) 403

34 - الشيخ الطبرسيّ (ت548 هـ) 404
35 - بيان الحق النيسابوري (ت 555 هـ) 408
36 - الفسوي المعروف بابن أبي مريم (ت 565 هـ) 408
37 - القطب الراونديّ (ت573 هـ) 409
38 - ابن زهرة الحلبيّ (ت585 هـ) 413
39 - ابن الجوزي صاحب زاد المسير (ت597 هـ) 414
40 - الفخر الرازيّ (ت606 هـ) 415
41 - أبو البقاء البغداديّ (ت616 هـ) 417
42 - السمعانيّ (ت617 هـ) 418
43 - أبو شامة (ت665 هـ) 418
44 - ابن عصفور الإشبيليّ (ت 669 هـ) 420
45 - القرطبيّ (ت671 هـ) 420
46 - المحقّق الحلّيّ (ت676 هـ) 421
47 - البيضاويّ (ت682 هـ) 425
48 - عليّ بن محمّد القمّيّ (من أعلام القرن السابع) 426
49 - أبو البركات النَّسفيّ (ت710 هـ) 427
50 - العلاّمة الحلّيّ (ت726 هـ) 428
51 - ابن تيميّة الحرّانيّ (ت728 هـ) 430
52 - ابن جزّي الكلبيّ (ت741 هـ) 435
53 - أبو حيّان الأندلسيّ (ت745 هـ) 435
54 - السّمين الحلبي (ت 756 هـ) 436
55 - ابن كثير (ت774 هـ) 437
56 - الشهيد الأوّل (المستشهد 786 هـ) 438
57 - التفتازانيّ (ت793 هـ) 439
58 - الزركشيّ (ت794 هـ) 439

59 - الفيروزابادي (ت817 هـ) 440
60 - يوسف بن أحمد بن عثمان الشّهير بالفقيه يوسف (ت 832 هـ) 440
61 - جلال الدين المحلّي (ت864 هـ) 441
62 - الثعالبي (ت875 هـ) 441
63 - الدّمشقي الحنبلي (ت بعد 880 هـ) 441
64 - جلال الدين السيوطي (ت911 هـ) 442
65 - أبو السعود (ت951 هـ) 442
66 - الشهيد الثاني (ت966 هـ) 443
67 - المولي فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني (ت 998 هـ) 444
68 - الشيخ البهائي (ت1031 هـ) 445
69 - الفيض الكاشاني (ت1091 هـ) 451
70 - المحقّق الخوانساري (ت1099 هـ) 452
71 - عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (ت1112 هـ) 453
72 - البناء صاحب الإتحاف (ت1117 هـ) 454
73 - الميرزا محمد المشهدي القمّي (ت 1125 هـ) 456
74- إسماعيل حقّي البروسوي (ت 1137 ه-) 457
75 - المظهري النّقشبندي الحنفي (ت 1143 هـ) 457
76 - المحقّق البحراني (ت1186هـ) 458
77 - أبو العباس أحمد بن محمد ... ابن عجيبة الحسني (ت 1224 هـ) 459
78 - السيّد عبد الله الشُّبَّر (ت 1242 هـ) 459
79 - الشوكاني (ت1255 هـ) 459
80 - الجواهري (ت1266 هـ) 460
81 - الآلوسي (ت1270 هـ) 461
82 - محمد جعفر ابن الشيخ محمد إبراهيم الكلباسي (ت 1315 هـ) 461
83 - محمد بن عمر نووي الجاوي (ت 1316 هـ) 461

84 - محمّد جمال الدّين القاسمي (ت 1283 - 1332 ه) 463
85 - الزرقانيّ (ت1367ه) 470
86 - السيّد محمد رشيد رضا (ت 1354 ه) تلميد الشيّخ محمد عبده 471
87 - عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ت 1376 ه) 471
88 - الشنقيطيّ (ت1393ه) 472
89 - الشيخ محمد الطّاهر ابن عاشور (ت 1393 ه) 472
90 - محمد أبو زهرة (ت 1394 ه) 473
91 - الشيخ أحمد مصطفي المراغي (ت 1371 ه) 474
92 - الشيخ محمّد جواد مغنية (ت 1400 ه) 475
93 - الدكتور وهبة الزّحيلي (من المعاصرين) 476
94 - السيّد قطب (من المعاصرين) 477
95 - الدّكتور ياسين جاسم 478
96 - الدّكتور عبداللّطيف 479
97 - محيي الدّين الدّرويش 479
95 - بهجت عبد الواحد صالح 480
96 - محمد علي الصّابوني 481
97 - الدّكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاّحم 482
98 - الدّكتور محمد سالم محيسن 483
الفَصلُ الثالث : فِيْ قِراءَةِ الرَّفْع 486
اشارة 486
1 - ابن جنّي (ت 392 ه) 491
2 - ابن سيده (ت 458 ه) 491
3 - الزمخشري (ت 538 ه) 492
4 - ابن العربي (ت 543 ه) 492
5 - ابن عطيّة الأندلسيّ (ت 546 ه) 493

6 - محمود بن أبي الحسن النيّسابوري (ت 553 ه) 494
7 - بيان الحق النيسابوري (ت 555 ه) 494
8- القطب الراوندي (ت 573 ه-) 495
9 - أبو البقاء (ت 616 ه) 495
10 - القرطبيّ (ت 671 ه) 496
11 - البيضاوي (ت 682 ه) 497
12 - أبو حيّان (ت 745 ه) 497
13 - السّمين الحلبي (ت 756 ه) 498
14 - الدّمشقي الحنبلي (ت بعد 880 ه) 498
15 - السّيوطيّ (ت911 ه) 498
16 - أبو السّعود (ت 951 ه) 499
17 - صاحب الإتحاف ، أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي (ت 1117 ه) 499
18 - الميرزا محمد المشهدي القمّي (ت 1125 ه) 499
19- الآلوسي (ت 1270 ه-) 500
20 - الشنقيطيّ (ت 1393ه) 500
21 - الدكتور ياسين جاسم 500
22 - الدكتور عبد اللّطيف الخطيب 501
الفَصلُ الرابع : النحويون وآية الوضوء الجَرِّ بِالجِوار 502
اشارة 502
1 - موقف سيبويه من الجرّ بالجوار 504
2 - موقف الفرّاء (ت207 ه) 506
3 - موقف الأخفش (ت215ه) 508
4 - موقف ابن الأنباريّ (232 ه) 509
5 - موقف النّحاس (ت 338 ه) 516
6 - موقف السيرافي (ت 368 ه) 517

7 - موقف ابن جنّي (ت 392 هـ) 517
8 - موقف الجويني أبي المعالي الشافعيّ (ت 478 هـ) 520
9 - موقف الفخرالرازي صاحب التفسير (ت 606 هـ) 522
10 - موقف ابن منظور صاحب اللسان (ت 630 هـ) : 524
11 - موقف ابن مالك (ت 672 هـ) 525
12 - موقف المحقّق الرضي (ت 686 هـ) : 528
13 - موقف ابن هشام الأنصاري (ت761 هـ) 530
14 - موقف محمّد بن فرامرز الشهير بملاّ خسرو (ت 885 هـ) 535
15 - موقف السيوطيّ (ت 911 هـ) 537
16 - موقف الأنصاري الشافعي زكريّا بن محمّد (ت 926 هـ) 539
17 - موقف البغدادي (ت 1093 هـ) 540
18 - موقف الصبّان (ت 1206 هـ) 543
19 - موقف أبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة الحسني(ت 1226هـ) 544
20 - موقف الشوكاني (ت 1250 هـ) 545
21 - موقف الدّكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاّحم 546
22 - موقف النُّحاة المعاصرين والجرّ بالجوار : 546
الخلاصة : 547
اشارة 547
الآيات المستدلّ بها 553
الأشعار المستدلّ بها 556
المصار والمراجع 565
الفهرست 589
تعريف مركز 615

موسوعة وضوء النبي المجلد 4

اشارة

سرشناسه شهرستاني، سيدعلي، Shahrastani, Ali -1337

عنوان و نام پديدآور مناقشه ما رواه الصحابه في صفه و ضوءالنبي(ص) [كتاب] : مناقشه مرويات سبعه آخرون من الصحابه/ علي الشهرستاني.

مشخصات نشر قم: دار البراق لثقافه الاطفال، 1395.

مشخصات ظاهري 680ص.

فروست موسوعه وضوء النبي(ص)؛ 3

شابك دوره: 978-964-192-940-6 ؛ 978-964-192-938-3

وضعيت فهرست نويسي فيپا

يادداشت عربي.

موضوع: وضو -- تاريخ

موضوع: Ablutions (Islamic law) -- History

موضوع: فقه تطبيقي

موضوع: Islamic Law, Comparative*

رده بندي كنگره: BP185/5 الف/ش9م8 1395

رده بندي ديويي: 297/352

شماره كتابشناسي ملي: 4408567

ص:1

اشارة

المجموعة الكاملة لمؤلّفات السيّد الشهرستانيّ «11»

آية الوضوء وإشكالية الدلالة

بين القراءة والنحو والمأثور

بسم الله الرحمن الرحيم

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَي أَوْ عَلَي سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6)»

سورة المائدة ، الآية 6

بسْم الله الرَّحْمن الرَّحيم

المقدمة

إنّ القرآن الذي بين أيدي المسـلمين اليوم هو كتاب الله المنزل علي سيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله بلا زيادة ولا نقصان ، بل لا يمكن أن تطاله يـد التحريف والتبديل ، لوجود الضـمان الإلهي له في قوله تعالي : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} ، وقد أكّدتُ هذا الأـمر في مقالاـتي التي نُشـرت تحت عنوان «الـذكر المحفوظ ، قراءة جديـدة في تاريـخ جمع القرآن وما روي في تحريفه في مجلـة تراثنا الفصلية» والتي طبعت أخيراً مع إضافات تحت عنوان «جمع القرآن» .

فـإنّ إقراء رسول الله أُمّته القرآن علي مكث ، ومواظبتهم علي تلاوته والاهتمام بكتابته ، وحفظه ، وتعليمه ، والنظر فيه ، وتلاوة الرسول والآل والصـحابة لآيـاته وسوره في صـلواتهم آنـاء الليـل وأطراف النهار ، والروايـة عن رسول الله في فضل حفظه وختمه هي التي حافظت عليه ، وأبعدته عن التحريف والزيادة والنقصان .

لكن هذا لا يعني سدّ باب البحث عن بعض الأُمور المرتبطة به ، كالبحث عن تاريخ جمعه ، وهل جُمع علي عهد رسول الله ، أم علي عهد الشيخين وعثمان؟

وهل يصحّ ما قيل عن الحجاج بن يوسف ، بأنّه غيّر اثني عشر مورداً في مصحف عثمان بعد تداوله بين الناس .

بل ما هي أهداف ثورة القراء التي قامت ضده ؟

وهل القراءات السبع هي «الأحرف السبعة» المروية عن رسول الله صلي الله عليه و آله ؟ وما هي رؤية أهل السنة ، وكذلك أهل البيت في كلّ ذلك؟

وإلي أيّ حدّ تصحّ دعوي نسخ القرآن بالسنّة ، ووجود اللحن فيه ، وأنّ العرب ستقومه بألسنتها ؟ وأمثالها من البحوث المرتبطة بالقرآن الكريم ، فإنّ هذه الأُمور جديرة بالبحث ، لأنّ القرآن شيءٌ ، وبيان تاريخه وما قيل في القراءات وما يماثلها شيءٌ آخر((1)) .

فلو شكك الباحث اليوم في جمع عثمان للمصحف ، وكذلك ما قالوه في جمع أبي بكر وعمر قبله ، وذهب إلي كون القرآن كان مجموعاً علي عهد رسول الله صلي الله عليه و آله ، ومحفوظاً عند الصحابة في مصاحف ، لاتُّهم بالتشكيك في الثوابت الدينية ، وإنكاره لضروري من ضروريات الدين ، ونقضه للمُسَلَّم بين المسلمين .

وكذا لو شكَّ أحد في صحة صدور خبر (الأحرف السبعة) عن رسول

---

1 - قال الزركشي: «واعلم أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان ، فالقرآن هو الوحي المنزل علي محمد صلي الله عليه و آله للبيان والإعجاز ، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرها» البرهان في علوم القرآن 1: 318 / النوع الثاني عشر ، وعنه بتصرّف في الإتقان للسيوطي 1: 214.

الله صـلي الله عليه و آله ، أو قال بأنّ تلك الروايـة لا تعني القراءات السـبع ، أو قال بهـذا القول أو ذاك فيه ، أو نقل هـذه الروايـة أو تلك ، أو تساءَل عن هذا الموضوع أو ذاك ، لاتُّهم بالتحريف .

ومن هـذا القبيـل ما يهمنا هو أمران أساسـيان يجب بيانهما قبل الـدخول في صـلب الموضوع ، وهما يرتبطان بموضوع القراءة القرآنيـة لآية الوضوء :

أوّلُهما :

من المعلوم أنّ القرآن الكريم يذكر كلّيّات الأمور ، ويَكِلُ تفاصـيلها إلي الرسول الأعظم ، لقوله تعالىٰ : {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} ((1)) ، فمن العسير أن تجد في القرآن حكماً تاماً يبيّن تفاصيل حكمٍ شرعيٍّ بحيث يمكنك أن تستغني عن بيان السنّة فيه .

وهـذا الحكم النـادر في القرآن لا تراه إلّا في بيان حكم الوضوء ، فالباري جل وعلا خاطب المؤمنين في كتابه بأنّ عليهم إذا أرادوا الـدخول إلي الصلاة أن يتوضّؤوا ، وأن هذا الوضوء لا يتحقق إلّا بغسلتين ومسحتين .

فالمغسولاـن هما الوجه واليـدان ، وأمّا الممسوحان فهما الرأس والرجلان ، لقوله سـبحانه وتعالي : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} ((2)) .

وهذا الحكم الشـرعي النادر هو صـريحٌ وواضح يفهمه كلّ من يقرأ أو يسـمع بهذا الخطاب الإلهي بعيداً عن إملاءات النحويين وتمحلات أهل العربية .

1- النحل: 44.

2- المائدة: 6.

وقد أشار السيّد الطباطبائي في تفسيره إلي هذه الحقيقة ، وذهب إلي أنّ كلتا القراءتين «الجر والنصب» في {أرجلكم} هي معنا!

ثمّ وقف عند قراءة النصب – وهي المشهورة عند الجمهور ، بينما قراءة الجر وردت عن حمزة ، وابن كثير ، وأبي عمرو ، وأبي بكر – ، فقال :

«وقرئ : «وأرجلكم» بالنصب ، وأنت إذا تلقيت الكلام مخلّي الذهن غير مشوب الفهم ، لم تلبث دون أن تقضي أنّ «أرجلكم» معطوف عليٰ موضع «رؤوسكم» وهو النصب ، وفهمت من الكلام وجوب غسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والرجلين ، ولم يخطر ببالك أن تردّ «أرجلكم» إلي «وجوهكم» في أوّل الآية ، مع انقطاع الحكم في قوله : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق» بحكم آخر وهو قوله : «وامسحوا بوجوهكم» ، فإنّ الطبع السليم يأبي عن حمل الكلام البليغ علي ذلك .

وكيف يرضي طبع متكلم بليغ أن يقول مثلاً : قبّلت وجه زيد ورأسه ومسحت بكتفه ويده ، بنصب يد عطفاً علي «وجه زيد» مع انقطاع الكلام الأوّل ، وصلاحية قوله «يده» لأن يعطف علي محلّ المجرور المتصل به ، وهو أمر جائز دائر كثير الورود في كلامهم .

وعليٰ ذلك وردت الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام ، وأمّا الروايات من طرق أهل السنّة فإنّها وإن كانت غير ناظرة إلي تفسير لفظ الآية ، وإنّما تحكي عمل النبي صلي الله عليه و آله وفتويٰ بعض الصحابة ، لكنّها مختلفة : منها ما يوجب مسح الرجلين ، ومنها ما يوجب غسلهما .

وقد رجح الجمهور منهم أخبار الغسل علي أخبار المسح ، ولا

كلام لنا معهم ، فهذا المقام لأنّه بحث فقهي راجع إلي علم الفقه ، خارج عن صناعة التفسير .

لكنّهم مع ذلك حاولوا تطبيق الآيـة علي ما ذهبوا إليه من الحكم الفقهي بتوجيهات مختلفة ذكروها في المقام ، والآية لا تحتمل شـيئاً منها إلّا مع ردّها من أوج بلاغتها إلي مهبط الرداءة» .

ثمّ جاء السـيّد الطباطبائي يـذكر ما قيل أو يمكن أن يقال في الآيـة ، فقال : «فربّما قيل : إنّ «أرجلكم» عطف علي «وجوهكم» ، كما تقدّم هذا علي قراءة النصب ، وأمّا علي قراءة الجر فتحمل علي الإتباع ، وقد عرفت أنّ شـيئاً منهما لا يحتمله الكلام البليغ الذي يطابق فيه الوضع الطبع»

وأخذ السيّد رحمه الله يُناقش ما قالوه في القراءتين ويردّهما ((1)).

إذن المسح هو ما حكم الله به في كتابه ، وأكّده رسول الله بسـنّته من خلال بعض أصـحابه ، إذ اشتهر عن ابن عباس قوله : «الوضوء غسلتان ومسحتان» ((2))، وقوله : «لا أجد في كتاب الله إلّا المسح»((3)) ، وقوله : «نجد في كتاب الله المسح» ((4))، إذ لا تعارض بين القرآن والسنة .

وقول أنس بن مالك معترضاً علي الحجاج : «كذب الحجاج ، نزل القرآن بالمسح» ((5)).

1- أُنظر تفسير الميزان 5: 219 - 225.

2- الدر المنثور 3: 28 ، تفسير ابن كثير 2: 26 ، تفسير القرطبي 6: 92.

3- سنن ابن ماجة 1: 156 / ح 458 ، باب ما جاء في غسل القدمين ، مسند أحمد 6: 358 / ح 27060.

4- مصنّف عبد الرزاق 1: 38 / ح 119 ، باب كم الوضوء من غسلة ، مسند ابن راهويه 5: 141 / ح4.

5- الدر المنثور 3: 29 ، تفسير القرطبي 6: 92 ، 128.

وفي كلام الإمام علي : «لولا أنّي رأيت رسول الله مسح ظهورهما لظننت أنّ بطونهما أحق»((1)) ، تعريض بالآراء الاستحسانية التي أتي بها مخالفو المسح لدعم وتقويم غسل الأرجل .

فالإمام عليّ عليه السلام استدلّ علي المسح بالكتاب والسنة معاً ، ثمّ راح يفنّد الرأي القائل بأنّ الأقدام هي أقرب إلي الخبث ، والذي نشأ متأخّراً بعد تشريع عثمان ابن عفان للغسل((2)) ، فأرسل الإمام ظهور المسح علي الأرجل من كتاب الله إرسال المسلّمات ، ولم يجعل مجالاً لاحتمال الغسل أبدا فيه ؛ لظهور المسح في قوله : {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} ، فأراد أن يوضح هذا الأمر الثابت بما معناه :

إنّ هذا المسح الظاهر من أمر الله في القرآن يختص بمسح ظاهر القدمين فقط ؛ لأنّه رأي رسول الله صلي الله عليه و آله مسح ظهورهما فقط دون بطونهما .

أي أنّه احتج بالسنة النبوية المباركة مع القرآن ، حيث لا تعارض بين فعل الرسول والآية القرآنية ، وبذلك فند الرأي القائل بأن السنة النبوية كانت جارية بالمسح علي الخفين أو غسل الأرجل!!!

ثم فنّد ثالثا الرأي ، فقال في جوابهم ما معناه : لو كان للرأي حجية في مقابل فعل النبيّ صلي الله عليه و آله لكان باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما لقربه من الخبث . وهو ما استدل به أمثال الحجّاج علي الغسل لاحقاً !!

1- مسند الحميدي 1: 26 ح 47، مسند أحمد 1: 95، 116 ، 124 ، 148، شرح معاني الآثار 1: 35 ح 159.

2- وضحنا ذلك في البحث التاريخي من هذه الدراسة.

وعلي كلّ حال ، فإنّ النقولات المسحيّة عن الإمام عليّ ، وابن عباس ، وأنس ابن مالك حملت معها أدلّتها القوية من القرآن والسنة ، في ردّ الرأي .

بعكس الطرف المقابل – أعني روايات الغسل – فإنها لم تجرؤ أن تقدّم سوي ادّعاء لا يُعلَمُ مدي مصداقيته ووثاقته ، وسنتعرضها بنقل كلمات أعلامهم ، إذ الأدلة التعضيدية في دعم غسل الأرجل كقوله صلي الله عليه و آله : «ويل للأعقاب من النار» و «أسبغوا الوضوء» وأمثالها هي أجنبيّة عما نحن فيه .

إذ الأوّل منه ما هو إلّا حكم خاصّ يتعلق بالعقب الذي هو معرض للنجاسة ، فلا يمكن الاستدلال به علي غسل الأرجل في الوضوء ، ثمّ القول بأنّ ذلك هو فعل رسول الله ، لأنّه صلي الله عليه و آله لا يخالف صريح القرآن .

ومثله الحال بالنسبة إلي الإسباغ ، فهو حكم كمالي للوضوء ، ولا يدلّ علي غسل الأرجل في الوضوء ، كما أرادت عائشة أن تستدلّ به لأخيها عبد الرحمن((1)) .

وقد ردّ السيّد الطباطبائي ما استدلّوا به موضّحاً حقيقة الغسل وأنّه إمرار الماء علي الشيء وغالباً ما يكون لغرض التنظيف وإزالة الوسخ والدرن . . . إلي أن يقول :

«وقد استند في ذلك إلي ما ورد في الروايات أنّ النبي صلي الله عليه و آله كان يغسلهما إذا توضّأ ، وهو من عجيب الجرأة في تفسير كلام الله ، فإنّ ما ورد من السنّة في

1- صحيح مسلم 1: 132 / ح 240، صحيح ابن حبان 3: 342، موطّأ مالك 1: 19 / ح 35، سنن ابن ماجة 1: 154 باب غسل العراقيب ح 452، مصنّف عبد الرزاق 1: 23 / ح 69، مسند أحمد 6: 112 / ح 24857.

ذلك إمّا فعل ، والفعل مبهم ذو وجوه ، فكيف يسوغ أن يحصل بها معني لفظ من الألفاظ حتّي يعد ذلك أحد معاني اللفظ؟

وإمّا قول وارد في بيان الحكم دون تفسير الآية ، ومن الممكن أن يكون وجوب الغسل للمقدمة العلمية((1)) ، أو ممّا زاده النبيّ صلي الله عليه و آله وكان له ذلك كما فعله صلي الله عليه و آله في الصلوات الخمس علي ما وردت به الروايات الصحيحة»((2)) .

نعم ، إنّ علماء الجمهور قد جدّوا لتعضيد الغسل بصرفهم الظهور القرآني تارة بقراءة النصب ، وأخري بادعاء أنّ القرآن نزل بالمسح وجاءت السنّة بالغسل ، وأنّ السنّة قاضيةٌ علي القرآن ، ورابعة بقوله صلي الله عليه و آله ويل للأعقاب من النار((3)) ، وما ضارعها من وجوه غير علمية ، حتي قال ابن حزم في بعض مواطن ردّه علي أبي حنيفة ومالك :

«وأبطلتم مسح الرجلين - وهو نص القرآن - بخبر يدّعي مخالفنا ومخالفكم أننا سامحنا أنفسنا وسامحتم أنفسكم فيه ، وأنّه لا يدلّ علي المنعِ من مسحهما ، وقد قال بمسحهما طائفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم»((4)) .

1- كلام السيّد كان في غسل المرفق من باب المقدّمة العلمية لكنّا احتملنا في المجلّد الثاني من هذه الدراسة أنّما احتملوه من تثليث غسل الأعضاء وغسل الأرجل قد تكون أيضاً من باب المقدّمة حسب التوضيح الذي ذكرناه في «النظرة التوفيقية بين ما روي في الغسل وما جاء عن رسول الله في المسح».

2- تفسير الميزان 5: 221.

3- سنذكر في آخر هذه المقدمة جرداً لما استدلوا به علي الغسل، مع إحالتنا الجواب عن أدلّتهم إلي مواطن وجودها في الكتاب كي يكون المطالع علي علم بها.

4- المحلي 2: 61.

بلي أنّهم جـدّوا لتعضـيد الغسـل تارة بصـرف الظهور القرآني ، وأُخري بروايتهم عن رسول الله : أنّه غسل رجليه !! أو أن الغسل هو المسـح وزيادة ، وما شابه ذلك من الأقوال .

وهنا نعاود السؤال تارة أخري فنقول : لماذا خصّ الله تعالي بيان حكم الوضوء تفصيلاً في القرآن ، دون الأحكام الشرعيّة الأخري ؟!

ولِمَ يصرّ أهل السنة علي غسل الأرجل ، مع إقرارهم بأنّ القرآن نزل بالمسح((1))؟

أَتَرَي أنّ الله تعالي أنزل هـذه الآية في كتابه كي يوضح عمق التحريف الذي سـيقع في الأُمة بعد رسول الله((2)) وانقلابهم علي أعقابهم ؟! وكيف بهم يغيرون الثوابت تحت طائلـة الاسـتحسان والمصـلحة والاجتهاد والرأي ، بحيث يجعلون الآيات المحكمة في القرآن هي آيات متشابهة ، كي يستفيدوا منها في استدلالاتهم .

بل تراهم بمقولتهم((3)) تلـك قـد أحـدثوا التصـادم بين الكتاب والسـنّة ، ومعناه أنّهم قالوا بأنّ «السـنة قاضـية علي القرآن» ، مع أنّ النقل الغسلي عن رسول الله لم

1- إذ رووا عن الصحابة والتابعيين بأن القرآن نزل بالمسح لكنّهم قالوا بأنّ السنّة جرت بالغسل.

2- جاء في صحيح البخاري 1: 134 أبواب سترة المصلّي، و 1: 76 باب في تضييع الصلاة بسنده: سمعتُ الزهري يقول دخلتُ علي أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت: ما يُبكيك؟ فقال: لا أعرض شـيئاً ممّا أدركت إلّا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعَت. وفي موطأ مالك 1: 27 / ح 8 باب ما جاء في النداء بالصلاة عن أنس: ما أعرف شيئاً ممّا أدركتُ عليه إلّا النداء بالصلاة.

3- نزل القرآن بالمسح لكن السنة جرت بالغسل.

يكن ثابتاً حسبما وضحناه في البحث الروائي ، فلو كان ثابتاً فلا مبرر لاختلاف الصحابة والتابعين وتابعي التابعين بل جميع المسلمين سنّةً وشيعةً فيه .

بل الأنكي من كلّ ذلك أنّك تراهم يرجّحون كلمات أئمتهم في الفقه علي كلام الباري جلّ وعلا والحديث الصحيح ، بل يجعلونها قاضية علي الآية ، والحديث الصحيح ، وقول الصحابي . قال الصاوي في حاشيته علي تفسير الجلالين :

«ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قولَ الصحابة ، والحديثَ الصحيح ، والآيةَ ، فالخارجُ عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مضلٌّ ، وربّما أدّاه ذلك للكفر ؛ لأنّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر» ((1)).

فهنا أتساءل : هل يصح افتراض التعارض التامّ المستقرّ بين سنّة النبي صلي الله عليه و آله الآمرة بغسل القدمين كما يقولون ، وبين صريح القرآن الآمر بالمسح ؟!

ولو كان الجواب هو : نعم ، فهل يمكن أن نتصور التعارض التامّ بين هذه السنّة وبين ما هو مبيِّنٌ تماما ومفسَّرٌ كاملاً في كتاب الله ، كآية الوضوء ؟!

وبالجملة : فهل يمكن افتراض التعارض والتناقض والتنافي والتصادم بين آيات القرآن المبيَّنة المفسّرة المفصّلة في نفس القرآن ، وبين سنّة النبي صلي الله عليه و آله ؟ اللهمّ لا يمكن ذلك .

1- حاشية الصاوي علي تفسير الجلالين 3: 10 ط دار احياء التراث العربي ، وقد رد الشيخ أحمد ابن حجر آل بوطامي القاضي الأول بالمحكمة الشرعية بدولة قطر علي كلام الصاوي في كتاب أسماه تنزيه السنة والقرآن عن كونهما مصدر الضلال والكفران، هذا ما قاله العلاّمة الخليلي مفتي سلطنة عمان في كتابه الحق الدامغ: 10.

نعم ، هناك جماعة من علماء الجمهور ادّعوا النسخ في آية الوضوء ، مع أنّهم جازمون بأنّ الآية ظاهرة في مسح الرجلين .

لكنّ غير واحد منهم ، قال بلزوم الغسل ، بدعوي أنّ السنّة جرت به ، فالسنة تكون ناسخة لما في الكتاب العزيز حسب زعمه !!

فمسألة النسخ في الأحكام الشرعيّة وغيرها لطالما أثارت انتباهنا ؛ فإنّ قدماء أهل السنّة إذا أعجزهم شيء ، لجأوا إلي دعوي النسخ بسرعة البرق ، فقالوا عن كلّ شيء ثابت وصريح في القرآن والسنّة لا يتفق مع فتواهم ومذهبهم بأنّه منسوخ ، ولو لَحَظْتَ مسألة المتعة الصريحة في القرآن((1)) والسنّة لرأيتهم يقولون بأنّها منسوخة .

ومسألة كتابة حديث رسول الله يقولون عنها بأنّها منسوخة .

ومسألة المسح علي الكعبين يقولون بأنَّ المسح منسوخ .

فهم يقولون بنسخ شرعية الحيعلة الثالثة تمحلاً مع إذعانهم وإقرارهم بأنّ «حي علي خير العمل» كانت في أذان رسول الله ، وقد خاطبهم السيّد المرتضي من علماء الإمامية في كتابه الانتصار بقوله : «وإنما ادُّعي أن ذلك نُسِخَ ورُفِعَ ، وعلي من ادَّعي النسخ الدلالة وما يجدها»((2)) .

مع أنّ أكثر ما يدّعونه في النسخ ، باهتٌ لا يشفع له علم ، ولا يعضده دليل ، ولا يقوم عليه برهان ؟!!

وبما أنّ بحوثنا في التشريع وملابسات الأحكام ، تحاول الوقوف علي جذور المسائل التاريخيّة المؤثرة في بناء التشريع شكلاً ومحتوي ومضموناً ؛ من خلال استقراء الأقوال في تلك المسألة ، كان علينا هنا – وبعد بيان تاريخ اختلاف

1- (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً(.

2- الانتصار: 137 ، باب «وجوب قول حي علي خير العمل في الأذان».

المسلمين في الوضوء ، ومناقشة روايات الصحابة وأهل البيت في هذا المجال – أن نأتي بأسماء المفسرين والنحويين والفقهاء وأقوالهم للوقوف علي كيفية استدلالهم بالآية الكريمة ، ثم مناقشتنا لها طبقاً للتسلسل التاريخي لوفياتهم ، اعتقاداً منا بضرورة الاستقراء والشمولية في البحث ونقل أقوالهم كما هي .

إنّ نقل هذه التساؤلات – مع تفريعاتها العلميّة وملابساتها الشرعية وتداعياتها العقائدية وجذورها التاريخية – هي مبتغانا في هذا الجانب من الدراسة .

ثانيهما :

لا شكّ بأن قوام اللغة العربية هي بقواعدها ، فلا يمكن فهم كتاب الله تعالي ، وكلام رسوله الأمين إلّا بتلك القواعد .

لكن من المؤسف أن نري بعض المتعلّمين يتعمق في طلب النحو للتمويه والمراوغة ، فيخترع وجوها جديدة وتأويلات باطلة للانتصار لمذهبه ، وهذا منهي عنه شرعا .

وقد حكي عن الصادق عليه السلام قوله : من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع((1)) .

وفي آخر عن الإمام الصادق عليه السلام : أصحاب العربية يحرّفون الكلم عن مواضعه((2)). وهذا ما رأيناه واضحاً عند الفريق الآخر حين تفسيرهم لآية الوضوء . هذا من جهة .

1- مستدرك الوسائل 4: 279 / ح 4699 ، باب وجوب تعلّم إعراب القرآن.

2- مستدرك الوسائل 4: 280 / ح 4701 ، باب وجوب تعلّم إعراب القرآن. ذلك من مثل ما ظهر عند عبد الله بن إسحاق الحضرمي (ت 117 ه-) الذي خطّأ الفرزدق الشاعر، ثمّ راح يؤوّل ما خطّأه، ويبحث له عن أعذار نحويّة يحوّل بها الخطأ صواباً، في مسائل معروفة تروي عن أوائل النحاة ينظر مثلاً: إنباه الرواة... طبقات النحاة.

ومن جهة أُخري وضّحنا أنّ صريح القرآن في آية الوضوء ظاهرٌ ومكشوف ودالٌ علي المسح بلا غبار ، وقد اعترف بذلك بعض من له إنصاف والمام بالقواعـد الأدبيّـة والتّفسـيرية من أهل السـنّة ، إلّا أنّ كثيرا منهم تمحّلوا بوجوه غريبـة للفرار من بيان هذه الحقيقة للناس ، متمسـكين بأشياء لا حقيقة لها في ميزان العلم والأدب والتّفسير .

وهـذا ما تري تفاصـيله في هذا الكتاب ، منوّهين إلي أنّ الأدلّة تتكرّر عند الطرفين وكذا الأجوبة بفارق أنّ أحدهم يأتي بشاهد شـعري أو آية قرآنية لـم يأت بها الآخر ، أو له بيان مغفول عنه في كلام الآخر .

إذن الاختلاف في القراءات وما ذكروه من وجوه أدبيّـة ولغويّـة في آيـة الوضوء كان من توالي الاختلاف في الخلافة الإلهية ، وأنّهم جدّوا في تكثير تلـك الوجوه وتنويعهـا لتأييـد مـذهب عثمـان بن عفـان في الغسـل ، مع أنّ بعض الصـحابة والتـابعين وتابعي التابعين وحتي بعض المفسـرين من أهل السـنة كانوا يقرّون بأنّ القرآن نزل بالمسح ، لكنّهم يقولون بأنّ السـنة جرت بالغسل ، في حين أنّ الكل يعلم بأنّ الغسل عن رسول الله مختلف فيه وليس بثابتٍ ومتواتر ، وأنّ الصـحابة قد تهجموا علي عثمان لما فعله من إحداثات في السنوات الست الأخيرة من حياته ، وأنّ إحداثاته تلك وحسبما وضحناه في (البحث التاريخي) كانت غالبها إحداثات دينية وليست بسوءِ سيرة فقط كما يقولون .

أجل إنّهم اعتبروا ما رواه حمران بن أَبان – طويـدا اليهودي الـذي أُسـر في عين التمر – عن عثمان عن رسول الله هو أصـح ما روي في هذا الباب .

لماذا ؟ وكيف ؟ هذا ما يجب أن نسأل أعلام أهل السنّة والجماعة عنه؟

فعثمان بن عفان لـم يكن مقبولاً عند الصحابة في السنوات الست الأواخر ، فقد

اعترض عليه طلحة((1))وابن مسعود((2))وعمرو بن العاص((3))ومالك الأشتر((4)) وأبو ذر((5))، وعبدالرحمن بن عوف((6))، بل قال فيه الزبير : اقتلوه فقد بدل دينكم((7)).

وجاء في كتاب صـفين عن عمرو بن العاص أنّه قال لعمار بن ياسـر : لِمَ قتلتموه ؟ فقال : لإحـداثه((8))، وفي نص آخر : أراد أن يغيّر ديننا فقتلناه ((9))، وقد حكمت عائشة بقتله((10)).

فما تعني ورود أمثال هذه النصوص عن هؤلاء الصحابة في عثمان ، وفيهم من شهدوا بدرا ؟!

1- أنساب الأشراف 6: 156 / باب في أمر المسيرين من أهل الكوفة إلي الشام ، الفتوح لابن أعثم 2: 395 / باب في ذكر قدوم العنزي علي عثمان.

2- أنساب الأشراف 6: 146 / في أمر عبد الله بن مسـعود ، وانظر شرح نهج البلاغة 3: 42 في شرح الخطبة: 137 ، والاعتصام للشاطبي 1: 69 ، ومصنف بن أبي شيبة 7: 106 / ح 34552.

3- أنساب الأشراف 6: 209 / باب ما عابوه علي عثمان بن عفان.

4- أنساب الأشراف 6: 159 / باب المسـيرين من أهل الكوفـة إلي الشام ، وانظر الفتوح لابن أعثم 2: 399 / بـاب في جواب الأشتر علي رسالة عثمان.

5- أنساب الأشراف 6: 167 / باب في أمر أبي ذر ، شرح نهج البلاغة 3: 55 ، ذكر المطاعن التي طعن بها علي عثمان / الطعن العاشر.

6- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 1: 192 - 196.

7- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 9: 36 / شرح الخطبة 137.

8- كتاب صفين ، لابن مزاحم المنقري: 319 / الجزء الخامس ، وعنه في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 5: 252.

9- كتاب صـفين لابن مزاحم المنقري: 339 / الجزء الخامس ، وعنه في شـرح نهـج البلاغة لابن أبي الحديد 8: 22 / باب عود إلي أخبار صفين.

10- بقولهـا: أقتلوا نعثلاً ، قتـل الله نعثلاً. الفتوح ، لابن أعثم 1: 421 ، أو قولهـا: اقتلوا نعثلاً فقـد كفر ، كما في تاريـخ الطبري 3: 12 ، والكامل في التاريخ 3: 100 / أحداث سنة 36 هـ.

بل ماذا نفعل برسالـة مَنْ بالمدينـة من أصـحاب محمـد إلي من بالأمصار ، وقولهم : إن أردتم الجهاد فهلموا إليه فإنّ دين محمـد قد أفسده خليفتكم فأقيموه((1)) .

أو قول هاشم المرقال : إنّما قتله أصـحاب محمّـد وأبناء أصـحابه وقرّاء الناس ، حيث أحـدث وخالف حكم الكتاب ، وأصـحاب محمّد هم أهل الدين وأولي . . .((2)) .

وقول عبدة بن كعب : يا عثمان ! إنّ كتاب الله لمن بلغه وقرأه ، وقد شركناك في قراءته ، ومتي لم يعمل القارئ بما فيه كان حجّة عليه((3)) .

وقول مالك الأشتر : إلي الخليفة المبتلي الخاطئ ، الحائد عن سنّة نبيّه ، النابذ لحكم القرآن وراء ظهره . . . أمّا بعد . . .((4)) .

وكلّها تشير إلي أن الصحابة كانوا غير راضين عن سلوك عثمان . كان هذا جانباً من المسألة .

ومن جانب آخر كنّا قد أشـرنا في نقاشنا مع ابن حزم((5)) عـدم جواز اعتبار جميع من شـهد بيعة الرضوان بأنّهم من أهل الجنّة إذ فيهم أبو الغادية قاتل عمّار

1- الكامل في التاريـخ 3 : 58 ، وفي تاريـخ الطبري 2 : 662: كتب من بالمدينـة من أصـحاب النـبي إلي من بالآفـاق منهم... إنّكم إنما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله عزّوجلّ تطلبون دين محمد فإن دين محمد قد أفسد من خلفكم وترك فهلموا فأقيموا دين محمد... الخ.

2- انظر: كتاب صفين: 355 ، وتاريخ الطبري 4: 30 / أحداث سنة 37 ه ، والخبر ملفق من المصدرين.

3- أنساب الأشراف 6: 154 / باب في ولاية سعيد بن العاص الكوفة.

4- أنساب الأشراف 6: 159 / باب المسـيرين من أهل الكوفة إلي الشام ، وانظر: الفتوح ، لابن أعثم 1: 399 / باب في جواب الأشتر علي رسالة عثمان.

5- في البحث التاريخي: 121.

الذي صرّح النبيّ بكونه من أهل النار في قوله صلي الله عليه و آله : «قاتل عمّار في النار» ، أو وجود عبد الرحمان بن عديس الذي كان في قتلة عثمان ، بل هو من رؤسائهم وهو من المبايعين تحت الشجرة ، كما وضّحنا بأنّ لا تنافي بين رضي الله علي شخصٍ عند وجود سبب الرضوان وبين سخطه عند صدور موجب السخط .

كما لا تنافي بين الإيمان والارتداد من شخص واحد في زمانين فقد يكون الله قد رضي عن ذلك الشخص لفعلةٍ قدّمها ثمّ غضب عليه لعمل آخر صدر عنه فرِضَيْ الله مشروط ببقائه علي عهد الله وعدم انحرافه عن سبيله إلي آخر حياته .

قال أبو عبيد : . . . لم يزل صنيع عثمان رضي الله عنه في جمعه القرآن يُعَدّ له بأنّه من مناقبه العظام ، وقد طعن عليه بعض أهل الزيغ ، فانكشف عواره ووضحت فضائحه((1)) .

وقال الإمام أبوبكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري :

ولم يزل أهل الفضل والعقل يعرفون من شرف القرآن وعلوّ منزلته ما يوجبه الحق والإنصاف والديانة ، وينفون عنه قول المبطلين وتمويه الملحدين وتحريف الزائغين ، حتي نبغ في زماننا هذا زائغ عن الملة ، وهجم علي الأمة بما يحاول به إبطال الشريعة التي لا يزال الله يؤيدها ، ويثبت أسسها وينمي فرعها ، ويحرسها من معايب أُولي الجنف والجور ، ومكائد أهل العداوة والكفر .

فزعم أنّ المصحف الذي جمعه عثمان - باتّفاق أصحاب رسول الله

1- تفسير القرطبي 1: 84 وقارنه بما قلناه في كتابنا «جمع القرآن».

علي تصويبه فيما فعل – لا يشتمل علي جميع القرآن ، إذ كان قد سقط منه خمسمائة حرف قد قرأت ببعضها وساقرأ ببقيتها .

فمنها : (والعصر ونوائب الدهر) فقد سقط من القرآن علي جماعة المسلمين (ونوائب الدهر) .

ومنهـا : {حَتَّي إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَارا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدا كَأَن لَمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ} (وما كان الله ليهلكها إلّا بذنوب أهلها) ، فادّعي هذا الإنسان أنّه سـقط عن أهل الإسلام من القرآن (وما كان الله . . .) وذكر مما يدعي حروفا كثيرة((1)) .

وقال الشعراني : ولولا ما يسبق للقلوب الضعيفة ووضع الحكمة في غير أهلها لبيَّنت جميعَ ما سقط من مصحف عثمان ((2)) .

وهذا تطرُّف من الشعراني ومن ذلك الزائغ من أتباع الخلفاء – الذي جاء في كلام الأنباري – ولا أقبله ، لكنّي أُريد أن أُؤكد بأنّ الأمة لم تتّفق علي تصـحيح عمـل عثمان في كل ما فعله ، وحتّي ما قيل في جمعه للقرآن ، فالجميع لا يقبلون بأنّه كان الجامع له وإن انتشـر وعُمّم علي الأمصار في عهده .

بل هناك – حتّي في العصور اللاحقـة – من يخدش في عثمان وفعله ، وهذا كاف لدحض الإجماع علي صـحة فعله في الغسل ، بل يدعونا للتثبّت فيما ينقله عن رسول الله في الوضوء .

1- تفسير القرطبي 1: 81.

2- الكبريت الأحمر بهامش اليواقيت والجواهر: 143.

كما لا يخفي عليك بأنّا كنّا قد قدمنا البحثين التاريخي والروائي علي البحث القرآني ، لدحض ادّعائهم بأن السنة جرت بالغسل ، وإثبات أنّ الوضوء الغسلي هو سياسي وليس بدينيّ .

فلما ثبت ذلك ، وإنّ عثمان بن عفان ومواليه كانوا هم وراء الوضوء الغسلي ، وأن السنة المنظورة في تلك الأخبار هي سنة عثمان والأمويين «الناس» لا سنة رسول الله ، جئنا لندرس آية الوضوء .

ففي «أرجلكم» قراءتان مشهورتان : الجرّ والنصب ، وقراءة شاذّة غير مشهورة وهي الرفع ، وهذه القراءات الثلاث هي موضوع بحثنا القرآني ، وقد أفردنا لكلّ واحدةٍ منها فصلاً مع فتحنا فصلاً رابعاً للجرّ بالجوار .

وبما أنّ المفسرين والنحاة والقراء كانوا قد اختلفوا في مفاد الآية ونتائجها وثمراتها ، بعد اتفاقهم علي صحّة القراءتين ، وأنّهما متواتران أو غير متواترتين .

وأنّ اختلاف الفقهاء – شيعةً وسنّةً – في كيفيّة طهارة الأرجل : هل هي المسح أو الغسل كان جوهرياً إذ قالت الإماميّة : هي المسح فرضاً معيّناً ، وقالت السنّة : هي الغسل فرضاً معيّناً ، ونسب الرازيّ – في تفسيره – إلي الزيديّة الجمع بينهما وجوباً ، وإلي الحسن البصريّ وابن جرير الطبريّ التخيير بينهما ((1)).

1- وإنكار الآلوسيّ لنسبة هذا الرّأي إلي الطبريّ مكابَرَة ودفعٌ للدليل بالصدرِ، راجع: التبيان للطوسيّ 3: 452 ، تفسير الرازيّ 11: 127 ، مجمع البيان للطبرسيّ 3: 281 – 288 ، روح المعاني 6: 78.

عرفنا بأنّ الاختلاف في الوضوء كان من خلفيّات هاتين القراءتين المشـهورتين ونتائجهما ، أو قل : هي من خلفيات تلك القراءات الثلاث ؛ لأنّ حجّة حميع المسلمين مضافاً إلي ما حكوه عن سنّة رسول الله فيه هي هذه الآية ، وكيفيّة قراءتهم لها .

ولأجل ذلك كان البحث في القراءات الثلاث ل- «أرجلكم» ، بحثاً جدّيّاً يسـتوجب منا إفراده في مجلد ، ذاكرين أدلّة كل طرف ، مع تحرّر كامل عن العصبيّة والقناعات المسبقة ، باحثين عن الحقيقة ، التي هي ضالّة كلّ مسلم منصف للأخذ به .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

المؤلف

القُرّاء وآية الوضوء

اشارة

عقد رجال من الفريقين العزم علي أن يجمعوا الوجوه القرانية ويبحثوا عن أسنادها ، وكان أبان بن تغلب – خرّيج مدرسة الإمام زين العابدين عليّ بن الحسين – أوّل من صنّف في القراءة ، كما نصّ عليه ابن النديم في «الفهرست»((1)) .

وقد وهم السيوطيّ (ت 911 هـ) حيث زعم أنّ أوّل من صنّف في القراءات هو أبو عبيد القاسم بن سلام((2)) ، لأنّه كان قد تُوفيّ سنة (224 هـ) بالاتّفاق ، في حين أنّ أبان بن تغلب كان قد سبقه بثلاث وثمانين سنة ، إذ كانت وفاته سنة (141 هـ) – كما نصّ عليه السيوطيّ نفسه في «طبقات النُّحاة»((3)) – .

ولذا فإنّ الأوّل هو أبان بن تغلب ، ثمّ ألف بعده حمزة بن حبيب الزيات المقرئ الكوفي – كما نصّ عليه ابن النديم في «الفهرست»((4)) – وهو أحد السبعة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ((5)) – وقد مات حمزة في سنة (156 هـ) أو سنة (158 هـ) ، وبذلك يكون حمزة متقدّماً علي أبي عبيد في الأقل بستّ وستّين سنة .

1- الفهرست: 276.

2- الاتقان في علوم القرآن 1: 198 – 199.

3- بغية الوعاة 1: 342.

4- الفهرست: 32.

5- انظر رجال الطوسي: 190 ، وفيه السلمي ، نقد الرجال 2: 163 ، اعيان الشيعة 1: 131، 4: 540.

ولا يمكن توجيه ما ذهب إليه السيوطيّ إلي أنّه يريد من «الأوّل» الأوّل من أهل السنّة - كما قال العلاّمة الصدر في التأسيس((1)) - لأنّ هارون بن موسي الأعور المتوفّي قبل سنة (200 ه) هو أوّل من كتب منهم في القراءات((2)) .

ثمّ ألّف يعقوب بن إسحاق الحضرميّ (ت 205 ه) كتابه المعروف ب- «الجامع» ، حيث جمع فيه الوجوه القرآنيّة ، واختلاف القراءات فيها((3)) .

ثمّ بعد ذلك جمع أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224 ه) القراءات في كتاب وجعلها خمساً وعشرين قراءةً مع السبعة((4)) .

وصنّف من بعده محمّد بن يزيد المبرّد (ت 285 ه) كتاب «احتجاج القراءة»((5)) .

ثمّ جاء أبوبكر بن مجاهد (ت 324 ه) بكتابه المعروف ب- «قِراءات السبعة» علي رأس المائة الثالثة((6)) .

بلي انقسمت القراءات القرآنية إلي شاذّةٍ ومتواترة ، وغلب وصف الشاذّة علي ما عدا السبع المتواترة المجموعة في كتاب ابن مجاهد .

وكان القرّاء قد ألفوا كتباً كثيرة في القراءات وأسنادها ، وبعدها باشر أهل العربيّة بتأليف كتبٍ في الاحتجاج لها ، فكان جمعُ القراءات هو الخطوة الأُولي ،

1- تأسيس الشيعة: 319.

2- طبقات القرّاء 2: 348.

3- طبقات الزُّبَيْديّ: 51.

4- كشف الظنون 2: 220.

5- الفهرست: 65.

6- النشر 1: 36.

والاحتجاج لها الخطوة الثانية ، وهما خطوتان متعاقبتان في الوصول إلي الهدف .

ومن أسـرار اللغة العربية هو إمكان تغيير المعني بأدني تغيير لفظيّ ؛ إذ لولا التغيير اللفظي المتعلّق بالقراءة لما حدث ذلك التغيير المعنوي ، ولذلك رأينا من الضروري إفراد مجلد خاص بالقراءات الثلاث في آية الوضوء .

أجـل ، إن القراءات بمرور الأيـام أخـذت تتكاثر حتي أوصل أبو عبيـد القاسم بن سـلام القراءات إلي نحو ثلاثين قراءة ، وتوسع فيها آخرون حتي أوصلوها بها إلي نحو خمسين قراءة .

لكن ابن مجاهد حصرها في سبعة قراء ، وهم :

1 – نافع بن عبدالرحمن ، أبو رويم .

2 – عبد الله بن كثير .

3 – زبان بن العلاء ، أبو عمرو ، البصري .

4 – عبد الله بن عامر ، أبو عمرو ، الشامي .

5 – عاصم بن بهدلة (أبو النجود) .

6 – حمزة بن حبيب الزيات ، أبو عمارة .

7 – علي بن حمزة الكسائي .

ثم أضيف إليهم ثلاثة آخرون ، هم :

8 – يزيد بن القعقاع ، أبو جعفر المخزومي .

9 – يعقوب بن إسحاق ، أبو محمد الحضرمي .

10 – خلف بن هشام بن ثعلب ، أبو محمد .

وجعل سبط الخياط المتوفي 541 هـ مكان يزيد بن القعقاع كُلاًّ من :

ابن محيصن وهو : عمر بن عبدالرحمن بن محيصن .

والأعمش وهو : سليمان بن مهران .

وحمل ابن الجزري علي تخصيص ابن مجاهد هؤلاء بالسبعة بقوله : «إنّ الناس ذكروا من الأئمّة في كتبهم أكثر من سبعين ممن هو أعلي رتبة وأجل قدراً من هؤلاء ، ويقول : كيف يجوز أن يظن ظانّ أن هؤلاء السبعة المتأخرين قراءة كل واحد منهم أحد الحروف المنصوص عليها في الحديث» .

وذهب أهل السنة إلي تواتر تلك القراءات السبعة عن الرسول صلي الله عليه و آله ، وألحقوا بها الثلاثة المكملة للعشرة ، وهي قراءة أبي جعفر يزيد ابن القعقاع ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ، وخلف بن هشام .

أمّا القراءات الأربع الباقية ، أي : قراءات الأعمش ، وابن مُحيصن ، والحسن البصري ، واليزيدي ، فعدوها شاذّة .

قال الجعبري في شرح الشاطبيه : أعلم أن القراء اصطلحوا علي أن يسمي [لفظ] القراءة للإمام ، والرواية للآخذ عنه مطلقا ، والطريق للآخذ عن الراوي ، فيقال [مثلاً] : قراءة نافع ، رواية قالون ، طريق أبي نشيط ، ليعلم منشأ الخلاف ، فكما أنّ لكلّ إمام راو فلكلّ راو طريق .

فإليك الآن اسماء الأئمّة ، ثم الرواة عنهم ، ثم الطرق المؤدية إليهم ، ذاكرين أسماء الذين قرؤوا بالجر والنصب من السبعة ، ثم أسماء المفسرين والعلماء الذين قرؤوا بالجر والنصب والرفع ، وأخيراً عرض آراء النحويين المؤيّدة لأيّ من تلك القراءات ؟

القرّاء بالجرِّ((1))

وهم :

1 - ابن كثير المكّي

1 - ابن كثير المكّيّ((2)) :

وهو أبو معبد ، عبد الله بن كثير العطّار الدَّاريّ ، الفارسيّ الأصل ، إمام القرّاء لأهل مكّة ، ولد سنة (45 ه) وتوفّي سنة (120 ه) . أخذ عن جماعة منهم : أبو أيّوب الأنصاريّ ، وأنس بن مالك ، وغيرهما .

وروي عنه جماعة منهم : حمّاد بن زيد بن دِرْهم ، وحمّاد بن سلمة بن دِينارٍ ، والخليل بن أحمد الفراهيديُّ ، وعيسي بن عمر الثقفيّ ، وأبو عمرو بن العَلاء النحويّ القارئ ، وغيرهم .

قال أبو زُرْعة : كان فصيحاً بليغاً مفوَّهاً ، طويلاً ، جسيماً ، عليه السكينة والوقار((3)) . ولم يزل مجتمعاً عليه في القراءة بمكّة حتّي توفّي .

1- قدّمنا قرّاء الجرّ علي قرّاء النصب - لتقدّم قراءة الجرّ علي النصب علي ما أثبتت البحوث حتّي الآن - وهي القراءة الأصل ، ثمّ حدثت قراءة النصب لمصلحة اقتضتها السياسة ، ثمّ رأوا تلك القراءة أيضاً غير وافية بالغرض ، فأحدثوا قراءةً ثالثة وهي قراءة الرَّفْع ، وهي أيضاً لا تُسمِن اولئك ولا تُغنيهم من جوع.

2- أنظر حجة القراءات لابن زنجلة: 223 ، كتاب السبعة لابن مجاهد: 242.

3- حجّة القراءات: 52 - 53 ، وفيات الأعيان 3: 41 ، الأعلام 4: 115.

روي عنه اثنان :

«أ» – «البزّيّ» : وهو أبو الحسن ، أحمد بن محمّد بن عبد الله البزّي ، مقرئ مكّة ومؤذّن المسجد الحرام ، أصله من فارس ، ولد سنة (170 ه) ، وتوفّي سنة (250 ه)((1)) .

والطريق إليه : إمّا عن طريق أبي ربيعة ، محمد بن إسحاق بن ربعي المكي (ت 204 ه) ، وإمّا عن طريق الحسن بن الحباب الدقاق (ت 301 ه) عنه .

فالأول من طريقي :

1 – محمد بن الحسن الموصلي النقاش (ت 351 ه) .

2 – وعمر بن محمد بن عبدالصمد بن الليث بن بنان (ت 350 ه) .

وابن الحباب فمن طريقي :

1 – أحمد بن صالح بن عمر (ت 350 ه) .

2 – وعبدالواحد بن عمر (ت 349 ه) عنه فعنه .

«ب» – «قنبل» : وهو أبو عمر ، محمّد بن عبدالرحمن المخزوميّ بالولاء ، المكّيّ ، الملقّب ب– «قنبل» ، ولد سنة (195 ه) ، وتوفّي سنة (291 ه)((2)) .

والطريق إليه : إمّا من طريق أحمد بن موسي بن العباس بن مجاهد (ت 324 ه) ، أو ابن شنبوذ ، محمد بن أحمد (ت 327 ه) .

فابن مجاهد من طريقي :

1 – عبد الله بن الحسين المشهور بالسامري (ت 386 ه) .

1– حجّة القراءات: 53 ، وفيات الأعيان 3: 42.

2– حجّة القراءات: 53 ، وفيات الأعيان 3: 42.

2 - وصالح بن محمد بن المبارك (ت 380 ه) عنه .

وابن شنبوذ من طريقي :

1 - القاضي المعافي بن زكريا ، أبي الفرح (ت 390 ه) .

2 - ومحمد بن أحمد الشنبوذي الشطوي (ت 388 ه) عنه فعنه .

2 - أبو جعفر المدنيّ :

وهو أبو جعفر ، يزيد بن القعقاع المخزوميّ المدنيّ القارئ ، مولي عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة ، المتوفّي سنة (130 ه) ، وهو أحد العشرة ، عرض القراءة علي عبد الله بن عيّاش وعبد الله بن عبّاس وأبي هريرة ، وروي عنهم((1)) .

روي عنه اثنان :

«أ» عيسي بن وردان (ت 160 ه) .

والطريق إليه : إمّا من طريق الفضل بن شاذان (ت 290 ه) ، أو هبة الله بن جعفر عن أصحابهما عنه .

فالفضل بن شاذان من طريقي :

1 - أحمد بن محمد بن عثمان بن شبيب الرازي (ت 312 ه) .

2 - ومحمّد بن أحمد بن هارون الرازي (ت 370 ه) .

وهبة الله من طريقي :

1 - محمد بن أحمد الحنبلي (ت 374 ه) .

2 - وعلي بن أحمد الحمامي (ت 417 ه) عنه فعنه .

1- انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 12: 61 وتهذيب الكمال 33: 200.

«ب» وسليمان بن حماز ، أبي ربيع الزهري (ت 170 ه) .

والطريق إليه : إمّا من طريق سليمان بن داود ، أبي أيوب الهاشمي (ت 219 ه).

أو الدوري عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري (ت 180 ه) .

فالهاشمي من طريقي :

1 – محمد بن عيسي بن إبراهيم بن زرين الأصفهاني (ت 253 ه) .

2 – والأزرق الجمال عنه فعنه .

والدوري من طريقي :

1 – محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد النفاح (ت 314 ه) .

2 – وجعفر بن عبد الله بن الصباح بن نهشل (ت 294 ه) .

3 – أبو عمرو بن العَلاء((1)) :

وهو أبو عمرو ، زَبَّان بن العَلاء التميميّ المازنيّ البصريّ ، ولد سنة (68 ه) ، وتوفّي سنة (154 ه) بالكوفة المباركة ، كان أعلم الناس بالقرآن والعربيّة والشعر ؛ قال ابن خلّكان : والصحيح أنّ كنيته اسمه ، وقيل غير ذلك((2)).

روي عنه اثنان :

«أ» – «الدُّورِيّ» ، وهو أبو عمر ، حفص بن عمر بن عبدالعزيز الأزديّ البغداديّ النحويّ الضرير ، المتوفّي سنة (246 ه)((3)).

1– أنظر حجة القراءات لابن زنجلة: 223 ، السبعة لابن مجاهد: 242.

2– وفيات الأعيان 3: 466 – 740.

3– حجّة القراءات: 55 ، الأعلام 3: 191.

والطريق إليه : إمّا من طريق عبـد الرحمن بن عبـدوس ، أبي الزعراء البغدادي (ت 280 هـ) ، أو أحمـد بن فرح بن جبريـل ، أبي جبريل (ت 303 هـ) .

فالبغدادي من طريقي :

1 – ابن مجاهد (معروف) .

2 – ومحمد بن يعقوب ، أبي العباس المعدل (ت 320 هـ) عنه فعنه .

وابن فرح (بالحاء المهملة) من طريقي :

1 – موسي بن جرير الرقي أبي عمران (ت 316 هـ) .

2 – والمطوعي ، عنه فعنه .

«ب» – «السوسـيّ» وهو أبو شعيب ، صالح بن زياد السوسيّ الرَّقِّيّ ، المتوفّي سنة (261 هـ) ، مقرئ ضابط ، أخذ القراءة عرضاً وسماعا عن أبي محمّد اليزيديّ ، وقرأ علي حفص قراءة عاصم ، مات عن عمر يناهز السبعين سنة((1)) .

والطريق إليه : إمّا من طريق موسي بن جرير الرقي الضرير (ت 316 هـ) ، أو موسي بن جمهور البغدادي (ت 300 هـ) .

فابن جرير من طريقي :

1 – عبد الله بن الحسين .

2 – والحسين بن محمد بن حبش (ت 372 هـ) عنه فعنه .

وابن جمهور من طريقي :

1 – أحمد بن نظر : أبي بكر الشذائي البصري (ت 373 هـ) .

2 – الشنبوذي الشطوي .

1– حجّة القراءات: 55 ، الأعلام 3: 191.

4 - حمزة

4 - حمزة((1)) :

وهو أبو عمارة ، حمزة بن حبيب الزيّات الكوفيّ ، التيميّ بالوَلاء ، ولد سنة (80 ه) ، وتوفّي سنة (156 ه) ، من مشاهير القرّاء السبعة ، كان من موالي التَّيم فنسب إليهم ، وكان يجلب الزَّيْت من الكوفة إلي حُلْوان ، ويجلب الجبن والجوز إلي الكوفة ، ومات بحُلْوان ، انعقد الإجماع علي تَلقّي قراءته بالقبول((2)) .

قال أبو زُرْعة : أخذ القراءة عرضاً عن سليمان الأعمش ، وحُمران بن أَعْيَن ، وأبي إسحاق السبيعيّ ، وجعفر بن محمّد الصادق((3)) .

روي عنه اثنان :

«أ» - أبو محمّد ، خلف بن هشام الأسديّ مَولاهم البزّار المقرئُ البغداديّ ، ولد سنة (150 ه) ، وتوفّي سنة (229 ه) ببغداد ، وهو مختفٍ من الجهميّة .

وهو أحد القرّاء العشرة ، وأحد الرواة عن سليم عن حمزة ، أخذ القرآن عرضاً عن سليمِ بن عيسي الحنفي الكوفي (ت 188 ه) ، وعبدِ الرحمن بن أبي حمّاد عن حمزة ، وأبي زيد الأنصاريّ عن المفضّل الضبّيّ .

وروي الحروف عن إسحاق المسيّبيّ ، ويحيي بن آدم ، وسمع من الكسائيّ ولم

يقرأ عليه القرآن .

كان خلف يأخذ بمذهب حمزة ، إلّا أنّه خالفه في مئة وعشرين حرفاً في اختياره((4)).

1- أنظر حجة القراءات لابن زنجلة: 223 ، السبعة لابن مجاهد: 242.

2- الأعلام 2: 277.

3- انظر مقدّمة المحقّق لكتاب حجّة القراءات لأبي زرعة: 59.

4- حجّة القراءات: 59 - 60 ، الأعلام 2: 312.

والطريق إليه أربعة : ابن عثمان ، ومحمد بن الحسن بن يعقوب بن مقسم العطار (ت 354 هـ) ، وأحمد بن عبيد الله بن حمدان ابن صالح البغدادي (ت 340 هـ) ، والمطوعي ، كلّهم عن إدريس بن عبد الكريم الحداد (ت 292 هـ) .

«ب» – أبو عيسى ، خلاّد بن خالد الشَّيبانيّ بالوَلاء ، الصَّيْرفيّ الكوفيّ ، توفّي سنة (220 هـ) ، أخذ القراءة عن سليم ورواها عن حسين بن عليّ الجُعفيّ عن أبي بكر ، وعن أبي بكر نفسه عن عاصم((1)) .

والطريق إليه أربعة :

محمد بن شاذان الجوهري (ت 280 هـ) ، ومحمد بن الهيتم الكوفي (ت 249 هـ) ، والقاسم بن يزيد الوزان (ت 250 هـ) ، وسليمان بن عبد الرحمن الطلحي (ت 252 هـ) ، كلّهم عن خلاد .

5 – عاصم بن أبي النجود = برواية أبي بكر((2)) :

هو أبو بكر ، عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي (ت 127 هـ) أحد القراء السبعة من التابعين أخذ القراءة عرضا عن زر بن حبيش ، وأبي عبد الرحمن السلمي .

وقد حكي عنه في آية الوضوء روايتان : روي إحداهما أبو بكر شعبة بن عيّاش ، والأخري حفص ، وبما أن رواية ابن عياش كانت في الجر أتينا باسمه هنا ، ونُشير الطريق إلي روايته .

1- حجّة القراءات: 60 ، الأعلام 2: 309.

2- أنظر حجة القراءات لابن زنجلة: 223 ، السبعة لابن مجاهد: 243.

أمّا رواية حفص عن عاصم ، سنذكرها ضمن قراء النصب ، والتي ستأتي بعد قليل .

رواية ابن عيّاش عن عاصم في الجر

وهو أبوبكر شعبة بن عيّاش بن سالم الأسديّ الأزديّ النهشليّ الكوفيّ الخيّاط ، راوي عاصم ، عرض عليه القرآن ثلاث مرّات ، وأخذ عنه عطاء بن السائب وأسلم المنقريّ ، وأخذ عنه الكسائيّ وخلاّد الصَّيْرفيّ((1)) .

والطريق إليه : فمن طريقي يحيي بن آدم الصلحي أبي زكريا (ت 203 ه) ويحيي بن محمد العليمي الأنصاري الكوفي أبي محمد (ت 343 ه) .

فابن آدم من طريقي :

1 – شعيب بن أيوب بن زريق ، الصريفي أبي بكر .

2 – والطيب بن إسماعيل الذهلي ، أبي حمدون عنه فعنه .

والعليمي من طريقي :

1 – علي بن محمد بن جعفر البجلي (ابن خليع) (ت 356 ه) .

2 – وعثمان بن أحمد الرزاز الواسطي (ت 367 ه) عنه فعنه .

1– حجّة القراءات: 58 ، الأعلام 3: 165.

القرّاء بالنَّصْب

اشارة

وهم :

1 - ابن عامر((1)) :

وهو : أبو عمران ، عبد الله بن عامر بن يزيد ، اليَحْصُبِيّ الشاميّ ، أحد القرّاء السبعة .

قال الدانيّ : وليس في القرّاء السبعة من العرب غيره وغير أبي عمروٍ ، والباقون هم مَوالٍ (2) .

ولد في البلقاء بقرية رحاب سنة (8 هـ) ، وتوفّي بدمشق سنة (118 هـ) ، ولّي قضاء دمشق في أيّام الوليد بن عبد الملك المروانيّ ((3)) .

روي عنه اثنان :

1- حجة القراءات: 221 ، التيسر للداني: 82 ، السبعة لابن مجاهد: 242 ، الاقناع لابن خلف الأنصاري: 394 ، الكافي في القراءات السبع للرعيني: 103.

2-) التيسير: 18.

3- الأعلام 4: 95.

«أ» – هشام بن عمّار : وهو أبو الوليد ، هشام بن عمّار بن نصير بن ميسرة السلميّ ، القاضي الدمشقيّ ، من القرّاء المشهورين .

قالوا فيه : خطيب القرّاء في دمشق ومقرؤها ومحدِّثها وعالمها ، توفي بها سنة (245 هـ) وكانت ولادته سنة (153 هـ)((1)) .

والطريق إليه فمن طريقي :

1 – أحمد بن يزيد الحلواني (ت 250 هـ) .

2 – ومحمد بن أحمد بن عمر الرملي الداجوني (ت 324 هـ) عنه .

فالحلواني من طريقي :

1 – محمد بن أحمد بن عبدان الجزري .

2 – والحسين بن علي بن حماد الجمال أبي عبد الله (ت 300 هـ) .

والداجوني من طريقي :

1 – زيد بن علي .

2 – والشذائي عنه فعنه .

«ب» – ابن ذَكْوان : وهو أبو عمرو ؛ عبد الله بن أحمد بن بشـير بن ذكوان القرشـيّ الفهريّ ، من كبار القرّاء ، لـم يكن في عصره أقرأ منه ، ولد سنة (173 هـ) ، وتوفّي بدمشق سنة (242 هـ) (2) .

والطريق إليه فمن طريقي :

1 – هارون بن موسي بن شريك ، أبي عبد الله التغلبي الأخفش (ت 292 هـ) .

1– التيسير: 18 ، الأعلام 8: 87.

2–) التيسير: 18 ، الأعلام 4: 65.

2 – ومحمد بن موسي الصوري الدمشقي ، أبي العباس (ت 207 ه) عنه .

فالأخفش من طريقي :

1 – النقاش

2 – ومحمد بن الضرير المعروف بابن الأخرم عنه فعنه .

والصوري فمن طريقي :

1 – الرملي الداجوني الكبير

2 – والمطوعي عنه فعنه .

2 – عاصم برواية حفص((1)) :

وعاصم هو : أبوبكر بن بهدلة الحنّاط ، الأسديّ بالوَلاء ، توفّي سنة (127 ه) ، وهو كوفيّ ، جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد ، أحسن الناس صوتاً وقراءة بالقرآن ، أخـذ القراءة عرضاً عن زر بن حبيش ، وأبي عبـد الرحمن السُّلَميّ ، وروي عنه : أبان بن تغلب ، وحفص بن سليمان ، وحمّاد بن زيد ، وأبوبكر بن عيّاش .

وروي عنه: أبو عمرو بن العلاء ، والخليل بن أحمد ، وحمزة بن حبيب الزيّات((2)).

رواية حفص عن عاصم في النصب

وحفص هو : أبو عمر حفص بن سليمان ، الأسديّ الكوفيّ البزّاز ، ولد

1– أنظر حجـة القراءات لابن زنجلة: 221 ، التيسر للداني: 82 ، السـبعة لابن مجاهد: 243 ، الاقناع في القراءات السـبع: 294 ، الكافي للرعيني: 103.

2– حجّة القراءات: 57 ، الأعلام 3: 248.

سنة (90 هـ) ، وتوفّي سنة (180 هـ) ، أبرز أصحاب عاصم وأعلمهم بقراءته ، ثقة في القراءة ثبت ، ضابط .

قـال : قـال لي عاصم : ما كان من القراءة التي أقرأتك بها فهي القراءة التي قرأت بها علي أبي عبـدالرحمن السُّلَميّ عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب ، وما كان من القراءة التي أقرأتها أبابكر بن عيّاش فهي القراءة التي كنت أعرضها علي زرّ بن حبيش عن ابن مسعود((1)) .

والطريق إليه : من طريقي : عبيد بن الصباح النهشلي (ت 219 هـ) ، وعمر ابن الصباح = الصبيح الضرير ، أبي حفص (ت 321 هـ) .

فعبيد بن الصباح من طريقي :

1 – علي بن محمد الهاشمي الجوجاني (ت 368 هـ) .

2 – وأبي طاهر بن أبي هاشم عن الاشناني عنه فعنه .

وعمر بن الصباح = صبيح فمن طريقي :

1 – أحمد بن محمد بن حميد الفيل (ت 289 هـ) .

2 – وزرعان بن أحمد بن عيسي الطحان الدقاق عنه فعنه .

3 – نافع المدنيّ((2)) :

وهو أبو رويم ، وقيل : أبوالحسن ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعَيْم ، الليثيّ بالوَلاء ، أصله من أصبهان ، وكان أسود اللون شديد

1– التيسير: 19 ، حجّة القراءات: 58 – 59 ، الأعلام 2: 264.

2– أنظر حجة القراءات لابن زنجلة: 221 ، التيسر للداني: 82 ، السبعة لابن مجاهد: 242، الكافي للرعيني: 103.

السَّواد ، صبيح الوجه ، حسن الخلق ، فيه دُعابة ، وهو أحد القرّاء السبعة المشهورين ، اشتهر في المدينة ، وانتهت إليه رياسة القراءة فيها ، وأقرأ الناس نيّفاً وسبعين سنة ، وتوفّي بها سنة (169 ه) وكان مولده سنة (70 ه)((1)) .

روي عنه اثنان :

«أ» – «قالون» : وهو : أبو موسى ، عيسى بن ميناء بن وَرْدان المدنيّ ، مولي الأنصار ، أحد القرّاء المشهورين من أهل المدينة ولادةً ووفاةً ، انتهت إليه الرئاسة في علوم العربيّة والقراءة في زمانه بالحجاز ، وكان أصمّ يُقْرَأُ عليه القرآن وهو ينظر إلي شفتي القارئ ، فيردّ عليه اللحن والخطأ .

و«قالون» لقب له ، دعاه به نافع القارئ لجودة قراءته ، وهي كلمة روميّة معناها : «جيّد» ، ولد سنة (120 ه) وتوفّي سنة (220 ه)((2)) .

والطريق إليه ، من :

1 – محمد بن هارون الربعي الشهير بأبي نشيط (ت 258 ه) .

2 – وأحمد بن يزيد الحلواني (ت 250 ه) عنه .

فأبو نشيط من طريقي :

1 – أحمد بن عثمان بن محمد بن جعفر بن بويان (ت 344 ه) .

2 – وعلي بن سعيد أبي الحسن القزاز عن أبي بكر بن الأشعث عنه فعنه .

والحلواني من طريقي :

1 – الحسن بن العباس بن أبي مهران الجمال (ت 289 ه) .

1– التيسير: 17 ، الأعلام 8: 5 ، وفيات الأعيان 5: 368.

2– التيسير: 17 ، الأعلام 5: 110 ، الوفيات 5: 369.

2 – وجعفر بن محمد بن الهيتم (ت 290 ه) عنه فعنه .

«ب» – «وَرْش» : وهو : أبو سـعيد ، عثمان بن عديّ المصريّ من القرّاء الكِبار ، وسبب تلقيبه بذلك شدّة بياضه ، أصله من «القيروان» ، ولد سنة (110 ه) وتوفّي سنة (197 ه) بمصر .

والطريق إليه : من طريقي :

1 – يوسف بن عمر بن يسار المدني البصري الأزرق (ت 240 ه) .

2 – ومحمد بن عبد الرحيم أبي بكر الاصبهاني (ت 296 ه) .

فالازرق من طريقي :

1 – إسماعيل النحاس (ت 283 ه) .

2 – وعبد الله بن مالك بن سيف (ت 307 ه) عنه فعنه .

والاصبهاني فمن طريقي :

1 – هبة الله بن جعفر (ت 350 ه) .

2 – والحسن بن سعيد المطوعي (ت 371 ه) عنه عن أصحابه فعنه .

4 – الكسائيّ :

وهو أبوالحسن ، عليّ بن حمزة بن عبـد الله ، الأسـديّ بالوَلاء ، الكوفيّ ، كان إماماً في اللغـة ، والنَّحْو ، والقراءة ، من أهل الكوفـة ، ولـد في إحدي قُراها سنة 119ه ، وتعلّم بها وتصدّر في علم النحو ، وتنقّل في البادية وسكن بغداد ، وتوفّي بالريّ سنة (189 ه) ((1)) .

1– التيسير: 19 ، الأعلام 4: 283.

روي عنه اثنان :

«أ» – أبو الحارث : ليث بن خالد البغداديّ ، المتوفّي سنة (240 ه)((1)) ، كان ثقةً معروفاً حاذقاً ضابطاً ، عرض القراءة علي الكسائيّ وهو من أجلّة أصحابه ، وروي الحروف عن حمزة بن القاسم الأحول ، وعن اليزيديّ((2)) .

والطريق إليه ، من :

1 – محمد بن يحيي الكسائي الصغير ، أبي عبد الله (ت 288 ه) .

2 – وسلمة بن عاصم البغدادي النحوي ، أبي محمد (ت 270 ه) عنه .

فالكسائي الصغير من طريقي :

1 – أحمد بن الحسن البغدادي البطي (ت 330 ه) .

2 – وإبراهيم بن زياد القنطري (ت 310 ه) عنه فعنه .

وسلمة من طريقي :

1 – أحمد بن يحيي النحوي البغدادي المشهور به ثعلب (ت 200 ه) .

2 – محمد بن فرج الغساني البغدادي (ت 300 ه) عنه فعنه .

«ب» – الـدوريّ : وهو أبو عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز ، الأزديّ البغداديّ النحويّ الضَّرير ، المتوفّي سـنة (246 ه) ، إمام القرّاء في عصره ، من الثِقات الأَثْبات ، وقرأ بالسَّبْعِ وبالشواذّ .

والطريق إليه ، من :

1 – جعفر بن محمد النصيبي الضرير (ت 307 ه) .

2 – وابن عثمان الضرير ، سعيد بن عبد الرحيم (ت 310 ه) .

1– التيسير: 20.

2– حجّة القراءات: 62.

فالنصيبي من طريقي :

1 – محمد بن علي ابن الجللدي (ت 340 هـ) .

2 – وعبد الله بن أحمد بن ديزويه الدمشقي (ت 350 هـ) عنه فعنه .

وابن عثمان الضرير فمن طريقي ابن أبي هاشم ، والشذائي عنه فعنه .

وهؤلاء الأربعة من السبعة الذين قرؤوا بالنصب ، وأضف إليهم اثنين من غيرهم ((1)) ، وهما :

5 – الحضرميّ :

هو أبو محمّد ، يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرميّ ، المولود سنة (117 هـ) ، والمتوفّي سنة (205 هـ) ، إمام القراءة في البصرة في عصره ، وأعلم القرّاء بمذاهب النحويين في القراءات .

سمع الحروف من الكسائيّ ، ومحمّد بن زريق الكوفيّ عن عاصم .

وسمع من حمزة حروفاً ، وقرأ علي شهاب بن شرنقة قراءة أبي الأسود عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ((2)) .

نقل ابن زنجلة عن ابن الجزريّ القول بعدم الفرق بين قراءة يعقوب الحضرميّ وقراءة غيره من القرّاء السبعة عند الأئمّة المحقّقين ، وإنّ هذا هو الحقّ الذي لا محيد عنه((3)) .

1– الحجّة للقرّاءات السبع 1: 112 ، التيسير: 82 ، حجّة القراءات: 221 ، الإقناع: 394 ، إتحاف الفضلاء: 251 ، النشر 2: 254.

2– حجّة القراءات: 64.

3– حجّة القراءات: 64 ، النشر 1: 186.

روي عنه اثنان :

«أ» - «رويس» : وهو أبو عبـد الله ، محمّد بن المتوكّل اللؤلؤيّ البصـريّ ، المتوفّي سـنة (238 هـ) ، مقرئ حـاذق ، تعلّم القراءة عرضاً عن يعقوب الحضـرميّ ، وصار من أشهر أصحابه وأجلّهم ، وقالوا : كان يأخذ علي المبتدئين بتحقيق الهمزتين معاً في مثل : «أأنذرتهم» و«جاء أجلهم ،» وكان يأخذ علي الماهر بتخفيف الهمزة الثانية((1)) .

والطريق إليه ، من :

1 - عبد الله بن الحسن بن سليمان النخاس (ت 368 هـ) .

2 - ومحمد بن أحمد أبي الطيب غلام ابن شنبوذ (ت 350 هـ) .

وأحمد بن محمد الشهير به (ابن مقسم) (ت 380 هـ) .

وعلي بن عثمان بن حبشان الجوهري (ت 340 هـ) . أربعتهم عن محمد بن هارون التمار (ت 310 هـ) عنه .

«ب» - «روح بن عبـد المؤمن» : وهو أبوالحسن روح بن عبـدالمؤمن النحويّ البصـريّ الهـذليّ بالوَلاـء ، المتوفّي سـنة (234 هـ) ، مقرئ مشهور من أصحاب الحضرميّ أيضاً .

والطريق إليه ، فمن :

1 - محمد بن وهب القزاز (ت 270 هـ) .

2 - والزبير بن أحمد الزبيري (ت 300 هـ) عنه .

فابن وهب من طريقي : المعدل ، وحمزة بن علي البصري (ت 320 هـ) عنه فعنه .

1- حجّة القراءات: 65.

والزبيري فمن طريقي : غلام بن شـنبوذ ، وابن حبشان وهو الجوهري الذي مر قبل قليل عنه فعنه ، وأخيراً إليك الأعمش وهو من غير السبعة .

6 - الأعمش

وهو أبو محمّد ، سليمان بن مهران الكوفيّ الأسديّ بالوَلاء ، ولد سنة (60 ه) ، وتوفّي سنة (148 ه) ، مقرئ جليل صاحب نوادر وحكايات .

أخذ القراءة عن جماعة منهم : زرّ بن حبيش ، وعاصم بن أبي النَّجود ، ومجاهد ، وأَبُوْ العالية ، وأخذ عنه جماعة عرضاً وسماعاً منهم : حمزة بن حبيب الزيّات ، ومحمّد بن عبدالرحمان بن أبي ليلي ، وغيرهما((1)) .

روي عنه اثنان :

«أ» - «المطوعيّ» : وهو أبو العبّاس ، الحسن بن سعيد العبّادانيّ البصريّ العَمْريّ ، المتوفّي سنة (371 ه) .

«ب» - «الشنبوذيّ» : وهو أبوالفرج ، محمّد بن أحمد بن إبراهيم البغداديّ ، المولود سنة (300 ه) ، والمتوفّي سنة (388 ه) .

1- حجّة القراءات: 70 - 71.

الفَصلُ الأوّل : فِي قِراءَةِ الْجَرِّ

اشارة

هناك مجموعة من القرّاء والعلماء قد قرؤوا آية الوضوءِ بالجرّ ، وإليك أسماؤهم :

1 - الضحّاك (ت 105 ه)

قرأ الضحّاك في تفسيره((1)) «وأرجلكم» بالكسر ، وهي صريحة في إفادة المسح عطفاً علي الرؤوس المجرورة لفظاً ، لكنّه لم يزد علي ذلك ، ولم يفصح عن الجرّ إلي أنّه من باب العطف علي الرؤوس لفظاً ، أو من باب المجاورة التي شاعت بين الجمهور فيما بعد ، ولكن من المعلوم بأنّ المطلق عند إطلاقه ينصرف إلي الفرد الكامل منه - وهو العطف علي الرؤوس - كما لا يخفي علي ذوي البصائر .

2 - الحسن البصريّ (ت 110 ه)

يظهر من كلام الحسن البصري في تفسيره((2)) أنّه يجيز الجرّ عطفاً علي الرؤوس ، والحكم فيه المسح كما لا

يخفي ، كما أنّه يجيز النصب عطفاً علي «الوجوه» والحكم فيه الغسل علي الاحتمال ، فهو علي حد زعمه لا ـ يتعصّب لرأي دون آخر ، وسوف نناقش ما ذهب إليه لاحقا - في قراءة النصب - بالدليل والحجة إن شاء الله تعالي .

والمنقول عنه أنّه يجوّز الأمرين((3)) .

1- تفسير الضحّاك 1: 322.

2- تفسير الحسن البصريّ 3: 12.

3- نقل عنه التخييرَ: النيسابوريّ في «غرائب القرآن» ، والرازيّ في «التفسير الكبير» ، والطبريّ في «تفسيره» وغيرهم.

3 - الشافعيّ (ت 204 ه)

أنكر الشافعيّ في كتابه (اختلاف الحديث)((1)) قراءة الجرّ ، وحكم بقراءة النصب فقط . فقال في (أحكام القرآن) : . . . وفي قوله تعالي : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ) قال الشافعي : نحن نقرأها (وَأَرْجُلَكُمْ) علي معني : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم .

ثمّ أضاف : . . . وبهذا الإسناد قال الشافعي قال الله عزّ وجل : {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} إلي {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} فاحتمل أمر الله تبارك وتعالي بغسل القدمين أن يكون علي كلّ متوضّأ . . .((2)) .

وتأتي مناقشة كلامه في الفصل الثاني من هذا الكتاب((3)) . ونحن عنوناه هنا حفاظاً علي الأمانة العلمية وتبياناً لموقفه السلبي من الجر .

ثمّ إنّ إنكار الجرّ - الثابت بالتواتر - لم يفده أيضاً في وجوب الغَسْل - حيث اعترف بأنّ الدالّ علي الغسل إنّما هو السنّة النبوية لا مقتضي القواعد العربيّة((4)) ولا الآية القرآنية .

علماً بأن كتب الحديث قد روت عن رسول الله صلي الله عليه و آله أنّه مسح علي ظاهر قدميه((5)) ، حسبما وضحناه في المجلدات السابقة ، وهذا دليل آخر علي أنّ حكم «الأرجل» في الوضوء هو المسح علي ظهور الأقدام لا غسلها ، وأنّ وجود أمثال

1- اختلاف الحديث 1: 521.

2- أحكام القرآن.

3- ص 190.

4- اختلاف الحديث 1: 521.

5- اختلاف الحديث 1: 522.

هذه الروايات يُعارضُ الروايات الأُخري الدالّة علي الغَسْل علي زعمهم ، والقرآن المجيد يَعْضُدُ هذه الروايات المسحية ، لا تلك .

والحاصل : أنّ الرواية المسـحيّة المعتضدة بظاهر القرآن تعارض الأخبار الغسـلية المروية عنه صـلي الله عليه و آله ، وهذا يدلّ علي صحّة هذا الحديث المسـحي وعدم صحّة تلك الأحاديث الغسلية ، للاتفاق علي أنّ الرسول أمر بطرح الأخبار المعارضة لكتاب الله ، لأنّه صلي الله عليه و آله لم يقل بما يخالف كتابه العزيز ؛ كما صرح بذلك الرازيّ في تفسير هذه الآية من «مفاتيح الغيب»((1)) ، بقوله : (وَأَرْجُلَكُمْ) بنصب اللام توجب المسح أيضاً . فهذا وجه الاستدلال بهذه الآية علي وجوب المسح ، ثمّ قالوا : ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار لأنّها بأسرها من باب الآحاد ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز .

كما قال في جواز المسـح علي الخفين وعـدمه حاكياً قول الشـيعة : ثمّ قالوا أنّ القائلين بجواز المسـح علي الخفين إنّما يعوّلون علي الخبر ، لكنّ الرجوع إلي القرآن أولي من الرجوع إلي هذا الخبر ، ويدلّ عليه وجوه :

الأول : إنّ نسخ القرآن بخبر واحد لا يجوز . . .

4 - أبو زكريّا الفرّاء (ت 207 ه)

إنّ الفرّاء في كتابه (معاني القرآن) لم ينصّ علي إحدي القراءتين - الجرّ والنَّصْب - بل اختار عبارة تحتملهما ، حيث قال :

وقوله : «وأرجلكم» مردودة علي الوجوه ، قال الفراء : وحدّثني قيس بن الربيع عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود أنّه قرأ

1- التفسير الكبير 11: 129.

وأرجُلَكم مقدّم((1)) ومؤخّر .

قال الفراء : وحدّثني محمّد بن أبان القريشي عن أبي إسحاق الهمداني عن رجل عن علي أنّه قال : نزل الكتاب بالمسح والسنّة بالغسل . وقال الفراء : وحدّثني أبو شهاب عن رجل عن الشعبي قال : نزل جبرئيل بالمسح علي محمّد وعلي جميع الأنبياء . قال الفراء : السنّة الغسل((2)) .

وهذه الجملة «وأرجلكم» مردودة علي الوجوه يحتمل منها أنّه يريد ان «ارجلكم» مردودة ، أي معطوفة علي الوجوه ، فتفيد الغسل ، ويحتمل أن تكون مفيدة للمسح ، إلّا أنّها رُدَّت بالسُّنَّةِ إلي الغسل ، والاحتمال الثاني هو الأقرب ؛ لأَنّ الفرّاء أكّد أنّ القرآن لا يفيد إلّا المسح ، مدعياً بأنّ السنّة جرت بالغَسْل((3)) .

في حين اتضح لك سابقاً في البحث الروائي من كتابنا((4)) أنّ الغسل ليس بسنّة رسول الله صلي الله عليه و آله ، بل هو سنّة عثمان بن عفّان ومَن سار علي نهجه من الخلفاء الأمويين والعباسيين ، وأنّ جملة «والسنّة بالغسل» مكذوبة علي عليّ عليه السلام وأنّه لم يقله ؛ لأنّ الكتاب نزل بالمسح ، والسنّة أيضا جاءت بالمسح حسبما وضحناه ، وهو المرويّ عنه صلي الله عليه و آله صحيحاً ، ولو صحّ عنه ذاك فمراده سنة الناس الجارية بينهم ، وهذا بعيد أيضاً .

1- يريد عطف «أرجلكم» علي «وجوهكم» وفيه تقديم: «وامسحوا برؤوسكم» وتأخير «أرجلكم».

2- معاني القرآن 1: 302.

3- معاني القرآن 1: 302.

4- أُنظر المجلّدين الثاني والثالث من هذه الدراسة.

إذن الفرّاء لم يردّ نصَّ آيـة الوضوء إلّا محتاطاً مُحاذِراً ، إذ علم أنّ الإعراب وقواعـد كلام العرب لا تساعـده علي إرادَة الغسل أبـداً ؛ فتشـبّث بالسنّة التي قد بيّنّا كذبها وأنّ رسول الله صلي الله عليه و آله لو غسل رجليه فلم يغسلها إلّا للتنظيف ، وهذا ما كان يفعله اَبْنَاؤُهُ الْمُعَصْوْمُوْنَ كالإمامين الباقر والصادق عليهما السـلام في بعض الأحيان ، فلا يجوز أن تكون سـنة عامة مُتَّبَعةً ، بدليل قول ابن عباس (وهو تلميذ الإمام علي عليه السلام وابن عمّه) الآتي في هود بن المحكم «أبي الناس إلّا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح» ، وما جاء علي لسان بعض الصـحابة بأنّ السـنّة جرت بالغسل يُراد به سـنّة النّاس لا سـنة النبي صلي الله عليه و آله ، والشاهد جواب أنس للحجّاج حينما سمعه يدعوا إلي غسل القدمين بأنّه أقرب إلي الخبث ، فقال : صدق الله وكذب الحجاج ، قال سبحانه : {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ}.

5 - أبو عبيدة معمر بن المثنّي (ت 210 ه)

استدلّ أبو عبيدة في (مجاز القرآن) علي الغسل بالجرّ في الآية علي الجوار ، وبالسنّة ، وبالتّحديد إلي الكعبين .

وردّ المسح بقوله : ولو كان مَسحاً مُسِحَتا إلي الكعبين ، لأن المسح علي ظهر القدم و«الكعبان» ها هنا : الظّاهران . . . .

فقال ما نصّه : {وَامْسَـحُوا بِرُءُوسِـكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} مجرور بالمجرورة التي قبلها ، وهي مشتركة بالكلام الأول من المغسول ، والعرب قد تفعل هـذا بـالجوار ، والمعنيٰ علي الأوّل ، فكأنّ موضـعه (واغسـلوا أرجلكم) فعلي هـذا نصـبها مَن نصب الجرّ ، لأنّ غسل الرجلين ، جاءت به السنّة ، وفي القرآن :

{يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً} ، فنصبوا الظالمين علي موضع المنصوب الذي قبله ، والظالمين لا يُدخلهم في رحمته ، والدليل علي الغسل أنّه قال : {إِلَي الْكَعْبَيْنِ} ، ولو كان مسحاً مُسِحَتا إلي الكعبين ، لأنّ المسح علي ظاهر القدم (والكعبان) هاهنا الظاهران ، لأنّ الغسل لا يدخل إلي الداخلين)((1)) .

والجواب :

أمّا عن استدلاله بالجر علي الجوار فقد أجبنا عنه في الرّقم الآتي عند مناقشتنا لكلام الأخفش .

وأمّا عن استدلاله بالسنة فقد مر الجواب عنه في المجلدين السابقين وعند كلامنا مع الشافعي ، والفراء .

وأمّا التحديد فيأتي الجواب عنه في بحثنا مع الزجاج – في قراءة الجرّ – .

وأمّا الجواب عن قوله «لو كان مسحاً مُسِحتا إلي الكعبين» و«الكعبان هما الظّاهران» ، يعني علي طرفي الرجل والمسح علي ظهر القدم فالتّقدير إلي مجازي الكعبين ، ولو كان ظاهر القرآن المسح كما نقول فلابدّ من هذا التقدير .

6 – الأخفش الاوسط البلخيّ سعيد بن مسعدة المجاشعيّ (ت 215 ه)

قال الأخفش الأوسط في (معاني القرآن) . . . وقال : «فامسحوا برؤوسكم

1– مجاز القرآن 1: 155 تحقيق محمد فؤاد سزكين ، الناشر محمد سامي الخانجي ط 1 سنة 1962 م – 1381 ه القاهرة.

وأرجلكم» فردّه إلي الغسل في قراءة بعضهم ، لأنّه قال : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» ، وقال بعضهم «وَأَرْجُلِكُمْ» علي المسح ، أي : وامسحوا بأرجلِكم ، وهذا لا يعرفه الناس . وقال ابن عباس : «المسح علي الرجلين يجزي ويَجُوزُ الجرّ علي الإتباع وهو في المعني الغسل نحو هذا جُحْرُ ضبٍّ خَرِبٍ .

والنصب أسلم وأجود من هذا الاضطرار ، ومثله قول العرب : أكلتُ خبزاً ولبناً ، واللبن لا يؤكل ، ويقولون : ما سمعتُ برائحةٍ أطيب من هذه ولا رأيت رائحة أطيب من هذه ، و(ما رأيت كلاماً أصوب من هذا) . وقال الشاعر :

يا ليتَ زوجك قد غدا متقلّداً سيفاً ورمحاً((1))

ونحن سنتكلّم عمّا استدلّ به علي النصب في تلك القراءة .

تقريب الاستدلال

إنّ «الأرجل» معطوفة علي «الوجوه» فهي مفعول «اغسلوا» ، كما أنّ «الوجوه» كذلك ، والمعني : اغسلوا وجوهكم وأرجلكم .

وقيل : المفعول منصوب ، وعلامة النصب الفتحة ، فلِمَ كسر اللاّم من «أرجلكم» مع أنّه معطوف علي المنصوب ، وهو «الوجوه» ؟

يقال : إنّهُ إنّما جرّ للمجاورة ، أي وقع في جوار المجرور وهو «الرؤوس» ، فجرّ حفظاً للمشاكلة وحسن الجوار ، فأُعرب بإعرابه لفظاً وهو منصوب تقديراً ، وقديماً قالوا : قد يؤخذ الجار بذنب الجار((2)) .

1- معاني القرآن: 168.

2- مجمع الأمثال 2: 109.

الدليل علي المجاورة

استدلّ الأخفش علي ذلك بقول العرب : «هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» ((1)) .

توضيحه : أنّ «هـذا» مبتـدأ و«جُحْر» خبره ، وهو مضاف إلي «ضبٍّ» ، والضبّ مجرور بإضافة الجُحْر إليه ، وعلامة جرّه الكسـرة الظاهرة ، و«خرب» بالجرّ صـفة للجُحْر ، و«الجُحْر» – كما قلنا – خبر مبتدإٍ مرفوعٌ ، وعلامة رفعه الضـمّة الظاهرة ، فينبغي أن يكون «خَرِبٌ» مرفوعاً ، لأـنّه صـفة للمرفوع ، ويجب المطابقـة بين الصـفة والموصوف في الإعراب ، ولكنّه جرّ لفظاً لوقوعه في مجاورة المجرور وهو «ضبّ» ، فهو مجرور لفظاً ومرفوع تقـديراً ، وهذا هو الجرّ بالجوار ، وهو ثابت في كلام العرب ، فكذا آية الوضوء تحمل علي الجرّ بالجوار – في قراءة الجرّ – ، والعطف علي «الوجوه» فالمعني علي الغسل ، وإعراب النصب مقدّر .

والجواب عن هذا الدليل من وجوه :

الأوّل : أنّ الجرّ بالجوار لو ثبت في كلام العرب فهو في غايـة الضـعف اتّفاقاً ، فلا يحمل عليه كلام الله – تعالي – الذي أجمع المسـلمون علي أنّه أفصـح الكلاـم وأقواه ، فلاـ يمكن توجيهه في الآيـة ؛ لاختصاصه بالضـرورة ، وكلام الله أعلي وأجلّ من ذلك ، ولـذا قال الأخفش معترفاً بذلك :

والنصب أجود وأسلم من هذا الاضطرار((2)) .

والثاني : أنّ الجرّ بالجوار في المثال «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» مع ضَعْفِهِ – إذ الأكثر

1- انظر معاني القرآن للاخفش: 391 طبعة عالم الكتب.

2- معاني القرآن: 168.

فيه الرفع كما نصّ عليه ابن هشام في «المُغْنِي»((1)) - لا يوجب اللبس ولا اختلاف معني الكلام ، بل القرينة - عقلاً وعرفاً - تحكم بأنّ «الجُحْر» يوصف بالخراب والعُمْران لا «الضبّ» نفسه ، فهو لو قرئ بالجرّ لما أوجب التباس المعني .

وليست الآية من هذا القبيل ؛ فإنّ الجرّ فيها يوجب التباس المعني ؛ أي التباس الغسل بالمسح ، ويُخْرِجُ الآية عن المحكمات ويُدرجها في المتشابهات وهو الذي يريدونه ، إذ الآية في تلك الصورة - علي فرض صحّته - كما يحتمل فيها كون «الأرجل» مجرورة بالجوار والعطف علي «الوجوه» والمعني علي الغسل ، فكذا يحتمل كونها مجرورة بالعطف علي «الرؤوس» والمعني علي المسح .

والغرض من وضع علم الإعراب دفع الالتباس بين المعاني لا تحكيم الالتباس ، كما في حكاية أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه - مع القارئ الذي قرأ : {أَنَّ الله بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ}((2)) - بالجرّ ؛ أي : جرّ «رسوله» والمعني - معاذ الله - : «أنّ الله بريء من المشركين ومن رسوله» ، وهذا خطأ ، والإعراب الصحيح رفع «رسوله» عطفاً علي محلّ اسم «أنّ» ، والمعني : أنّ الله ورسولُه بريئان من المشركين((3)) .

فللإعراب أثر في إفادة المعاني ، ولاسيّما إذا كان إهماله يوجب فساداً في المعني ، فكيف يهمل الإعراب في الآية ويجرّ بالجوار الذي هو منشأ الالتباس ؟

1- مغني اللبيب 2: 894.

2- التوبة: 3.

3- وقد نسب القفطيّ في «الإنباه» الحكاية إلي أبي الأسود ، والصحيح أنّها تنسب إلي أميرالمؤمنين عليه السلام . راجع: إنباه الرواة علي أنباه النّحاة 1: 40.

ولو كانت «الأرجل» مغسولة حقيقةً وأُجري فيه الجرّ بالجوار لا نقلب المعني - الذي يدور علي الإعراب ، أو يدور الإعراب عليه - إلي المسح ، وهو خطأ ونقض للغرض من الإعراب .

إذن الجرّ بالجوار في الآية يوجب الالتباس ، إذ «الأرجل» كما يمكن غسلها ، فكذا يمكن مسحها ، ولا يتبيّن المراد منها مع هذا الإعراب الذي يلزم منه نقض الغرض من وضع علم الإعراب .

والجواب الثالث : أنّ الجرّ بالجوار ممّا أنكره السيرافيّ وابن جنيّ وهما هما ، وتأوّلا قولهم : «هذا جُحْر ضبٍّ خربٍ» - بالجرّ - علي أنّه صفة ل- «ضبّ» ، حيث قال السيرافيّ :

الأصل : خربٍ الجُحْرُ منه - بتنوين «خرب» ورفع «الجُحْر» - ثمّ حذف الضمير للعلم به ، وحوّل الإسناد إلي ضمير «الضبّ» ، وخفض «الجُحْر» كما تقول : «مررتُ برجلٍ حسنِ الوجه» - بالإضافة - والأصل : «حسنٍ الوجهُ منه» ، ثمّ أتي بضمير «الجُحْر» مكانه لتقدّم ذكره فاستتر((1)) .

وقال ابن جنّيّ :

الأصل : «خربٍ جُحْرُهُ» ثمّ أُنيب المضاف إليه عن المضاف ، فارتفع واستتر((2)) .

وقد اعترض ابن هشام علي ما ذهبا إليه طبقا لمذهبه النحوي البصري ، حيث قال :

1- راجع: المغني 2: 896.

2- المغني 2: 896 ، كتاب الخصائص 1: 191 - 194.

ويلزمهما استتار الضمير مع جريان الصفة علي غير من هي له ، وذلك لا يجوز عند البصريّين وإن أُمِن اللبس((1)) .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بجوابين :

الأوّل : أنّ ذلك جائز عندهما وعند الكوفيّين .

والثاني : أنّ هذا أهون من حمل الكلام علي الجرّ بالجوار الذي هو مرجوح بالنسبة إلي هذا أيضاً .

والجواب الرابع : ما ذهب إليه المحققون من أهل العربيّة : أنّ الجرّ بالجوار ورد في النعت قليلاً - كما مثّلوه ب- «جحر ضبّ خرب» وقالوا : الأكثر فيه الرفع - وفي التوكيد نادراً ؛ كقول أبي الغريب النصري :

يا صاحِ بَلِّغْ ذوي الزَّوْجاتِ كُلِّهِمُ

أنْ ليس وصلٌ إذا انحلّتْ عُرَي الذَّنَبِ((2))

قال الفرّاء : أنشدنيه أبو الجرّاح بخفض «كلّهم» ، فقلت له : هلاّ قلت : كلَّهم ؟ - يعني بالنصب - فقال : هو خير من الذي قُلْتُهُ أنا ، ثمّ استنشدته إيّاه فأنشدنيه بالخفض .

ولا يكون الجرّ بالجوار في عطف النسق((3)) - كما في الآية - لأنّ العاطف يمنع من التجاور ، كما صرّح به ابن هشام في القاعدة الثانية من الباب الثامن من

1- المغني 2: 896.

2- خزانة الأدب 5: 91 ، 93 ، 94 ، وهمع الهوامع 2: 55 ، وشرح شذور الذهب: 428 ، تذكرة النحاة: 537.

3- المغني 2: 896 ، تفسير الفخر الرازي 11: 129.

كتاب «المغني»((1)) .

قال البغـدادي في خزانته : «وأمّا جرّ الجوار في العطف ، فقد قال أبو حيان في (تذكرته) : لم يأتِ في كلامهم ، ولذلك ضـعُف جدا قول من حمـل قوله تعالي : {وَامْسَـحُوا بِرُؤُوسِـكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ} في قراءة من خفض علي الجوار . والفرق بينه وبين النعت كون الاسم في باب النعت تابعا لما قبله من غير وَسِاطة شيء ، فهو أشدُّ له مجاورة ، بخلاف العطف ، إذ قد فصل بين الاسمين حرفَ العطف ، وجاز إظهار العامل في بعض المواضع ، فبعُدت المجاورة»((2)) .

والحاصل : أنّ قياس الأخفش الجرّ في الآية بالجرّ في المثال المرويّ عن العرب قياس مع الفارق ، إذ المجاورة في المثال ممكنة ، لأنّها في النعت ولا يمكن في الآية ؛ لأنّ العاطف يمنع منها .

7 - المحاسبيّ (ت 243 ه)

قرأ المحاسبيّ في كتابه (فهم القرآن ومعانيه) «الأرجل» بالجرّ ، وحمله علي الجرّ بالجوار وقال :

«وأرجلكم» مجرور بالبـاء ، وهي مشتركـة بالكلاـم الأـوّل من المغسول ، والعرب تفعل هـذا بالجوار للمعني علي الأوّل ، أي : «واغسـلوا أرجلكم»((3)) .

أقول : الاستدلال به علي الغسل إنّما جاء تقليداً للأخفش ؛ إذ هو أوّل من

1- المغني 2: 895 ، وانظر كلام البغدادي في الخزانة 1: 91.

2- خزانة البغدادي 5: 92 - 93.

3- فهم القرآن - الحروف الزوائد - 1: 491.

قال بالإعراب المـذكور – الجرّ بالجوار – في الآيـة ، ثمّ قاس الآيـة بقول العرب ، والمحاسبيّ قلّده ، وقد تقدم ابطالنا كلام الاخفش((1)) ، ولذا فقد بطل كلام المحاسبيّ الذي لا يبلغ منزلة الأخفش اللغوية .

8 – الفضل بن شاذان النيسابوري (ت 260 ه)

قال الفضل بن شاذان مخاطبا أهل السـنّة : أجمعتم علي غسل الرجلين والمسح علي الخفيّن ، وادعيتم أنّ النبي صـلي الله عليه و آله عمل بخلاـف مـا نزل به القرآن ثمّ رويتم في ذلك أحاديث ، أنّ رسول الله صـلي الله عليه و آله فعل خلاف ما أمره الله وأنزل عليه به القرآن ، وقد قـال الله جـل ذكره : {اتَّبِعُوا مَاأُنْزِلَ إِلَيْكُم مِن رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ}((2)) ، وزعمتم أنّه اتّبع غير ما أوحي إليه ، وذلك أنّ المسـح علي الرأس والرجلين ناطق بهما الكتاب ، وكانت روايتكم الكاذبة أوثق عندكم من القرآن الناطق ، فصدقتم بما لا تدرون لعله من ا لمنافقين الـذين ذكرهم الله فقـال : {وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوْا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَي شَـ يَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْـ تَهْزِئُونَ * اللهُ يَسْـ تَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ}((3)) ، فتركتم فرض الوضوء لقولهم ، فتركتم ما لا تشكّون أنّ الله أنزله . . .((4))

أقول :

إنّ الفضل بن شاذان هو من علماء الشيعة الإمامية الأقدمين أدرك أربعة من

1– تقدم رده في صفحه: 59.

2– سورة الأعراف: 3.

3– سورة البقرة: 14 – 15.

4– الإيضاح للفضل: 204 – 205 طبعه جامعة طهران بتحقيق وتحشـية ومقدمة الدكتور ومحدّث الأرموي سنة 1347 ش برقم 1347 ، وطبعة مؤسسة الأعلمي: 108 ط الأولي سنة 1402 ه – 1982 م.

أئمة أهل البيت عليهم السلام هم : علي الرضا ، والجواد ، والهادي ، والعسكري عليهم السلام ، فهو أعرف بما تقوله الشيعة تبعا لأئمتهم عليهم السلام ، وكذلك هو أعرف بما تقوله أهل السنّة ومن أين أتوا بهذا الكلام ، ومتي نشأ قولهم بغسل الرجلين في الوضوء فيدل قوله : «إجمعتم علي غسل الرجلين . . .» علي أن غسلهما هي سنة متأخّرة أخذ بها الناس بعد عهد رسول الله صلي الله عليه و آله فلا توجد في عهد أبي بكر وعمر ، بل وجدت في عهد عثمان وانتشرت في العهد الأموي .

9 - هود بن المُحكّم الهوّاريّ (من علماء القرن الثالث الهجري)

لم ينصّ هذا الرَّجل في (تفسيره) علي الجرّ كما نصّ علي النصب ، إلّا أنّه روي المسح عن ابن عبّاس بقوله :

أبي الناس إلّا الغسل ، ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح((1)) .

وهذا ظاهر في قراءة الجرّ ، وأنّه يفيد المسح ، ولو قرئ بالنصب أيضاً لاحتمل المسح عطفاً علي «الرؤوس» - محلاً - المجرورة بالباء الزائدة التبعيضيّة لفظاً .

وقال الرضي في شرحه علي الكافية :

«وقيل : جاءت للتبعيض ؛ نحو قوله تعالي : {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} ؛ قال ابن جنّيّ : إنّ أهل اللغة لا يعرفون هذا المعني ، بل يورده الفقهاء ، ومذهبه أنّها زائدةٌ»((2)) .

1- تفسير كتاب الله العزيز 1 : 453. عن ابن عباس قال: افترض الله غسلتين ومسحتين ألا تري أنّه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين كنز العمال 9: 433 / 26842. عب.

2- شرح الرضي علي الكافية 4: 281.

10 - محمّد بن يوسف الوهبيّ الإباضي المصعبيّ

زعم الوهبيّ الإباضـيّ في (هميـان الزاد إلي دار المعاد) أنّ الجرّ إنّما يكون بالعطف علي «الرؤوس» ، لكنّه لا يفيـد المسـح ولا يوجبه ، بل يفيد الغسل الخفيف في «الأرجل» والمسح في «الرؤوس»((1)) .

ثمّ اعـترض علي قوله بـالقول : إنّ العطف يقتضـي تشـارك المتعـاطفين في الحكم ، فكيف تعترفون بعطف «الأرجـل» علي «الرؤوس» ثمّ تفرّقون في الحكم بينهما بأنّ الحكم في «الرؤوس» المسح بمعناه الحقيقيّ ، وفي «الأرجل» المسح بمعناه المجازي وهو الغسل الخفيف ، وهذا جمع بين الحقيقة والمجاز ، وتفريق الحكم في المتعاطفين ، والكلّ مجمعون علي بطلانه ؟

وأجاب :

إنّ التخلّص من ذلك إنّما يتيسّر بعموم المجاز ؛ وهو بإرادة الوضوء الخفيف للرؤوس والأرجل ، ففي الرؤوس المسح ، وفي الأرجل الغسل الخفيف .

وأيّد زعمه بما نقله عن أبي زيد الأنصاريّ ، وأبي حاتم ، وابن الأنباريّ ، والفارسيّ من أنّ المسح خفيف الغسل((2)) .

والجواب :

أوّلاً : أنَّ عموم المجاز يُخرِجُ الآية عن كونها من آيات الأحكام المحكمة ، ويفتح باب التلاعب بالأحكام علي مصراعيه .

1- هميان الزّاد 5: 335 - 337.

2- هميان الزاد 5: 328 - 339 ، ويمكننا ان نجيبه بأنه لوصـحّ هـذا فما الفرق بين المسح علي الرأس والغسل الخفيف في الأرجل ، فإنه علي هذا هو المسح أيضا ؟

وثانياً : أنّ القرآن إنّما نزل علي لسان قريش وهم أفصح قبائل العرب ، فأُسلوبه هو أُسلوب كلامهم ، ولو عرضت هذا الكلام علي منصف غير متعصّب لرأيٍ دون آخر ، لما فهم من هذا العطف إلّا المسح ، وذلك قانون المتعاطفين ، فإنّ حروف العطف موضوعة لغرض الوصل بين المتشاركين في الحكم ، وإلّا لكان العطف عبثاً ولغواً . وإذا لم نحمل القرآن علي الرأي والهوي لم نحتج إلي تلك التأويلات التي اعترف المتأوّلون بفسادها أيضاً ؛ وإنّما ذكروها لتوجيه الخروج علي القوانين العلميّة ، والتمرّد علي المنطق ، والشطط علي الأدلّة .

فإنّ هذا الرجل اعترف بأنّ الاعتراض عليه وارد ، ثمّ حاول التخلّص منه بعموم المجاز . وهو خطأ ، لأنّ عموم المجاز أيضاً مجاز آخر أوسع من الأوّل ، وهو لا يحفظ الحقيقة والمجاز الأوّل جنباً إلي جنبٍ قطعاً .

وقد اختلفوا في وقوع المجاز في القرآن ، فمن قائل بوقوعه ، ومنهم عزّ الدين عبد السلام ، وأحمد بن حنبل الشيبانيّ .

ومن مانعٍ منه ، ومنهم : أبو إسحاق – استاذ ابن برهان – والقشيريّ ، وابن خويز منداد ، وأبو العبّاس بن القاصّ ، وداود الظاهريّ ، ومنذر بن سعيد البلوطيّ في «أحكام القرآن» ، وأبو مسلم بن يحيي الأصبهانيّ .

وقال أبو حامد في أُصوله :

ليس في القرآن مجاز((1)) .

وقال ابن برهان :

والأُستاذ أبو إسحاق إذ أنكر المجاز في اللغة ، فلئن يُنكره في القرآن

1- البحر المحيط 1: 539.

من طريق أولي((1)) .

ودليلهم : أنّ المتكلّم لا يعدل عن الحقيقة إلي المجاز إلّا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير ، وهو محال علي الله .

وبلغت المذاهب في المجاز خمسة :

1 – المنع مطلقاً ؛ وهو المنسوب إلي أبي إسحاق الشيرازيّ((2)) .

2 – المنع في القرآن وحده ؛ وقد ذكرنا أسماء القائلين به .

3 – المنع في القرآن والحديث دون ما عداهما ؛ وهو رأي ابن داود((3)) .

4 – الوقوع مطلقاً؛ وهو القول المشهور وأحمد بن حنبل وعزّ الدين عبد السلام((4)) وقد تقدم ذكره .

5 – التفصيل بين ما فيه حكم شرعيّ وغيره ؛ وهذا قول ابن حزم .

وقال الزركشيّ :

والحقّ في هذه المسألة أنّه إن أُريد بالقرآن نفس الكلام القديم فلا مجاز فيه ، أو الألفاظ الدالّة عليه فلا شكّ في اشتمالها عليه((5)) .

ونحن نقول بوقوعه في القرآن ، ولكن ليس بهذا النِّطاق الواسع الذي ادّعاه الوهبيّ الإباضـيّ وقومه ، بل له مواضع يستحسن فيها ويستعذب ، وليس هذا منها ، وهو رأي الزركشيّ أيضاً كما في «البحر المحيط» إذ قال :

1- البحر المحيط 1: 539.

2- البحر المحيط 1: 540.

3- البحر المحيط 1: 540.

4- البحر المحيط 1: 541.

5- البرهان في علوم القرآن: ، وعنه في البحر المحيط 1: 540.

مرادنا بوقوعه في القرآن علي نحو أساليب العرب المستعذبة ، لا المجاز البعيد المستكره ، وقد توسّع فيه قوم فضلّوا((1)) ، انتهي .

هـذا أصل المجاز ، وأمّا المجاز عن المجاز الـذي يدّعيه الوهبيّ الإباضـيّ ويعبّر عنه بعموم المجاز ، فقد أنكره الآمديّ ، وهو فحل الفحول في علم الأُصول((2)) .

والوهبيّ أحسّ بضـعف اسـتدلاله بادئ ذي بدءٍ والتجأ إلي الجرّ بالجوار والمعني علي الغسل ، فكان كمن انتقل من قطرات المطر إلي وابل الميزاب .

ثمّ استجار من الجرّ بالجوار ، حيث إنّه ممتنع في العطف - لأنّه يمنع من التجاور كما صرّح به ابن هشام في القاعدة الثانية من الباب الثامن من كتاب «المغني» - بالشـذوذ ، واعترف بأنّ الجرّ بالجوار ضـعيف لمكان العطف ، فحمل القرآن علي الشذوذ((3)) ، وهو في ذلك كما قال الشاعر :

«كالمستجير من الرَّمضاء بالنار» .

والوهبيّ وإن جدّ لعطف القرآن حسبما يريد ، لكن الحقّ ينطق منصفاً وعنيداً فنقل عن ابن عبّاس المسح بعبارتين :

1- البحر المحيط 1: 542.

2- البحر المحيط 1: 551.

3- همیان الزاد 5: 339 ، والمغني: .

الأُولي :

أبي الناس إلّا الغسل وما وجدت في كتاب الله إلّا المسح((1)) .

والثانية :

الوضوء غسلتان ومسحتان((2)) .

ثمّ نقل عن أنس :

نزل القرآن بالمسح والسنّة بالغسل((3)) .

ونقل مثل ذلك عن عكرمة – الذي يُعدّ كلامه حجّة عليه – والشعبيّ وغيرهم من التابعين .

كلّ هـذه الروايات التي أوردها دليل علي أنّ الجرّ هو القراءة الصـحيحة في القرآن، وهذا يعني المسح نزولاً علي حكم القواعد المسـتنبطة من أساليب كلام العرب .

11 – الجصّاص (ت270هـ)

روي الجصّاص في كتابه (أحكام القرآن) الجرَّ في «الأرجل» عن أبي بكر بن مجاهد ، إذ قال : قرا ابن عبّاس ، والحسن ، وعكرمة ، وحمزة ، وابن كثير ، ثمّ احتمل له وجهين((4)) :

الأوّل : أن تكون «الأرجل» مجرورةً عطفاً علي لفظ «الرؤوس» ، وهي

1– هميـان الزاد 5: 336. وفي نصوص اخري: (ومـا اجـد في كتاب الله إلّا المسـح). كنز العمال 9: 432 / ح 26837 رواية ابن عباس للربيّع بنت معوذ: ونجد في كتاب الله المسح علي القدمين ويأتي في صفحة 231.

2– همیان الزاد 5: 339. كنز العمال 9: 433 / ح 26840 (عب).

3– همیان الزاد 5: 339. وقد مرّ في الكلام مع الفراء أنّ المراد من السنّة في هذا النص هو سنة النّاس لا سنة النبي صلي الله عليه و آله .

4– انظر أحكام القرآن 3: 349 – 350.

مجرورة بالباء الزائدة ، والمفاد هو المسح كما لا يخفي .

وهذا الدليل كما تري خالٍ من الإيرادات التي في قراءة النصب عطفاً عليٰ الوجوه...

والثاني : أن يكون الجرّ بالمجاورة والعطف علي «الوجوه» ، واستدلّ لذلك بدليلين :

1 – قراءة بعضهم في قوله تعالي : {يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ}((1)) ، ثمّ قال : {وَحُورٍ عِينٍ}((2)) فخفضهنّ بالمجاورة((3)) ، وهنّ معطوفات في المعني علي الولدان ، لأنّهنّ يُطَفْنَ ولا يطاف بهنّ((4)) .

2 – قول الشاعر :

فهل أنت إن ماتت أتانك راكب إلي آل بسطام بن قيس فخاطب

فخفض «خاطب» بالمجاورة ، وهو معطوف علي المرفوع من قوله : «راكب» والقوافي مجرورة ، ألا تري إلي قوله :

فنل مثلها في مثلها أو فَلُمْهُمُ علي دارميّ بين ليلي وغالب((5))

أقول :

وهذان الدليلان باطلان ؛

أمّا بطلان الأوّل : فلأنّ قوله تعالي : {وَحُورٍ عِينٍ} بالجرّ في قراءة بعضهم

1– الواقعة: 17.

2– الواقعة: 22.

3– أي في قوله تعالي: (بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِن مَعِينٍ...(

4– انظر أحكام القرآن للجصاص 3: 349 – 350.

5– انظر أحكام القرآن للجصاص 3: 349 – 350.

فليس بمجرورٍ علي الجوار ، بل يحتمل أمرين :

الأمر الأوّل : أن يكون عطفاً علي «أكواب» في قوله : {يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِن مَعِينٍ}((1)) .

وقوله : «يطفن ولا يطاف بهنّ» غير مسلّم ، بل لا يمتنع أن يطاف بالحور العين كما يطاف بالكأس .

وقد ذكروا من جملة ما يطاف بهنّ الفاكهة واللحم((2)) .

الأمر الثاني : أن يكون عطفاً علي {جَنَّاتِ النَّعِيمِ}((3)) ؛ فكأنّه قال : هم في جنّات النعيم وفي مقارنة أو معاشـرة حُورٍ عينٍ - ذكره أبو عليّ الفارسيّ((4)) ، فقال :

روي الرفع في {حُورٌ عِينٌ} عن ابن كثير ونافع وعاصم وأبي عمرو وابن عامر ، والجرّ فيه عن المفضّل عن عاصم ، وحمزة والكسائيّ ، وخرّج الرفع علي تقـدير «ولهم حور عين» مبتـدأ وخبراً والجملـة اسـميّة . ولـم يـذكر فيهنّ الطواف ولا الإطافـة . والجرّ حملاً علي جنّات النعيم ، والتقدير : أُولئك المقرّبون في جنّات النعيم وفي حُوْرٍ عين((5)) ، أي : في مقارنة حور عين ومعاشرة حور عينٍ

1- الواقعة: 17 - 18.

2- راجع: فقه القرآن 1: 21.

3- الواقعة: 12.

4- الحجّة 4: 20.

5- قال البغدادي في الخزانة 5: 93: «وقال ابن هشام في المغني: وقيل به في (وَحُورٌ عِينٌ(فيمن جرّها فإن العطف علي (وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ(لا ـ علي «اكواب وأبـاريق» ، إذ ليس المعني أنّ الولـدان يطوفون عليهم بالحور ، وقيل: العطف علي جنات ، وكأنّه قيل: المقرَّبون في جنَّاتٍ وفاكهة ولحم طير وحُور. وقيل: علي أكواب باعتبار المعني ، إذ معني يطوف عليهم ولِدانٌ مخلدون بأكواب يَنعَمون بأكواب».

فحذف المضاف ، انتهي .

وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال كما نصّ عليه ابن جنّيّ في الخصائص .

وأمّا بطلان الثاني فلوجوهٍ :

الأوّل : أنّ هذا الشعر الذي أورده أبو العلاء المعرّيّ في «ضوء السَّقْط» ونسبه إلي الفرزدق ؛ الشاعر المشهور((1)) ، لو كان الجرّ فيه جرّاً بالمجاورة لكان مشتملاً علي الإقواءَ – لأنّه مرفوع حقيقة – والإقواء من عيوب القوافي – إذ هو تحريك المجرور بحركتين مختلفتين غير متباعدتين مثل الكسرة والضمّة ، وهو قبيح عمّن هو أدني رتبةً من الفرزدق ، فكيف يصدر عنه مع أنّه دليل العجز والإفحام ، والفرزدق بعيد عنه بمراحل ؟

الثاني : أنّ قوماً حملوه علي أنّه أراد :

* فهل أنت راكب إلي آل بسطام وآل خاطب((2)) *

أي قوم يصلح أن يخطب إليهم .

1- ضوء السَّقْط: 52 – 53.

2- قال الفرزدق في ديوانه: فهل أنت إن ماتت أتانُك راكِب إلي آل بسطام بن قيس فخاطبِ ولو مثلُك اختار الدنُوّ إليهم للاقي كما لاقي يَسارُ الكواعِبِ وكان الفرزدق خطب امرأةً من ولد بسطام بن قيس الشيبانيّ – أحد فرسان العرب الثلاثة وهم: عامر بن الطفيل الكلابيّ ، وعتيبة بن الحارث بن شهاب ، وبسطام بن قيس بن مسعود بن خالد – فلمّا طالبهم الفرزدق بدفع حَدْراء إليه أخبروه أنّها قد ماتت. ويقال: إنّهم كذبوه في ذلك مخافة أن يهجوهم جرير. وأمّا يسار الكواعب فهو عبد لرجلٍ من العرب ولذلك الرجل بنات حسان ، فجعل يتعرّض لهنّ ، فقلن له: إنّا نريد أن نبخرك بمِجْمَرٍ ، أي: عُودٍ ، فأمكنّا من ذلك ، وأعددن له موسي ليخصينه.

الثالث : أنّ «خاطب» أمر من المخاطبة ، وهو يأمر جريراً بذلك ، وعلي هذا صـرّح المعرّيّ أبو العلاء في «ضوء السقط» ، وهو أُستاذ الشعر وأسبق من غيره في معرفة فحواه ومغازيه ، إذ قال :

والذي أذهب إليه أنّ قوله : «فخاطب» أمر لجرير من قولك : خاطبهم يخاطبهم خطاباً ، كما تقول للرجل إذا لُمْتَهُ علي شيء فسكت : تكلَّمْ ؛ أي هاتِ حجّتك علي ما فعلت((1)) .

12 - عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري (ت 308 ه)

قال ابن وهب الدينوري في (تفسيره) في الجرّ بالمسح علي الخفين ، وفي النّصب بالغسل من غير توضيح((2)) .

والجواب :

والجواب أنّ قراءة الجرّ لا تلازم المسح علي الخفين ، بل هو معطوف علىٰ «برؤسـكم» وحكمه حكمه ، علي أنّ الجر لو دلّت علي المسـح علي الخفيّن فماذا في الآية يدل حكم الأرجل ؟

13 - ابن جرير الطبريّ (ت310 ه)

صوّب ابن جرير الطبريّ في (تفسـيره) القراءتين - الجرّ والنصب - كلتيهما . فقال : «فبيّن صواب القراءتين جميعاً أعني النصب في الأرجل والخفض» .

1- ضوء السقط: 53.

2- تفسير ابن وهب 1: 188.

أمّا النصب فسيأتي((1)) ذكر رأيه فيها حيث يحملها علي الغسل .

وأمّا الجرّ فإنّه يحمله علي المسح عطفاً – للأرجل المجرورة – علي الرؤوس ، وقال بعد أنْ صوّبهما جميعاً :

غير أنّ ذلك وإن كان كـذلك ، وكانت القراءتان كلتاهما حسـناً صواباً ، فأعجب القراءتين إليّ أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضاً لما وصـفت من جمع المسح المعنيين الذَين وصفت ولأنّه بعد قوله : {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} ..... ((2)) .

واستدلّ علي ذلك بأدلّة :

الأوّل : أنّ «المسح» يجمع المعنيين – الغسل والمسح – قال :

لأنّ في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما ، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما ((3)) .

الثاني : أنّه قال بعد قوله : {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} :

فالعطف به علي «الرؤوس» مع قربه منه أولي من العطف به علي الأيدي ، وقد حيل بينه وبينهما بقوله : {وَامْسَحُوا }((4)) .

فالطبريّ بهذا التوجيه إنّما أراد أن يحفظ كرامة علماء الجمهور ويخلّصهم من مخالفة نصوص الكتاب والسنّة كما لا يخفي .

ولكن «الغسل» غير مراد من «الأرجل» وفق القواعد العربيّة ونزولاً علي

1- الصفحة: 199.

2- تفسير الطبريّ 6: 130.

3- تفسير الطبريّ 6: 131.

4- تفسير الطبريّ 6: 131.

حكم الكتاب والسنّة التي أورد الطبريّ طرفاً منها وهي الدليل .

الثالث : الروايات الحاكمة بآلْمَسْحِ ، وهي عدّة روايات :

1 – رواية عكرمة عن ابن عبّاس :

الوضوء مسحتان وغسلتان((1)) .

2 – رواية أنس تكذيباً للحجّاج بن يوسف الثقفيّ بقوله :

صدق الله وكذب الحجّاج ، قال تبارك وتعالي : {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ} .

3 – رواية عكرمة :

ليس علي الرجلين غسل ، إنّما نزل فيهما المسح((2)) .

4 – رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام :

«امسح علي رأسك وقدميك» .

5 – رواية الشعبيّ :

نزل جبريل بالمسح((3)) .

واحتجّ لإثبات ذلك بآية التيمّم ، فإنّها آمرة بأن يمسح ما كان غسلاً ويُلْغَي ما كان مسحاً .

وقال – علي ما رواه عنه المغيرة – :

أمر بالتيمّم فيما أمر به الغسل((4)) .

1– تفسير الطبريّ 6: 128. راجع في هذه القراءة عند رأي الإباضي وابن كثير.
2– تفسير الطبريّ 6: 129.
3– معاني القرآن 1: 303. وانظر صفحة 320 من البحث التاريخي.
4– تفسير الطبريّ 6: 129.

وحكي الجرّ في «الأرجل» عن علقمة ، والأعمش ، ومجاهد ، والشعبيّ ، وأبي جعفر عليه السلام ، والضحّاك برواية سلمة عنه((1)) .

6 - رواية الحارث ، عن القاسم بن سلاّم ، عن هيثم ، عن يعلي بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس بن أبي أوس ، قال :

رأيت رسول الله أتي سباطة قوم ، فتوضّأ ومسح علي قدميه((2)) .

7 - رواية محمّد بن عبيد المحاربيّ ، عن أبي مالك الجنبيّ ، عن مسلم ، عن حَبّة العُرَنيّ ، قال :

رأيت عليّ بن أبي طالب عليه السلام شرب في الرَّحْبة قائماً ، ثمّ توضّأ ومسح علي [قدميه ((3))] ، وقال : «هكذا رأيت رسول الله صنع»((4)) .

وكلّ هذه الروايات تؤكّد لزوم المسح علي القدمين ، لأنّ جبريل عليه السلام قد نزل بالمسح علي رسول الله صلي الله عليه و آله وأخيراً ذهب الطبري إلي القول بالتخيير بين المسح علي الرجلين أو غسلهما ، وقد كتب أحد تلامذته المقلدين لمذهبه وهو المعافي بن زكريا النهرواني الجريري كتاب عنوانه (المسح علي الأرجل) ذكره ابن النديم في الفهرست .

14 - الزجّاج (ت 311 ه)

لقد حكم الزجّاج في كتابه في قراءة الجرّ بحكمين متناقضين ، حيث صرّح

1- تفسير الطبريّ 6: 129 - 130.
2- تفسير الطبريّ 6: 134 وقد مرّ بحثه في الجانب التاريخي أيضاً فراجع.
3- هذا هو الصحيح ، لكنّهم تعوّدوا علي التحريف ، فوضعوا «نعليه» مكان «قدميه».
4- تفسير الطبريّ 6: 135 أنظر البحث الروائي من هذه الدراسة أيضاً.

في «معاني القرآن» أنّ الجرّ إنّما يكون عطفاً علي «الرؤوس» ومفاده المسح ، فقال : «وقال بعضهم : نزل جبرئيل بالمسح ، والسُنّة الغسل» . وقال بعض أهل اللغة : هو جَرٌّ علي الجوار فأمّا الخفض علي الجوار فلا يكون في كلمات الله ولكنّ المسح علي هذا التحديد في القرآن كالغسل ، لأنّ قوله : {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرَافِقِ} فذكر الحدّ في الغسل اليد إلي المرفق ، ولليد من أطراف اليد من أطراف الأصابع إلي المرفق ، فالمرفق منقطع ممّا لا يُغسل ودخل فيما يغسل . . . إلي أن يقول : فالدليل علي أنّ الغسل هو الواجب في الرجل ، والدليل علي أنّ المسح علي الرجل لا يجوز هو تحديد إلي الكعبين((1)) كما جاء في تحديد اليد إلي المرافق ، ولم يجئ في شيء في المسح تحديد ، قال : «فامسحوا برؤوسكم» بغير تحديد في القرآن وكذلك قوله : {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} . ويجوز «وأرجلِكم» بالجر علي معني : واغسلوا ، لأنّ قوله : {إِلَي الْكَعْبَيْنِ} قد دلّ علي ذلك كما وصفنا ، وينسق بالغسل علي المسح كما قال الشاعر :

يا ليت زوجك قد غدا متقلّداً سيفاً ورمحاً

المعنيٰ : متقلّداً سيفاً وحاملاً رمحاً ، وكذلك قال الآخر :

علفتها تبناً وماء باردا .

المعني : وسقيتها ماء بارداً ((2)) .

فالزجّاج في «معاني القرآن» أنكر الجرّ بالجوار أشدّ الإنكار ، ولكنّه ناقَضَ

1- سنتعرض إلي ما استدلوا به في التحديد حينما نتعرّض لكلام الشيخ الطبرسيّ في هذه القراءة.

2- معاني القرآن وإعرابه 2: 153.

نفسه في «إعراب القرآن» ، حيث أفتي بجواز الجرّ بالجوار ، ورأي أنّ الجرّ في «أرجلكم» من باب المجاورة ، أي : أنّها منصوبة معطوفة علي «الأيدي» أو «الوجوه» ، وإنّما جرّت لوقوعها في مجاورة المجرور وهو «الرؤوس» ، وعبّر عنه بالمطابقة قال :

باب المطابقة باب حسن جدّاً ((1)) ، انتهي .

واستدلّ علي ذلك بأدلّة :

الدليل الأوّل : حكاية سيبويه((2)) عن العرب : «هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» ؛ تركهم الرَّفْع في «خرب» ؛ وجرّوه حرصاً علي المطابقة .

قال أبو حيان في «ارْتِشاف الضَّرَب» :

«ومما لم يتبَع النعتُ فيه المنعوت قول العرب : «هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» بجر (خرِب) وحقه الرفع ؛ لأنَّهُ وَصْفٌ للجُحر لا للضب ، لكنَّهُ جُرَّ لمجاورته المجرور ، وهذا الذي يقولون فيه الخفض علي الجوار ، وهذا رواه سيبويه وغيره عن العرب بالرفع ، وهو الأصل والقياس الجرُّ فحمله الأكثرون علي أنه صفة للجُحر ، لكنهم جرُّوه للمجاورة كما ذكر . . .

وقال الفراء وغيره : لا يخفضُ بالجوار إلّا ما استعملته العرب كذلك ، فلا يُقاس علي ما استعمل ما لا يستعمل»((3)) .

1- إعراب القرآن 1: 207.

2- الكتاب 1: 436.

3- ارتشاف الضرب 4: 1912.

وقـال أيضاً : «والخفضُ علي الجوار قال به الجمهور من أهل البصـرة والكوفـة ، ورام إخراج ذلك عنه السـيرافي وابن جني علي اختلاف في التقدير ، فقدره السـيرافي : خَرِبٍ الجحرُ منه ، كما تقول : حَسَنُ الوجه مِنهُ ؛ حُذف الضمير للعلم به ، ثَمّ أضمر الجحر فصار (خرِبٌ) ، ولـم يَبْرُزْ الضـمير كما لـم يَبْرُز في : مررت برَجُلٍ قائم أبَواهُ لا قاعدين ، «فلا قاعدين» جارٍ علي رجلٍ وَلَمْ يَبْرُزْ الضـمير ؛ لأنه لو بَرز لقال لا قاعد هُما ، وقـدَّره ابنُ جني : خَرِبٍ جحْرُهُ ، ثُمَّ نُقل الضـمير فصارَ خرِب الجحرُ ثمَّ حـذف : فهـذا جَرٌّ صـحيح ، وهو نعت للضب ، وتقديرهما خطأ((1)) .

وقد تقدم الجواب عن هذا الدليل مفصّلاً ((2)) ؛ فلا نعيده .

الدليل الثاني : قراءة الحسن : {الْحَمْدُ لُلَّه} – بضمّ اللاّم تبعاً للدال – بتغيير حركة اللاّم لمطابقة ما قبله وهي الدال .

تقريب الاستدلال :

إنّ الحسن غيّرَ حركـة اللام الجارّة علي وِفْق حركـة الدال من «الحمد» – وهي الضـمّة – فكذا آية الوضوء ، غيّروا إعراب «الأرجل» فيها بما يوافق إعراب «الرؤوس» وهو الجرّ حرصاً علي المطابقة .

والجواب :

أنّهم مجمعون علي فصاحـة كتاب الله وخلوّه من أسـباب الإخلال بالفصاحـة ، وقراءة الحسن – لو ثبتت – لا تدلّ علي أنّ القرآن نزلَ علي وفقها ، لأنّها قراءة

1- ارتشاف الضرب 4: 1914.

2- في الإجابة عن أدلّة الأخفش في هذه القراءة.

شاذّة لا يحمل عليه الفصيح المقيس ، وهي مشتملة علي التنافر بحسب الذوق ، وشهادة أهل البلاغة .

ولاـ يمكن القول باشـتمال القرآن علي التنـافر ، والله – تبارك وتعالي – في غِنيً عن أن يفرض علي نفسه موافقـة الحسن وغيره بالخروج عن القياس السليم وإثبات الشواذّ .

الدليل الثالث : قراءة الحِمْصـيّ : {الْحَمْدِ لُلَّه} – بكسر الدال لمتابعة ما بعده((1)) وهي حركـة اللاّم الجارّة – خلاف قراءة الحسن ، وهي أيضاً تدلّ علي حرصهم علي المطابقة .

والجواب :

هو الجواب عن السابق : من أنّها شاذّة ، وهذا يخلّ بالفصاحته ، ويوجب التّنافر علي أنّه يتابع ما قبل لما بعده ؟ .

الدليل الرابع : قراءة أبي جعفر القارئ : {لِلْمَلاَئِكَةُ اسْجُدُوْا}((2)) ، بضمّ التاء تبعاً للجيم .

والجواب :

أنّ القرآن نزل علي لغة قريش – علي ما أجمع عليه أهل القبلة – ولم ينزل عليٰ لغة أبي جعفر وغيره .

الدليل الخامس : رواية أبي حاتم في اختياره : {وَالجُرُوح قِصَاصٌ} ((3))– بكسر الحاء تبعاً للقاف .

1– إعراب القرآن 1: 207.

2– البقرة: 34.

3– المائدة: 45. اعراب القرآن 1: 381.

الـدليل السـادس : روايـة أبي حاتم وغيره عن يعقوب القارئ : {إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَي أَنفُسِكُم مَتَاعَ الْحَيَاةِ الـدُّنْيَا}((1)) - بكسـر العين - تبعاً لأنفسكم((2)) .

والدليل السابع : قراءة أبي جعفر القارئ : {وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقِرٌّ}((3)) .

فكذا آية الوضوء ، «الأرجل» منها مجرورة للمطابقة والمجاورة ، وأصل إعرابه النصب عطفاً علي الوجوه((4)) .

والجواب :

أنّ التشبث بتلك القراءات الشاذة ، لا يحمل عليها كتاب الله . علي أنّ الجرّ عطفاً علي «الرؤوس» المفيد للمسح هُوَ ما دَلَّتْ عليه الروايات الواردة عن النبيّ صلي الله عليه و آله بإجماع أهل القبلة ، ويقتضيه القانون النحويّ المشهور .

والتأويلات المنقولة عنهم ، كلّها لحمل القرآن علي المذهب الذي يأخذون به وهذا لا يخفي فسادُه علي المنصف المتأمّل .

15 - العيّاشي السمرقنديّ (ت320 ه)

لم يشك محمّد بن مسـعود بن عياش السـمرقنديّ في أنّ «الأرجل» مجرورة عطفاً علي لفظ «الرؤوس» فهي مجرورة لفظاً منصوبة تقديراً أو محلاً((5)) - علي الرأيين - ومفاده يكون المسح ، كما تقتضيه قواعد العربيّة ، وتدلّ عليه الأحاديث النبويّة

1- يونس: 23.

2- إعراب القرآن 1: 207.

3- القمر: 3.

4- إعراب القرآن 1: 207.

5- تفسير العيّاشيّ 1: 300 - 301.

بطرق الشـيعة وأهل السـنّة ، واعترف به غير واحد من أعلام أهل السـنّة بأنّ القرآن نزل بالمسْحِ ، لكنّهم في الوقت نفسه ادّعوا أنّ السنّة جرت بالغسل ، وهذا ما أثبتنا بطلانه في البحث الروائي من هذه الدراسة . والمفاد : «وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم» .

وهـذا الإعراب مجمع علي صـحّته بين النحويين لا مناقشـة لأحـد فيه . وفيه تخلّص عن الجرّ بالمجاورة ، وقد أجمع النحاة علي بطلانه في العطف بالحرف – المانع من التجاور – واتفقوا علي ضعفه في غير العطف بالحرف في كلام البشر – لو ثبت – .

وكلام الله في الطرف الأعلي من البلاغة ، فلا يحمل علي الوجه الضعيف كما صرّح بذلك غير واحد من المعربين والمفسّرين((1)) .

16 – ابن مجاهد (ت 324 ه)

روي ابن مجاهـد البغداديّ الجرّ في «الأرجل» عن ابن كثير ، وحمزة ، وأبي عمرو ، وعاصم برواية أبي بكر عنه((2)) ، ولم يُبيّن أنّ الجرّ في «الأرجل» هل هو من باب المجاورة كما يدّعيه بعض القوم ، أو من باب العطف علي لفظ الرؤوس كما هو مقتضـي أُصول العربيّة وأُسلوب كلام الفصحاء ؟ فجعل نفسه في مندوحة عن التعيين الذي اختلفوا فيه .

1– ومنهم: أبو جعفر النحّاس في «إعراب القرآن» 2: 9 ، وابن خالويه في الحجّة 1: 129 ، والفخر الرازيّ في تفسير آية الوضوء من التفسير الكبير وغيرهم.

2– السبعة في القراءات 1: 242.

17 - أبو جعفر أحمد بن محمّد بن إسماعيل النحّاس (ت 338 ه)

حمل النحّاس في (معاني القرآن) الجرّ في «الأرجل» علي وجوهٍ :

أحـدها : الجرّ بـالجوار ، ناقلاً ذلك عن الأخفش وأبي عبيـدة بقوله : . . . إلي أنّ الأخفش وأبا عبيـدة يـذهبان إلي أنّ الخفض علي الجوار . والمعني للغسل . قال الأخفش : ومثله : هذا جحر ضبٍّ خَرِب ((1)) .

ثمّ ردّ هذا القول قائلاً :

وهذا القول غلط عظيم ؛ لأنّ الجوار لا يجوز في الكلام أن يقاس عليه ؛ وإنّما هو غلط ، نظيره : الإقواء في الشعر((2)) .

وثانيهـا : أنّ الجرّ من بـاب العطف علي لفـظ «الرؤوس» والعامـل في المعطوف والمعطوف عليه هو «امسـحوا» ، وهو بمعنـاه بالنسـبة إلي المعطوف عليه - وهو «الرؤوس» - وبمعني الغسل بالنسبة إلي المعطوف - وهي «الأرجل» - وقد ورد المسح بمعني الغسل((3)) .

واحتجّوا لهذا الوجه الثاني بقول أبي زيدٍ :

إنّ المسح والغسل واحد((4)) .

وثالثها : ما رواه عن الشعبيّ من أنّ جبريل نزل بالمسح ، والغسل سنّة((5)) .

1- معاني القرآن 2: 272، وإعراب القرآن 2: 9.

2- إعراب القرآن 2: 9.

3- معاني القرآن 2: 272 - 273.

4- معاني القرآن 2: 272 - 273.

5- معاني القرآن 2: 272 - 273. وقد مرّ البحث عنه عند الكلام مع الفراء والطبري من هذه القراءة.

ورابعها : ما رواه عن أميرالمؤمنين عليه السلام من أنّه عليه السلام أجاز المسح((1)) .

وبما أنّا قد أجبنا عن الأخيرين سابقاً في «البحث الروائي» من هذه الدراسة فسوف نكتفي بالتعليق علي الأوّلين فقط .

والجواب عن الوجه الأوّل (وهو الجرّ بالجوار) : حيث كفانا النحاس مؤونة الردّ عليه باعترافه بأنّه قول غلط عظيم ، وأنّه لا يحمل عليه كلام الله . وسيأتي تضعيفه عن غير واحدٍ من الأعلام((2)) .

وعن الوجه الثاني أنّ ما استدلّ به هو إلغاء لأثر العاطف في الكلام ، وأنّ وجوده كعدمه في عدم إفادة معنيً وعدم ترتّب شيء عليه .

والإجماع علي خلافه ، فإنّهم صرّحوا علي أنّ العطف يقتضي تشريك المتعاطفين في الحكم – وهو المسح فيهما – وإذا حملنا المعطوف علي الغسل فقد أخرجناه عن التشريك مع المعطوف عليه ، إذ العامل فيه هو «امسحوا» ، واعترف النحّاس بأنّه باقٍ علي معناه الحقيقيّ بالنسبة إلي «الرؤوس» – المعطوف عليها – وإذا لم يكن بهذا المعني في جانب المعطوف وهو «الأرجل» بل كان بمعني الغسل كما يدّعيه ، فهذا لا يقتضي التشريك ، وهو خلاف قانون العطف كما لا يخفي .

وما نقله عن أبي زيد الأنصاري فسيأتي الكلام عليه ورده في ضوء مناقشة كلام الآلوسي والطبرسي نقلاً عن السيّد المرتضي رحمه الله .

1- معاني القرآن 2: 272 – 273.

2- كالفخر الرازيّ والخازن البغداديّ في تفسيريهما ، وابن خالويه في الحجّة ، وغيرهم من أعلام الجمهور.

وقـد اعترف النحّاس في «الناسـخ والمنسوخ» أوّلاً بأنّ قراءة الجرّ في «الأرجل» تفيـد المسـح . ثمّ ادّعي ثانياً : أنّ ذلك منسوخ بفعل النبيّ صلي اللـه عليه و آله ((1)) ، ونحن قـد أبطلنا الـدعوي الثانية في الأجزاء السابقة من دراسـتنا هذه ، فتبقي الدعوي الأُولي علي حالها وهي الصحّة و إفادتها للمسح .

18 - أبو منصور محمّد الماتريديّ (ت333 ه)

لم يجد الماتريديّ في «تفسيره» مناصاً عن حمل الجرّ علي المسح عطفاً علي الرؤوس .

ونقل عن بعضـهم أنّ من قرأ بالنصب فهو يرجع إلي الغسل ، نسـقاً علي الوجه ، وبالخفض يرجع إلي المسـح (مسـح الخفاف) نسـقاً علي مسح الرأس ، ثمّ قال : لكن هذا بعيد لأنّه تناقض لا يجوز أن يأمر بالغسل والمسح جميعاً .

ومعني الخفض لقرب جواره بقوله تعالىٰ : {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} ، وقد يجوز ذلك نحو قوله تعالىٰ : {وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ * وَحُورٌ عِينٌ * كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ} ، فمن قرأ بالخفض إنّما قال : لقرب الجوار بالخفض .

فعلي ذلك الأوّل ثمّ الحكمة في الأمر بغسل هذه الأعضاء يذكّرهم بتطهير باطنهم((2)) .

أي : إذا عطف «الأرجل» علي «الرؤوس» دخل تحت حكمه نزولاً علي حكم العطف ؛ فيكون الأمر فيها المسـح ، ولكنّهم أبوا إلّا الغسـل بمقتضي

1- الناسخ والمنسوخ 1: 374.

2- تفسير الماتريديّ 3: 471.

التحديـد وهو «إلي الكعبين» ، زاعمين أن ذاك قرينـة علي الغسل في الأرجل ، وجمعاً بين القراءتين قالوا حكمها الغسل تارةً والمسـح تارة أُخري ، وهـذا تناقض ، فلمّا عرف الماتريـدي ذلك التناقض أراد التخلّص منه ، فقال : إنّ الجرّ لا يكون من باب العطف علي الرؤوس ، بل يكون من باب الجرّ بالجوار حتّي لا يلزم التناقض .

والجواب :

أنّ الذي أوردهم هذه الموارد هو التحرّز عن مخالفة ما يذهبون إليه ، وهذا هو الذي حرّضهم وشجّعهم علي الخروج عن القواعد الصحيحة والتمرّد علي الأدلّة ، ونسـبة كلام الله إلي ما هو بريء مِنْهُ ، وأنّ الانقياد للقناعات المسبقة وتقديس السلف حملهم علي مخالفة كتاب الله ، فإنّ القوم لم يسمحوا لأنفسهم أن يخالفوا الروايات التي صحّحوها طبقاً لقناعات خاصّة والتي هي اجتهادات في مقابل نصّ الكتاب والسنّة النبويّة ، بل سـمحوا لأئمّة مذاهبهم بمخالفة الكتاب والسـنّة حتي تطرّف بعضهم وقال ب- «عدم جواز تقليد ماعدا المذاهب الأربعة حتي لو وافق قول الصـحابة والحـديث الصـحيح ، والآيـة ، فالخارج عن المـذاهب الأربعـة ضال مضل ، وربما أداه ذلك إلي الكفر ، لان الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أُصول الكفر((1)) !

إذا علمت هـذا فأقول : إنّ الجرّ لا يفيـد إلّا المسـح علي القدمين بحكم العطف ، وهذا يوافق القواعد العربية ونصّ الكتاب العزيز والأخبار الصحيحة

1- هذا هو كلام الصاوي في حاشيته علي تفسير الجلالين 3: 10 ط دار احياء التراب العربي بيروت.

عن النبيّ صلي الله عليه و آله ((1)) ، ولا عيب فيه سوي أنّه لا يوافق مذهب أئمّتهم .

وأمّا التحديد الذي زعمه الماتريديّ أنّه قرينة لِلغسل فهذا سيأتي الكلام فيه لاحقا((2)) .

وأمّا الجرّ بالجوار فهو ضعيف في كلام العرب فضلاً عن كلام الله ، فلا يحمل عليه القرآن أَلبتّة((3)) .

19 - الأزهري أبو منصور (ت 370 ه)

قال الأزهري في «تهذيب اللّغة» : قال بعضهم : نزل القرآن (جبريل) بالمسح والسنّة بالغسل ، وقال بعض أهل اللغة : من خفض «وأرجلكم» فهو علي الجوار ، وقال أبو إسحاق النّحويّ : الخفض علي الجوار لا يجوز في كتاب الله ، إنّما يجوز ذلك في ضرورة الشّعر ، ولكنّ المسح علي هذه القراءة كالغسل ، ومما يدل علي أنه غسل أن المسح علي الرجل لو كان مسحا كمسح الرأس لم يجز تحديده إلي الكعبين كما جاء التحديد في اليدين « إلي المرافق » ، قال الله : «وامسحوا برؤوسكم» بغير تحديد في القرآن ، وكذلك في التيمم من غير تحديد فهذا كلّه يوجب غسل الرجلين((4)) .

وقال في «معاني القراءات» : ومن قرأ {وَأَرْجُلِكُمْ} عطفها علي قوله {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} وبَينت السُّنة أن المرادَ بمسح الأرجل غَسلها ،

1- راجع تفسير الطبريّ 6: 129 - 135.

2- في الجواب عن أدلّة الفارسيّ أبي عليّ في هذه القراءة.

3- معاني القرآن وإعرابه للزجّاج 2: 153 ، معاني القرآن للأخفش: 168.

4- تهذيب اللغة للأزهري 4: 351 - 352

وذلك : أنّ المسح في كلام العرب هو الغسل ومن جعله مسحا كمسح الرؤوس خطوطا بالأصابع فقد خالف ما صح عن رسول الله أنّه قال : «ويل للعراقيب من النار» ، و «ويل للأعقاب من النار» .

وأخبرني أبوبكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري أنّه قال : المسح عن العرب يكون غسلاً فلابدّ من غسل الرجلين إلي الكعبين((1)) .

والجواب :

أمّا الجواب عن الجرّ بالمجاورة فقد أجاب عنه بأنّه في ضرورة الشّعر ، والقرآن ليس بشعر ، وكذا أجاب عنه ابن خالويه كما سيأتي في الترتيب الآتي بأنّه اضطرار في الشعر وفي الأمثال ، والقرآن لا يحمل علي الضرورة وألفاظ الأمثال .

وأمّا الجواب عن التّحديد فيأتي الكلام عنه عند بياننا لكلام الطبرسيّ .

وأمّا الجواب عن السنّة المدّعاة ودلالتها علي الغسل مثل : «ويل للعراقيب . . .» و«ويل للأعقاب» وأنّ النبي صلي الله عليه و آله غسل رجليه ، وويل لبطون الأقدام .

فأوّلاً . لم يثبت أنّه صلي الله عليه و آله غسل رجليه حسبما وضّحناه سابقاً ؛ بل معارضة تلك الروايات مع الروايات الدالّة علي مسحه صلي الله عليه و آله علي قدميه .

وثانياً . لو كان رسول الله قد غسل قدميه فقد كان للنّظافة والنّقاوة .

وثالثاً . أنّ الروايات المذكورة لا دلالة لها علي غسل الرجلين بل معناها هو التحرّز عن النّجاسة والبول ، التي كانت العرب مبتليً بها ، فكان النبي صلي الله عليه و آله

1- معاني القراءات: 139 - 140.

يذكرهم ليتحرّزوا منها بالنسبة إلي عراقيبهم وأعقابهم وبطون اقدامهم((1)) .

20 - ابن خالويه (ت370 ه)

سلك ابن خالويه في كتابه «الحجة في القراءات السبع» بُنَيّاتِ الطَّرِيْقِ ، وَقَفا علي غَيْرِ سَدَدٍ سواهُ في حمل القرآن علي الغسل ، لكن لَيْسَ من جهة الإعراب والقواعد ، بل زعم كغيره من الجمهور أنّ السنّة دلّت علي ذلك ، والحال أنّ تلك القراءة من ناحية الإعراب تدلّ علي المسح بحكم العطف علي «الرؤوس» وأنّ التنزيل كان بهذا .

فقال : «وأرجلكم» يقرأ بالنصب والخفض .

فالحجّة لمن نصب : أنّه ردّه بالواو علي أوّل الكلام ، لأنّه عطف محدوداً علي محدود ، لأنّ ما أوجب الله غسله فقد حصره بحدٍّ وما أوجب مسحه أهمله بغير حدٍّ .

والحجّة لمن خفض : أنّ الله تعالي أنزل القرآن بالمسح علي الرأس والرجل لأنّ ذلك مستعمل في نظم الشعر للاضطرار وفي الأمثال ، والقرآن لا يحمل علي الضرورة وألفاظ الأمثال((2)) .

والجواب :

أنّه اعترف بأنّ المسح علي القدمين هو صريح القرآن وما نزل به جبريل عليه السلام علي النبيّ صلي الله عليه و آله ، وإذا كان القرآن نزل بالمسح وهؤلاء قبلوا نزوله به ، فلابدّ أن يكون رسول الله قد غسل رجليه خلافا لما أنزل الله تعالي في كتابه !

1- معاني القراءات: 139 - 140.

2- الحجّة في القراءات السّبع 1: 129 وفي طبعة أُخري: 67.

وأنّي لِلْمسلم أن يحمل أفعال النبيّ صلي الله عليه و آله علي خلاف ما أنزل الله ، والله سبحانه وتعالي يقول : {وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُوْلئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}((1)) ؟

ونحن سنجيب عمّا ادّعاه في مطاوي ما سيأتي هذا الكتاب .

21 - السمرقنديّ (ت 373 ه)

أشار نصر بن محمّد بن أحمد السمرقنديّ في «تفسيره» إلي قراءة الجر واحتمل لها وجهين :

أحدهما : العطف علي «الرؤوس» وحمل الآية علي المسح ، لكنّه قيّده بالمسح علي الخُفّين استدلالاً بالسنّة ، ونحن استدلالنا في بحوثنا السابقة علي أنّ المسح علي الخفّين هو ما أمر به عمر بن الخطاب الناس ، ولم يثبت عن رسول الله صلي الله عليه و آله أنّه فعله ، والمسح علي إطلاقه لا يحمل علي المقيّد - أي المسح علي الخفّين - بلا دليلٍ .

ثانيهما : العطف علي الأيدي والجرّ بالمجاورة ، واستدلّ لهذا الوجه بقوله تعالي في سورة الواقعة : {وحُورٍ عِينٍ} ((2)) .

والجواب :

أنّ الجرّ بالجوار - لو ثبت في اللغة العربيّة - فهو غير فصيح ، والقرآن لا يحمل عليه ، وإن قلنا جَدَلاً بثبوته في كلام العرب الفصحاء فهو ثابت في النعت - كما في {وَحُورٍ عِينٍ} علي فرض ثبوته - ولا يجري في العطف ، لأنّ العاطف يمنع

1- المائدة: 47.

2- تفسير السمرقنديّ 1: 396 وقد مرّ عند الكلام مع الجصاص.

من التجاور – كما صرّح به غير واحد من النحويّين((1)) ، وعليه فقراءة الجرّ لا يمكن حملها علي الغسل بحالٍ .

22 – أبو علي الفارسي (ت 377 ه)

حكم الفارسيّ بآلْجَرِّ في كتابه «الحجّة للقرّاء السبعة» ، لأنّ القانون النحويّ لا يفيد إلّا المسح ، لكنّه أراد من المسح : الغسل ؛ بدليلين : هما – ما ملخصه – : أنّ في الكلام عاملين : أحدهما : الغسل ، والآخر : الباء الجارّة .

واتفقوا علي أنّ العاملين إذا اجتمعا في التنزيل فالوجه أن تحمل علي الأقرب منهما دون الأبعد ، واستدلّ علي ذلك بآيات :

الأُولي : قوله تعالي : {وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَن يَبْعَثَ الله أَحَداً}((2)) .

الثانية : قوله عزّ وجلّ : {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ}((3)) .

الثالثة : قوله تعالي : {هَاؤُمُ اقْرَؤُا كِتَابِيَهْ}((4)) .

الرابعة : قوله تعالي : {آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً}((5)) ((6)) ، فلمّا رأي القارئ بالجرّ أنّ العاملين إذا اجتمعا حمل الكلام علي أقربهما إلي المعمول ، حمل في هذه الآية علي أقربهما وهو الباء دون قوله تعالي : {اغسلوا} ، إلّا أنّ الفارسيّ حمل

1- من أبرزهم وأجلّهم ابن هشام الأنصاريّ في مبحث المجرورات من شرح الشذور.

2- الجنّ: 7.

3- النساء: 176.

4- الحاقّة: 19.

5- الكهف: 96.

6- شرح التسهيل لابن مالك 2: 177.

المسح علي الغسل متشبّثاً بدليلين عَلِيْلَيْنِ هما :

1 – ما رواه بعضـهم – الذي زعم الفارسيّ أنّه غير متّهم بالكذب((1)) – : أنّ المسـح بمعني الغسل الخفيف . وقوّي ذلك بما رواه عن أبي عبيدة أنّ المسح ورد بمعني «الضَّرْب» في قوله تعالي : {مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ}((2)) .

2 – التوقيت والتحديد ، وإنّما ورد في المغسول لا الممسوح علي ما زعموا .

والجواب عن الدليلين سوف يأتي تفصـيله عند عرضنا لآراء السيّد المرتضي رحمه الله ، فلا نطيل الكلام فيه هاهنا ، مكتفين في الإجابة عنه بالإجمال ، فنقول :

أمّا الدليل الأوّل : فهو باطل ، لأنّ الحمل علي الحقيقة – مهما أمكن – خير من الحمل علي المجاز ، لكونه خلاف الأصل علي ما صرّح به الأُصوليّون ، والمسـح معناه واضح لكلّ أحد ، فلا يحمل علي المجاز إلّا بقرينة قويّة ، والنقل عن مجهول لا يوجب صـرف اللفظ عن معناه الحقيقيّ ولا يصلح قرينةً للمجاز المختلق .

والذي نقله من قولهم : «تمسّـحت للصلاة» – لو صحّ – ليس من كلام العرب آلْفُصَحاءِ ، يشهد بذلك لفظ «الصلاة» في تلك الجملة ، فإنّ «الصلاة» وكذلك

1– ولا يخفي لطف هذه العبارة ، فإنّ الذي لم يشـتهر بالكذب لا يسـتلزم أن لا يكذب أصـلاً فهو قد يكذب ، غايته أنّه لم يعرف بذلك ولم يشـتهر ، وإذا كان نقل هـذا الرجل المجهول حجّة وسـبباً لصـرف القرآن عن ظاهره وإخراج محكمه عن حكمه ، فكيف لا يكون كلام ابن عبّاس حجّـة للماسـحين وهو حبر الأُمّة ، والذي كان من العلم والفضل والصدق بمكان قلّما يبلغه غيره ؟ ويا ليت الفارسـيّ سـمّي لنا ذاك الرجل حتّي ننظر في شأنه وروايته. ولعلّ الفارسيّ أراد غمزاً في كلام الغاسلين ولم يصرّح بذلك ، لأنّ التقية لم تتح له أكثر من ذلك.
2– الحجة 2: 112 – 113.

«المسـح للوضوء» لهي ألفـاظ لـم تعرف في الجاهليّـة ، لأـنّهم لـم يكونوا يعرفون الصـلاة ولاـ«المسـح للوضوء» ، بـل هي معـانٍ شـرعيّة استعملت بعد الإسلام .

وحيث لم يرد نقل صـحيح عن البلغاء الإسلاميّين بوقوع هذا المجاز في كلام العرب فهو مردود علي ناقله ، وموضوع لنصرة مذهب يخالف صريـح القرآن علي مـذهب آخر يوافقه ، والكلام صـريح بأنّه مختلق وموضوع في الأزمنة اللاّحقة نصـرةً لرأي عثمان بن عفّان الذي أحدث وضوءاً جديـداً ، فـأراد أنصـاره الأمويون والمروانيون أن يؤيّـدوا موقفه من كلام العرب ، فجاءوا بهـذه التأويلات لكن صـريح القرآن وفهم المتشرّعة وأهل الدين من الصحابة والتابعين ردّ كلامهم وأثبت سقم دعواهم .

والجواب عن الثاني : أنّ التحديد يرد في كلّ ما يقتضـي التحديد عرفاً كالأيدي ، فلأنّه يشمل الكفّ والمرفق والعضد ، فقد عيّنه الشارع إلي المرافق والأرجـل حيث حـدّده إلي الكعبين ، إذ لو لـم يحـدّدهما لاحتمل اللفظ الغسل لكلِّ اليـد ، والمسـح لكلِّ الرجل ، والاحتمال هو الذي يقتضي التحديد ، وهو كما يمكن أن يكون في جانب الغسل ، فكذا يحتمل أن يكون في جانب المسح .

وإذا لـم يكن اللفـظ محتملاًـ للوجهين لـم يكن التحديـد محتاجـاً إليه كما في «الوجوه» و«الرؤوس» ، فإنّ الوجه مغسول اتفاقاً بلا تحديـد ، والرؤوس ممسوحة اتفاقاً بلا تحديد .

23 - مكّي بن أبي طالب القيسيّ (ت 386 ه)

تعرّض القيسيّ في كتابه «مشكل إعراب القرآن» إلي توجيه هذه القراءة بوجوهٍ :

الأوّل : أنّ الجرّ في «الأرجل» ربّما يكون من باب العطف علي «الرؤوس» لفظاً ويقدّر ما يوجب الغسل ، كأنّه قال : «وأرجلكم غسلاً» ، ثمّ ادّعي أنّ الآية مع ذلك محكمة((1)) .

والجواب :

أوّلاً : أنّ التقدير يحتاج إلي الموجب ، وهو هنا مفقود ، إذ المعني في الآية لا يطلبه ، فلِم تقدّر بلا سبب ؟

وثانياً : أنّ التقدير خلاف الأصل((2)) لا يُصار إليه إلّا بدليل ، وما هو الدليل الذي اضطرّنا إلي تقدير التمييز – غسلاً – وتقدير التمييز ؟ – لو فرض ثبوته – فغير معيّن أن يكون «غسلاً» ، إذ الآية تحكم بأنّه لو كان مقدّراً لكان مسحاً ، وهو المرجّح لأحدهما – وهو المسح – علي الآخر – وهو الغسل – وهذا التقدير مؤيّد باللفظ والمعني وَأَعْلَقُ بمحكمية الآية .

ونحن نسلّم بأنّ الآية محكمة لا متشابهة ، وهذه التأويلات نابعة من الهوي وضعيفة رديئة لا تليق بكتاب الله ، وأنّهم أخرجوها عن المحكمات وأدرجوها في المتشابهات تقويةً لرأي عثمان بن عفّان الذي أحدث الوضوء الغسلي حسبما ثبت لك .

والثاني : أنّ الجرّ علي الجوار والمعني علي الغسل – كما احتمله الأخفش وأبو عبيدة – فيما تقدم .

ولكنّه كفانا مؤونة الاستدلال علي ردّه حيث ضعّفه وبعّده ، فقال : وهو

1- مشكل إعراب القرآن 1: 220.

2- إِذْ قالُوْا: الاَصْلُ عَدَمُ آلتَّقدِيْر.

بعيد لا يحمل القرآن عليه .

والثالث : أنّ الجرّ بالعطف علي «الرؤوس» والآيـة تفيـد المسـح ، إلّا أنّ المسـح في ناحية «الأرجل» بمعني الغسل ، وادّعي أنّ المسح في اللغة يقع بمعني الغسل((1)) .

والجواب :

أنّا سنبحث عن مدي صحّة هذا القول فيما سيأتي((2)) ، وإن كنّا قد ذكرنا الجواب عنه إجمالاً((3)) ، ونبيّنه هاهنا بلفظ واضح ، فنقول :

إنّ الغسل والمسح متغايران لفظاً ومعنيً ، كما هو متفق عليه بين أهل للسان قاطبة ، فحمل المسح علي الغسل أو بالعكس مجاز ، والمجاز وإن كان يقع كثيراً في لغة العرب وأنّه من وجوه البلاغة ، إلّا أنّه يجب أن يقرن بقرينة ، وأن يكون مشـتملاً علي نكتة ، وإلّا فهو كذب يشـين بالإنسان ، فكيف بكلام خالق القوي والقدر ؟!

وحق لنا أنْ نسأل من يدّعيه هنا عن القرينة ، وعن نكتة المجاز المفقودتين في محلّ بحثنا .

24- محمّد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت 399 ه-)

لم يشـر ابن أبي زمنين إلي القراءات الثلاث في آيـة الوضوء ، بل اكتفي بما رواه عن إبراهيم بن محمّد ، عن عبد الله بن محمّد بن عيل ، عن الربيع بنت معوذ بن

1- مشكل إعراب القرآن 1: 220.

2- وذلك عند عرضنا لرأي الشيخ الطوسيّ أبي جعفر رحمه الله.

3- عند مناقشة كلام الفارسيّ أبي عليّ.

عفراء : «أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله دخل عليها فدعا بوضوء ، قالت : فأتيته بإناء قدر مدّ وثلث . . .» إلخ((1)) .

24 - أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري (ت 401 ه)

نقل الهروي في «الغريبين» في قوله تعالي : {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} عن أبي زيد الأنصاري قوله : إنّ المسح هو الغسل((2)) ويقال للرّجل إذا توضأ وغسل أعضائه : قد تمسّح ويقال : مسح الله ما بك ، أي غسل عنك وطهرّك من الذّنوب((3)) .

والجواب :

1 . أنّا لا ننكر أنّ المسح جاء بمعني الغسل ، ولكنّه مجاز من باب تسمية الكلّ باسم الجزء لو صحّ قول أبي زيد ، والرواية به من الأزهري .

وأمّا قولهم : «مسح الله ما بك وطهرك من الذنوب» فهو أيضا مجاز والقرينة هي كلمة «من الذنوب» لو بقي منها شيء ولم يمسحها الله فيكون الدعاء به باطلاً .

2 . لو كان المسح بمعني الغسل في كل استعمالاته يلزم غسل الرأس في الوضوء وهذا يلزم أن لا يقل به أحد من العلماء وإن كان بعض الحكّام كمعاوية قال به توسعةً لرأي عثمان بن عفان في الوضوء !

1- تفسير القرآن العزيز 2: 11.

2- انظر باهر البيان في معاني مشكلات القرآن: 414.

3- كتاب الغريبين 6: 175 تحقيق أحمد فريد المزيدي - المكتبة العصرية - بيروت ط 1 - 1999 م -1414 هـ.

25 - ابن زنجلة (ت 403 ه)

قال عبد الرحمن بن محمّد بن زنجلة في «حجّة القراءات» : قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبوبكر : «وأرجلِكم» خفضاً ، عطفاً علي الرؤوس .

وحجّتهم في ذلك ما روي عن ابن عباس أنّه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان . وقال الشعبي : نزل القرآن بالمسح ألا تري أنّه أهمل ما كان مسحاً ومسح ما كان غسلاً في التيمم؟!

والصواب من القول ما عليه فقهاء الأمصار: أنّ الغسل هو الواجب نحو الرجلين.

ويجوز أن يكون قوله : «وأرجلِكم» بالخفض حملت علي العامل الأقرب للجوار وهي في المعني الأول ، كما يقال : «هذا جحر ضبٍّ خربٍ» فيحمل علي الأقرب وهو المعني للأول ، قال الفراء : وقد يعطف بالاسم علي الاسم ومعناه يختلف كما قال عزّ وجل : {يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ} ، ثمّ قال : {وَحُورٌ عِينٌ} ، وهنّ لا يطاف بهنّ علي الأزواج(1) . وعليه فابن زنجلة أجاب عن إفادة المسح بوجوه :

الأوّل : فتوي فقهاء الأمصار بأنّ السنّة جرت بغسل الأرجل ، وهذا يوجب حمل المسح علي الغسل في صورة الجرّ نزولاً علي حكمهم .

والجواب : أنّ فتوي فقهاء الأمصار حسبما عرفت جاء تبعاً لسياسة الخلفاء ، وأنّه نشأ عن رأي خاطئ لعثمان بن عفان مع تأكيد رسول الله بعد وضوئه الغسلي بأنّ ذلك الفعل هو من مختصّاته ومختصّات الأنبياء من قبله ، ومعناه أنّه ليس لعموم الناس ، فهو ليس كما قال رسول الله : «صلوا كما

1- حجة القراءات 1: 223.

رأيتموني أُصـلّي» ففي الصـلاة دعوة إلي تطبيق مـا يرونه من فعله وفي الوضوء دعوة إلي ترك مـا يرونه ، لأنّه فعله وفعل الأنبياء من قبله . إذن مصـدر فتوي الأمصـار كان اجتهاداً قبال النصّ وتبعاً لاجتهاد خاطئ من قبل عثمان وهو باطل ، وكلّ حكم يخالف كتاب الله فهو زُوْرٌ من القول .

والثاني : الجرّ بالجوار – كما احتمل في «هذا جحر ضبٍّ خرب» – الذي تقدم ذكره.

والجواب : قـد تقـدّم مراراً أنّ القرآن لاـ يحمل علي الضـعيف والشاذّ ، لأنّهما لم يردا في الكلام الفصـيح ، مع أنّ قياس عطف النسق علي النعت خطأ آخر ، وقـد ورد علي الضـعف في بابي «النعت» و«التوكيـد» ولم يرد في باب عطف النسق بحالٍ ، وهـذا ما سـنتحدث عنه في الفصل الرابع من هذا القسم خلال مبحث «النحويّون وآية الوضوء / الجرّ بالجوار» .

والثالث : قول الفرّاء : «وقد يعطف بالاسم علي الاسم ومعناه يختلف» استدلالاً بقوله تعالي : {يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ} ((1)) الآية ، ثمّ قال : {وَحُورٍ عِينٍ}((2)) وهنّ لا يطاف بهنّ علي أزواجهن((3)) .

والجواب :

أوّلاً : أنّ الواو استئنافية لا عاطفة ، والدليل ما قاله هو نفسه : «وهنّ لا يطاف بهنّ علي أزواجهنّ» ، فالعطف يفسد المعني ولا ضرورة ملجئة إلي العطف ؛ لأنّه كلام الله وهو لا يحمل علي الضرورات بالاتفاق ، والاستئناف

1- الواقعة: 17.

2- الواقعة: 22 ، وقد مر البحث عنها عند الكلام مع الجصاص والسمرقندي.

3- معاني القرآن 3: 124 وفيه: «لاـنهن لا يُطاف بهن أن يقول: «وفاكهـة ولحم طير» ؛ لان الفاكهـة واللحم لا يطاف بهما ليس يُطاف إلّا بالخمر وحدها.

خـالٍ من الفسـاد ، ف- «يطوف» لا يصـلح للعمل في المعطوف وهو : «حور عين» ، وإذا كان كـذلك ، فكيف يمكن العطف ودليل عـدم العطف اختلاف المعني وفساده كما ذكر ؟ وهذا دليل لنا علي الفرّاء لا له علينا .

قال أبو البقاء العكبري في التبيان : وَ {يُطْوفُ عليهم} يجوز أن يكون مسـتانفا ، وأن يكون حالاً . و «بأكواب» يتعلّق ب- «يطوف» ، و «حورٌ عين» يُقرأ بالرفع ، وفيه أوجه :

أحدها : هو معطوف علي «ولدَان» ؛ أي : يطفن عليهم للتنّعمِ ، لا للخدمة .

والثاني : تقديره : لهم حورٌ أو عندهم ، أو ثَمَّ .

والثالث : تقديره : ونساؤهم حُور .

ويُقرأ بالنصب علي تقدير : يعطون أو يُجَازون . وبالجرِّ عطفا علي أكواب في اللفظ دون المعني ؛ لِأنَّ الحورَ لا يُطاف بهنّ .

وقيل : هو معطوف علي جنَّات ؛ أي : في جنات ، وفي حور((1)) .

وثانياً : أنّ «حور عين» مبتدأ ، خبره بعده ، والجملة اسـميّة ، فلو كانت الواو للعطف ، لكان عطفاً للجملة الثانية علي مجموع الجملة الأُولي ، وكانتا مختلفتين اسميّة وفعليّة ، وهو في الكلام الفصيح مانع آخر عن العطف ، إذ الأُولي رعاية التناسب ، فكيف يهمل التناسب في أفصح الكلام وهو الذكر الحكيم ؟

1- التبيان للعكبري 2: 396.

26 - الثعلبيّ (ت 427 ه)

روي الثعلبيّ في تفسيره «الكشف والبيان» الجرّ في «الأرجل» عن أنس ، والحسن ، وعلقمة ، والشعبيّ ، وأبي حاتم ، وذكر في توجيه الجرّ وجوهاً ثلاثة :

الأوّل : أنّ «الأرجل» عطف علي الرؤوس ، والمسح بمعني الغسل ، والباء للتعميم ، يقولون : «تمسّحت للصلاة ، أي توضّأت» وهذا قول أبي زيد الأنصاريّ وأبي حاتم السجستانيّ((1)) .

الثاني : أنّ الجرّ علي الجوار لفظاً لا معنيً ؛ كقول العرب : «جُحْرُ ضبٍّ خَرِبٍ» ، وقوله تعالي : {رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا} ((2)) ، وقول الشاعر :

ورأيت زوجك في الوغي متقلّداً سيفاً ورمحا((3))

والرمح لا يتقلّد وإنّما يحمل .

وقول لبيد صاحب المعلّقة المشهورة فيها :

فَعَلا فروعُ الأَيْهُقَانِ وأطفلت

بالجَلْهَتَيْنِ ظباؤها وَنَعامُها((4))

1- الكشف والبيان 4: 27.

2- النساء: 75.

3- البيت بلا نسبة في الخصائص 2: 341 والخزانة 2: 231 ، 3: 142 ، معاني القرآن للفرّاء 1: 121.

4- البيت في ديوانه: 298 والخصائص 2: 432 ، والإنصاف في مسائل الخلاف 2: 611 ، وشرح المعلّقات العشر للشنقيطيّ: 118. وشرح القصائد العشر للخطيب التبريزيّ: 133. و«الأيقهان» الجرجير البرّيّ. «أطفلت»: صار لها أطفال. «الجلهتان»: جانبا الوادي.

والنعام لا تطفل وإنّما تفرخ .

الثالث : أنّ المراد به المسـح علي الأرجل لقرب الجوار ، كقوله : «غمر الرداء» أي : واسع الصـدر . ويقال : «قبّل رأس زيد ويده ورجله» ، وإن كان في العمامة رأسه وفي الكُمّ يده وفي الخفّ رجله .

وفي الحديث : أنّ النبيّ صلي الله عليه و آله كان إذا ركع وضع يده علي ركبتيه ، وليس المراد أنّه لم يكن بينهما حائل((1)) .

ولمّا رجع الثعلبيّ في الوجه الثالث إلي القول الحقّ صار مبسوط اليـدين من ناحية الاسـتدلال ، وأوردها بعد أن صـرّح بأنّ قوماً من العلماء أجري الآية علي ظاهرها وأجازوا المسح علي القدمين ، وقال : وهو قول ابن عبّاس : «الوضوء مسحتان وغسلتان» وقول أنس أيضاً :

روي ابن عُلَيَّةَ ، عن حميد بن موسي بن أنس أنّه قال لأنس ونحن عنده :

إنّ الحجّاج خطبنا بالأهواز فذكر الطهر ، وقال : «اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم ، فإنّه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلي خبثه من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وكعبهما وعراقيبهما» ((2)) .

فقال أنس :

صدق الله وكذب الحجّاج ، قال تعالي : {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ

1- تفسير الثعلبيّ 4: 28.

2- انظروا إلي حرص الحجّاج الثقفيّ وتشدّده في تطبيق الوضوء الغسلي العثماني !! وفقاً للرأي والاستحسان ، فهل عرفتم من سيرة الحجّاج وأمثاله حرصاً علي حفظ الشريعة والعمل بالكتاب وانتهاج السنّة في غير هذه المسألة وما يشابهها ممّا يحكّم النهج الأمويّ الناصب لرسول الله صلي الله عليه و آله وسنّته ؟ سؤال يثير عقولنا باحثين عن جواب له !!!

وَأَرْجُلَكُمْ} .

وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما .

وكذا الحسن والشعبيّ ، قالا :

نزل جبريل بالمسح ، ألا تري المتيمّم يمسح ما كان غسلاً ، ويلغي ما كان مسحاً» ؟

وحدّث يونس عن عكرمة : أنّه [كان] يمسح رجليه ولا يغسلهما . ونقل عن قتادة قوله :

افترض الله غسلين ومسحين .

ثمّ نقل عن داود بن عليّ الأصبهانيّ وابن جرير الطبريّ وَأَبي يعلي أنّ المتوضّئ يتخيّر بين المسح والغسل((1)) .

والصحيح من هذه الوجوه هو الوجه الثالث ، وهو لا يحتاج إلي توجيه وجواب .

وأمّا الأوّل فهو باطل لما سيجيء عند عرضنا لآراء السيد الشريف المرتضي – علم الهدي رحمه الله الآتي بعد قليل ، وأنّ ما قالوه في تفسير المسح بمعني الغسل ينافيه قوله : تمسّحت بمعني توضّأت ، لأنّ الوضوء أعمّ من الغسل والمسح ، إذ الرأس – يمسح بالاتفاق ، فتوضّأت يشمله ، ولو صَحَّتْ هذه العبارة ، أعني : «تمسّحت للصلاة» لكانت أعمّ ولم تُفدهم ولو كانت خطأ – كما يحتمله – فهي أيضاً عليهم لا لهم .

ولو كان قولهم صحيحاً لكان «تمسّحت» بمعني «اغتسلت» ؛ لأنّ ادّعائهم :

1- تفسير الثعلبيّ 4: 28 – 29.

أنّ المسـح بمعني الغسل ، وهو إنّما يتمّ علي هذا التقدير ، لا قولهم : «توضّأت» ، لأنّ التَّوضُّؤَ أعمّ من الغسل والمسح ، والعام لا يدلّ علي الخاصّ بالاتفاق .

وأمّا الجواب عن الوجه الثاني وهو الجرّ بالجوار فقـد أجمع الحـذّاق من أهل العربيّـة علي منعه في القرآن ، لأنّه أفصـح الكلام ، وليس لغير الفصيح سبيل إليه .

والآية((1)) لا تفيده ، لأنّ «الظالم» صـفة مشـتقّة يجب أن تطابق موصوفها – وهي القرية – من ناحية الإعراب ، و «الأهل» فاعل الوصف ، وهي من باب الوصف بحال متعلّق الموصوف ، ولذا لم تطابق الموصوف من ناحية التذكير والتأنيث((2)) ، وهي في تقدير الفعل و(أل) فيه موصولـة ، والصـلة لابدّ أن تكون جملةً ، فالأصل فيها : «اليظلم أهلُها» بمعني «الذي يظلم أهلُها» ، لكنّهم كرهوا دخول «أل» الموصولة – التي صورتها صورة «أل» الحرفيّـة – علي الفعل وإن لم يكن لـدخول الموصولة علي الفعل مانع بالأصالة ، فعدلوا عن الفعل إلي الوصف ، وقالوا : «الظالـم» بدل «اليظلم» .

قـال الفراء في معـانيه : (وقوله : «الظـالِم أهلها» ، خفض الظالم لأنّه نعت للأهل ، فلما أعاد الأهل علي القريـة ، كان فعل ما أضـيف إليها بمنزلة فعلها ؛ كما تقول : مررتُ بالرجل الواسـعِة داره ، وكما تقول : مررتُ برجلٍ صـنته عينُه . وفي قراءة عبد الله : «اخرجنا من القرية التي كانت ظالمة» ومثله – مما نُسب الظلم إلي القرية ، وإنما الظلم لأهلها – في غير موضع من التنزيل من ذلك : «وكم من

1- أي قوله تعالي: (رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا(المارة آنفا.

2- راجع الألفية وشروحها في مبحث النعت من التوابع.

قريةٍ اهلكناها» ومنه قوله : {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا }((1)) .

وقال العكبري في التبيان : «الظالم أهلُها» ، الألف واللام بمعني التي ، ولم يؤنث اسمُ الفاعل وإن كان نعتا للقريـة في اللفظ ؛ لأنّه قد عمل في الاـسم الظاهر المـذكرَّ ؛ وهو أهل ؛ وكلُ اسم فاعل إذا جَرَي علي غير مَن هُوَ له فتـذكيره وتأنيثه علي حسب الاسْمِ الظاهر الـذي عمل فيه»((2)) ، فهو مثل قولك : «رأيت هنداً يضرب أبوها زيداً» .

والجرّ في الآية لا يَكُوْنُ من باب المجاورة ، بل من باب مطابقة الصفة الموصوف في الإعراب((3)) .

والثعلبيّ زعم أنّ «الظالم» لا يمكن جعله وصـفاً للقريـة ، لأنّه مـذكّر والقريـة مؤنّث ، والتابعيّة غير ممكنة ، وما دري أنّ الوصف قسـمان ، وهذا من القسم الذي لا يجوز فيه المطابقة ، فحمله علي الجرّ بالجوار .

والبيت لا صلة له بمحلّ البحث ، لأنّ «رمحاً» ليس عطفاً علي «سيفاً» ، بل

1- معاني القرآن للفراء 1: 277.

2- التبيان للعكبري 1: 299.

3- الوصف أو النعت من التوابع الخمسة - وهي النعت والعطف بالحرف والتأكيد والبيان والبدل - وهو نوعان: 1) وصف بحال الموصوف ، فهو تـابع يـدلّ علي معني في متبوعه نحو: «رجـل عالم جاءني» والوصف في هـذا القسم إنّما يتبع متبوعه في أربعـة من عشـرة أشـياء: في الإـعراب الثلاث - الرفع والنصب والجرّ - والتعريف والتنكير ، والإفراد ، والتثنيـة ، والجمع ، والتـذكير ، والتأنيث. 2) وصف بحال متعلّق الموصوف ، وهو بهـذا تـابع يـدلّ علي معني في متعلّق متبوعه نحو: «جـاءني رجـل عـالم أبوه» ، والوصف في هـذا القسم الثـاني إنّما يتبع موصوفه في الخمسة الأُوَل فقط نحو: «من هذه القرية الظالم أهلها» ، والخمسة هي حَرَكاتُ الإعراب الثلاث والتعريف والتنكير.

العامل المحذوف بالقرينة ، وهو «حاملاً» معطوف علي العامل المذكور وهو «متقلّداً» ، فهو من قبيل عطف الوصف علي الوصف ، وهو جائز في كلام العرب قديماً وحديثاً((1)) .

والآية((2)) ليست كذلك ، يعني من قبيل عطف العامل المحذوف علي العامل المذكور ، بل «الأرجل» معطوفة علي «الرؤوس» والعامل فيهما واحد ، وهو : «امسحوا» ، وهذا لا يفيد إلّا المسح .

علي أنّه لو صحّ ما قال فهو إنّما يصحّ حيث لا التباس ، حيث إنّ عطفَ «الرمح» علي «السيف» لا يوجب الالتباس اعتماداً علي القرينة العرفيّة ، لأنّ الرمح يحمل ولا يتقلّد ، وفي الآية التباس ، لأنّ الأرجل كما يمكن أن تغسل فكذا يمكن أن تُمسح ، فالعطف يوجب الالتباس وعدم إرادة الغسل - لو فرضنا أنّ حكمها الغسل عند الله - وهو مانع من العطف حيث لا قرينة ، بل القرينة في جانب المسح نزولاً علي حكم الأُسلوب العربي الفصيح .

وبهذا يظهر الجواب عن البيت الثاني ، فإنّ «أفرخَتْ» - العامل في «النعام» معطوف علي «أطفلت» - العامل في «الظباء» - وليس «نعامها» عطفاً علي «ظباؤها» من غير النظر إلي العامل . ولو كان عطفاً عليها أيضاً لكان جوازه بالنظر إلي وجود القرينة وعدم الالتباس((3)) ، وهذا مفقود في الآية كما تري .

1- أُنظر الانصاف 2: 612 ، وشرح المفصل لابن يعيش 2: 50.

2- أي: آية الوضوء.

3- أُنظر الخصائص 2: 432 ، والإنصاف في مسائل الخلاف 2: 611.

27 - الشريف المرتضي عليّ بن الحسين علم الهدي (ت 436ه)

السيّد المرتضي يري في «رسائله» قراءة الجرِّ أَوّلي من قراءة النصب في إفادَةِ المسح ، وإن كان النصب يفيد ذلك أيضا((1)) .

الاستدلال :

الدليل الأوّل :

أنّ النصب يحتاج إلي عامل النصب ، والعامل فيه يحتمل وجوهاً :

لانّه إمّا «اغسلوا» عطفاً علي «الأيدي» .

أو يُقَدَّرُ لها عامِلٌ محذوفٌ .

أو تكون معطوفة علي موضع الجارّ والمجرور في قوله : «برؤوسكم» .

والأوّل - وهو العطف علي «الأيدي» - لا يجوز لأمرين :

1 - لبعدها عن عامل النصب في «الأيدي» .

2 - ولأنّ إعمال العامل الأقرب أولي من إعمال الأبعد ، وذلك كما في قوله تعالي : {آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً}((2)) ، وقوله : {هَاؤُمُ اقْرَؤُا كِتَابِيَهْ}((3)) ، وقوله : {وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَن يَبْعَثَ الله أَحَداً}((4)) .

وكذا قول القائل - إذا قال - : «ضربت عبد الله ، وأكرمت خالداً وبشراً» ، فإنّ ردّ «بشراً» إلي حكم الجملة الماضية التي قد انقطع حكمها ووقع الخروج عنها هو لحن وخروج عن مقتضي اللغة .

1- رسائل المرتضي 3: 163.

2- الكهف: 96.

3- الحاقّة: 19.

4- الجنّ: 7.

وقـوله : «اغسـلوا وجوهكم وأيـديكم» جملـة مسـتقلّة بنفسـها ، وقـد انقطع حكمهـا بالتجـاوز لهـا إلي جملـة أُخري وهو قوله : «امسـحوا برؤوسكم» .

والثاني – وهو النصب بمحذوف مقدّر – لا يجوز لأمرين أيضاً :

1 – لأنّه لا فرق بين أن تقدّر محذوفاً هو الغسل ، وبين أن تقدّر محذوفاً هو المسح .

2 – ولأنّ الحذف لا يُصار إليه إلّا عند الضرورة ، وإذا استقلّ الكلام بنفسه من غير تقدير محذوف لم يجز حمله علي محذوف .

والثـالث – وهو الحمـل ، أي : حمل النصب علي موضع الجارّ والمجرور – جائز وشائع إلّا أنّه موجب للمسـح دون الغسل ، لأنّ الرؤوس ممسوحة اتفاقاً ، فما عطف علي موضعها يجب أن يكون ممسوحاً ((1)) مثلها .

إلّا أنّه لمّا كان إعمال أقرب العاملين أولي وأكثر في القرآن ولغـة العرب ، وجب أن يكون جرّ الآية – حتّي تكون معطوفة علي لفظة الرؤوس – أولي من نصبها وعطفها علي موضع الجارّ والمجرور ، لأنّه أبعد قليلاً ، فلذا ترجّحت قراءة الجرّ في «الأرجل» علي قراءة نصبها .

الدليل الثاني :

أنّ القراءة بالجرّ تقتضـي المسـح ولا تحتمل سواه بخلاف النصب ، فالواجب حمل القراءة بالنصب علي ما يطابق معني القراءة بالجرّ ، لأنّ القراءتين المختلفتين تجريان مجري آيتين في وجوب المطابقة بينهما ، وهذا الوجه أيضاً يرجّح قراءة الجرّ علي قراءة النصب((2)) .

1- رسائل المرتضي 3: 164.

2- رسائل المرتضي 3: 164.

28 - ابن سِيْدَه الأندلسي (ت 458هـ)

لم تُعْجِب ابن سِيده قراءةُ الجرّ عطفاً علي لفظ «الرؤوس» ، بل حمل الجرّ علي الجرّ بالمجاورة ، وأنّ أصله النصب عطفاً علي «الوجوه» ، والآية تفيد الغسل - علي زعمه - ، ونقل عن أبي إسحاق الشيرازيّ أنّ القرآن ولسان العرب يشهدان بجواز الجرّ علي المجاورة((1)) .

والجواب :

أنّ الله تبارك وتعالي فرض البيّنة علي المدّعي ، ولولاها لادّعي كلّ أحد كلّ شيءٍ من غير أن يلوي علي شيءٍ . ونحن نطالبه بالدليل الذي أخذ بيده إلي حمل الآية علي الغسل دون المسح .

والجواب عن الجرّ بالجوار قد مضي((2)) ، وهو لا يليق بكلام الفصحاء فضلاً عن كتاب الله الذي لا يرتاب مسلم في بلاغته ونزاهته عن كل ما ينافي الفصاحةَ ، ولا يُلزُّ مع اللُّغةِ الْعالية في قرنٍ واحدٍ .

وهو أيضا اعترف أنّ الجرّ بالجوار ضعيف جدّاً ولم يرد إلّا في النعت - أي الوصف من بين التوابع الخمسة - بشرط عدم اللبس مع خلافٍ فيه قد قُرِّر في علم العربيّة .

ونقل عن الغاسلين أنّهم حيث حملوا الجرّ علي الغسل وقالوا بالجوار لم يساعدهم اللفظ والإعراب علي ذلك ، بل دعاهم إلي ذلك نصرتهم لمذهبهم ، فالتجؤوا إلي عطف القرآن علي المذهب ، فزعموا أنّ «الأرجل» متعلّقة بفعل

1- إعراب القرآن 1: 257.

2- في الجواب عن رأي الأخفش وتضعيفه.

محذوف يتعدّي بالباء ،أي «وافعلوا بأرجلكم الغسل» ، وحذف الفعل وحرف الجرّ .

وردّ هذا التأويل قائلاً : وهذا تأويل في غاية الضعف((1)) .

وجه ضعفه : أنّه كما يمكن تقدير الغسل ، كذلك يمكن تقدير المسح أيضاً ، فلا يكون ذلك دليلاً للغاسلين علي القائلين بالمسح بل هو دليل للقائلين بالمسح علي الغاسلين أيضاً ، وظاهر القرآن حجّة عليهم وشاهد صدق للمسح .

29 - الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت460 ه)

حمل الشيخ الطوسيّ في تفسيره «التبيان» الجرّ علي محمله الصحيح ، وهو العطف علي «الرؤوس» لفظاً ، ومفاده يكون المسح لا غير ، وأبطل رحمه الله الجرّ بالمجاورة الذي نحته القوم تأييداً لرأيهم وإيثاراً لهواهم ، وقال ما حاصله :

أنّه لو اعترض أحد بأنّ الجرّ في «الأرجل» ليست للعطف علي «الرؤوس» ، بل هي معطوفة علي «الوجوه» وكان حقّها النصب ، لكنّها جرّت لوقوعه في مجاورة المجرور وهو «الرؤوس» ، كما قالوا : «هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» و«الخراب» ممّا يوصف به «الجُحْرُ» لا «الضبُّ» .

وكقول امرئ القيس المشهور :

1- إعراب القرآن 3: 381.

كَأَنَّ ثبيراً في عَرَانين وَبْلِهِ كَبيرُ أُناسٍ في بِجاد مُزَمّلِ((1))

والمزمّل ممّا يوصف به الكبير لا البجاد .

وكما قال الأعشي :

لقد كان في حَوْلٍ ثَواءٍ ثَوَيْتُه

تُقَضّي لُبانَاتٌ وَيْسأمُ سَائِمُ((2))

وأجاب بأنّ هذا باطل ، مستدلاً بوجوهٍ :

أحدها : ما قاله الزجّاج : إنّ الإعراب بالمجاورة لا يجوز في القرآن ، وإنّما يجوز في ضرورة الكلام والشعر((3)) .

الثاني : أنّ الإعراب بالمجاورة لا يكون في عطف النسق ، لأنّ العاطف يمنع من التجاور ، وإنّما يكون قليلاً في النعت والتوكيد وقد تقدم ذكره ، وأمّا قول الشاعر :

1- البيت في ديوانه: 25 ، والشّاهِدُ فيه « أنّ قوله: «مزمّل» جُرَّ لمجاورته ل- «أُناس» تقديرا ، لا لِ- «بجاد» لتأخره عن «مزمّل» في الرتبة. وإن كان المعروف عند القائلين بالجر علي الجوار أنّه جُرَّ لمجاورته ل- «بجادٍ» ، فالمجاورة علي قسمين: ملاحقة حقيقية ، وتقديريه كما في هذا البيت ، وقال شراح المعلقات ومن تبعهم: جرّ «مزمّل» علي الجوار لِ- «بجاد» وحقه الرفع ، لأنّه نعت لِ- «كبير». المحتسب 2: 135 ، تذكرة النحاة: 308 ، 346 ، مغني اللبيب 2: 515 ، شرح المعلّقات للشنقيطيّ: 49.وقال أبو عليّ الفارسيّ: «إنّه ليس علي الخفض بالجوار ، بل جعل مزمّلاً صفة حقيقيّةً لبجادٍ ، قال: لأنّه أراد مزمّل فيه ، ثمّ حذف حرف الجرّ فارتفع الضمير واستتر في المفعول» انتهي بالحروف.

2- البيت للاعشي في ديوانه: 127 ، والشاهد فيه قوله: «ويسأم» حيث رفعه ، لأنّه خبر واجب معطوف علي «تقضي» ، واسم كان مضمر فيها ، ويُروي «تقضِّي لُبانات وَيتأمَ سائمُ». والشاهد في هذه الرواية نصب «يسأم» ب «أن» مضمرة.أُنظر الكتاب 3: 38 ، والمقتضب 1: 27 ، 2: 26 ، 4: 297 ، وشرح المفصل لابن يعيش 3: 65.

3- وقد مرّ ذلك في الجواب عن الزجاج.

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل

إلي بسطام بن قيس فخاطب

حيث جرّ مع حرف العطف الذي هو الفاء ، فإنّه يمكن أن يكون أراد الرفع فروي الجرّ بدل الرفع عطفاً علي «راحلٍ»((1)) .

الثالث : أنّ الإعراب بالمجاورة لو جاز فإنّما يجوز مع الأمن من اللبس ، ومع حصول اللبس لا يجوز حتّي عند القائلين به ، ولا يخفي علي أحد أنّ الخراب في قولهم هو صفة (الجحر) لا (الضبّ) ، وكذا (المزمّل) من صفة (الكبير) ، أو (ثبير) لا (البجاد)((2)) ، وليس كذلك في الآية ؛ لأنّ «الأرجل» يمكن أن يتصوّر فيها المسح والغسل ، فلو جُرَّتْ بالجوار - وكان حقّها النصب - لالتبس .

وأمّا قول الأعشي : «ثواءٍ ثويته» فجرّه بالبدليّة من الحول بدل الاشتمال ، والمعني : «لقد كان في ثواءٍ تقضّي لبانات» ، كقوله : {قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ * النَّارِ »((3)) . وكذا قول الشاعر :

1- قد ردّ ذلك مفصّلاً نقلاً عن أبي العلاء المعرّيّ في «ضوء السقط» وناقشناه في البحث مع الجصاص ويأتي عند عرضنا لرأي القطب الراوندي في هذه القراءة.

2- قال البغدادي في الخزانة 5: 97: «قال أبو حيان في «تذكرته»: خفض مزملاً علي الجوار للبجاد ، وهو في المعني نعت للكبير ، تغليبا للجوار ، وقال ابن هشام في بعض تعاليقته: «لما جاوز المخفوض - وهو البجاد - خفض للمجاورة. ولا يخفي أنّ المجاورة رُتبيَّة كانت أو لفظية كافية. ولم يجعل أبو علي هذا البيت من باب الجرِّ علي الجوار ، بل جعل مزملاً صفة حقيقية ل «بجاد» ، قال: لأنّه أراد مزمل فيه ، ثم حذف حرف الجرِّ فارتفع الضمير ، واستتر في اسم المفعول.

3- البروج: 5 - 6. قال العكبري في البيان 2: 457: «النار بدل من الأخدود ، وقيل: التقدير: ذي النار ؛ لأن الأخدود هو الشق في الأرض. وقرئ شاذا بالرفع ، أي: هو النار». وقال الفراء في معانيه 3: 253: «لو قرئت النارُ ذات الوقُود ، بالرفع كان صوابا... ومن خفض «النار ذات الوقود» وهي في قراءة العوام - جعل النار هي الأخدود ، إذ كانت النار فيها ، كأنّه قال: قتل أصحاب «النار ذات الوقود».

لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ

ومُوثَقٍ في عقال الأسر مكبولُ

فليس خفض «موثق» علي المجاورة ، لأنّ المعني : «لم يبق غير أسيرٍ» ، ف- «إلاّ» بمعني «غير» وهي تخلفها في الاستثناء ، فقوله : «غير موثق» عطف علي المعني علي موضع «أسير» ، وقد يقال له : «العطف علي التوهّم» ، ويقال في القرآن خاصّة - لو قلنا بوروده فيه - «العطف علي المعني» رعاية للأدب . وتقدير البيت : «لم يبق غير أسير وغير منفلت»((1)) .

واستدلّ القائلون بالمجاورة بآية : {وَحُورٍ عِينٍ}((2)) في قراءة من جرّهما ، وأجاب الشيخ بأنّ الآية ليست من باب المجرور بالمجاورة ، بل تحتمل تأويلين :

أحدهما : أن يكون عطفاً علي قوله : {يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِن مَعِينٍ}((3)) ، ف- «حور عين» عطف علي «أكواب» .

وقولهم : «إنّه لا يطاف إلّا بالكاس» غيرُ مسلّم . بل لا يمتنع أن يطاف بالحور العين ، كما يطاف بالكأس ، وقد ذكر في جملة ما يطاف بهنّ : الفاكهة واللحم .

والثاني : أنّه عطف علي {جَنَّاتِ النَّعِيمِ}((4)) ، فكأنّه قال : هم في جنّات النعيم ، وفي مقارنة أو معاشرة حور عين((5)) .

1- التبيان 3: 454. ويأتي هذا البيت في هذه القراءة عند عرضنا لرأي المحقق الحلي أيضاً.

2- الواقعة: 22.

3- الواقعة: 17 - 18.

4- الواقعة: 12.

5- التبيان 3: 454.

وهذا القول قد نقلناه عن الفارسيّ من كتاب الحجّة((1)) .

وقد أعيت البلاغة الغاسلين عن المجاورة :

فتارة اعترفوا بالجرّ عطفاً علي «الرؤوس» وحملوا المسح علي الغسل ، فقالوا : إنّ «الأرجل» في قراءة الجرّ لو كانت معطوفةً علي لفظ «الرؤوس» أيضاً ما أفاد إلّا الغسل ، لأنّ «المسح» العامل في الأرجل يراد به الغسل حينئذٍ ، استشهدوا بقولهم : «تمسّحت للصلاة» ، وقوله تعالي : {فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ}((2)) وأراد غسلها .

وأجاب الشيخ :

أوّلاً : بأنّ المسح غير الغسل ، ولو كان قولهم محتملاً لغة لما احتمل شرعاً ، لأنّ الشرع فرّق بين الغسل والمسح وكلّ واحدة منهما حقيقته ، ولذلك قالوا : بعض أعضاء الطهارة مغسولة وبعضها ممسوحة ، وفلان يري غسل الرجلين والآخر يري مسحهما وهذا يقرأ الآية بكذا دلالة علي الغسل والآخر يقرؤها كذا للدلالة علي المسح ، كلّ ذلك لإفهامها بأنّ حقيقة الغسل هو غير حقيقة المسح .

وثانياً : بأنّ الرأس ممسوح مسحاً ليس بغسل - وإن غُيّر حكمه في عهد معاوية وما بعده - ، فلابدّ أن يكون حكم الرجلين حكمه ، لأنّهما متعاطفتان وهما في حكم واحد .

وأمّا قولهم : «تمسّحت للصلاة» فالصحيح ما قدّمناه ، وأنّ تفسيرهم في ذلك ب- «توضّأت» دليل علي عدم إرادة الغسل ، لأنّ الصلاة تشتمل مقدّمتها

1- الحجّة في القرّاءات السبعة 4: 20. وقد مرّ عند الكلام مع الجصاص.
2- راجع كلامنا مع الطبري وقد مرّ.

علي المسح والغسل معاً ، والصلاة قرينة علي أنّ المراد بذلك – لو صحّ – الإخبار عن أفعال الصلاة مختصراً مجازاً توسّعاً ، والقرينة في آية الوضوء مفقودة ، ولا يصلح قوله : {إلي الكعبين} لأن يكون قرينة – كما زعموا– لأنّ التحديد غير مختصّ بالغسل . وذلك إنّما يتمّ لو كان التحديد مختصّاً بالغسل .

وأمّا قوله : {مَسْحاً بِالسُّوقِ} الآية ، فهو يحتمل وجهين :

1 – معني «ضرباً» كما ذهب إليه الفرّاء((1)) وأبو عبيدة((2)) .

2 – أنّه المسح حقيقةً ، وأنّه كان مسح أعناقها وسوقها .

وتارةً أُخري حملوا المسح علي مسح الخفّين وهو أيضاً باطل ، لأنّ الخفّ لا يسمّي رجلاً في لغة العرب ولا في الشرع المبين ، والله أمر بإيقاع الفرض علي ما يسمّي رجلاً في الحقيقة لا في المجاز .

30 – ابن عبدالبرّ (ت 463 ه)

قال ابن عبدالبرّ : إن في قوله صلي الله عليه و آله «ويل للأعقاب من النّار» ما ملخّصه : هذا الحديث يروي متصلاً عن النبي من وجوه شتي من حديث عائشة . . . لا علة في شيء من أسانيدها ولا مقال ، وفيه من الفقه غسل الرّجلين وفي ذلك تفسير لقوله تعالي : {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} فرويت بخفض «أرجلكم» ونصبها ، ومن جرّها عطفها علي اللّفظ لا علي المعني وهو

1– معاني القرآن 2: 405.

2– مجاز القرآن 2: 183.

الغسل علي التقـديم والتأخير ، ومعلوم : أنّ الغسل مخالف للمسـح . وغير جائز إبطال احدي القراءتين بالاخري لأنهما مستفيضـتان ، فلم يبق إلّا أن يكون المعني هو الغسل أو العطف علي اللّفظ .

وسئل أشهب عن مالك عن قراءة الخفض ؟ فقال : هو الغسل مؤولاً بذلك ما نسب إلي رسول الله من غسل رجليه وأنّ أمره جاء موافقا لفعله حيث قال : «ويل للعراقيب» وكذا الجرّ بالجوار((1)) . وهذا قول العرب «تمسحت للصلاة .

وعلي الغسل جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار ، وإنّما روي المسح عن بعض الصحابة والتابعين وتعلّق به بعض المتأخرين ، ولو كان المسح يجزئ ما أتي الوعيد بالنار علي من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه ، والوعيد بالعذاب ليس إلّا علي ترك الواجب((2)) .

ثم أنّه استدل بأشعار مثل :

« كَأَنَّ ثبيراً في عَرَانين وَبْلهِ كَبيرُ أُناسٍ في بِجاد مُزَمّلِ »

«وظَلَّ طُهاةُ اللَّحْم ما بَيْنَ مُنضِجٍ صفيف شِواءٍ أو قَدير مُعجَّلِ»

« لَعِبَ الرياح بها وَغيّرها بَعْدِي سَوافي المُورِ والقَطْر »

« لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ

وموثق في حبال القدّ مسلوب»

« فهل أنت إن ماتت أتانك راحل إلي آل بسطام بن قيس فخاطب »

و«لاح في الأديم الكتاب »

1- الإستذكار 1: 177 - 179 ذيل الحديث 2: 1 / 19 ويل للأعقاب.. كتاب الطهارة 1: باب الوضوء ، دار احياء التراث العربي بيروت ط الاولي عام 1421 هـ.

2- المصدر نفسه.

بعض هذه الشواهد مذكور في كلام غيره ، ومضمون كلّها جواز الجوار ، وإتيانه في أشعار العرب .

وأمّا حمل الآيات القرآنية عليه فلم يستسيغوه : لأَن حمل الأشعار عليه للضرورة جائز ، ولكن حملها في الآيات القرآنية الفصيحة البليغة ممتنعة ، وهم يعرفونه جيداً ، ولكن مذهبهم في الغسل دفعهم إلي ذكر تلك التوجيهات الباردة .

والجواب مع ذلك :

أوّلاً : أنّ مستنده في هذا الكلام هو الحديث المعروف بينهم (ويل للأعقاب . . .) وهو لا يدل علي الغسل في الوضوء ، بل نهاية ما يدل عليه هو الغسل للطهارة من الخَبَث ، ولكنّهم أساؤا فهمه وقد يكون فيه إشارة إلي من يأتي في العصور اللاحقة والأعقاب التالية من الذين يؤولون كلام الله في الوضوء وفي غيره ، فويل لهؤلاء من عذاب النار .

وثانياً : أنّ قوله صلي الله عليه و آله : «اسبغوا الوضوء ، ويل للاعقاب من النار» كلامان أحدهما عقيب الآخر ، ومعناه مثل نداء الملك ليوسف علي نبينا عليه السلام {يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هٰذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ} وهما خطابان ، وليسا كلاماً واحداً ، وأنّ مجيء هاتين الجملتين إحداهما عقيب الأخري لتؤكّد ما احتملناه في الفقرة السابقة وأنّه إشارة إلي المؤولين الذين يأتون في الأعقاب القادمة ، وقد تكون الأعقاب بمعني المقاعد وموضع النجاسة ، والعراقيب عقب الرّجل والقدم وفي رواية هي الكفّ . كلّ ذلك ينبئ عن النّجاسة وأنّ العرب كانوا لا يبالون بها في أوّل الإسلام ، وحتّي الآن إذن لا مساس لهذه الرواية بالوضوء الغسلي .

وثالثاً : أنّه ليس الأمر دائرا بين أن يكون الغسل أو العطف علي اللّفظ ، بل يمكن أن يكون النّصب والجرّ كلاهما دالاين علي المسح بالعطف علي لفظ الرؤوس وعلي محلّه .

ورابعاً : أنّ سؤال أشهب وجواب مالك له بالغسل هو قول من غير دليل كما هو ظاهر .

وأمّا ما ادعوه من سنّة رسول الله وأنّه كان الغسل فقد أثبتنا بطلانه ، ولو ثبت لم يختلف أهل البيت معهم في ذلك ، لكنّك عرفت بأنّ ما حكاه الإمام الباقر عن أبيه عن جدّه في وضوء رسول يختلف عمّا يحكونه عنه صلي الله عليه و آله تماماً .

وأمّا أقواله صلي الله عليه و آله التي في أولها «ويل» فلا تدل علي الغسل في الوضوء حسبما وضحناه ، بل فيه إشارة إلي أصحابه الذين يحدثون بعده والذين شاهدهم رسول الله يساقون إلي النار ، فقال صلي الله عليه و آله : أصحابي أصحابي ، فقيل له : لا تدري ما أحدثوا من بعدك . فقال صلي الله عليه و آله : سحقاً سحقاً لهم .

وهو المعني أيضاً في قوله تعالي : {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَي أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَي عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ} .

وعليه فلو كان في تلك الرواية إشارة إلي الوضوء فهو إشارة إلي لزوم الحيطة من جانب البول والغائط ، وأنّ نداءه صلي الله عليه و آله للنّاس حين رآهم يمسحون علي أرجلهم ليس لعدم شرعية المسح ، بل هو إخطار وإعلام وأخذ الحيطة من النجاسة علي أعقابهم التي كانوا مبتلين بها يوما وليلة ، لأنّهم كانوا يجلسون لقضاء الحاجة في كلّ مكان وبما أنّ أراضي مكة والمدينة كانت جبلية فيترشح البول والغائط علي عراقيبهم وأرجلهم فكان عليهم تحاشي ذلك .

وأمّا الجر بالجوار فلا يجوز إجراؤه في القرآن حسبما وضّحناه تكراراً .

وأمّا قول العرب «تمسحت للصلاة» فقلنا بأنّ في الوضوء جزء يغسل وجزء يمسح ففي قولهم «تمسّحت» تسمية الكلّ - وهو الوضوء - باسم جزئه وهو المسح ، فَلِمَ تأولتموها بالغسل ؟

وأمّا اعترافهم بثبوت المسح عن بعض الصحابة والتّابعين فهو يرّد ما ادعوه من إجماع جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار علي الغسل .

وأمّا الوعيد بالعذاب فهو ليس لعدم غسل القدمين في الوضوء ، بل لعدم تحاشيهم من النّجاسة .

31 - الواحديّ النيسابوريّ (ت 468 ه)

اعترف الواحديّ في كتابه «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» بأنّ الجرّ في الآية من باب العطف علي لفظ الرؤوس ومفاده المسح ، إلّا أنّه حمل المسح علي الغسل مستدلاً علي ذلك بدليلين :

الدليل الأوّل :

وهو ما بدأ به قوله : وأمّا الكسر : فقال أبو حاتم وابن الأنباري : الكسر بالعطف علي المسح غير أنّ المراد في الأرجل الغسل . روي ذلك عن أبي زيد أنّه قال : المسح خفيف الغسل ، قالوا : تمسحتُ للصلاة في معنيٰ توضأتُ ، قال أبو حاتم : وذلك أنّ المتوضّأ لا يرضي بصبّ الماء علي أعضائه حتّي يمسحها مع الغسل ، فسمّي الغسل مسحاً .

وعلي هذا الرأس والرجل ممسوحان إلّا أنّ المسح في الرأس المراد به الغسل ، يدلّ علي ذلك ذكر التحديد وهو قوله : {إِلَي الْكَعْبَيْنِ} ، والتحديد إنّما جاء في

المغسول لا في الممسوح((1)) .

والجواب عن ذلك :

أوّلاً : إنّ ما قاله غير ثابت وسيأتي تفصيله((2)) . وإن كنّا قد أجملنا الجواب عنه سابقاً((3)) .

وثانياً : إذا كان كذلك فهو «مسحٌ» ولم يبلغ «الغسل» ، فهو اعتراف بعدم دلالة الآية علي الغسل ، ثم إن المسح علي الحقيقة أولي وألزم من حمله علي المجاز ، مع أن التحديد ليس فيه قرينة ، لأنّه واقع في المسح أيضا .

وثالثاً : أنّه ناقض نفسه وقطع خطّ الرجعة علي نفسه في تفسيره لآية المسح {وأمسحوا} ، بقوله :

المسح : مسحك شيئاً بيدك ، كمسح العرق عن جبينك ، وكمسحك رأسك في وضوئك((4)) .

وهذا هو المعني الصحيح في تفسير المسح ، والذي يؤيّده أهل اللغة أجمعين . وما ذكره أخيراً مردود ؛ لكونه خرقاً لإجماعهم .

الدليل الثاني :

قول جماعة من أهل المعاني – ولم يسمّهم – : إنّ «الأرجل» معطوفة علي «الرؤوس» في الظاهر لا في المعني ، إذ قد ينسق بالشيء علي غيره والحكم

1- الوسيط 2: 159.

2- عند عرضنا لكلام الشيخ الطبرسيّ صاحب التفسير في هذه القراءة.

3- عند مناقشة كلام الفارسيّ.

4- الوسيط 2: 159.

فيهما مختلف ، كما قال عبد الله بن الزِبَعْرَي :

يا ليت بعلك قد غدا متقلّداً سيفاً ورمحا((1))

المعني : «وحاملاً رمحاً» . وكذلك هو قول بعض بني أسد يصف فرسه :

علفتها تبناً وماءً بارداً

حتّي شتت همّالة عيناها((2))

المعني : «وسقيتها ماءً» .

فكذلك المعني في الآية : «وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم» ، فلمّا لم يذكر الغسل عطف «الأرجل» علي «الرؤوس» في الظاهر((3)) .

والجواب :

أوّلاً : يا ليته سمّي لنا هؤلاء الذين يدّعي أنّهم أهل المعاني حتّي ننظر في مدي علمهم بها ، وإلي أيّ مستوي يبلغون من العلم ؟؟

وثانياً : أنّ المعطوف والمعطوف عليه في البيت الأوّل هو اسم الفاعل وهو «متقلّداً» و «حاملاً» ، إلّا أنّ الثاني حُذف لدلالة المعمول المنصوب عليه .

وهما في البيت الثاني «علفت» و «سقيت» ، والثاني حذف مع القرينة ، ف- «متقلّداً» عامل في «سيفاً» وحده ، وليس هو عاملاً في «رمحاً» لِعَدَمِ

1- وقد تقدم ذكره في عرض رأي الثعلبي.

2- الرجز بلا نسبة ، والشاهد فيه قوله: «ماءً» ، حيث لا يصحُّ أن يكون مفعولاً به ، لأنّه لا يصحُّ أن يشترك مع لفظ «التبن» بعامل واحد ، وهو قوله: «علفتها» ، لأن الماء لا يُعلف وإنما يُسقي ، فلابد من تقدير عامل ، والتقدير: «سقيتها». وقيل: «الماء» مفعول معه. وقيل: إنّه معطوف علي «تبنا» ؛ لأن الشاعر ضمّن الفعل «علفتها» معني الفعل «أنلتها» أو «قدمت لها». أُنظر الخصائص 2: 431 ، الانصاف 2: 612 ، مغني اللبيب 2: 632 ، وهمع الهوامع للسيوطي 2: 130.

3- الوسيط 2: 160.

آلْمُقتَضـيْ للعمل ، وكذا في «عَلَفْتُ» – العامل في «تِبْناً» – لا في «ماءً» ، لعدم صّلاحِهِ للعمل ، فيه لعدم المقتضي ، والعامل ما به يتقوّم المعني المقتضـي وذلك كان معلوماً بالقرينة ، وكلّ أحد يعرف أنّ الرمح لا يتقلّد والماء لا يعلف . وحذف العامل لا يضرّ في بيان المراد ، لأنّ ذلك معلوم بالقرينة العرفيّة .

والآية لا يَتَوَجَّهُ فيها كلّ ذلك ، فإنّ «امسـحوا» يصلح للعمل في «الرؤوس» و«الأرجل» ، ولذا لا يحتاج إلي عامل آخر . ولو قدّر «اغسلوا» قبل «الأرجل» لكان ذلك زائدا ، لأنّه غير مناسب لأن يعطف علي «امسـحوا» مع وجود «اغسلوا» ، ولو كان المقصود منها الغسل والقرينة التحديـد – كما يزعمون – فالمناسب أن يذكر المحدود ، وهو الغسل في الوجه واليدين إلي جانب المحدود ، وهو الغسل في الرجلين كما يزعمون .

وسيأتي تحقيق ذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة «قراءة النصب» أكثر ممّا قلناه هنا .

32 – أبو المعالي الجوينيّ (ت 478 ه)

اعتبر الجوينيّ في كتـابه «البرهـان في أُصول الفقه» الجرّ في «الأرجـل» بـالعطف علي لفظ «الرؤوس» والمعني علي الغسل ، والمراد : أنّ «امسحوا» عامل في «الرؤوس» بمعناه ، وفي «الأرجل» بمعني الغسل . واستدلّ لذلك بأدلّةٍ :

الدليل الأوّل : هو قول سيبويه : الكلام الجزل الفصيح يسترسل في الأحايين استرسالاً ، ولا تختلف مبانيه لأدني تغييرٍ في معانيه .

وتري العربُ المسـحَ قريبـاً من الغسـل ، فـإنّ كلّ واحـد منهما إمساس العضو ماءً ، فإذا جري في الكلام عطف مقتضاه التشـريك وتقارب المعنيان ، لم يبعد

اتّباع اللفظ اللفظ ، وهو كقول القائل :

* متقلّداً سيفاً ورمحاً *

والرمح يعتقل ويتأبّط ولا يتقلّد ، ولكن التقلّد والاعتقال حملان قريبان ، وهو مسكوت عنه في المعطوف فسهل احتماله ، ومنه قول الآخر :

فعلا فروعُ الأيهقان وأطفلت

بالجلهتين ظِباؤها ونعامها

قال : وهذا وجه لا يخرج الكلام عن أساليب البلاغة والجزالة ، وتبسط المتكلّم واستنفاره وعدم انصرافه عن استرساله في التفصيل ، أحسن وأبلغ من خرم اتساق الكلام لدقائق((1)) في المعاني لا تحتفل بها العرب((2)) .

الدليل الثاني : التحديد في الرجلين واليدين ، فإنّ كُلاًّ منهما مُغَيّيً بغاية « إلي المرافق » و « إلي الكعبين » .

الدليل الثالث : ما نقلوه علي رسول الله صلي الله عليه و آله من «أنّه غسل رجليه» .

قال : واجتماع هذه الأُمور في القرآن والسنّة وفعل السلف أظهر من الجريان علي ما يقتضيه ظاهر العطف((3)) .

والجواب عن الدليل الأوّل :

أنّ قياس الآية بقول العرب قياس مع الفارق ، والعرب وإن كان بينهم

1- ليس التدقيق في معني آية الوضوء لمجرد التعرف علي أساليب البلاغة الّذي يبتهج به الأعرابُ في اشعارهم واقوالهم ، وانما التدقيق للوقوف علي الأحكام الإلهية المنزلة في كلامه سبحانه للعمل بشرعه القويم ، فإذا لم تحتفل العرب بذلك ، فهو من كفرهم وكونهم (وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللّهُ).

2- البرهان في أُصول الفقه 1: 357.

3- البرهان في أُصول الفقة 1: 358.

فصحاء إلّا أن الانحراف عن جادّة البلاغة والإخلال بها متصور ، وإلّا لكانت العرب معصومةً عن الخطأ ، ولا قائل به ولا دليل عليه .

والبيتان قد سبق الجواب عنهما بنحوٍ مَبْسُوطٍ((1)) .

والجواب الآخر فيه : أنّا لو سلّمنا وقلنا : القول هو قولكم فيهما وفي أمثالهما ، ومع هذا فهما من الأبيات الخارجة عن القانون وعلي القاعدة المُطَّرِدَةِ ، وهي أن يـذكر لكـلّ معمول عامـل يناسـبه ويرتضـيه أهـل العرف ، فإذا قيل : «فلان يتقلّـد السـيف» ارتضوه . وإذا قيل : «يتقلّد الرمـح» خَطَّؤُوْهُ . وإذا لـم يكن هـذا القول في الشـعر فلا يمكن تخريج خطئه ، وفي الشـعر يخرّج . فحمل كلام الله علي هذا البيت وأمثاله انحراف عن الصواب ، لأنّ كَلامَ اللهِ تبارك وتعالي لا يقيّد ولا يحدّد بالضرورات الشعريّة .

والبيتان((2)) المستشـهد بهما لا يُضاهيانِ القرآن في بلاغته حتّي يقاس بهما ، ولاسـيّما إذا كان للقرآن محمل صـحيح وسهل يمكن معه الاحتفـاظ ببلاـغته وتأييـده بالقانون وأُسـلوب البلغاء ، فحفظ كرامـة القرآن أولي من الاحتفاظ بكرامـة المـذاهب المسـتحدثة في الأزمان اللاحقة ، ولا داعِيَ لإخراج القرآن عن القانون تأييداً للمذاهب .

فالقيـاس والتشبيه خطـأ ، وأنّه مِنْ بابَ تَشْبِثِ الْغَرِيْقِ بِآلطُّحْلُبِ ؛ لأنّ القانون في التشبيه أن يكون المشـبّه ناقصاً والمشـبّه به كاملاً ، فتشبيه الآية بالبيتين

1- عند عرضنا لرأي الواحديّ النيسابوريّ آنفاً ، وقد تكرّر الجواب عنهما غير مرّةٍ بعبارات أُخري في أماكن أخري.
2- وقد تقدم الحديث عنهما عند عرضنا لرأي الثعلبي ، والجويني آنفاً.

وأمثالهما خروج عن قانون التشبيه المجمع عليه عند العلماء .

والجواب عن الدليل الثاني :

أنّه لا ملازمـة بين الغسل ولزوم التحديـد فيه حتّي يفرّع عليه حمل الرجلين علي الغسل بقرينـة التحديد «إلي الكعبين» ، فإنّ الوجه مغسول إجماعاً ولا تحديد فيه .

وإنّ دليله إنّما يمكن التمسّك به إذا كان صـحيحاً مجمعاً عليه ومفروغاً عنه وهو ليس كـذلك ، فقد أثبتنا عدم الملازمة بين الغسل والتحديد – في الفصل الآتي من هـذه الدراسـة «قراءة النصب» – وكذا عدم المباينة بين المسح والحدِّ ، فيمكن أن يحدّد المسح في شـيء ولا يُحدّد في آخر .

وقد يكون المغسول مَحدَّداً بحدّ كما في اليدين في قوله تعالي : {إِلَي المَرَافِقِ} ، وقد يكون الممسوح محدّداً كما في الرجلين في قوله تعالي : {إِلَي الكَعْبَيْنِ} ، وقـد لاـ يُحَـدّد أَيٌّ منهمـا بحـدٍّ كما في {اغسِـلُوا وُجُوهَكُمْ} الوجه من دون أيّ تحديـد ، ويمسـح كما في قوله تعالي : {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم} من دون أيّ تحديد .

والجواب عن الدليل الثالث :

قد تقدّم في المجلدات السابقة من هذه الدراسة ؛ أي في البحثين السابقين : «التأريخيّ» و «الروائيّ» ولا ضرورة للإعادة .

وأمّا جرّ «الأرجل» من باب الإعراب بالمجاورة فقـد أنكره الجوينيّ نفسه أشـدّ الانكار ، وردّه بأنّه حمل لكلام الشارع علي جهة ركيكة تنأي عن اللغة الفصحي ، وهو ممّا لا يتساهل فيه إلّا لضيق القوافي والضرورة الشعريّة ، قال :

فإذا حمل حامل آيةً من كتاب الله أو لفظاً من ألفاظ رسول الله علي أمثال هذه المحامل ، وأزال الظاهر الممكن إجراؤه لمذهب اعتقده

فهذا لا يقبل»((1)) .

أقول : «الحقّ يُنطق منصفاً وعنيداً» ، لكنّ الجويني هذا حمل الآية علي أمثال هذه المحامل ، وأزال المحكم عن مكانه وأدرجه في المتشابه لمذهب اعتقده فاخاطبه بقول البارئ تعالي : {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ}((2)) .

ثمّ إنّه أَنْحي باللاّئَمةِ علي من قال بالْمُجاوَرَة في قراءة آلَجرِّ مِنْ اتباع المذاهِبِ الاربعة ، وَفَنَّدَ تَخَرُّصاتِهِم ومزاعِمَهُم الواهِيَةَ بقوله :

«هـذا في حكم الخروج عن نظم الإعراب بالكليّـة ، وإيثار ترك الأُصول لاتّباع لفظـةٍ في الحركـة ، وهذا ارتياد الأردأ من غير ضـرورة ، وإذا اضطرّ إليه الشاعر في مضايق القوافي لم يعدّ ذلك من حسن شعره» .

وكلامه هذا يناقض ما قاله سابقاً ، فما عدا مما بدا يا جويني ؟!

33 - السرخسي (ت 486 ه)

اعترف السرخسـيّ في «أُصوله» بـأنّ الجرّ في الأرجـل لا يفيـد إلّا المسـح بعطف الرجل علي الرأس ، ولكنّه بغي علي الحقّ ، فحمله علي المسح علي الخفّين((3)) .

1- البرهان في أُصول الفقة 1: 356 / 470 - 471.

2- البقرة: 44.

3- أُصول السرخسيّ 2: 19 - 20.

والجواب :

أنّ الخفّ ليس برجلٍ لا شـرعاً ولا عرفاً ، وكذا الرجل ليست بخفّ في كلام العرب ، فإن كانوا صادقين فيما يقولون ، فليأتوا بشاهدٍ من كلام العرب الموثوق بعربيّتهم للدلالة علي ذلك ، ولو تأمّلتَ في أقوال بعض الصحابة وأمّهات المؤمنين لرأيتهم لا يقبلون المسح علي الخفّين ، حتّي جاء عن عائشة أنّها قالت :

لئن أمسح علي جلد حمارٍ أحبّ إليّ من أن أمسح علي الخفّين((1)) .

وأنّ قولها هذا أزعج عمر بن الخطاب ، فقال ذامّاً لها : لا تأخذوا بقول امرأة((2)) .

34 - أبو المظفّر السَّمْعاني (ت 489 ه)

ادّعي السمعانيّ في تفسيره وفي كتابه «قواطع الأدلّة في الأُصول» في إفادة الآية غسل القدمين لا المسح ، لوجوهٍ :

الأوّل : الجرّ بالجوار مستدلاًّ بقول العرب المنقول مكرّراً ، والذي تقدّم جوابنا عَنْهُ . وقول امرئ القيس في المعلّقة :

كأنّ ثبيراً في عرانين وبله كبيرُ أُناسٍ في بجادٍ مُزمَّلِ((3))

وقد تقدم ردّ الطوسي علي هذا البيت((4)) .

الثاني : أنّه من باب العطف علي الرؤوس والمفاد الغسل ، كما زعم ذلك في

1- التفسير الكبير 11: 163.

2- مسند زيد بشرح الروض النضير ، والاعتصام بحبل الله 1: 218.

3- قواطع الأدلّة 1: 412.

4- ويأتي كذلك عن عرضنا لكلام الشيخ الطبرسي في هامش هذه القراءة.

قوله تعالي : {يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِن مَعِينٍ}((1)) ، ثمّ قال : {وَحُورٌ عِينٌ} وهؤلاء لا يُطاف بهنّ علي أزواجهنّ .

وقد تقدّم الجواب عن هذا أيضاً((2)) .

وفي قوله :

* متقلِّداً سيفاً ورمحاً *

وقد تقدّم الجواب عنه أيضاً في ردّ الثعلبي فراجعه((3)) .

ولو كان الأمر كما زعم لكان العطف من غير تشريك المتعاطفين في الحكم عبثاً ولغواً - تعالي الله عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً .

35 - البزدويّ (ت493ه)

لقد سلك البزدويّ في «كنز الوصول إلي معرفة الأُصول» مسلك الصواب في قراءة الجرّ ، وقال((4)) : إنّه معطوف علي «الرؤوس» ، ومعني كلامه ان يكون مُفاد الآية المسح ، لكنه عني بالمسح المسح علي الخفّين لا علي القدمين ، فهو كمن زعم السراب ماءً ، لأنّ إطلاق كلمة {وَاَرْجلكُم} في الآية يُراد منه اَلْأَرْجُلُ حقيقة ولا يراد به الخفّ ؛ لا لغةً ولا شرعاً حسبما وضحناه .

36 - عماد الدين الكِيالهَرَّاس الطبريّ (ت 504 ه)

اعترف الطبري في «أحكام القرآن» بأنَّ «الأرجل» في حالة الجرّ معطوفة علي

1- الواقعة: 17 - 18.

2- عند مناقشة كلام الجصّاص.

3- في عرض كلامه ص 102.

4- أُصول البزدويّ 1: 204.

«الرؤوس» لفظاً ، كما اعترف أيضا بأنّ اللفظ ظاهر في المسح((1)) ، إلّا أنّه زعم أنّ القرائن تثبت الغسل ، ثمّ ذكر قرينة التحديد إلي الكعبين ، وقال : لو كان المراد المسح «فالبلل الخارج من الماء في خفّ الماسح ، كيف يمتدّ إلي الكعبين ، وكيف يمكنهم ذلك ؟» .

ويظهر من هذا أنّه لا ينكر ظهور اللفظ ودلالته علي المسح علي القدمين مطلقاً ((2)) ، إلّا أنّ قرينة التحديد عنده تدلّ علي الغسل .

والقرينة الثانية هي الرواية الموضوعة علي لسان رسول الله صلي الله عليه و آله أو الْمُساءُ فَهْمُها : «ويل للعراقيب من النار» ، وقد تقدّم رَدُّها((3)) .

إنّ اعتراض الطبري لا يتوجه إلينا ، لأنّ البلل يمتد من كفّ الماسح إلي الكعبين ولا ينكره إلا معاند .

لكن سؤالنا : كيف يمتدّ البلل في كفّ الماسح إلي الكعبين ؟ وهذا ما يجب أن يسأل الطبري من يعتقد به من أبناء مذهبه ويوجّه اللوم إليهم والوقيعة فيهم لا إلينا؛ لأنّا لسنا مكلّفين بالجواب عنه .

كما أنّه احتمل أن يكون الجرّ في الآية بالمجاورة فقال : إنّ لها أمثلةً في القرآن وأشعار العرب ، ثمّ أحال ذلك علي كتب الفقه والأُصول((4)) .

ولو صحّ كلامه هذا لأمكن كُلَّ واحد أن يدّعي أُموراً عجيبة رجماً بالغيب ، ثمّ إذا وقع في مأزق أحال كلامه علي الكتب التي أُلفت في تلك الموضوعات من

1- أحكام القرآن 3: 50.

2- لا المسح علي الخفّين.

3- أُنظر ما مضي عند عرض كلام الشافعي ، والأزهري وابن عبدالبر ويأتي فيما بعد أيضا.

4- أحكام القرآن 3: 48.

غير أن يسمّي واحدا منها ، وبهذا يتّسع الخرق علي الراقع .

ثمّ لم يَلْبَثْ الهرّاس الطبريّ أَنْ صَرَّحَ في ردّ هذا الاحتمال بقول من استحسن كلامه بأنّ القرآن يؤثر المعني علي النظم بخلاف كسر الجوار ، فإنّما يقول به من يقصد تغليب النظم علي المعني مثل الشعراء .

ولاـ سيما القائلون بأنّ حكم «الأرجل» في المسح يخالف حكم الرأس ، فلم يجوّزوا الجرّ بناءً علي المجاورة في النظم مع الاختلاف في المعني((1)) . وتعرّض لردّ الأشعار التي أوردها أبناءُ مذهبه لإثبات العطف علي التقارب مع اختلاف المعني مثل :

* علفتها تبناً وماءً بارداً *((2))

و :

* متقلّداً سيفاً ورمحاً *((3))

و :

* أطفلت - بالجلهتين ظباؤها ونعامها *((4))

بـأنّ التقـارب في المعني في المقـام مفقود وهو لا يجوّز الكسـر علي الجوار ، لأنّ الشارع فرّق بينهما - أي الغسل والمسـح - وأمّا الأبيات ففيها القرينة وهي العلم بالاقتران فأطلق اللفظ الواحد عليهما ولا كذلك الآية((5)) .

1- أحكام القرآن 3: 48.

2- قد تقدم عند عرضنا لرأي الواحدي النيسابوري.

3- في معضر كلام الثعلبي ، والواحدي ، وأبي المعالي الجويني.

4- أنظرها عند عرض كلام الثعلبي ، والجويني.

5- أحكام القرآن 3: 48 - 49.

أقول :

أمّا ردّ الجوار فصحيح ، ولكنّ الجرّ ليس من باب المجاورة بل العطف المفيد للتشريك بين المتعاطفين في الحكم ، وأمّا التفريق بين «الأرجل» و«الرؤوس» في الحكم فخطأ لا محالة بما أسلفنا((1)) ، وما سيأتي((2)) إن شاء الله .

37 - الغزاليّ الطوسيّ (ت 505 ه)

37 - الغزاليّ((3)) الطوسيّ (ت 505 ه)

لقد فَطِنَ الغزاليّ في كتابه «المنخول في تعليقات الأُصول» إلي أنّ الجرّ لا يفيد إلّا المسح ، وأنّه ينافي ما يعتقد به ، فأنكره من أساسه وتهجّم علي علماء مذهبه في تعرّضهم لقراءة الجرّ ، وأَسِفَ من عدم فِطْنَتِهِمْ إلي إنكاره ، وأغلظ لهم في القول به ، والاستدلال علي من قال أنّه مِن باب المجاورة ، وصرّح بأنّ استدلالهم للمجاورة بقول العَرَبِ : «هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» ، وقول امرئ القيس : «كَبيرُ أُناسٍ في بِجاد مُزَمّلِ» ، و {حُورٌ عِينٌ} ليس بصحيح في جرّ «الأرجل» ، وأنّ الجرّ في الأمثلة ليس سببه المجاورة ، بل سببه أنّ الرفع أثقل من الكسر((4)) ، فاستثقلوا الانتقال من حركة خفيفة إلي حركة ثقيلة ، فوالوا بين الكسرتين((5)) انتهي .

1- عند عرضنا لكلام الوهبي الإباضي ، والنحاس ، والجويني.

2- عند عرضنا لرأي أبي البقاء في هذه القراءة.

3- الغَزالة قرية من قري طوس - كما في المصباح المنير - وهي مخفّفة الزاي ، وإليها ينسب أبو حامد محمّد الغزاليّ ، والناس يشدّدون الراء خطأً ، وقبْرُهُ في طوسٍ القديمةِ. وينسب اليه اليوم قبرٌ عليه قُبة سامقةٌ في بغداد قرب قبر الشيخ عبدالقادر الجيلي الگيلاني الصوفي الحنبلي المشهور (ت 561 ه) ، وليس بصحيح.

4- المنخول 1: 201.

5- المنخول 1: 202.

والحاصل : أنّ العرب كرهت الانتقال من الكسـرة إلي الضـمّة ، كما كرهت الانتقال من الضـمّة إلي الكسـرة . قالوا : النقل من الكسـرة إلي الضمّة والعكس ثقيل ، فلذا تركوا في أبنية الأسماء الثلاثيّة «فُعِل» و«فِعُل» .

قال ابن الحاجب : سقط «فُعِل» و«فِعُل» استثقالاً ((1)) انتهي .

أي : اسـتثقلوا النقل من الضـمّة إلي الكسـرة ، إذا كانتا لازمتين بخلاف العارضتين نحو : «ضُـرِب» ، واستثقلوا النقل من الكسرة إلي الضمّة مطلقاً ، أي سواء أكانتا لازمتين أم عارضتين .

و«الدُئِل» منقول عن الفعل المجهول إلي الاسميّة ، و «الحبُك» إن ثبت فمحمول علي تداخل اللغتين ، ولا يرد بهما نقض علي القاعدة .

هـذا ما اتفق عليه الصـرفيّون من زمن الواضع إلي يومنا هـذا في ثقل النقل من إحدي الحركتين الثقيلتين إلي الأُخري ، وذلك إذا كان النقل في كلمة واحدة والحركة المعتبرة هي الكائنات في العين والفاء .

وأمّا الانتقال من الضمّة إلي الكسرة إذا كانت إحدي الحركتين علي اللاّم ، وكذا من الرفع إلي الجرّ وبالعكس فلم يحكم بثقله إلي الآن أحد ، ولم يسمع إلّا من الغزاليّ .

أمّا نحن فلا نوافق الغزاليّ فيما أنكره ، ولكن نوافقه في ردّ دليل القوم ؛ لأنّه مردود بوجوه أخري ، لا بما ذكره الغزاليّ .

وردّ المجاورة علي طريقة الغزاليّ لا يوافقه عليه أهل التصريف بأجمعهم ، لأنّه إن أراد من الرفع حركة الإعراب في «مُزمّل» حيث إنّه مرفوع كونه نعتاً

1- شرح الشافية 1: 35 - 36.

للكبير ، ومن الكسـرة حركة الميم التي هي عين وهي في اسم الفاعل مكسورة طبعاً ، فوالوا بين الحركتين فكسـروا اللاّم تبعاً للميم ؛ فحركة اللاّم هي حركة الإعراب العارضة ، واللاّم أيضاً حركته ساقطة من أوّل الأمر ، فلم يقل به أحد ، ولا يكون ثقيلاً أبداً . وهذا وإن كان في كلمة واحدة لكنّهم لم يعتبروا حركة الإعراب في هذا الباب ، والثقل الذي قالوا به في النقل من حركة إلي أُخري إنّما هو في غير حركة الإعراب .

وإن أراد بالرفع الحركـة في «خرب» الـذي هو خبر المبتـدأ ، وأراد بالكسـر حركـة الجرّ في «ضبّ» ، فهذا لا يكون ثقيلاً ، وإن لم يوالوا بين الكسرتين ، ولم يكسروا «الخرب» كما في «ضبّ» ، بل رفعوه علي الأصل ، لانّ «الخرب» كلمة و«الضبّ» كلمة أُخري .

وشدّد الغزاليّ الهجوم علي القائلين بالقول المذكورِ آنِفا ، حيث اسـتدلّوا بأمثال هذا ، وهي لا تصلح للاستدلال ، ولذلك رأي المَخْلَصَ من استدلال الشيعة هو إنكار الجرّ بالمرّة .

38 – البغويّ (ت510أو 516 ه)

حمل البغويّ في تفسيره المسمي «معالم التنزيل» قراءة الجرّ في «الأرجل» علي وجهين :

الأوّل : أن يكون عطفاً علي لفظ «الرؤوس» ، فيكون مُفادُ الآيـةِ المسـحِ ، لكن لم يَرُفْه إبقاء الآية علي محكميّتها ، بل أراد التقليل من مكانة هذا المعني ، فقال : ... ومن قرأ بالخفض فقد ذهب قليل من أهل العلم إلي أنّه يمسح علي الرجلين .

ثمّ جاء بما روي عن ابن عباس وعكرمة وقتادة وقول الشعبي ، وختمه

بقول ابن جرير الطبري الذاهب إلي التخيير((1)) .

وأنت تعلم بأنّ القلـة لا تضـرّ بمكانة القول والقائلين به ، وكذا العكس لا فائدة في كثرة يستنقصـهم الدليل ، إذن الكثرة لا تكون مداراً للحقّ والحقيقة مع قول الله : {أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ}((2)) ، وقوله سبحانه وتعالي : {لَقَدْ جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَلكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ}((3)) أو قوله : {بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِ كَارِهُونَ}((4)) ، وقوله : {وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ}((5)) ، أو قوله : {وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ}((6)) .

الثـاني : الجرّ بـالجوار ؛ أي : العطف علي الوجوه ومفادهـا الغسـل ، لكن جرّ «الأرجـل» لوقوعه في مجـاورة المجرور لفظاً لا علي موافقة الحكم ، و «الجار قد يؤخذ بذنب الجار» ، واستدلّ بقوله تعالي : {عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ}((7)) بالجرّ علي أنّ «الأليم» صفة العذاب فإعرابه الرفع ، لكنّه جُرَّ لوقوعه في مجاورة المجرور ، وسيأتي عليك قول الآلوسي في (روح المعاني) قوله :« لَيْسَ بِشَيءٍ» .

1- تفسير البغويّ 2: 16.

2- المائدة: 103 و....

3- الزخرف: 78.

4- المؤمنون: 70.

5- الأعراف: 187 و....

6- الأنعام: 119.

7- هود: 26 ، الزخرف: 65.

والجواب : أولاً : المنع من جرّ «أليم» كما قال الزجّاج((1)) .

وثانياً : أنّ كلمات الألم والصّعب والشديد و . . . تقع صفة لليوم «يوم علي آل الرسول عظيم» : فالأليم صفة لليوم حقيقة باعتبار وقوع الألم فيه .

لَفْتُ نَظَرٍ :

لقد عرفت – فيما تقدم – أنّ ابن جرير الطبريّ لم تُقْنِعْهُ أدلّة الغسل ، فاضطرّ إلي القول بالتخيير ، والمراد بالتخيير : التخيير بين المسح علي الرجلين((2)) أو غسلهما .

لكن البغويّ فسّر المسح علي القدمين بالمسح علي الخفّين والغسل بغسل القدمين ، وهذا من التحريف بمكانٍ ، لأنّ المسح علي الخفّين ليس هو قول ابن جرير وحده ، بل هو قول جميع العامّة .

وما معني التخيير إذن ؟ إن كان هو التخيير بين المسح علي الخفّين والغسل ، فهذا ليس بقول جديد ؛ ولا تعليل فريد ، بل هو تعليل قديم ، وطريقة جمع أَقدم عليها أكثر علماء العامّة ، في حين أنّ الواقف علي كلام الطبري يفهم إِحداثه لقول ثالث في الوضوء وهو التخيير ؛ لتكافؤ صحّة النقلين عنده – الغسل والمسح علي القدمين – وحيث لم يمكنه ترجيح أحدهما علي الآخر لزمه أن يعذر العامل بأيّهما شاء المسح أو الغسل .

1– قال الزجاج في معاني القرآن واعرابه 3: 46: «يجوز في غير القراءة: إني أخاف عليكم عذاب يوم أليما ؛ لأن الأليم صفة للعذاب ، وإنما وصف اليوم بالألم ؛ لأنَّ الألم فيه يقع ، والمعني عذاب يومٍ مُؤْلِمٍ أي موجعٍ». ووصفه اليوم بأنّه أليم يستتبع أنواعا من العذاب ، مثل مشقة اليوم وشدّة حره ، وإهانة الزبانية... وهكذا العذاب يصرف الذهن عادة إلي عذاب جهنم.

2– منوهين بأنّ أَحَدَ تلامذةِ المقلدين مذهبه – وهو المعافي بن زكريا النهراوني «الجريريُّ» – له كتابٌ عنوانه «المَسْحُ علي الأرْجُلِ» ، ذَكَرَهُ ابن النديم في «الفهرست».

وقد أوضحنا سابقاً في البحثين (التاريخي والروائي) أنّ الخلاف بين المسلمين قد وقع في حكم «الأرجل» ، وأنّ عثمان بن عفّان ذهب إلي غسلهما خلافاً لغيره من الصحابة الذاهبين إلي مسحهما ، فبعض علماء الجمهور لمّا رأوا قوّة أدلّة الماسحين من جهةٍ وسيرة الناس بالغسل تبعاً لعثمان بن عفّان والأمويين من جهة أُخري ، ألزمهم أن يقولوا بالتخيير ، وكان مِنْ بين القائلين بالتخيير : ابن جرير الطبريّ ، والحسن البصريّ ، وأبو عليّ الجُبّائيّ وغيرهم .

هذا وإن هناك آخَرِيْنَ كداود بن عليّ الظاهريّ والناصر للحقّ من أئمّة الزيديّة قد قالوا بالجمع بين الغسل والمسح من باب الاحتياط في الدين ، كلّ هذه الأقوال تدعونا إلي أن نقول : إنّ حملهم للأخبار الصريحة في المسح علي القدمين في كتب الصحاح والسنن علي المسح علي الخفّين ، كان تحريفاً للشريعة وتأييداً لموقف عثمان بن عفّان والأمويّين في الوضوء((1)) .

39 - الميبدي ، أبو الفضل ، رشيد الدين (ت 520 ه)

حمل الميبدي في كتابه «كشف الأسرار وعدة الأبرار» قراءة الجرّ بالعطف علي الرؤوس بأنّها جاءت بمعني الغسل ، مستدلاً علي ذلك :

1 . بمجيء المسح بمعني الغسل في لغة العرب ، حيث يقولون : فلان تمسّح للصلاة أي توضّأ .

2 . بالتّحديد .

3 . بالجوار نقلاً عن أبي عبيدة والأخفش .((2))

1- راجع ما قلناه عند عرضنا لرأي الكياالهرّاس الطبري أيضاً.

2- كشف الأسرار و عدة الأبرار 3: 40.

وقد أجبنا عن كلّ ذلك مكرّرا فيما مضي وما سيأتي ولا داعي للإعادة في هذا الموضع .

40 - الشيّخ ، أبو الفتوح الرّازي (من علماء القرن السّادس)

قال الشيّخ في «تفسيره» باللغة الفارسية ما هذه ترجمته :

والقراءتان تدلاّن علي المسح بالعطف علي لفظ الرؤوس في الجرّ ، وعلي محل الرؤوس في قراءة النّصب ، وكلاهما جاريان في كلام العرب كثيراً .

ثمّ أيّد الشيّخ رأيه بما ورد عن بعض الصّحابة مثل : ابن عباس ، وأنس ، وغيرهما ، وما ورد عن كبار أهل السنة والجماعة مثل : الحسن البصري ، وأبي عليّ الجبائي ، وغيرهما ، ثمّ أخذ في الجواب عن كلّ واحدة منهما ، فأجاب عن قولهم :

1 . بالتّحديد ، فقال : نظم القرآن يقتضي صحّة ما نقول به وهو عطف المغسول المحدود علي المغسول غير المحدود ، ثمّ عطف الممسوح المحدود (وهي الأرجل) علي الممسوح غير المحدود (وهي الرؤوس) .

والقياس أيضاً يقتضي ذلك ، وهو حكم التّيمم وحذف الممسوح وابقاء المغسول .

2 . بالمجاورة ، أنّ الأشعار التي استشهد بها لإثبات المجاورة ليست من باب المجاورة مثل «هذا جُحْر ضبٍّ خربٍ» و «كَبيرُ أُناسٍ في بِجاد مُزَمّلِ» و «لقد كان في حَوْلٍ ثَواءٍ ثَوَيْتُه» و «صفيف شِواءٍ أو قَدير مُعجَّلِ» و «إلي آل بسطام ابن قيس فخاطب» و «وموثق في حبال الأسر مكبولُ» ، وقد كان أجاب عن بعضها الشيّخ الطوسي فيما مضي ، وسيجيء عن بعضها الآخر في كلام

الشيخ الطبرسي الآتي .

3 . إنّهم قالوا إنّ المسح هو الغسل . في حين أنّ المسح هو غير الغسل لغة وأنّه عدول عن الظاهر من دون دليل يدلّ عليه ، وهو غير جائز .

4 . إنّهم قدّروا فعل «اغسلوا» بين المعطوف والمعطوف عليه أي بين الرؤوس والأرجل ، كقول الشاعر :

علفتها تبنا وماء باردا

أي وسقيتها ماء باردا

وقول الآخر :

متقلّدا سيفاً ورمحاً

أي وحاملاً رمحا .

في حين أنّ هذا التقدير يلحظ إذا كان في الكلام لبس يزال مع تقديره ولا يستقيم معناه من دون تقدير فنضطرّ إلي تقديره كما في الأبيات المذكورة ، ولا ضرورة في الآية ولا دليل((1)) .

بل ولا ضرورة في أية آية من كتاب الله تعالي ، ولا يوجد أيّ دليل علي هذه الضّرورة .

41 - محمود بن عُمر الزمخشريّ (ت 528 ه)

حمل الزمخشريّ في تفسيره «الكشاف» الجرّ - علي مثل النصب - بإفادتِهِ الْغَسْلَ بِزَعْمِه ، وقال : إنّ الجرّ أيضاً يُفيدُ الغسل لا المسح ، ووقع في خَلَده أنّه لو

1- تفسير روض الجنان 6: 272 - 277.

سُئل : لِمَ عطف علي الرؤوس الممسوحة بالاتفاق ؟ أي : لو كان المراد الغسل فلِمَ لم يعطف علي المغسول وعطف علي الممسوح ؟

فأجاب عن ذلك قائلاً : بأنّ العطف علي الممسوح ليس لإفادة المسح ، بل للدلالة علي عدم الإسراف والنهي عنه ، والتنبيه علي وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها((1)).

وجعل التحديد قرينة علي ذلك ، وقال : إنّه جاء في المغسول وثبت ، ولم يثبت في الممسوح ، وأنّه لم تضرب له غاية في الشريعة . وتشبّث أيضاً بروايات قد تقدّم الجواب عنها في البحث الروائيّ .

ثمّ قال : إنّ جماعةً تَمَسّكوْا بظاهر القرآن فأوْجَبُوا المسح ، ثم دعم ذلك برواية الشعبيّ ، ولكنّه في الوقت نفسه ادّعي أنّ السنّة جرت بالغسل ، ونحن أثبتنا فيما تقدم في البحث الروائي عدم جريان السنّة بذلك .

أمّا قوله : «إنّ التحديد جاء في المغسول ولم يجئ في الممسوح» فباطل ، ويأتي توضيح بيان البطلان((2)) عند عرضنا لكلام أبي شامة ، بل كلّ من المغسول والممسوح إن احتاجا إلي التحديد حُدّدا وإلّا فلا .

وقد أجاب الشيخ الطبرسي في تفسيره «جوامع الجامع» و«مجمع البيان» مدّعيات جار الله الزمخشري ، فقال :

هذا الكلام فاسد ، لأنّ حقيقة العطف تقتضي أن يكون المعطوف في حكم المعطوف عليه ، وكيف يكون المسح في معني الغسل وفائدة اللفظين مختلفة ، ولفظ التنزيل قد فرّق بين الأعضاء

1- الكشّاف 1: 643.

2- وقد تقدم أيضاً في الجواب عن أبي عليّ الفارسي فراجع.

المغسولة والأعضاء الممسوحة .

وأمّا قوله : «لم يضرب للمسح غاية في الشريعة» فممّا لا يخفي فساده ، لأنّ ضرب الغاية لا يدلّ علي الغسل ، فلو صرّح فقيل : وامسحوا بأرجلكم إلي الكعبين لم يكن منكراً ، ولم يشكّ أحد في أنّه كان يجب المسح إلي الكعبين ، فكذلك إذا جعل في حكم الممسوح بالعطف عليه((1)) .

وأمّا كلامه الذي تقدم فهو دعوي بلا دليل ، فلو صحّ العطف علي شيء لا يستحقّ أن يعطف عليه - بمثل ما ذكره الزمخشريّ - ، لأمكن لكلّ من أخطأ مواقع الكلام ، فوضع الكلم في غير موضعها أن ينحت من عنده عذراً ويتحدث بمثل ما تحدث به الزمخشريّ ، وحينئذٍ يتّسع الخرق علي الرَّاقع .

علي أنّ الإشارة إلي هذه النكتة المزعومة التي نحتها الزمخشريّ من عنده ما أنزل الله بها من سلطان ، وأنّها لو صحّت لكانت مُوْقِعَةً في اللبس والغلط ، وَمُخْرِجَةً للآية عن المحكمات .

ولو كان المراد النهي عن الإسراف لكان سبحانه في سعة من أن يبيّن ذلك بالتصريح كما بيّن في آية {كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}((2)) وهل لأحد أن يدّعي مثل ذلك في مواضع أُخري ، أو جاء نظيره في كلام الفصحاء من العرب ؟

ولو وجد الزمخشريّ لها نظيراً لأورده في ذيل ذاك البحث من غير تَرَدُّدٍ دعماً

1- مجمع البيان 3: 284 - 288.

2- الأعراف: 31.

لرأيه ، ولمّا لم يورد ذلك دلّ علي أنّ ما ذكره عارٍ عن الصحّة .

والحاصل : أنّ الذي يخاف الإسراف ينبغي أن يَنُصَّ عَلي عَدَم جواز الاسراف فيها بما لا يتطرق إليه الاحتمال .

42 - أبوبكر ابن العربي (ت 543 ه)

قال ابن العربيّ في «أحكام القرآن» عن قراءة الجرّ : إنّها قراءة أنس وعلقمة وأبي جعفر ، وابن عبّاس وقتادة وعكرمة والشعبيّ ، وحكم بمقتضي قواعد العربيّة أنّ «الأرجل» نصباً وجرّاً هو عطف علي «الرؤوس» - محلاً ولفظاً - فيكون مفاد الآية المسح علي الرجلين ، لكن السنّة - علي حد زعمه - جرت بالغسل ، وهو الذي نفينا جريانه في (البحث الروائيّ) ، إذْ قالَ :

وطريق النظر البديع أنّ القراءتين محتملتان ، وأنّ اللغة تقضي بأنّهما جائزتان ، وأنّ السنّة قاضية بأنّ النصب يوجب العطف علي الوجه واليدين ، ودخل مسح الرأس بينهما ، لأنّه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما ، فذكر لبيان الترتيب لا ليشركا في صفة التطهير ، وجاء الخفض ليبيّن أنّ الرجلين يمسحان حال الاختيار علي حائل وهو الخفّ بخلاف سائر الأعضاء ، فعطف بالنصب مغسولاً علي مغسول وعطف بالخفض ممسوحاً علي ممسوح((1)) .

أقول : والدليل الذي ذكره لا يمكن قبوله لوجوه :

أوّلاً : أَنَّ السنّة ليست قاضية بعطف الرجلين علي الوجه واليدين ، وإنّما

1- أحكام القرآن 2: 70 - 72، أحكام القرآن الصّغري: 195 وكلاهما لابن العربي، المحصول 1: 96 - 97.

ذلك وجه ذكروه استنصاراً لمذاهبهم الحادثة تبعاً لسيرة عثمان والأمويين فيه .

وباعتقادي أنّ من أطلق السّ نة علي غسل القدمين مثل أنس وغيره وقال : إنّ السنة الغسل ، أراد بقوله سنّة النّاس آنذاك تبعاً للحكام لا سنّة النبيّ صلي الله عليه و آله لأنّها غير ثابتة عن رسول الله ولا عند أنس بن مالك وابن عباس وغيرهم .

وما ورد من أخبار كالويل للأعقاب ، فهي إمّا تكون إشارة إلي الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والعلماء الذين يستغلون النصوص الثابتة كما سبغوا الوضوء للدلالة علي غسل الأرجل وقد تكون لإبعاد العقب عن النّجاسة .

وثانياً : أَنّ النحويين - بأجمعهم - لم يقولوا بأنّ الواو تفيد الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه ، بل هي لمطلق الجمع ، والترتيب مشهور في الفاء وثُمّ العاطفتين ، فذكر الأَرْجُلِ وإن كانَتْ مَغْسُوْلَةً - كما يقولون - بعد «الرؤوس» لا يفيد الترتيب بحالٍ ، بل لو كان الأمر كما زعم لذكرتِ الأَرْجُلُ بعد ما يغسل بالاتفاق وهو الْوُجُوْهُ والأَيْدَي .

وثالثاً : أَنّ حمل المسح علي المسح علي الخفّين ممّا لا يتفق مع اللغة ولا مع الشرع ، لأنّ الخفّ لا يسمّي رجلاً كما مضي .

ثم اعترف ابن العربي بأنّ قراءة الجرّ تقتضي المسح ، وقال : أن قراءة الخفض وان اقتضت المسح ، فإنّه عليه السلام بيّن أنّ المراد الغسل((1)) .

والجواب :

أنّ اعترافه في محلّه وبيان النبي صلي الله عليه و آله لم يثبت حسبما وضحناه .

1- أحكام القرآن الصُّغري: 195.

43 - ابن عطيّة الأندلسي (ت 546 ه)

نقل ابن عطيّة الأندلسيّ في «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» الجرّ عن ابن كثير ، وأبي عمرو ، وحمزة ، وحمله علي معنيين((1)) :

المعني الأوّل :

المعني الذي نزل به القرآن وهو المسح ؛ بجعل العامل أقرب العاملين ، وأيّده بما روي عن ابن عبّاس ، وأنس ، وعكرمة ، والشعبيّ ، وقتادة ، وأبي جعفر ، وبذلك قرأ علقمة ، والأعمش ، والضحّاك وغيرهم .

المعني الثاني :

أنّ الجرّ بالعطف علي لفظ «الرؤوس» الممسوحة ، ويُراد به الغسل مستدلاً بدليلين :

الأوّل : قول أبي زيد : إنّ المسح الغسلُ الخفيف .

الثاني : التحديد في قوله : {إلي الكعبين} ، وهذا يدلّ علي الغسل لا المسح بحسب زعمهم .

وردّه بما نقله هو عن القاضي أبي محمّد في أنّ الوجه مغسول وغير محدود ، فكأنّ الوضوء عبارة عن مغسولين حدّ أحدهما وممسوحين حدّ أحدهما((2)) .

44 - الشيخ الطبرسي (ت 548 ه)

استوفي الشيخ الطبرسيّ في «مجمع البيان» غالب الوجوه والاحتمالات في

1- المحرّر الوجيز 2: 162 - 163.

2- المحرّر الوجيز 2: 163 - 164.

هذه القراءة ، ثمّ أثبت الصحيح منها رادّاً الباطل فيها واحداً بعد واحدٍ .

والحاصل أنّ الجرّ في «الأرجل» يحتمل وجوهاً((1)) :

1 – ما نسب إلي أبي عليّ الفارسيّ ، وهو أنّها معطوفة علي الرؤوس ، والمراد بالمسح هو غسل الرجلين ، بدليل ما روي عن أبي زيد الأنصاريّ بأنّ «المسح هو خفيف الغسل» ، وقوّاه بما اعتبر ولحظ في قوله تعالي : {إِلَي الكَعْبَيْنِ} ، وهو تحديد للفعل ، ويأتي في المغسول ولم يجئ في الممسوح ، فلمّا وقع التحديد في المسح علم أنّه في حكم الغسل لموافقته إيّاه في التحديد .

2 – إنّ الخفض علي الجوار ، كما في قول العرب : هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ . وقول امرئ القيس المتقدم((2)) :

كَأَنَّ ثبيراً في عرانين وبله

كبيرُ أُناس في بِجاد مُزَمَّلِ

3 – قول الزجّاج وهو أنّها عطف علي «الرؤوس» ، وهي تفيد المسح وبذلك نزل جبريل ، والسنّة الغسل ، وأنكر الجرّ بالجوار في القرآن وأوجب المسح ، إلّا أنّ التحديد في قوله تعالي : {إِلَي الكَعْبَيْنِ} دالّ علي الغسل .

4 – قول الأخفش : وَهُوَ أَنَّ العطف علي الرؤوس في اللفظ والمقطوع عنه في المعني كقوله وقد تقدّم :

* علفتها تبناً وماءً بارداً *

أي وسقيتها ماءً بارداً((3)) .

1- مجمع البيان 3: 284 – 288.

2- أُنظر ما قلناه في كلام الشيخ الطوسي.

3- أُنظر ما قلناه عن هذا الشاهد عند بياننا لكلام الواحدي النيسابوري.

وَأَجابهُمْ الإِمامَيَّةُ بأدلّة قويّة تثبت بطلان ما ادّعوه مِنْ أَنّ المراد بالمسح هو الغسل ، لوجوه :

1 – أنّ المسح والغسل حقيقتان مختلفان من حيث اللفظ والمعني لغةً وشـرعاً ، والقرآن فرّق بين الأعضاء المغسولة والأعضاء الممسوحة ، فكيف يكون معناهما واحداً ؟

2 – أنّ الأرجـل إذا كـانت معطوفـة علي الرؤوس ، وكـان الفرض في الرؤوس المسـح – الـذي ليس بغسـلٍ بلا خلاف – ، فيجب أن تكون الأرجل ممسوحةً ، لأنّ حقيقة العطف والغرض منه يقتضيان ذلك .

3 – أنّ المسح لو كان بمعني الغسل لبطل اسـتدلالهم بما وضـعوه علي لسان رسول الله صـلي الله عليه و آله : «أنّه توضّأ وغسل رجليه» ، لأنّه صلي الله عليه و آله حسب كلامهم مسحهما ، فسمّوا المسح غسلاً .

وأمّا ثانياً : فما نقلوه عن أبي زيد أيضاً باطل من وجوهٍ :

الْأَوّل : ما قلناه سابقاً مِن أنّ حقيقـة المسـح والغسل في اللغة مختلفان من حيث اللفظ والمعني ، وإذا كانا مختلفين فكيف يمكن أن يكون أحدهما هو الآخر ؟

بل بهـذا التعريف لا يصـحّ ما قاله الفقهاء من أنّ أحـدهما داخل في الآخر ؛ لأنّ المعنيين متنافيان ؛ إذ الغسل هو إجراء الماء علي العضـو المغسول ، والمسح هو مسّ العضو بالماء من غير أن يجريه [عليه] ، وإذا كانا متنافيين فلا يمكن أن يتداخلا((1)) .

الثاني : أننا لو سـلّمنا جَدَلاً اشتراك ذلك لغةً – وإن كان غير صـحيح – لكان الشـرع والمتشرّعة يمنعان من ذلك ؛ لأنّ أهل الشرع كلّهم قد فرّقوا بين المسح

1– رسائل الشريف المرتضي 3: 170 – 171.

والغسل وانّ النزاع دائر بينهم في ذلك لحدّ هذا اليوم .

الثالث : أنّ «الرؤوس» ممسوحة ، والمسح يفترق عن الغسل بلا خلاف ، ثمّ عطفت «الأرجل» عليها ، فواجب أن يكون حكمها مثل حكم «الرؤوس» وكـذا كيفيّتها ، نزولاً علي حكم العطف ، وذلك مثل قول القائل : «قوّمت زيـداً وعَمْراً» ، إذا أُريد بلفظ «قوّم» التأديب والتعليم ، فلا يجوز أن يريد بالمعطوف إلّا هذا المعني في المعطوف عليه ، ولا يحمل «قوّم» في ناحية «عَمْراً» علي الصفة دون التعليم .

الرابع : أنّ المسـح لو كـان غسـلاً أو العكس لبطـل ما اسـتدلّ به القوم من أنّه «توضّأ وغسل رجليه» ؛ لأنّ الغسل هنا يحمل علي المسـح ، والتأويل في الآية مبطل أصل مذهبهم .

إذن هـذه الوجوه تُخطِّئُ حكايـة أبي زيـد وتُثْبِتُ كونها موضوعة عليه ؛ لأنّها غير موجودة في رسالته المعروفة بـ«النوادر» ، ولو كانت لأوردها في كتاب النوادر المؤلَّف لِهذا الشأن ، وأبو علي الفارسـي الحاكي لهذه المقولة لم يحكها عن النوادر ، بل قال : سمعت من أثق به أنّه حكي عن أبي زيد أنّ المسح بمعني خفيف الغسل((1)) . فلا أصل له ، ويأتي قريبا في مناقشة كلام نظام النّيسابوري عن الدّكتور حنيف أنّه قال : لم أقف علي قول أبي زيد .

ولو فرضنا صحّة هذه الحكاية عنه وأنّ أبا زيد نقل ذلك عن العرب لأَمْكَنَنا تخطئته ، لأنّه غير معصوم ، ولمخالفته إجماع أهل اللغة والعرف .

فأمّا ما حكاه عن العرب : «تمسّحت للصلاة» فمردود أيضا :

أوّلاً : بأنّه لم يرد ذلك في اللغة الفصيحة ، والقرآن علي رأس تلك اللغة بل

1- الحجة 2: 112.

أصـلها ، فلا يحمل القرآن علي الاستعمالات الشاذّة التي لا يعرفها الفصحاء ، لأنّ القرآن فصيح بالإجماع ، ولم يقدر الفصحاء أن يأخذوا عليه مأخذاً ، ولو كان فيه غير الفصيح لأمكنهم ذلك ، لكن الأمر لم يكن كذلك .

فثبت أنّ هذه العبارة – تمسّحت ، بمعني اغتسلت – لم يشهد بصحّتها العرب الموثوق بعربيّتهم ، وشاهد ذلك أنّ العرب قبل الإسلام لم يعرفوا هذا المعني وجملة : «تمسّحت للصلاة» دليل علي كذب حكايتها عن العرب ، لأنّ (الصلاة) إنّما حدثت بعد الإسلام ، وأنّها من المعاني الشرعيّة التي اختلف فيها الأُصوليّون : أهي حقيقة شرعيّة بعد النقل من المعاني الوضعيّة أم لا ؟ فكيف تقول العرب (تمسحت للصلاة) قبل تشريع الصلاة في الإسلام؟!

وثانياً : لو تنزّلنا وقلنا بأنّ العبارة مَنْقُوْلَةٌ عن العرب ، هم الموثوق بهم بعد الإسلام ، لكان مجازاً وتوسّعاً من عندهم ، لأنّهم أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ، فحيث لا يمكنهم أن يقولوا : «اغتسلت للصلاة» ؛ لأنّ في الطهارة ما ليس بغسل ، ومن جهة أُخري لا يريدون أن يُطِيلوا ويقولوا : «تمسّحت» و«اغتسلت» فقالوا بدلاً منه : «تمسّحت للصلاة» ؛ لأنّ الغسل أوله المسح في الأكثر ، ثمّ يزيد عليه فيصير غسلاً ، ولا يتحقق الغسل إلّا بالمسح ؛ لأنّ صب الماء لو لم يتقارن مع المسح لما تأكد الغسل عند عامة الناس ، فرجّح «تمسّحت» علي اغتسلت ، وبذلك يكون معناه علي التجوّز والتوسّع كما قلنا ، وأنّه سمّي الكل بأسم الجزء ، وهو شائع .

وأمّا ما قالوه في تحديد «الأرجل» بالغاية وأنّه يدلّ علي الغسل ، وأنّ الممسوح لم يضرب له غاية في الشريعة .

فقد أجاب عنه السيّد المرتضي علم الهدي - رضوان الله عليه - في رسائله((1)) والحاصل أنّه غير مسلّم الثبوت ، والتحديد لا يدلّ علي الغسل ، وأيّ ملازمة بين التحديد والغسل ؟ وأيّ منافرة بين المسح والتحديد ؟ وما المانع إذا قال القائل : «وامسحوا أرجلكم إلي الكعبين» ؟

فإن قالوا : تحديد اليدين اقتضي الغسل ، فكذا تحديد الرجلين يقتضي الغسل .

قلنا : إنّا لم نوجب الغسل في اليدين للتحديد بل للتصريح بغسلهما ، وليس كذلك في الرجلين .

وإن قالوا : عطف المحدود علي المحدود أولي وأشبه بترتيب الكلام .

قلنا : هذا غير صحيح ، لأنّ الأيدي محدودة ، وهي معطوفة علي الوجوه التي ليست هِيَ في الآية محدودة ، فإذن جاز عطف الأرجل ، وهي محدودة علي «الرؤوس» التي ليست بمحدودة .

وهذا أشبه ممّا ذكرتم ، لأنّ الآية تضمّنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه ، وعطف عضو محدود مغسول عليه ، ثمّ استؤنف ذكر عضو ممسوح غير محدود ، فيجب أن تكون «الأرجل» ممسوحة ، وهي محدودة معطوفة علي «الرؤوس» دون غيره ، لِتتقابل الجملتان في عطف مغسول محدود علي مغسول غير محدود ، وعطف ممسوح محدود علي ممسوح غير محدود .

وأمّا الجرّ بالمجاورة فلا يجوز في القرآن عند مَن يؤمن به ويعتقد بفصاحته وبلاغته ، ومن أجازه - علي ضعفه - في كلام العرب غير الفصيح ، فإنّما أجازه

1- رسائل المرتضي 3: 172.

مع فقد حرف العطف – كما في النعت والتوكيد – ولم يرد في العطف – عطف النسق – علي الإطلاق .

وإن كنت في ريب ممّا ذكرنا فانظر الأمثلة التي أوردوها شاهداً علي الإعراب بالمجاورة ، وأيضاً فإنّ المجاورة إنّما وردت في كلامهم عند ارتفاع اللبس والأمن من الاشتباه – كما في «هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» – فإنّ أحداً لا يشتبه عليه أنّ «خرباً» لا يصلح أن يكون صفةً للضبّ ، ولفظة «مزمّل» لا تكون صفة «بجاد» ، وليس كذلك «الأرجل» ، فإنّها يجوز أن تكون ممسوحةً كالرؤوس .

وأيضاً فإنّ النُّحاة الثِّقاتِ لم يقبلوا الإعراب بالمجاورة في كلام العرب ، وقالوا في «هذا جحر ضبّ خرب» : أصله «خرب جحره» ، فحذف المضاف الذي هو «جحر» وأُقيم المضاف إليه – وهو الضمير المجرور – مقامه ، وإذا ارتفع الضمير استكن في «خرب» وقد تقدم((1)) .

وكذلك القول في قول الشاعر :

«كبير أُناس في بجاد مزمّل»

فتقديره : «مزمّل كبيره» ، فبطل الإعراب بالمجاورة أيضاً وقد تقدم((2)) .

وأمّا جعل الآية مثل قول الشاعر :

* علفتها تبناً وماءً بارداً *

1- عند عرضنا لكلام الأخفش والنّحاس.
2- عند عرضنا لكلام الشيخ الطوسي (الهامش) ، وكلام السمعاني.

فأبعـد من الجميع ، لأنّ ذلك لو جاز في كلام العرب لكان ضـعيفاً وغير فصـيح ، فكيف يمكن تصوّره في كتاب الله ، ولو فرضـنا وقوعه في كتاب الله ، فإنّه إنّما يكون إذا لم يمكن حمله علي ظاهره ، وإذا كان المعني مستقيماً وظاهراً – كما في الآية – لا يصار إليه أَلبتّة .

45 – محمود بن أبي الحسن النيسابوريّ (ت بعد 553 ه، وقيل 555 ه–)

اختار النيسابوريّ الغزنوي الشهير ببيان الحق الجرّ بالجوار – لتأويل قراءة الجرّ ((1)) – المشهور عندهم والمردود بالاتفاق .

وذكر العطف علي الرأس لفظاً ومعنيً وأنّه يفيد المسح لا الغسل ؛ لكنّه ادّعي نسخ المسح بثلاث دلائل :

1 – السنّة

2 – التحديد إلي الكعبين

3 – ما رواه أبو منصور الأزهريّ في تهذيب اللغة عن أبي زيد الأنصاريّ أنّ المسح عند العرب غسل ومسح((2)) .

قال بيان الحق : خفض «أرجلكم» علي مجاورة اللّفظ ، كقولهم :

«هذا جُحْرُ ضبّ خرب»

وهو في الشّعر كثير ، قال دريد بن الصمّة .

1– قال الأزهريّ: قال أبو إسـحاق النحويّ: الخفض علي الجوار لا يجوز في كتاب الله ، إنّما يجوز ذلك في ضـرورة الشـعر. راجع تهـذيب اللغة 4: 351 – 352.

2– إيجاز البيان عن معاني القرآن 1: 271 – 272.

فجئت إليه والرّماح تنوشه كوقع الصّياصي في النسيج الممّدد

فطاعنت عنه الخيل حتّي تنهنهت وحتّي علاني حالك اللّون اسودِ((1))

فإنّ (أسود) مجرور بجوار اللّون .

وكيف إذا رأيت ديار قوم وجيران لنا كانوا كرام((2))

فجرّ (الكرام) علي جوار الجيران((3))

ثمّ بعد ردّه لقراءة النّصب والرفع قال :

فالأولي العطف علي مسح الرأس في اللّفظ والمعني ثمّ نسخ بدليل السنّة وبدليل التحديد ، وقال الشعبي : جاء القرآن بالمسح والسنة بالغسل .

وقد أجبنا عن الجرّ بالجوار في مواضع كثيرة من هذا المجلّد ، وخصوصا عند الكلام عن رأي الأخفش والآلوسي .

وأمّا قول دريد فهو ليس من باب المجاورة والأصل «وحتي علاني حالكٌ أسودُ اللّون» ، وجرّ «الأسود» لمطابقته مع رويّ الشّعر وآخرِ الأبيات مجرور .

وأمّا قول الفرزدق فهو أيضا ليس من باب المجاورة ، بل الكرام صفة ونعت للجيران فصّل بين الصّفة والموصوف ، والأصل :

1- البيتان في خزانة الأدب 5: 191 ، شرح الحماسة 2: 157 ، الشعر والشعراء: 505 ، وديوان دريد: 48.

2- البيت في قصيدة الفرزدق يمدح بها هشام بن عبدالملك ويهجو جربرا. خزانة الأدب 9: 222 ، ديوان الفرزدق 2: 290 ، طبقات مخول الشعراء 1: 265.

3- وضح البرهان في مشكلات القرآن له بتحقيق صفوان عدنان داودي 1 : 306 ط 1 سنة 1990 م 1410 هـ دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت.

«وجيران كرام كانوا لنا»

وأمّا ردّه لقراءة النّصب فهو كما قال به علماء مـذهبه ، وكـذا ردّه لقراءة الرّفع ففي محلّه ، وكـذا إقراره للعطف علي مسح الرأس لفظا ومعنيً ، إلّا تأويله بدليل النّسخ بالسنّة ، وبدليل التّحديد ، فإنّه في غير محلّه ، وقد أجبنا عنهما غير مرّة((1)) .

فضلاً عن أنّ ما رواه عن الأزهريّ لم يكن موجوداً في كتابه «تهذيب اللغة»((2)) ، فقد يكون نقله عن كتاب آخر له لم يسمّه ، وقد يكون قد التبس عليه الأمر .

وقال الدكتور حنيف بن حسن القاسميّ محقّق تفسير النيسابوريّ : لم أقف علي قول أبي زيد في «تهذيب اللغة» للأزهريّ((3)) . فلا يوجد له أصل !

47 - نصر بن عليّ الشيرازيّ الفسويّ المعروف بابن أبي مريم (ت بعد 565 ه)

صرّح ابن أبي مريم في «الموضح في وجوه القراءات» علي أنّ الجرّ إنّما يكون

1- راجع في بطلان روايات الغسل ما قلناه في البحث الروائي وما قلناه في قراءة الجر عنـد الكلام مع الشافعي وبعده مع الفرّاء ومع الوهبي الإباضـي والمواضع الأُخري ، وما سـنقوله في النقاش مع التفتازاني ، وفي قراءة النصب عنـد الكلام مع ابن زنجلـة. وراجع في بطلان دليل التّحديـد في قراءة الجرّ عنـد الكلام مع أبي عليّ الفارسـي وعنـد نقل كلام الطبرسـيّ وفي قراءة النصب عنـد الكلام مع ابن خالويه وبعـده الأزهري ، وابن زنجلة ، والسمعاني ، وأجوبة المحقق الحلّي و...

2- راجع تهذيب اللغة مادة «مسح» 4: 347 - 354.

3- إيجاز البيان 1: 272.

من باب العطف علي «الرؤوس» وهي مجرورة بالباء ، فكـذلك الحكم في جانب المعطوف ، إلّا أنّه حمل المسـح علي معني الغسل بقرينة التحديد ، وأنّ التحديد إنّما جاء في المغسول دون الممسوح .

وذكر في قراءة الجرّ : أنّ قانون تنازع العاملين أيضاً يقضـي أن يكون «الأرجل» معطوفـة علي «الرؤوس» التي هي معمول «امسـحوا» ، لأنّ «امسحوا» أقرب العاملين إلي هذا المعمول ، وحكم العاملين إذا اجتمعا أن يحمل المعمول فيه علي أقربهما دون الأبعد . نحو قوله تعالي : {هَاؤُمُ اقْرَؤُا كِتَابِيَهْ}((1)) ((2)) .

أقول :

حمل المسح علي الغسل باطل لما ذكرناه أكثر من مرة ، والتحديد لا يلازم الغسل كما لا ينافي المسح ، وقد ذكرناه أيضاً .

وأمّا قانون التنازع فلا نحتاج إليه في إثبات المسـح ، لأنّنا قـد ذهبنا إلي لزوم المسـح علي القـدمين بالقرآن والسـنة النبويـة الصـحيحة ، فلا نحتاج إلي قانون التنازع ، لأنّ «اغسـلوا» لو أراد العمل في «الأرجل» لما أمكنه ذلك ، لوجود الفصل بينه وبين ما يهواه بجملة أجنبيّة ، وقد صرّح النحويّون ببطلان هكذا فصل بين العامل والمعمول((3)) ، والفصل مانع نحويّ .

ولو كان مراد الله هو الغسل في حَقّ «الأرجل» لما كان الله عاجزاً عن إيراد ذلك بعد قوله : {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرَافِقِ} «وأرجلكم إلي الكعبين وامسحوا برؤوسكم» حتّي لا يلتبس ، ولا تلزم المحاذير من الفصل بين المتعاطفين بما لا

1- الحاقّة: 19.

2- الموضح في وجوه القراءات 1: 437.

3- ويأتي تفصيل ذلك في قراءة النصب عند مناقشة كلام الطبري.

يجوز ، واشتمال الكلام علي ضعف التأليف المخلّ بالبلاغة وغير ذلك من المحذور اللغويّ .

وعليه فنحن أثبتنا لزوم المسح علي القدمين بوجوه شرعيّةٍ و نحويّةٍ وفقهيّةٍ ، ولا نحتاج في إثباته إلي نقل الآية إلي باب التنازع .

48 - القطب الراونديّ (ت573 ه)

لقد حكم سعيد بن هبة الله الراونديّ في «فقه القرآن» في الآية بما حكم به الله ورسوله ، وهو أنّ الجرّ من باب العطف علي لفظ «الرؤوس» ، ولا يمكن أن يكون ذلك بالمجاورة ، لوجوهٍ :

منها : أنّ القائلين بالمجاورة استشهدوا بقول العرب : «جحر ضبّ خرب» ولا يستشهد به ، لأنّ العرب لم تتكلّم به إلّا ساكناً فقالوا : «خربْ» ، فإنّهم لا يقفون إلّا علي الساكن كما لا يَبْتَدِئُوْنَ إلّا بمتحرّك ، فلا يكون صالحاً للاستشهاد((1)) .

ومنها : أنّ الإعراب بالمجاورة إذا فرضنا وقوعه في كلام العرب فهو لا يمكن وقوعه في الآية ، لأنّهم أجمعوا علي عدم وقوعه في العطف بالحرف لو قلنا بوقوعه في النعت والتأكيد ، وما ذكروه في العطف توهّم كقول الشاعر :

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل إلي آل بسطام بن قيس فخاطب((2))

قالوا : جرّ مع حرف العطف الذي هو الفاء ، فإنّه يمكن أن يكون أراد

1- فقه القرآن 1: 20.

2- تقدم عند عرض كلام الجصاص ، والشيخ الطوسي ، ويأتي عند عرضنا لكلام التفتازاني من هذه القراءة.

الرفع وإنّما جرّ الراوي وهماً . ويكون عطفاً علي «راحل» المرفوع ، ففي القصيدة إقواء ؛ لأنّ القصيدة مجرورة والإقواء يجوز((1)) ، وهذا لو فرض صحّته أيضاً لكن لم يجز حمل القرآن عليه بالاتفاق .

ومنها : أنّ الإعراب بالمجاورة إنّما يجوز مع ارتفاع اللبس ، فأمّا مع حصوله فلا يجوز .

ولا يلتبس علي أحد أنّ «الخراب» هو من أوصاف «الجُحْر» لا «الضبّ» ، وليس كذلك في الآية ، لأنّ «الأرجل» يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة ، فالاشتباه واللبس حاصل هنا ومرتفع هناك((2)) .

ثمّ تعرّض لقوله : {وَحُورٌ عِينٌ} ، في قراءة من جرهما وأنّه ليس بمجرور علي المجاورة بل احتمل فيه أمرين ذكرهما .

49 - السيّد ابن زهرة الحلبيّ (ت585 ه)

ومـذهب السـيّدِ ابن زهرة الحلبيّ في هذه الآية هو العطف علي لفظ «الرؤوس» ، ولا يمكن أن يكون ذلك من باب الجرّ بالمجاورة - الذي مال إليه أصـحاب الغسل - لأنّه لا يمكن توجيهه في كتاب الله ، لأنّ المحقّقين من أهل العربيّة نفوا الإعراب بالمجاورة أساساً ، وأوّلوا الجرّ في قول العرب : «هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» علي أنّ المراد : «خربٍ جحرُه» مثل «مررت برجل حسنٍ وجهُه» ، وعلي فرض الجواز شاذّ ، نادر ، واقع في كلام غير الفصيح ، فلا

1- وقيل: «خاطِبْ» فعل أمر من المخاطبة مأخوذ من الخِطْبة ، وكسر الباء للإطلاق. وقد تقدّم ردّ ذلك مفصّلاً. راجع الرقم الأول.

2- فقه القرآن 1: 21.

يقاس عليه كتاب الله الذي لم يشكّ في بلاغته الكفّار والمشركون من أهل الجاهليّة الأُولي فضلاً عن المسلمين((1)) .

وأيضاً : الإعراب بالمجاورة لم يقع في عطف النسق بوجهٍ من الوجوه .

ولو فرض وقوعه في الكلام ، فإنّما يكون مع الأمن من اللبس كما في المثال الذي نقلوه عن العرب ، وليس كذلك «الأرجل» في الآية ، فإنّها كما يصحّ أن تكون مغسولة يصحّ أن تكون ممسوحة ، فلا يجوز أن يكون إعرابها للمجاورة لحصول اللبس .

50 - أبو محمّد عبد المنعم المعروف بابن الفرس الأندلسي.(ت597 ه)

جري ابن الفرس الأندلسيّ مجري الحقّ في الآية وذهب إلي أنّه من باب العطف علي «رؤوسكم» وَمُفاده المسح ، وروي ذلك عن ابن عبّاس وأنس وعكرمة والشعبيّ وأَبِيْ جعفر وقتادة((2)) .

ثمّ تعرّض لسائر الوجوه وردّها :

ومن تلك الوجوه : أنْ يُراد من المسح في جانب «الأرجل» الغسل ، ويكون عطف «الأرجل» علي «الرؤوس» من باب العطف علي المعني كما قال الشاعر ، علي رواية الفرّاء كما في ابن منظور :

* علفتها تبناً وماءً بارداً ((3)) *

1- غنية النزوع: 56.

2- أحكام القرآن 2: 373 - 375.

3- لسان العرب 2: 84 ، شرح ابن عقيل 2: 207. راجع ما تقدم عند عرض كلام الواحدي والطبرسي وابن أبي مريم الفسوي.

وضعّفه بأنّه يحتاج فيه إلي إضمار الجار مع فعل متعلّق به ، مع أنّه ليس في الكلام ما يدلّ علي ذلك الفعل .

والتقدير : «واغسلوا أَرجلكم» ، وهذا باطل بشهادة قواعد اللغة العربية وأُصول علم البلاغة .

ومنها : أن يحمل الجرّ علي الجوار .

وضعّفه بأنّه باطل علي مذهب الخليل وسيبويه من جهة حرف العطف المانع من المجاورة .

ومنها : أنّ «الأرجل» معطوفة علي «برؤوسكم» ، إلّا أنّه أراد بالمسح في «الرأس» المسح المعروف ، وأراد بالمسح في «الأرجل» الغسل .

وضعّف هذا أيضاً : بأنّه تعالي أمر فيهما جميعاً بالمسح بلفظ واحد ، فيقتضي ذلك أن يكون ما يجري علي أحدهما يجري علي الآخر ، وإلّا كيف يجتمعان في اللفظ ، ويختلفان في المعني في لفظ واحد بعينه ؟

إلّا أنّه ختم كلامه بكلام باطل - تقدّم الجواب عنه(1)) - فقال : وإن كان المسح لعمري قد استعملته العرب في الغسل ، حكي ذلك أبو زيد وغيره((2)) ، انتهي .

ومنها : أنّ الآية تقتضي مسح الرجلين لكن السنّة جرت بالغسل ، ومعناه أنّ السنّة نسخت القرآن .

وضعّفه : بأنّ فيه خلافاً بين المسلمين منذ عصر الصحابة إلي يومنا هذا .

1- وهو كلام أبي زيد الأنصاري الذي مرّ في كلام الطبرسي.
2- أحكام القرآن 2: 376.

ومنها : أنّ المراد من المسح في الرجلين هو المسح علي الخفّين .

وقال في تضعيفه : وفي هذا لعمري ضعف ؛ لأنّ الأمر بالمسح في الرأس والرجلين واحد ، فكيف يكون أمر واحد في حال واحدة ، أمرا وجوبيّا في أحدهما وأمر غير وجوبي في الآخر ، مع أنّ قوله تعالي : {وَأَرْجُلِكُمْ} لا يقتضي إلّا المسح دون حائِلٍ هذا ظاهره((1)) ؟

وعليه ، فإنّ ابن الفرس عاد في أكثر هذه الوجوه إلي الحقّ فلا حاجة لردّ كلامه إلّا ما نقله عن أبي زيد الأنصاري ، فإنّه حجّة علي القوم .

51 - ابن الجَوْزيّ الحنبليّ البغدادَيّ ، أبو الفرج (ت597 ه)

قال أبوالفرج ابن الجوزي : مسألة : الفرض في الرجلين : الغسل ، وقال ابن جرير : المسح ولنا أحاديث .

ثمّ نقل حديث عبد الله بن عمرو أنّهم كانوا في سفرة وكانوا يمسحون فرأي رسول الله صلي الله عليه و آله فنادي ثلاثا أو مرتين «ويل للأعقاب . . .» وحديث أبي هريرة وروايته قول النبي صلي الله عليه و آله «ويل للأعقاب . . .» ، وحديث عثمان وعليّ بأن رسول الله صلي الله عليه و آله كان يغسل رجليه إذا توضّأ .

وقال محقّق الكتاب في هامشه : أقول : مذهب المسح هو مذهب الشيعة ومذهب محمد بن جرير الطبري [التخيير ، أي] أنّ طهارتهما (الرّجلين) تجوز بالغسل والمسح وأنّ ذلك راجع إلي أختيار المكلف((2)) .

1- أحكام القرآن 2: 376 - 377. أقول: الاشكالات واضحة ، والأجوبة كاملة فلا نحتاج أن نأتي بكلامه في قراءة النّصب.

2- التّحقيق في أحاديث الخلاف 1: 158 - 160 متنا وهامشا ، دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولي عام 1415 ه - 1994 م.

والجواب : أنّ دليله للغسل ليس إلّا الروايات المرويّة عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان وأبي هريرة وقد أجبنا عنها أكثر من مرّة في هذا المجلد وفي المجلدات التي سبقته خصوصاً في البحث الروائي فراجع .

ثمّ إنّ ابن الجوزيّ الحنبلي المذكور ذكر في كتابه «زاد المسير» لها وجوهاً محتملةً :

منها : العطف علي «الرؤوس» ومفادُه المسح ، وهو الحقّ الصريح .

ومنها : أنّ العطف أيضاً علي «الرؤوس» ، والمُفاد الغسل بقرينة التحديد ؛ لأنّ التحديد - إلي الكعبين - يدلّ علي الغسل ، فالآية من قبيل قوله :

* متقلِّداً سيفاً ورمحاً *((1))

والمعني : وحاملاً رمحاً .

وقال الآخر :

* علفتها تبناً وماءً بارداً *((2))

والمعني : وسقيتها ماءً بارداً .

ومنها : ما قال الأخفش : وهو الجرّ بالمجاورة والمعني علي الغسل ، كما في قولهم : «جحر ضبّ خرب» المتقدم .

قال ابن الأنباريّ ما حاصله : إنّ تأخّر «الأرجل» بعد «الرؤوس» سبب

1- وقد تقدم تخريجه عند عرض كلام الثعلبي ، والواحدي ، والجويني ، والكياالهرّاس ، وأبي الفتوح الرازي.
2- وقد تقدم تخريجه عند عرض كلام الثعلبي ، والواحدي ، والطبرسي وابن أبي مريم الفسوي ، وابن الفرس الأندلسي.

عطف «الأرجل» عليها ، وأخذ إعراب الجرّ عنه ، وهي في المعني عطف علي الوجوه كما في المثال المنقول عن العرب .

واحتمل ابن الأنباريّ أيضاً العطف علي «الرؤوس» ، وأن يراد من المسح - العامل في الأرجل - معني الغسل ؛ زاعما أنّ العرب تسمّي المسح غسلاً ، لأنّ الغسل لا يكون إلّا بمسح .

وقال الفارسيّ أبو عليّ : حجّة الجرّ أنّ في الكلام عاملين : أحدهما الغسل - علي زعمه - ، والآخر الباء الجارّة ، والعاملان إذا اجتمعا يحمل الكلام علي الأقرب منهما دون الأبعد وهو الباء ها هنا ، ولكنّه حمل الآية علي الغسل بدليلين :

1 - المنقول عن أبي زيد أنّ المسح خفيف الغسل .

2 - التحديد الواقع في المغسول دون الممسوح - علي زعمهم - فلمّا وقع التحديد مع الممسوح علم أنّه في حكم الغسل((1)) .

أقول : الذي في كلام الفارسيّ يدلّ علي الحصر ، لأنّ «إنّما» الواقع في كلامه من أدوات الحصر ، وهو إن أراد الحصر الحقيقيّ فهو غلط واضح لا يخفي علي أحد ، إذ الوجه مغسول وهو غير محدود .

وإن أراد الحصر الإضافيّ فهو قاصر عَنْ إفادة المدّعي ، إذ الممسوح أيضاً محدود بدليل : «إلي الكعبين» ، وما هو المانع منه لو صرّح به ؟

فإن قالوا : هذا أوّل الكلام .

قلنا : قولكم : «التحديد إنّما جاء في الغسل» أيضاً أوّل الكلام .

1- زاد المسير 2: 302.

52 - الفخر الرازيّ (ت 606 ه)

اقتضـي مقام الفخر الرازي العلمي - مع تعصّبه وعناده - أن ينقاد ويخضع لأدلّة الشيعة في إثبات المسح للرجلين من الكتاب ، ونحن ننقل مقاطع من عباراته ، وإن كنّا غير ملتزمين بما نقله ، فقال :

«حجّة من قال بوجوب المسح مبني علي القراءتين المشهورتين في قوله : «وأرجلكم» .

فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجر .

وقرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بالنصب .

فنقول : أمّا القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة علي الرؤوس ، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يقال : هذا كسر علي الجوار كما في قوله :

جحر ضب خرب

وقوله :

كبير أناس في بجاد مزمل

قلنا : هذا باطل من وجوه :

الأوّل : أنّ الكسر علي الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمّل لأجل الضرورة في الشعر ، وكلام الله يجب تنزيهه عنه .

وثانيهـا : أنّ الكسـر إنّمـا يصـار إليه حيث يحصـل الأـمن من الالتباس كما في قوله : «جحر ضب خرب» ، فإنّ من المعلوم بالضـرورة أنّ الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر ، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل .

وثالثها : أنّ الكسر بالجوار إنّما يكون بدون حرف العطف ، وأمّا مع حرف

العطف فلم تتكلّم به العرب»((1)) .

والفخر الرازيّ في كلّ هـذه الوجوه خطّأ مـذهبه وصوّب مـذهبنا ، فما أدري بم يعتـذر المسـح عند رب العالمين لو سـئل يوم الحساب عن سبب غسـله رجليه؟ وعن عـدم تطـابق علمه مع عمله ؟ وهكـذا هو حال سائر علماء مدرسـة الخلفاء ، فإنّهم يعملون بخلاف ما يعلمون ، ويعلمون بما لا يعذرون في تركه!

53 - أبو البقاء البغداديّ الحَنْبَلي العكبري (ت616 ه)

حكم البغداديّ العكبري باشتهار قراءة الجر كالنصب ، وبيّن لها وجهين :

1 - العطف علي «الرؤوس» في الإعراب والحكم مختلف ، فالرؤوس ممسوحـة و«الأرجل» مغسولـة ، وهو الإعراب الـذي يُقال : إنّه علي الجوار وليس بممتنع أن يقع في القرآن لكثرته ، فقـد جاء في القرآن والشـعر ، فمن قوله : {وَحُورٌ عِينٌ} علي قراءة من جر وهو معطوف علي قوله : {بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ} ، والمعني مختلف ، إذ ليس المعني : يطوف عليهم ولدان مخلّدون بحور عين ، وقال الشعر وهو النابغة :

لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ وموثق في حبال القدّ مجنوبِ

والقوافي مجرورة ، والجوار مشـهور عندهم في الإعراب ، وقلب الحروف بعضـها إلي بعض والتأنيث وغير ذلك ، فمن الإعراب ما ذكرنا في العطف ومن الصفات قوله تعالي : {عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ} ، واليوم ليس بمحيط وإنّما المحيط العذاب .

1- التفسير الكبير 11: 161.

وكذلك قوله تعالي : {فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ} واليوم ليس بعاصف وإنّما العاصف الريح .

ومن قلب الحروف قوله عليه السلام : ارجعنَ مأزورات غير مأجورات ، والأصل : موزورات ولكن أريد التآخي ، وكذلك قولهم : إنّه لا يأتينا بالغدايا والعشايا .

ومن التأنيث قوله تعالي : {فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} ، فحُذفت التاء من عشر وهي مضافة إلي الأمثال وهي مذكورة . . . ((1)) .

أقول في الجواب :

إنّ المبني الذي بني علي أساسه اعتقاده ينقضُ أساس علم النحو ؛ لأنّه يعتقد ويذهب إلي عدم تعلّق الإعراب بالمعاني ، وأنّ الإعراب عنده شيء والمعني شيء آخر ، ولا علاقة لأحدهما بالآخر ، فعليه يمكن أن تعرب الكلمة بإعراب ويكون معناها شَيْئا لا يناسب الإعراب ، وهذا ما فعله العكبري البغدادي وأهل مذهبه ، حيث يحكمون في الآية بكون الإعراب من باب العطف علي «الرؤوس» والحكم يختلف ويتخلّف عن هذا الإعراب ، وهذا مبني فاسد ، ينافي الغرض من وضع النحو .

ويقال لهم : ما هي فائدة النحو إذا لم يكن للإعراب دخل وأثر في تبيين المعني .

أولم يعترفوا بأنّ أميرالمؤمنين عليّاً عليه السلام وضع علم النحو لحفظ اللسان العربي عن الخطأ في تأدية المعني ، وأنّ سبب وضعه قواعد لهذا العلم كان لسماعه رجلاً

1- التبيان 1: 422 ، إملاء ما من به الرّحمن 1: 208 - 210.

يلحن في قوله تعالي : {أَنَّ الله بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ}((1)) ، فقرأ {وَرَسُولِهِ} ، فكان معطوفا علي {المُشْرِكين} الذين برئَ الله منهم .

فإذا لم يكن للإعراب دخل في تعيين المعني ، فكيف حكم أميرالمؤمنين بأنّ قراءة الجرّ في رسوله يفيد أنّ الله بريء من المشركين وبريء من رسوله ، معاذ الله ؟

ولو قرأت (رسولَه) بالرفع لكان عطفاً علي محلّ اسم «إنّ» وهو «الله» ، وكان صحيحاً ومفيداً ، وهذا تصريح بأنّ المعني يدور مدار الإعراب ، كما أنّ القطب مدار الرَّحي ، فالإعراب أصل المعني وهذا أيضاً يدلّ علي أنّ هناك علاقة تامّة موجودة بين اللفظ والمعني ، فكيف يحكمون في آية الوضوء وإعراب {أَرْجُلكم} علي اللفظ بحكم وعلي المعني بحكم آخر لا يرتبط معه ؟

فلا أدري من أين يقولون بهذا الكلام وبأيّ دليل يحكمون ؟!! {ما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُوْنَ} .

ثم إنّه زعم أبو البقاء أنّ الإعراب ورد بالجوار في القرآن والشعر ، ومثّل له بأمثلة :

منها : {حُورٌ عِينٌ}((2)) ، علي قراءة من جرّ عطفاً علي قوله : {بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ}((3)) ، والمعني مختلف ، إذ ليس المعني : «يطوف عليهم ولدان مخلّدون بحور عين» .

وهذا هو محصّل القول بانفكاك المعني عن الإعراب والإعراب عن المعني

1- التوبة: 3.

2- الواقعة: 22. وردت عند عرضنا لكلام الجصاص ، والسمرقندي ، وابن زنجلة ، والشيخ الطوسي.

3- الواقعة: 18.

كما لا يخفي ، وقد تقدّم الجواب عنه مفصّلاً((1)) .

واستدلّ علي الإعراب بالجوار بقول النابغة :

لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ وموثق في حبال القدّ مجنوبِ((2))

والقوافي مجرورة والجوار مشهور عندهم في الإعراب وقلب الحروف بعضها إلي بعض والتأنيث وغير ذلك .

أمّا الإعراب : فمثّله بآيـة : {وَحُورٌ عِينٌ} في العطف ، ومن قوله : {عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ}((3)) في الصـفة ، وأنّ المحيط صفة العذاب ، واليوم ليس بمحيط .

وأمّا قلب الحروف فقوله عليه السلام : «ارجِعْنَ مأزورات غير مأجورات»((4)) ، والأصل : موزورات ، ولكن أُريد المزاوجة .

وكذلك قولهم : «إنّه لا يأتينا بالغدايا والعشايا» .

وأمّا التأنيث فقوله تعالي : {فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}((5)) ، فحـذفت التاء من «عشـرة» وهي مضافـة إلي الأمثال وهي مذكّرة ، ولكن لمّا جاورت الأمثال الضمير المؤنّث أجري عليها حكمه ، وكذلك قول الشاعر :

لَمّا أتي خَبر الزبّيرِ تواضعت

سورُ المدينةِ والجبالُ الخُشّعُ((6))

1- عند عرضنا لرأي النحّاس أبي جعفر ونقده.

2- تقدم الشاهد عند عرض كلام ابن عبدالبر.

3- هود: 84.

4- نهاية ابن الأثير 5: 179 ، ابن ماجة كتاب الجنائز 1: 503.

5- الأنعام: 160.

6- الـبيت الجرير في ديوانه: 913 ، والشاهـد فيه قوله: تواضـعت سور المدينـة ، حيث أَنّثَ الفعل لإسـناده إلي مذكّر مضاف إلي مؤنث ، فاكتسب المضاف التأنيث من المضاف إليه. أُنظر: الكتاب 1: 52 ، الخصائص 2: 418 ، والخزانة 4: 218.

وقولهم : «ذهبت بعض أصابعه» .

وممّا راعت العرب فيه الجوار قولهم : «قامت هنـد» ، فلم يجيزوا حذف التاء((1)) إذا لم يفصل بينهما ، فإن فصـلوا بينهما أجازوا حذفها ، ولا فرق بينهما إلّا المجاورة وعدم المجاورة .

ومن ذلك : «قام زيدَ وعَمْراً كلّمته» ، استحسنوا النَّصْب بفعل محذوف لمجاورة الجملة اسماً قد عمل فيه الفعل((2)) .

ومن ذلك قولهم : قلبهم الواو المجاورة للطرف همزة في قولهم : «أوائل» كما لو وقعت طرفاً ، وكـذلك إذا بعدت عن الطَّرفَ لا تقلب نحو : «طواويس» ، قال :

ويؤيّـد ما ذكرناه أنّ الجرّ في الآيـة قـد أُجيز غيره وهو النصب والرفع وهما غير قاطعين ولا ظاهرين ، علي أنّ حكم الرجلين المسح وكذلك الجرّ يجب أن يكون كالنصب والرفع في الحكم دون الإعراب((3)) .

2 – أن يكون جَرَّ «الأرجل» بجارّ محذوف تقديره : «وَافْعَلوا بأرجلكم غَسْلاً» وحذف الجارّ وإبقاؤ الجرّ جائز ، قال الشاعر :

مَشَائِيمُ لَيْسُوا مُصْلِحين عَشيرَةً وَلا ناعِبٍ إلّا بِبَينِ غُرابُها((4))

وقال زهير :

1- شرح ابن عقيل 1: 210.

2- شرح ابن عقيل 1: 123.

3- التبيان 1: 422 ، إملاء ما من به الرحمن 1: 210.

4- البيت للاحوص كما في جامع الشواهد 3: 30 – 31 ولم اجده في ديوان الأحوص.

بَدا لِيَ أنّي لَسْتُ مُدْرِكَ ما مَضَي

وَلَا سابقٍ شَيئاً إذا كانَ جائِيَا((1))

فجُرّ بتقدير الباء ، وليس بموضع ضرورة .

ثمّ إنّه جعل التحديد (إلي الكعبين) دليلاً علي أنّ المراد من المسح الغسل ؛ قال : لأنّ الممسوح ليس بمحدود .

ثمّ لمّا رأي نفسه في مأزق الاعتراض تشبّث بحيلة للخروج منه ، فقال :

«والتحديد في المغسول الذي أُريد بعضه وهو قوله تعالي : {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرَافِقِ} ، ولم يحدّد الوجه ، لأنّ المراد جميعه»((2)) .

وقد تقدّم الجواب عن آية : {وَحُورٌ عِينٌ}

في مطاوي بياننا لكلام الشيخ أبي جعفر الطوسي((3)) .

وأمّا عن بيت النابغة :

فأوّلاً : أنّ الإعراب بالمجاورة فيه يحمل علي الضرورة وهي مسوغ فيه ، ولا

يحمل القرآن عليه .

وثانياً : أنّه ورد في النعت ، والآية مِنْ عطف النسق لا النعت ولا التأكيد .

وثالثاً : أنّ الكسر في «مجنوب» الذي في قول النابغة اجتلبت لتناسب القوافي الذي يُسمّي بـ«الإقوَاء» في الشعر ، والقرآن لا يخرّج عليه .

وسائر ما ذكره العكبري خارج عن موضوع بحثنا ، وثبوتها في كلام العرب

1- شرح شعر زهير صنفه ثعلب: 208 والمضبوط ولا سابقي شيءٌ ، إملاء ما من به الرّحمن 1: 210 ، ديوان زهير: 287 ، الكتاب 1: 83 ، ابن يعيش 2: 52 ، الدر اللوامع 2: 105.

2- إملاء ما من به الرحمن 1: 210.

3- وقبله عند عرضنا لكلام الجصاص ، والسمرقندي ، وابن زنجلة.

لا يبرّر الإعراب بالجوار في القرآن وفي عطف النسق .

2 - كما أنّ الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما في تخريج قراءة الجرّ أيضاً لا يفيده ، لأنّه لو ثبت في الآية فنحن نقدّر : «وافعلوا بأرجلكم مسحاً» ؛ ولكنّه أيضاً عليل ؛ لأنّه حمل الآية علي باب الحذف والإيصال ؛ أي : حذف حرف الجرّ وإيصال المعمول إلي عامل الجرّ ، فلا يجوز له حذف العامل في الجارّ والمجرور وهو حَذَفَ العامل أيضاً حيث قدّره : «وافعلوا» ، ولا يخفي ما فيه من التعسف .

54 - السمعانيّ (ت617 ه)

حمل السمعانيّ في «تفسيره» قراءة الجرّ علي الغسل أيضاً ، وقدّر الجملة : «فامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم» ، ثمّ قال : ويجوز أن يعطف الشيء علي الشيء وإن كان يخالفه في الفعل((1)) ، قال الشاعر :

* متقلِّداً سيفاً ورمحاً *

أي متنكّباً رمحاً ((2)) .

وقال آخر :

* علفتها تبناً وماءً باردا((3)) *

1- تفسير السمعانيّ 2: 17.

2- راجع عرض كلام الثعلبي ، والواحدي ، والجويني ، وأبي المظفّر السّمعاني ، والكياالهرّاس ، وابن الجوزي.

3- مغني اللبيب 2: 828. وقد تقدم عند عرضنا لكلام الواحدي ، والطبرسي ، وابن الفرس الاندلسي ، وابن الجوزي.

أي وسقيتها ماءً بارداً .

وعلي هـذا فالجرّ عنـده علي الجوار والعطف علي «الرؤوس» والمعني علي الغسل ، واسـتدلّ لإثبات هـذه الـدعوي بما حكي عن أبي زيد الأنصـاريّ من أنّ المسـح خفيـف الغسـل ، ثمّ حمـل المسـح في جـانب «الرؤوس» علي المعني الحقيقيّ وفي جـانب «الأرجـل» علي الغسل((1)) .

وقد تقدّم الجواب عن الجرّ بالجوار ، وأنّ ذلك يقطع العلاقة بين اللفظ والمعني .

أمّا البيت «متقلّداً سيفاً ورمحاً» فقد تقدّم الجواب عنه((2)) ، وأنّه لا يكون من هذا الباب .

وأمّا قوله : «علفتها تبناً وماءً بارداً» .

فالجواب :

أوّلاً : أنّ «ماءً» لا يكون عطفاً علي «تبناً» وإلّا لكان العامل واحـداً ، وهو لا يعمل في «ماءً» وإنّما العامل محذوف ، أي : «وسـقيتها ماءً» ، فهو من قبيل عطف الجملـة الفعليّـة علي مثلها ، وذلك لأنّ الفعل الأوّل لا يصـلح للعمل في الاسم الـذي بعـد الواو ، فلذا يقدّر له عامل صالح ، والآية ليست كذلك ، بل «امسحوا» صالح للعمل في «الرؤوس» و «الأرجل» ، فلا حاجة إلي التقدير .

ثانياً : أنّهم قالوا : لا حذف ، بل ضمّن «علفتها» معني «أنلتها» و«أعطيتها»

1- تفسير السمعانيّ 2: 18.

2- عند نقد كلام الثعلبيّ.

والتزموا صحّة : «علفتها تبناً وماءً بارداً» ، فالتزموا محتجّين بقول طرفة :

* لها سبب ترعي به الماءَ والشَّجَر((1)) *

55 - أبو شامة (ت665 ه)

أصـاب أبو شامـة في إفادة قراءة الجرّ للمسـح ، لكنّه أخطأ في حمله علي الخفّين ، فهو خضع إلي الحقّ في إثبات أنّ التحديـد لا يـدلّ علي الغسل في هذه القراءة ، معللاً بأنّ التحديد لا دلالة فيه علي غسل ولا مسح ، وإنّما يذكر ذاك عند الحاجة إليه ، فلمّا كانت (اليد) و(الرجل) محدّدة في الذكر الحكيم ، فهي تفهمنا بأنّ الله سـبحانه ذكرها كي لا يقتصـر الغاسل للأيدي علي ما يجب قطعه في السـرقة ، وكذا ليس له أن يتجاوز غسلها إلي غسل الإبطين ، وكذا الحال في غسل «الأرجل» فحدّدها سبحانه كي لا تتجاوز إلي غسل الفخذ .

أمّا لو لـم يحتج إلي تحديد كما في غسل الوجه ومسح الرأس ، فلا تحديد فيه سواء كان غسلاً أو مسحاً((2)) .

ومن الطريف أن أذكر القارئ بما رواه النَّسائيُّ في سننه عن أبي حازم -

---

1- البيت في ديوانه: 47 وتمامه: أعَمْرَ بنَ هِنْدٍ ماتري رأيَ حِرْمَةٍ لها سـبب ترعي به الماءَ والشجَرْ والشاهد فيه قوله: «ترعي الماءَ والشجَرْ» ، حيث دلت علي صـحة العطف في قول القائـل: «علفتها تبنا وماءً باردا» و «أطعمته تمرا ولبنا خالصا» ونحو ذلك. وقيل: إنّ ذلك من عطف المفردات ، وتضـمين العامـل معني المعطوف والمعطوف عليه ، والتضـمين في علفتها: أعطيتها ، وفي (اطعمته): ناولته. واخُتلف في هـذا التضمين هل يقتصر فيه علي السماع أو ينقاس ؟ والأكثرون علي أنّه ينقاس ، اُنظر في هذه المسألة: المغني 2: 828 ، والخزانة 3: 140.
2- إبراز المعاني 2: 427.

والـذي تجاوز فيه أبو هريرة الحدّ في غسل اليدين والرجلين – فقال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضّأ للصـلاة ، وكان يغسل يديه حتّي يبلغ إبطيه ، فقلت : يـا أبا هريرة ، ما هـذا الوضوء ؟ فقال لي : يا بني فروخ [هو تسـمية لمن لم يكن من العرب] أنتم هاهنا ؟ لو علمت أنّكم ها هنا ما توضّأت هذا الوضوء((1)) .

وروي أحمد بسـنده عن نعيم المجمر أنّه قال : رقيت مع أبي هريرة علي ظهر المسـجد وعليه سـراويل من تحت قميصه ، فنزع سـراويله ثمّ توضّـأ وغسـل وجهه ويـديه ، ورفع في عضـديه الوضوء ورجليه ، فرفع في سـاقه ، ثمّ قال : إنّي سـمعت رسول الله يقول : إنّ أُمّتي يأتون يوم القيامة غرّاً محجّلين من آثار الوضوء ؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل((2)) .

وفي مصـنّف ابن أبي شـيبة بسـنده عن أبي زرعـة قـال : دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم ، فـدعا بوضوء فلمّـا غسـل ذراعيه جاوز المرفقين ، فلمّا غسل رجليه جاوز الكعبين إلي الساقين ، فقلت : ما هذا ؟ قال : هذا مبلغ الحلية((3)) .

وفي آخر عنه : فتوضّـأ إلي منكبيه وإلي ركبتيه ، فقلت له : ألاـ تكتفي بما فرض الله عليك من هـذا ؟ قال : بلي ، ولكنّي سـمعت رسول الله يقول : مبلغ الحلية مبلغ الوضوء ، فأحببت أن يزيدني في حليتي((4)) .

1- سنن النسائيّ 1: 95 باب حلية الوضوء.

2- مسند أحمد 2: 400م ، والبخاريّ بتر الرواية ، يكفينا تقبّل قول نعيم 1: 43.

3- المصنّف 1: 58 ح 606.

4- المصنّف 1: 58 ح 607.

انظر إلي التطوّر الـذي لازم الوضوء الغسـليّ بعـد إحداثه في عهد عثمان بن عفّان ، فقد تطوّر غسل الأرجل ثلاثاً في عهد عثمان إلي تثليث مسـح الرأس مقبلاً ومدبراً في عهد معاوية ، وأعقبه مسح الأُذنين باطنهما وظاهرهما ، وها هو يتطور إلي ما هو أسـمي من كل ذلك في عهد أبي هريرة (ت 59 ه) ، فتجاوز أبو هريرة غسل يديه إلي إبطيه وغسل رجليه إلي ساقيه والفخذ ، متناسياً التحديد في الآية!!

أمّا حمل أبي شامة المسح علي الخفّين فقد تحدثنا عنه فيما سبق ، وأنّ الخفّ لا يسمّي رجلاً في اللغة والشرع .

وعليه فإنّ ما ذكر أبو شامـة في التحديـد وأنّه يشـمل الغسل والمسح هو الحقّ الصـحيح الذي أشـرنا إليه في السابق وأشار إليه غير واحد من الأعلام .

56 - القرطبي (ت 671 ه)

يظهر من كلاـم القرطبيّ أنّه غير متردّد في أنّ الجرّ يفيـد المسـح ، وذلـك لإعجـابه بقول ابن العربيّ المالكيّ فقال : ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء قال ابن العربي : اتفقت العلماء علي وجوب غسـلهما ، وما علمتُ من ردَّ ذلك سوي الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم ، وتعلّق الطبري بقراءة الخفض((1)) .

وقفة مع القرطبيّ :

وفي هذا الكلام المنقول عن ابن العربي والمتبني عند القرطبي مواقع للنظر :

الأوّل : في قوله : «اتفقت العلماء» ، فهذا الكلام لو دلّ علي شيء لدلّ علي

1- تفسير القرطبيّ 6: 91.

مدي علم ابن العربيّ ومدي التزامه بالصدق والأمانة ، إذ علمت إلي الآن أنّ الاتفاق مفقود ، والخلاف في هذه المسألة موجود بين الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وحتّي بين ائمّة المذاهب إلي يومنا هذا .

فقـد نقلنا عن الصـحابة والتابعين أنّهم رووا مسح الرجلين عن رسول الله صـلي الله عليه و آله ((1)) ، وعن أميرالمؤمنين عليّ عليه السـلام ((2)) ، وعن ابن عبّاس((3)) وانس ، وعكرمة والشعبيّ و . . . .

كما أنّهم رووا عن عثمان وعبد الله بن عَمرو بن العاص وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله أنّه غسل قدميه .

وهذا يدلّ علي اختلاف نقلهم ، فأين الاتفاق الذي يدّعيه ابن العربي ؟!

ولو سـلّمنا اتفاق علمائهم علي غسل القدمين ، فهل هؤلاء العلماء هم أعلي رتبةً من رسول الله صلي الله عليه و آله وهو الذي أحالهم علي القرآن لمعرفة الصحيح عند اختلاف النقل عنه ، فقال :

«إذا روي لكم عنّي حديث فاعرضوه علي كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإلّا ردُّوه» ((4))؟

فلِمَ لا ـ يعرض ابن العربيّ أقوالَ هؤلاـء العلمـاء وَآراءَهُمْ علي الكتاب العزيز ليري مـدي تطابق ما يقوله مع القرآن؟ أَوَ حقّاً أنّهم اتفقوا علي قول واحد كما

1- التفسير الكبير 11: 129 ، مغني اللبيب 1: 214 بحث الفاء المفردة.

2- التفسير الكبير 12: 129.

3- المحرّر الوجيز 2: 163.

4- التفسير الكبير 11: 129.

ادّعاه ابن العربي ؟ أم أنّهم مختلفون في التأويلات والتفسيرات ووجوه القراءات وحتي يومنا هذا ؟ وإذا كانوا مختلفين فكيف يدّعي اتفاق العلماء عليه ؟

وإنّي علي ثقة أنّ هؤلاء أخذوا يفسّرون القرآن وفقا لما عرفوه من أُصول((1)) مذاهبهم ؛ أي : أنّ القرآن جيء به ليجاري أقوال أئمّتهم ، لا أنّهم أخذوا أحكام دينهم من القرآن بدواً وأساساً دون النظر إلي أُصول المذهب .

كل ذلك بدعوي أنّ الصحابة أو أئمّة المذاهب لا يقولون بشيء مخالف للقرآن ، أي أنّهم تمذهبوا قبل أن يتعبّدوا بقول الله ورسوله ، وإنّ قناعات هؤلاء العلماء كان لها دخل في الاستنتاجات بلا شكّ ، وهذا ما يمكنك أن تقف عليه من خلال عناوين أبواب الكتب الحديثية فإنّك تراها قد رسمت طبقاً لقناعات هؤلاء العلماء ، فتري روايات المسح علي القدمين توضع في أبواب المسح علي الخفين . وهذا هو خلاف الظهور .

وباعتقادي أنّهم لو تجرّدوا عن المذهبية وقرؤوا القرآن علي الفطرة ، لرأوا أنّ الآية ظاهرة في المسح بلا شكّ ولا ريب ، وهذا ما اعترف به كثير من علمائهم .

لكنّهم لو أرادوا أن يجمعوا بين السيرة الصحيحة والسنّة المخترعة وبين النص القرآني والاجتهاد بالرأي ، لواجهوا مشاكل عديدة وللزمهم أن يقولوا بما قالوه .

الثاني : هناك جملة في قول ابن العربي يفهم منها تشكيكه بالمسح علي القدمين ، حيث قال : «وما علمت من ردّ ذلك» .

1- كأنّهم أئمة الكتاب العزيز وليس الكتاب إمامهم ، وقد نصّ علي ذلك أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام في نهج البلاغة علي هذا الأمر، فقال: «ترد علي أحدهم المسألة فيحكم فيها برأيه ، ثم...».

أقول : وما ذنب الشـيعة إذا كنت جاهلاً ، لـم تبلغك آراء قومك من أهل الخلاف حيث مَلَؤُوْا الطوامير بنقل المسح عن رسول الله صلي الله عليه و آله وعن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طـالب عليه السـلام وعن ابن عبّـاس وأنس بن مالك ، وعكرمـة ، والشـعبيّ ، والطبريّ ، والحسـن البصريّ((1)) وغيرهم ؟!

فَهَلْ أَحْكامُ الله تابعة لعلمك ؟ بحيث إذا لـم تعلم شيئاً رفع التكليف عن الآخرين ؟! أوَ يجب عليك - كغيرك من المسلمين - معرفة أَحكام الله واتباع كتابه وسنته ؟

الثالث : لي تعليق علي قول ابن العربي : « . . . الطبريّ من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم» .

فأسأله : يا شيخ ، كيف يمكنك إخراج شيعة آل البيت من المسلمين وجعلُهم في عداد الكفّار والمشركين ؟

وهل يجوز نبز فرقـة دافعت عن السـنّة وحافظت علي أحاديث رسول الله ولو كلّفهم ذلك الختم في الأعناق وغلّ الأيدي كما رأيناه في فعل الحجاج مع المحدّثين من أصحاب رسول الله ؟!

نعم إنّهم نبزوا المؤمنين من شـيعة محمّد وآله الأطهار بالرَّفْض لرفضـهم سنّة أبي بكر وعمر وعثمان وتمسّكهم بحكم القرآن الكريم وبسنّة رسول الله صلي الله عليه و آله الأطهر ، وذلك شرف لهم ، لوقوفهم علي التضاد مع سنّة الشيخين المخالفة لسنة رسول الله حسبما وضحناه في كتابنا «منع تدوين الحديث» ، فالشيعة لا يرجّحون كلام الشيخين علي كلام رسول الله ، ولـم يَجْعَلُوْا ملاك الكفر والإسلام

1- تفسير الرازيّ 11: 129 ، تفسير الثعلبيّ 4: 28 ، المحرّر الوجيز 2: 163.

حب أبي بكر وعمر ، بل يجعلوه بشـهادة أن لا إله إلّا الله ، وأنّ محمّداً رسول الله ، وهو الذي جاء في مقدمة صحيح مسلم عن رسول الله : إنّ مـن أقرّ بوحدانيّـة الله ونبـوّة خـاتم المرسـلين وصـلّي إلي القبلـة وصـام وحـجّ وزكّي ؛ فهـو مسـلم ، حرام علي المسـلمين دمه ومـاله وعرضه((1)) .

والشيعة مسلمون بحكم هذه النصوص المرويّة في كتب الجمهور ؛ ولكن ابن العربيّ رمي فرقة كبيرة من المسلمين بدائه وانسلّ .

ثمّ أنّه بعد ذلك روي بعض الأخبار عن ابن عباس وأنس وعامر الشـعبي وقتادة ونقل ما ذهب إليه ابن جرير الطبري إلي أنّ فرضـهما التخيير بين الغسـل والمسـح ، وجعـل القراءتين كـالروايتين ، قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه ، أنّ المسـح والغسل واجبان جميعاً ، فالمسـح واجب علي قراءة من قرأ بالخفض ، والغسل واجب علي قراءة من قرأ بالنصب ، والقراءتان بمنزلة آيتين .

قال ابن عطية : وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلي أنّ المسح في الرجلين هو الغسل.

ثمّ قال القرطبي : قلت : وهو الصحيح فإنّ لفظ المسح مشترك يطلق بمعني المسح ويطلق بمعني الغسل ، ثمّ جاء بكلام أبي زيد الأنصاري المردود سابقـاً وقـال : فإذا ثبت بالنقل عن العرب أنّ المسـح يكون بمعني الغسل ، فيرجّـح قول مَن قال : أنّ المراد بقراءة الخفض الغسل ، بقراءة النصب التي لا احتمال فيها ، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل والتوعّد علي ترك غسلها في أخبار صحاح لا

1- صحيح مسلم 1: 45. باب أركان الإسلام.

تحصي كثرةً أخرجها الأئمّة((1)) .

وقوله خطأ ، لأنّ النصب أيضاً هو الآخر يحتمل الغسل والمسح - لو فرض أنّه مشترك كما يزعمون - وأنّ احتمال المسح في النصب يأتي من باب العطف علي محلّ «الرؤوس» ، وأنّ العطف علي المحلّ هنا جائز ، في حين لا يجوز العطف علي «الوجوه» مع الفصل .

والحاصل : أنّا لا نسلّم أوّلاً أنّ النصب متفق عليه ولا اختلاف فِيهْ ، لقوله : «فمن قرأ بالنصب جعل العامل إغسلوا . . . ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء» . وعليه فلا احتمال حتّي يحمل الجرّ عليه .

ولو سلّمنا أنّه غير محتمل ، فنقول : لا احتمال فيه إلّا المسح ، إذ العطف علي «الوجوه» - حتّي يفيد الغسل - يوجب الفصل بين المتعاطفين ، وذلك لا يجوز لو كان الفصل بمفرد فضلاً عن الجملة((2)) .

ولو قلنا مع عدم الجواز بوقوعه في القرآن ، لكان ذلك قولاً باشتمال القرآن علي مخالفة القياس النحويّ المشتهر فيما بين معظم أصحابه وهو الكاشف عن العربية الصحيحة ، وذلك من أسباب الإخلال بالفصاحة .

والقرطبيّ لم يقنط من الإعراب بالمجاورة المردود في القرآن ، واحتمل أن يكون «الأرجل» بالجرّ عطفا علي اللفظ دون المعني ، ويكون المعني علي الغسل

1- تفسير القرطبيّ 6: 92. والنصب إنّما يفيد الغسل لو كان عطفاً علي الوجوه والأيدي ، وهو ممنوع لوجود الفصل بجملة أجنبيّة وهو لا يجوز ، فالنصب لا يحتمل الغسل أبداً وإنّما يفيد المسح فقط.

2- شذور الذهب: 349.

دون المسح ، ويكون الإعراب بالمجاورة((1)) ، واستدلّ لإثبات ورود ذلك بآيات من القرآن وأبيات من الشعر .

أمّا الآيات فمنها قوله سبحانه وتعالي : {يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِن نَارٍ وَنُحَاسٍ}((2)) بالجرّ ، لأنّ «النحاس» : الدخان .

ومنها : قوله تعالي : {بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ} بالجرّ((3)) .

وأمّا الأبيات فمنها قول امرئ القيس المتقدم :

* كبير أُناس في بجاد مزمّل *

فخفض «مزمّل» بالجوار ، والمزمّل الرجل وإعرابه الرفع ، وقد تحدثنا عنه فيما مضي .

ومنها : قول زهير :

لَعِبَ الرياح بها وَغيّرها بَعْدِي سَوافي المُورِ والقَطْر ((4))

1- تفسير القرطبيّ 6: 94.

2- سورة الرحمن الآية 35.

3- سورة البروج الآيتان 21 و22.

4- البيت لزهير بن أبي سلمي في ديوانه: 87.والشاهد فيه قوله: «والقطر» ، حيثُ جرّه لا عطفا علي «المور» بل لأجل صرف الإطلاق ، ولو كان معطوفا علي «المور» للزم أن يكون معمولاً لـ «سوافي» ، لأن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه ، ويلزم أن يكون تقدير الكلام: سوافي المور وسوافي القطر ، ومراد الشاعر أن الذي غيّرَ هذه الديار شيئان: أحدهما: الرياح التي تسفي عليها التراب ، وثانيهما: المطر ، وهذا المعني لا يتأدَّي إلّا بأن يكون «القطر» معطوفا علي «سوافي» مع أنّه ليس للمطر سوافٍ ، فيكون مرفوعا. أُنظر الانصاف 2: 603 ، والخزانة 9: 443. وقال البغدادي في الخزانة 9: 443: «وليس هذا من الجرِّ علي الجوار ؛ لأنّه لا يكون في النسق. ووجهُهُ أنّ الرياح السوافي تُذري التراب في الأرض وتنزل المطر من السحاب».

كان الوجه القطر بالرَّفْع ولكنّه جرّه علي جوار «المور» ، وهذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة((1)) .

ومنها : قوله :

* علفتها تبناً وماءً بارداً ((2)) *

وقوله :

* متقلّداً سيفاً ورمحاً((3)) *

وقوله :

* وأطفلت - بالجلهتين ظباؤها ونعامها((4)) *

وقوله :

* شَرّابُ أَلْبانٍ وتَمْرٍ وأَقِط((5)) *

والتقدير : وسقيتها ماءً بارداً ، وحاملاً رمحاً ، وأفرخت نعامها ، وشراب ألبان وأكل تمر .

وبني كلّ هذا علي ادّعاء أنّ العرب قد تعطف الشيء علي الشيء بفعل ينفرد

1- تفسير القرطبيّ 6: 94 - 96 ، المغني 2: 828.

2- راجع كلام الواحدي ، والطبرسي ، وابن الفرس الأندلسي ، وابن الجوزي ، والسمعاني.

3- راجع كلام الثعلبي ، والواحدي ، والجويني ، والكياالهرّاس ، وابن الجوزي ، والسمعاني.

4- وقد تقدم في معرض رأي الثعلبي ، والجويني ، والكياالهرّاس.

5- الرجز بلا نسبة. والشاهد فيه قوله: «وتمر» ، فإن ظاهره أن هذه الكلمة معطوفة بالواو علي قوله «ألبانِ» ، فيكون «شراب» مسلّطا علي المعطوف والمعطوف عليه ، لكنّ التمر والأقط لا يُشربان بل يُؤكلان ، ولهذا خرَّجه العلماء علي وجهين: الأوّل: أن تقدّر عاملاً للتمر يكون معطوفا علي «شراب» ، والتقدير: شرَّاب ألبان وطعّام تمر وأقط. والثاني: أن تضمِّن كلمة «شرَّاب» كلمة «متناول» أو نحو ذلك. أُنظر المقتضب 2: 51 ، والإنصاف 2: 613.

به أحدهما ، كما تقول : أكلت الخبز واللبن ؛ أي : وشربت اللبن((1)) .

والجواب :

أمّا الإعراب بالمجاورة : فقد تعرّض لردّه غير واحد من أهل العربيّة – وقد تقدم القول فيه مفصلاً – وأوّل من ردّه الزجّاج كما تقدّم ، وآخر مَن ردّه النحّاس الأديب النحويّ المفسّر ، حيث قال – كما نقله عنه القرطبيّ في تفسيره((2)) – هذا القول غلط عظيم ، لأنّ الجوار لا يكون في الكلام أن يقاس عليه ، وإنّما هو غلط ونظيره الإقواء .

وانخرط في هذا السلك من النحويّين من لهم شأن كبير في العربيّة ، سوف نتعرّض لهم في الفصل الرابع / الخاتمة إن شاء الله .

وأمّا آية سورة الرَّحمن : فلا تكون مستنداً للإعراب بالجوار ، لأنّ الرفع إنّما يكون من باب العطف علي {يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ فَلاَ تَنْتَصِرَانِ} ، والجرّ من باب العطف علي «نار» وهي مجرورة ب– «من» ، لا أنّه في هذه القراءة أيضاً معطوف علي شواظ والجرّ بالمجاورة ، بل معطوف علي «من نار» ولا يلزم محذور ، والمعني مستقيم كما نصّ عليه الفرّاء في «معاني القرآن» ، حيث قال : «والنحاس» يرفع ، ولو خفض كان صواباً ، يراد : «من نار ومن نحاس»((3)) .

1– تفسير القرطبيّ 6: 94.

2– معاني القرآن: 168 وهو اعتراف بأنّ الجرّ بالجوار ورد في الضرورة والقرآن لا يحمل عليها.

3– معاني القرآن 3: 117. قال العكبري في تبيانه 2: 392: «ونُحاسُ» بالرفع عطفا علي شُوَاظ ، وبالجرِّ عطفا علي نارٍ ، والرفعَ أقوي في المعني ؛ لأن النحاس: الدخان ، وهو الشواظ من النار» ونقل القرطبي قول ابن عباس في تفسيره 17: 171: «الشواظ اللهب الذي لا دخان له. والنحاس: الدخان الذي لا لهب فيه».

وأمّا آيـة سورة البروج : فهي أوضـح من الأوّل ، وقـد حكم الفرّاء في ذلك أيضاً بالقول الفصل ، وأبطل الاسـتدلال قائلاً : من خفض - أي : المحفوظ - جعله من صفة اللوح ، ومن رفع جعله للقرآن((1)) .

والجواب عن بيت امرئ القيس : قد تقدّم أيضا((2)) .

وأمّا بيت زهير((3)) : فلاـ يكون دليلاـً له علينا ، لأنّ «القطر» معطوف علي «المور» حقيقـة والسوافي داخل عليها ، و«السوافي» : الرياح ، وهي كما تكون سوافي التراب والغبار وهما معني المور ، فكذلك تصـلح أن تكون سوافي القطر أي قطرات المطر وهذا واضح لكلّ من رأي نزول المطر عند هبوب الرياح .

و«سوافي المور والقطر» فاعـل «غيّرهـا» ، ولاـ يحصـل لِلّبِيْبِ معني علي قول القرطبيّ ، لأـنّ «غيّر» اسـتوفي مفعوله وهو ضـمير المؤنّث ، و«سوافي» فاعل له مضاف إلي «المور» ، والقطر معطوف علي «المور» ، وهـذا أفضل من أن يقدّر «القطر» فاعل «غيّر» ، ويقدّر «السوافي» عطفاً عليه ، لأنّه أيضاً فاعل علي هذا التقدير لا مفعول لخلوّه ، حينئذٍ عن المعني الصحيح ، ويلزم منه تقديم المعطوف علي المعطوف عليه ، وهو وإن جاز في الشعر للضرورة إلّا أنّه إذا أمكن حمل الكلام علي ما يخرجه عن ارتكاب الضرورة فهو المتعيّن .

ف- «القطر» مجرورة عطفاً علي «المور» والمضاف إليهما هو «السوافي» ، وهذا

1- قال العكبري في تبيانه 2: 458: «ومحفوظ» بالرفع: نعت للقرآن العظيم ، وبالجرِّ للّوْحِ ، معاني القرآن 3: 254.

2- ينظر كلام السّمعاني ، والطبرسي ، وابي البقا ، من هذه القراءة.

3- وهو: لعب الزَّمان بها وغيّرها بعدي سوافي المور والقطر.

واضح لمن كان له أدني إلمام بالعربيّة .

وسائر الأبيات أيضاً تقدّم الجواب عنها ، وقد أشرنا إليها في مواضعها فلتراجع .

وقوله : «شراب ألبان وتمر وأقط» مثلها بلا فرق .

57 - المحقّق الحلّي (ت 676 ه)

تمسّك المحقّق الحلّيّ بمحكم التنزيل في الفتوي بالمسح لو قرئ بالجرّ أيضاً وبأنّ الإعراب بالمجاورة نادر ، قَصَرَهُ أَهْلُ الأَدَبِ علي موارده فلا يقاس عليه((1)) .

علي أنّ حذّاق النُّحاة أنكروا الإعراب بالجوار أصلاً ، وتأوّلوا المواضع التي توهم ذلك فيها .

ولو فرض صحّته وجواز القياس عليه لكان مشروطاً بعدم اللبس وزواله ، وهنا يحصل الالتباس ، فلا يستعمل المجاورة لفوات شرط الاستعمال .

ثمّ إنّ ذلك لم يقع في العطف بالحرف ، وروي علي ضعف في النعت والتوكيد من أقسام التوابع الخمسة ، وقد اشرنا إليه((2)) .

وأجاب المحقّق عن استدلالهم علي ذلك بقراءة حمزة والكسائيّ {وَحُورٌ عِينٌ}((3)) بالجرّ ، ولا وجه له ظاهراً إلّا بالجوار ، لأنّ «الحور» يطفن ولا يطاف

1- الرسائل التسع: 84 - 87.

2- عند عرضنا لكلام ابن سيده ، وراجع أيضاً كلام الجصاص ، وابن خالويه ، والشيخ الطوسي ، وأبي البقاء.

3- الواقعة: 22.

بهنّ بـأنّ : خفض «الحور» من باب العطف علي {جَنَّاتٍ النَّعِيمِ}((1)) بتقدير مضاف وهو : «مقارنة حور عين» كما نقل عن الفارسـيّ في كتاب «الحجّة»((2)) .

وأجاب عن استدلالهم لإثبات ذلك بقوله :

لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ وموثق في حبال الأسر مكبولُ((3))

حيث قـالوا : هـذا من أمثلـة وقوع الجرّ بالجوار مع العاطف بأنّ : «موثق» عطف علي موضع «أسـير» ، وذلك بتقـدير «إلاّ» بمعني «غير» ، فكأنّه قال : «غير أسير» ، ومع هذا لا يثبت ما ادّعوه .

وأجاب عن اسـتدلالهم لإثبات ذلك بالمنقول عن أبي زيـد من أنّ المسح بمعني الغسل الخفيف((4)) ، وكذا عن قولهم في قوله : {مَسْـحاً بِـالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ} : بأنّ العرف الشـرعيّ فارق بينهما ضـرورة – إن فرض وقوعه في اللغـة – لأنّ الله تعالي فرّق بينهما في الأعضاء ، فجعل بعضها مغسولاً وبعضها ممسوحاً((5)) .

وإن قالوا : «الغسل يشتمل علي المسح ، لأنّه مسح وزيادة» .

فالجواب : أن ليس كلّ مشـتمل علي شيءٍ يسمّي باسم ما هو داخل تحته ، فإنّ السكنجبين مشتمل علي السكّر والخلّ ولا يسمّي بأحدهما .

1- الواقعة: 12.

2- الحجّة 4: 20.

3- قد تقدم في كلام الشيخ الطوسي.

4- وقد مرّ البحث عن كلام أبي زيد عند عرضنا لكلام النّحاس ، والطبرسي ، وابن الفرس الأندلسي ، والسمعاني ، والقرطبي.

5- وقد مرّ الكلام في الآية الكريمة عند عرضنا لرأي الفارسي والشيخ الطوسي.

وأمّا قول أبي زيد فمردود بما تقدّم .

3 – إذا كانت قراءة الجرّ تقتضي المسح فَقِراءَة النَّصْبِ تقتضي الغسل ، فيلزم إمّا التخيير أو العمل بالغسل توفيقاً بين القراءة ونقل الكيفيّة .

والجواب : أنّ قراءة النصب – كما سيأتي إن شاء الله – لا تقتضي الغسل ؛ لأنّ العطف علي الموضع مستمرّ في الاستعمال معروف بين أهل اللسان .

4 – ما المانع من أن ننزل قراءة الجرّ علي المسح علي الخفّين ، وقراءة النصب علي غسل الرجلين ؟

والجواب : مضافاً إلي أنّ حمل النصب علي الغسل مردود بما ذكرناه من أنّ المسح في الآية هو حكم «الأرجل» ، والخفّ لا يسمّي رجلاً حقيقةً أبداً ، وقد تقدم ذلك((1)) .

58 – عليّ بن محمّد القُمّي (من أعلام القرن السابع)

عليّ بن محمّد القميّ يعتقد بأنّ الجرّ لا يخالف النصب وأنّ مُفادهما واحد وهو المسح ، ولا وجه للجرّ إلّا العطف علي «الرؤوس» لفظاً ، كما لا وجه للنصب عند المتعبّدين إلّا العطف علي محلّ «الرؤوس»((2)) .

القمّيّ والجرّ بالجوار :

أنكر القمّيّ الجرّ بالجوار واستند في إنكاره إلي الأدلّة الآتية :

1 – إنكار حذّاق العربيّة إيّاه وتأويل قولهم : «هذا جحر ضبٍّ خربٍ»

1– أُنظر كلام ابن خالويه ، والسمعاني ، والبغوي ، وأبي بكر بن العربي.
2– جامع الخلاف والوفاق: 38 – 39.

ب- «خرب جحره» ، مثل : مررت برجلٍ حسنٍ وجهُه .

2 - شذوذ الجرّ بالجوار عند من جوّزه ، والقرآن أرفع شأناً وأعلي مكاناً من الحمل علي الشذوذ .

3 - عدم جريان الجرّ بالمجاورة في العطف من التوابع لو ثبت وروده في النعت والتأكيد ، كما قدّمنا ، وذلك لمنع العاطف من المجاورة .

4 - الجرّ بالجوار إنّما يتصوّر في الكلام مع الأمن من الالتباس كما في المنقول عن العرب - علي فرض كونه منه - لأنّ الخراب إنّما يصلح وصفاً للجُحْر لا الضبِّ وليس كذلك «الأرجل» ، لأنّها كما يمكن أن تكون مغسولة يصحّ أن تكون ممسوحةً .

5 - العطف علي المحلّ مخالف للقوانين الشائعة عند أهل العربيّة ، وهم متفقون علي أنّ إعمال الأقرب أولي من الأبعد ، ومثله قول عقيبة بن هبيرة الأسديّ :

* فلسنا بالجبالِ ولا الحديدا((1)) *

فقراءة الجرّ لا يحتمل سوي المسح ، ويحمل قراءة النصب عليها حفظاً للمطابقة بين القراءتين والجمع مهما أمكن .

1- وتمامه: مُعَاوِيَ إِنَّنا بشرٌ فأَسْجِحْ فلسنا بالجبال ولا الحديدا... والشاهد فيه قوله: ولا الحديدا ، حيث عطف علي خير ليس المجرور ، وهذا العطف علي المحل والبيت من قصيدة مجرورة القافية. أُنظر: الكتاب 1: 67 ، المقتضب 2: 328 ، 4: 112 ، 371 ، وسر صناعة الأعراب 1: 131 ، 294 ، الإنصاف 1: 332.

59 - البيضاويّ (ت682 ه)

حمل البيضاويُّ قراءة الجرّ علي الغسل ، وجعل الإعراب بالمجاورة ، مدّعياً ورود ذلك في القرآن والشعر .

واستدلّ بآية {وَحُورٌ عِينٌ}((1)) بالجرّ في قراءة حمزة والكسائيّ ، و «جحر ضبّ خربٍ» في قول العرب((2)) .

ثمّ ذكر فائدة الجرّ بالجوار تبعاً لما قاله الزمخشريّ بأنّها للتنبيه علي الاقتصاد في صَبّ الماء والنهي عن الإسراف .

ولمّا عرف مخالفة كلامه للقواعد النحويّة أعني الفصل بين المتعاطفين ، وهو ضعف التأليف المخلّ بالبلاغة ، اعتذر عنها بأنّها للتنبيه علي الترتيب((3)) . فقال : «وفي الفصل بينه وبين أخويه إيماء علي وجوب الترتيب» .

والجواب عن الآية وقول العرب قد تقدّم الكلام فيه فلا نعيد .

وأمّا الفصل بين المتعاطفين فهو لا يجوز بمفردٍ فضلاً عن الجملة ، وهذا ما نصّ عليه ابن هشام في شرح الشذور((4)) .

فالغلط لا يمكن أن يكون لنكتة ، وإلّا لكان المرتكبون لها والواقعون فيها بمندوحة عن الاعتذار ، ومفتوحاً أمامهم باب ارتكابه بحجّة أنّه يكون لنكتة تنبّه لها الغالط وغفل عنها الآخرون .

1- الواقعة: 22. راجع كلام المحقق الحلّي الذي مرّ آنفا.

2- وقد تقدم في كلام الأخفش ، والنحاس ، والطبرسي.

3- تفسير البيضاويّ 2: 30.

4- شرح الشذور: 349. راجع كلام القرطبي وقد مرّ.

مضافاً إلي أنّ ذلك لو وقع في كلام العرب ولم يكن غلطاً ؛ لكان مخالفةً للقاعدة النحوية المشتهرة ، والكلام المشتمل عليها لا يكون فصيحاً ، والمسلّم - بل حتي غير المسلّم المنصف أيضاً - لا يقولان باشتمال القرآن علي غير الفصيح ، وأهل الفصاحة من الأعراب أيضاً اعترفوا بالعجز عن المعارضة ، وهؤلاء لو وجدوا سبيلاً إلي الطعن عليه لسلكوه ، وأراحوا أنفسهم عن المعارضة بالسنان لسهولة المعارضة باللسان ، وقد تقدم الحديث في هذا الجانب .

والذين يريدون الاستنصار لمذهبهم علي حساب القرآن لم يُفكّروا في خلفيات زعمهم ونتائج عملهم ، ولو فكّروا لما حملوا القرآن علي أهوائهم .

60 - ابن المنير الاسكندريّ (ت683 ه)

قال ابن المنير : قال أحمد : ولم يوجّه الجرّ بما يشفي الغليل ، والوجه فيه أنّ الغسل والمسح متقاربان من حيث إنّ كلّ واحد منهما إمساس بالعُضْوِ ، فيسهل عطف المغسول - «الأرجل» علي زعمه - علي الممسوح - «الرؤوس» - من ثمّ كقوله :

* متقلّداً سيفاً ورمحاً *((1))

* علفتها تبناً وماءً بارداً *((2))

ونظائره كثير((3)) .

1- راجع كلام الثعلبي ، والواحدي والجويني ، والكياالهرّاس ، وابن الجوزي ، والسّمعاني ، والقرطبي.

2- راجع كلام الواحدي ، والطبرسي ، وابن الفرس ، وابن الجوزي ، والسمعاني ، والقرطبي.

3- الإنصاف فيما تضمّنه الكشّاف 1: 597 - 598.

والجواب : أنّ الـذي ذكره ابن المنير هو الذي أسّسه الزمخشـريّ من عند نفسه وَتَفَلْسَفَ بهِ ، ثمّ تبعه الجماعة واحدا تَلو الآخر ، وكلّ واحد يعرف أنّه فعل ذلك محاولة منه للاستنصار لمذهبه وتطبيق القرآن عليه لا إرجاع مذهبه إلي القرآن .

وهذا الدليل ذكروه بعبارات مختلفة ، وعبّر عنه هنا بالإيجاز والاختصار ، وتوكيد الفائدة والأصل – علي حسب تعبيرهم – أن يقال – مثلاً – : واغسـلوا أرجلكم غسلاً خفيفاً لا إسراف فيه ، كما هو المعتاد ، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه «الأرجل» مع الممسوح ، تنبيهاً علي أنّ الغسل المطلوب في «الأرجل» غسل خفيف يقارب المسح .

ولو كان الأمر كما يزعمون ، لكان ذلك تعقيـداً لفظيّاً لا يفهم المراد منه ؛ وهو مخلّ بالفصاحـة ودالّ علي عجز المتكلّم عن أن يأتي بهـذه الأغراض بعبارة واضحة ، وذلك يأبي منه كلام الله ، فهو ممّا لا يجترئ عليه أحدٌ من المسلمين ، بل اعترف بنزاهة القرآن منه المنصفون من الكفّار والمتعنّتون من فصحاء العرب المشركين .

والخلاصة : أنّهم لم يجدوا لقراءة الجرّ معني مقنعا إلّا المسح ولكنّهم أبَوْا إلّا الغسل .

61 – أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفيّ (ت710 ﻫ)

حمل أبو البركات الجرّ علي الغسل مع عطف «الأرجل» علي «الرؤوس»

فقـال : «لأـنّ الأرجـل من بين الأعضاء الثلاثـة المغسولـة ، تغسل بصبّ الماء عليها ، فكانت مظنـة للإسـراف المنهيّ عنه ، فعطفت علي الممسوح لا لتمسح ولكن للتنبيه علي وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها .

وقد قال بهذا تبعاً لما اخترعه الزمخشـريّ من عنده ، والزمخشـري - تبعاً للشـيخين وعثمان - فتح لهؤلاء الجماعة باب التفسير بالرأي علي مصـراعيه ، فلو تصوّر الإسـراف في غسـل الرجلين فهو يتصوّر في غسل الوجه واليـدين أيضاً ، والوضوء الغسـلي - وكما قلناه - لا يتفق مع وضع الجزيرة العربية وقلّة المياه فيها ، وأنّ دين الله دين يسـر وليس بدين عُسـر ، وقد أجاز الشـرع التطهير بماء قدر قلّتين سعةً وتسهيلاً علي الأُمّة .

فإنّ غسل القدمين لا يتفق مع المتواتر عن رسول الله وأنّه كان يتوضّأ بمد ويغتسل بصاع .

إذن ، إنّ ما أبدعه الزمخشري من تأويل في غسل الرّجلين لا يتفق مع العقل والشرع المبين .

ودليل الزمخشـريّ الآخر علي الغسل هو التحديد وأنّه أتيٰ في جانب «الأرجل» ، والممسوح عندهم غير محدود ، فلمّا جيء بالتحديد دلّ علي أنّ المراد من المسح الغسل(1) .

وقد تقدّم الجواب عن هذا فيما سبق .

ثمّ نقل النَسَـفيّ عن «جامع العلوم» أنّ الآيـة مجرورة بالجوار ، ويكون حكمها الغسل عطفاً علي «الوجوه» ، مسـتدلاً بروايـة هي أدل علي المسح من

1- تفسير النسفيّ 1: 271. وطبعة دار القلم 1: 382.

الغسل ، مفادها : أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله رأي قوماً يمسحون علي أرجلهم ، فقال : ويل للأعقاب من النار((1)) .

فالظاهر من هـذا النص أنّ الحكم في الأرجل كان المسـح لا الغسل ، لأنّه صـلي الله عليه و آله رآهم يمسـحون ولم يعترض ، بل ذكّرهم بشيء آخر خارج عن حقيقة الوضوء ، وهو الويل للاعقاب من النار .

إذ من المعلوم بأنّ الاعقاب معرضـة للنجاسـة ، ومن العرب من كان بوالاً علي عقبيه ، وأن أكثر عذاب أهل القبور هو من البول كما جاء في الحديث الشريف ، فقد يكون النبي أراد بقوله السابق أن يجلب انتباه المسلمين إلي هذه الحقيقة كي يراعوا النظافة لا لشيء آخر .

وقد يمكن طرح هذا الأمر بصورة السؤال أيضاً :

هل القوم الذين رآهم رسول الله صلي الله عليه و آله يمسحون أرجلهم في الوضوء كانوا من المسلمين أو من غيرهم ؟

فإن كانوا من غيرهم فلا علاقة لهذه الرواية بموضوع البحث ووضوء المسلمين .

وإن كانوا مسلمين فأيّ لومٍ يتوجّه إليهم وهم الذين تعلّموا الوضوء من رسول الله صلي الله عليه و آله ولم يَتَوضَّؤُوْا من عند أنفسهم ؟ إذ إنّهم لم يكونوا يعرفون الطهارة بهذه الكيفيّة قبل رسول الله صـلي الله عليه و آله وقد تعلّموها منه صلي الله عليه و آله فكيف يلومهم علي الفعل الذي علّمهم إيّاه ؟! ولِمَ لم يَقُلْ : اولئك القوم للنبي : هذا هو الوضوء الذي تعلّمناه منك يا نبيّ الله ؟ فإن يك فيه شـيء فمنك أخذناه ، وإن تغيّر حكمه

1- تفسير النسفيّ 1: 271.

فبيِّنْه لنا ، وإن لم نعمل بما أمرتنا فعلمنا وعليه فتوجيه اللوم جاء لشيء خارج عن حقيقة الوضوء ، فوجّه اللوم علينا .

وبهذا فلا يمكن التمسك بأمثال هذه الروايات علي وجوب غسل القدمين وقد ناقشناها سابقاً في البحث الروائي من هذه الدراسة .

ثمّ نقل النّسفي عن عطاء أنّه قال : ما علمت أنّ أحدا من أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله مسح علي القدمين ، وإنّما أمر بغسل هذه الأعضاء ليطهّرها من الأوساخ الّتي تتّصل بها .

والجواب عن هذا :

أوّلاً : ذكرنا سابقاً أنّ الطبري روي عن يعلي بن عطاء عن عطاء عن أُوس بن أبي أُوس قال : رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله . . . مسح علي قدميه((1)) .

فكيف يقول عطاء - حسب نقل النسفي - «والله ما علمت أنّ أحد أصحاب رسول الله مسح علي القدمين . . .؟!» .

ثانياً : أنّ ابن عبدالبرّ وغيره من الأعلام اعترفوا بأنّ المسح روي عن بعض الصّحابة والتّابعين وتعلق به بعض المتأخرين سيرةً وعملاً((2)) .

62 - علاء الدين عليّ بن محمّد البغداديّ الشهير بالخازن (ت725 ه)

الخازن البغدادي - بعد أن ذكر الآية واختلاف العلماء في حكمها - روي عن

1- تفسير الطبري 6: 134.

2- الإستذكار 1: 179.

ابن عباس قوله : «الوضوء غسلتان ومسحتان» ، وقال : «ويروي ذلك عن قتادة أيضاً ، ويرويٰ عن أنس أنّه قال : نزل القرآن بالمسح والسنّة بالغسل ، وعن عكرمة قال : ليس في الرجلين إنّما نزل فيهما المسح . وعن الشعبي أنّه قال : إنّما هو المسح علي الرجلين ألا تري أنّما كان عليه الغسل جُعل عليه التيمّم ، وما كان عليه المسح أُهمل ومذهب الإمامية من الشيعة : أنّ الواجب في الرجلين المسح» .

ثمّ تعرّض إلي رأي الجمهور واختلافهم في ذلك بين مخيّر بين الجمع والغسل وجامع بينهما ذاكراً أدلّة كلّ واحد منهما ولم يجد بُدّاً من الاعتراف بأنّ الجرّ في «الأرجل» هو من باب العطف علي «الرؤوس» ، ناقلاً ذلك عن أبي حاتم وابن الأنباريّ وأبي عليّ الفارسي ذلك ، إلّا أنّه انقاد لنفسه وحمل المسح في «الأرجل» علي الغسل بدليل التحديد المجاب عنه فيما سبق . وأهمل وظيفة حرف العطف في إفادة الجمع ، ناقلاً قول جماعة من العلماء في إنّ العطف وإن كان علي الممسوح أيضاً لكنّه لا يفيد المسح في جانب الأرجل ؛ لأنّه قد ينسق بالشيء علي غيره والحكم فيهما مختلف ، مستدلاً بقوله :

* متقلّداً سيفاً ورمحاً *

* علفتها تبناً وماءً بارداً ((1)) *

وقد أجبنا عن ذلك كلّه في الأبحاث المتقدّمة ، مبينين بطلان كلامه من كلّ

1- تفسير الخازن 2: 17. راجع في قول الشاعر «سيفا ورمحا» ، وفي قوله: «ماء باردا» كلام ابن المنير وهوامشه.

الجوانب((1)).

وأمّا الجرّ بالجوار فلم يمل إليه الخازن ولم يرغب فيه ، بل ردّه :

فقال : وأمّا من جعل كسر اللام في «الأرجل» علي مجاورة اللفظ دون الحكم واستدلّ بقولهم : «هذا جُحر ضب خرب» وقال : «الخرب» نعت للحجر لا للضب ، وإنّما أخذ إعراب الضبّ للمجاورة فليس بجيّد ، لأنّ الكسر علي المجاورة:

1 : إنّما يحمل لأجل الضرورة في الشعر .

2 : ويصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس ، لأنّ الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر .

3 : ولأنّ الكسر بالجوار إنّما يكون بدون حرف العطف((2)) .

63 - العلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت726 ه)

إنّ عطف «الأرجل» علي «الرؤوس» يفيد المسح عند العلاّمة الحلّي لا

1- ولا سيّما في ردّ أبي البقاء العكبريّ صاحب الإعراب. مُجبْنَ عن البيت أيضا بأن الواو للعطف ، بل «ماءً» منصوب علي المعيّة ، والواو بمعني «مع» وهي واو المصاحبة ، أو عاطفة علي إضمار فعل يليق به ، لأنّه لا يمكن عطفه علي ما قبله ، لكون العامل في المعطوف عليه لا يتسلّط علي المعطوف ، إذ لا يقال: «علفتها ماءً». وذكروا فيه ثلاثة أوجه: 1) النصب علي المعيّة كما شرحنا. 2) النصب علي تقدير فعل يعطف علي «علفتها» وهو: «سقيتها». 3) والنصب علي تضمين «علفتها» معني: «أنلتها» أو «قدّمت لها». وممّن نصّ علي هذا من الحذّاق ابن عقيل النحويّ في شرح الألفية والأشمونيّ. شرح ابن عقيل 1: 595 - 596 ، شرح الأشموني 2: 140. وهما من الثقات. فلا حجّة للمخالف في البيت وأمثاله.

2- تفسير الخازن 2: 18.

الغسل .

أمّا العطف علي «الرؤوس» فلوجوهٍ :

الأوّل :

أنّها مجرورة ، ولم يتقدّم اسم مجرور عليه حيث يعطف عليه سوي «الرؤوس» فيتعيّن العطف عليها .

وَلا يمكن أن يكون الإعراب بالمجاورة :

أوّلاً : لأنّ المحقّقين أنكروه ، وقال الكسائيّ : لم يرد في القرآن ؛ وكلامه في هذا المجالِ حجّة .

وثانياً : علي فرض صحّته في غير القرآن هو شاذّ ، وفصيح القرآن لا يُحْمَلُ علي الشاذّ .

وثالثاً : الجرّ بالمجاورة لم يرد في العطف بالحرف لو قلنا تَنَزُّلاً بوروده في النعت والتأكيد ، كما في قولهم : «جحر ضبٍّ خربٍ» ، وقوله :

* كبير أُناس في بجادٍ مزمّلِ *((1))

فيجب الاقتصار علي مورد اللغة .

ورابعاً : إنّما يصحّ مع الأمن من اللبس والعلم بالمعني كما في المثالين المشهورين .

الثاني :

أنّ «الرؤوس» أقرب فتعيّن العطف عَلَيْها ، لأنّ القرب معتبر عند أهل اللغة

1- وقد تقدم الحديث عنه عند عرضنا لكلام الشيخ الطوسي ، والسمعاني ، وأبي البقا ، والقرطبي.

حتّي لو صلح العامِلان للعمل ، فإنّ الأقرب يمنع الأبعد عن العمل((1)) .

الثالث :

أنّ الانتقال من جملـة إلي أُخري قبل استيفاء الغرض من الأُولي قبيـح في لغة العرب ، فلا يحسن الانتقال إلي جملة المسح إلّا بعد استيفاء المقصود من جملة الغسل .

الرابع :

قول ابن عبّاس المرويّ عند الفريقين :

الوضوء غسلتان ومسحتان((2)) .

وأمّا المسح فبحكم العطف الذي لا ينكره إلّا مكابر ينكر الضـروريّات والمسـلّمات ، وإلّا كان الإتيان بالعاطف لغواً ، تعالي الله عمّا يقول الظالمون عُلُوّاً كبيراً .

فـالجرّ لا يصـحّ إلّا مع العطف علي المجرور وهو «الرؤوس» ، فيجب المشاركـة في الحكم ، لاتفاق أهل اللغـة علي أنّ الواو مشتركـة في الإعراب والمعني ، أي : أنّه لمطلق الجمع .

والجرّ بالجوار يرد بوجوهٍ :

1 - تنصيص النحويين علي أنّ الإعراب بالمجاورة لا يقاس عليه ، وإذا خرج إلي هذا الحدّ في الشذوذ استحال حمل كلام الله عليه .

2 - إنكار الأخفش وروده في كتاب الله مطلقاً وقوله حجّة .

1- الرسالة السعديّة: 87 - 91.

2- تقدم ذكره في كلام الوهبي الإباضي ، والطبري ، ويأتي في كلام ابن كثير ، والآلوسي في هذه القراءة.

3 – إنّما يتصوّر هو في مقام الأمن من الالتباس كالمثل والبيت((1)) ، وفي الآية يحصل الالتباس لو قلنا فيها بالإعراب المذكور .

4 – عدم وروده في عطف النسق ، كما في المثال والبيت .

ولكنّه استشعر اعتراضاً علي نفسه بإنكار الجرّ بالجوار ، فقال : وقوله تعالي : {وَحُورٍ عِينٍ}((2)) علي قراءة من قرأ بالجرّ ليس من هذا الباب ، قال أبو علي الفارسيّ في كتاب «الحجّة» : هو عطف علي قوله : {أُولٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ * فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ}((3)) ، ويكون قد حذف المضاف ، وتقديره : أُولئك في جنّات النعيم ، وفي مقارنة حور عين أو معاشرة حور عين ، ثمّ أضاف : « . . . وهذا الوجه حسن علي أنّ أكثر القرّاء قرؤوا بالرفع ، ولم يقرأه بالجرّ غير حمزة والكسائيّ»((4)) .

64 – ابن تيميّة الحرّاني (ت728 ه)

زعم ابن تيمية أنّ الجرّ يفيد الغسل ، مع أنّ «الأرجل» في هذه الصورة معطوفة علي «الرؤوس» ، وأنّ الآية لا تفيد المسح أصلاً ، مستدلاً بأُمور :

الدليل الأوّل : قول السلف : «عاد الأمر إلي الغسل» ، لأنّهم هم الذين قرؤوها بالخفض ومع ذلك اعترفوا بالغسل ، وهذا دليل علي أنّ الجرّ يفيد المسح فقط .

1– المراد من المثل قول العرب: «جحر ضبٍّ خربٍ» ، ومن البيت قول امرئ القيس: كأنّ ثبيراً في عرانين وبله كبير أُناس في بجاد مزمّل

2– الواقعة: 22. راجع كلام البيضاوي وهوامشه المار عليك.

3– الواقعة: 12.

4– تذكرة الفقهاء 1: 168 – 170.

والجواب :

قـد تقـدّم أنّ الأـمر مـا عاد إلي الغسل ، وإذا ثَبَتَتْ قراءة الجرّ وأنّه لا يمكن توجيهه مع الاحتفاظ بكرامـة القرآن وبلاغته إلّا بالمسـح ، فقول السلف معارَض بالقرآن فيضرب به عرض الجدار ، لأنّه اجتهاد قبال النصّ ، وهو باطل باعتراف جميع المسلمين .

الدليل الثاني : أنّ الباء في الآية حرف جرّ أصليّ ، ومعناه الإلصاق لا أنّها زائدة ، ومفاده : أنّ الله أمر بالمسح بالعضو ، لا مسح العضو .

فلو كـانت «الأرجل» عطفاً علي «الرؤوس» لكان المأمور به مسـح «الأرجل» ، لا المسـح بها ، وهـذا ينافي قوله : {وَامْسَـحُوا بِرُؤُوسِـكُمْ} ((1)) .

ثمّ قال في الفرق بين مسح العضو والمسح بالعضو :

إنّ المسـح بالعضو يقتضـي إلصاق الممسوح ، لأنّ الباء للإلصاق ، وهـذا يقتضـي إيصال الماء إلي العضو ، و«مسح العضو» بدون الباء لا يقتضي ذلك ، أي لم يقتض إيصال الماء إلي العضو((2)) .

فابن تيميـة أَصـرّ علي كون الباء الداخلـة علي «الرؤوس» هي غير زائـدة ، وأنّها لو حذفت فقد أخلّت بالمعني ، فعنده لا يجوز العطف علي محلّ المجرور بها ، بل علي لفظ المجرور بها أو علي ما قبله .

والجواب :

1- دقائق التفسير 2: 25.

2- دقائق التفسير 2: 25.

أنّ الباء زائدة((1)) لاـ محالـة ، لأنّ «مسـح» متعـدٍّ بنفسه لا يحتاج إلي الباء ، وأمّا المعني – فلو ثبت أيضاً – لا ينافي الزيادة ، لأنّ التأكيد أضـعف المعـاني وأقلّهـا فلـو لم يكن لزم اللغـو ، ومعني هـذا أنّهـا لـو أفـادت زائـداً علي التأكيـد معني آخر – مثـل التبعيض الـذي قـاله الشافعيّ((2)) أو الإلصاق الذي قاله ابن تيميّة((3)) – لما كان في ذلك محذور .

والـذي ذكره ابن تيميّـة لا يعرفه أهل العربيّـة الـذين لهم شأن فيه ، وابن تيميّة يخالف علماء اللغة العربية من دون دليل معتبر ، فقوله مردود عليه . والفرق الذي ذكره اختلقه من عنده ولا يعرفه أهل اللغة واللسان أبداً .

كما يمكننا أن نقول بأن قول ابن تيميـة المذكور آنفاً في بيان الفرق بين مسح العضو والمسح بالعضو : و «مسح العضو بدون الباء لا يقتضـي ذلك» هو مردود .

لأـن الأرجُـل لو عطفت علي الرؤوس المجرورة بالبـاء ، لزم أن تكون الأرجُـل أيضا مجرورة بالباء ، فتكون الأرجُل والرؤوس متحـدّين في كونهما مجرورين بباء الإلصاق علي زعمه ، فيجب أن يمسحا بالماء . وهذا هو مقتضي العطف علي {بِرؤوسكُم} فتكون العبارة : فامسحوا برؤوسكم وامسحوا بأرجلكم . وهذا ما أغفله ابن تيمية .

1- شرح الرضي علي الكافية 4: 281 وفيه: «وقيل: جاءت للتبعيض ، نحو قوله تعالي: (وامسحوا برؤوسكم(، قال ابن جنيّ ، ان أهل اللغة لا يعرفون هذا المعني ، بل يورده الفقهاء ، ومذهبه أنّها زائدة ، لأن الفعل يتعدي إلي مجرورها بنفسه».

2- أحكام القرآن 1: 44.

3- دقائق التفسير 2: 25.

ثمّ كون الباء للإلصاق هنا ، غير صحيح ولا معني له بل المراد التبعيض . هذا كله علي الجر في «أرجلكم» ، وأمّا علي النصب فهو علي محل «الرؤوس» ، فتكون «الأرجل» ممسوحة بغير باء التبعيض ، لأن «الأرجُل» مقيدة بكونهما إلي «الكعبين» ، فهي محدودة ببعضها ولا تحتاج إلي الباء ، وحينئذ فما قاله ابن تيمية من كون الباء للإلصاق ، وأن ذلك يقتضي إيصال الماء ، ادّعاء منه لم يعرفه أهل العرف ولا أهل اللغة ، فهو باطل .

الدليل الثالث : أنّه لو كانت «الأرجل» معطوفة علي موضع «الرؤوس» لقرئ في آية التيمّم : «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» بالنصب ، فلمّا اتفقوا علي الجرّ في آية التيمّم – مع إمكان العطف علي المحلّ لو كان صواباً – علم أنّ العطف علي اللفظ ولم يكن في آية التيمّم منصوبا معطوفا علي اللفظ – كما في آية الوضوء((1)) .

والجواب :

أوّلاً : منع الملازمة بين القراءتين من حيث الإعراب ، وأنّي لابن تيميّه إثبات تِلْكَ الملازمة ؟

وثانياً : أنّ آية التيمّم لو كان لها علاقة بآية الوضوء من حيث الإعراب ، وقرئ فيها بالجرّ فقط ، لكان مُفاد ذلك صحّة القراءة بالجرّ فقط في آية الوضوء ، ولا سبيل إلي تخريجه حينئذٍ إلّا المسح الذي يفرّ منه ابن تيميّة وَنُظراؤُهُ ، فأين راح الدليل ؟

وثالثاً : أنّ آية التيمّم شاهدة علي المسح ، إذ لم يقرأ فيها إلّا الجرّ عطفاً علي

1- دقائق التفسير 2: 26.

لفـظ «الوجوه» – حسـبما اعترف به ابن تيميّـة – وآيـة الوضوء مِثْلها من هـذه الحيثيّـة فينبغي أن يقرأ بالجرّ عطفاً علي لفظ «الرؤوس» وهي القراءة التي لا مردّ لها ، وليس مفادها إلّا المسـح ، والـذين أحدثوا فيها قراءة النصب بعد ذلك فراراً من المسح ولجوءً إلي الغسل ، وقعوا في ورطة مخالفة القياس النحويّ التي هي من أسباب الإخلال بالبلاغة ، كما بيّنّاه في المباحث المتقدّمة غير مرّةٍ .

الدليل الرابع : التحديد ب– {إلي الكعبين}((1)) وهو – علي زعمه – دليل الغسل لا المسح ، حيث لم يقل : «إلي الكعاب» ، فلو قدّر أنّ العطف علي المحـلّ كالقول الآخر ، وأنّ التقـدير : أنّ في كلّ رجلين كعبين وفي كلّ رجل كعب واحـد ، لقيل : «إلي الكعاب» كما قيل : «إلي المرافق» منع الملازمة لما كان في كلّ يد مرفق .

والجواب :

أوّلاً : منع الملازمة بين الشرط والجزاء شرعاً وعرفاً وعقلاً .

وثانياً : المراد به رجلا كلّ متطهّر ، وفيهما عنـدنا كعبان ، وهذا أَوْلي من قول مخالفينا : إنّه أراد رجل كلّ متطهّر لأنّ الفرض يتناول الرجلين معاً ، فصرف الخطاب إليهما أولي((2)) .

وثالثاً : المراد بالتثنيـة في جانب «الأرجل» والجمع في جانب «الأيدي» ، حيث قال : {إِلَي الْمَرَافِقِ} ثمّ {إِلَي الْكَعْبَيْنِ} التفنّن في التعبير ، وهو من موجبات تحسين الكلام وأسباب التَّطْرِية والنَّشاط بالنسبة إلي السامع ، فلا بأس باشتمال القرآن عليه .

1– دقائق التفسير 2: 26.

2– غنية النزوع: 57 ، فقه القرآن 1: 120.

الدليل الخامس : فصل الممسوح بين مغسولين وقطع الجملة الأُولي قبل تمامها بجملة المسح الأجنبيّة للدلالة علي الترتيب المشروع في الوضوء .

والجواب :

أنّ هذا الترتيب إنّما حصل – علي فرض التسليم – بثمن غالٍ ، وهو كبح بلاغة القرآن للوصول إلي هذا الترتيب وهو خطأ ، فإنّ لبيان الترتيب حروفاً معهودة لا يعدل عنها بحالٍ .

وهذا التعليل العليل يدلّ علي أنّ الله عزّ وعلا لم يكن قادراً بالجمع بين البلاغة والترتيب ، فآثر الترتيب علي البلاغة ، وهذا ممّا يقود نسبة العجز أو الجهل إليه تعالي عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً .

الدليل السادس : أنّ السنّة تُفَسِّرُ القرآن وتبينه ، وهي قد جاءت بالغسل .

والجواب :

صحيح أنّ السنّة تُفسِّرُ القرآن ، لكن السنة الصحيحة هي الموجودة عند أهل البيت ، لا عند مدرسة الخلفاء المانعين للتحديث والتدوين عن رسول الله ، وقد عرفتَ بأنّهم شرّعوا الوضوء طبقاً للرأي مخالفين في ذلك نقل المحدّثين عن رسول الله .

والكلّ يعلم بأنّ أهل البيت أدريٰ بما في البيت وهم أعرف بسنّة جدّهم رسول الله صلي الله عليه و آله من غيرهم ، مَعَ اعتراف الجميع بِفضلهم((1)) وعدالتهم وصدقهم وأمانتهم ولزوم عدم آلتَّقَدُّمِ عليهِم ، لأنّ من تقدمهم هلك ، وهؤلاء قد نقل

1- ومنهم الذهبيّ في «تذكرة الحفّاظ» ، وابن حجر الهيثميّ في «الصواعق» ، وابن الصبّاغ المالكيّ في «الفصول المهمّة» ، والشبلنجيّ في «نور الأبصار» ، والقندوزيّ في «الينابيع» وغيرهم.

عنهم المفسّرون المسح علي الرجلين((1)) .

ثمّ إنّ السـنّة التي يدّعيها ابن تيميّة مفسّرةً للقرآن ودالّةً عليه ومعبّرةً عنه ، قد جاءت بالمسح لا الغسل ، وان كان بعض الأمويين والمروانيين قد نقلوا الغسل عن رسول الله مخالفين في ذلك ما جاء في صريح الذكر الحكيم .

أجل إنّ عمر بن عبدالعزيز عن طريق ابن شهاب الزهري وغيره أراد أن يدوّن سنة الحكام وأوصلها إلي من بعده ، والعباسيون جاءوا ليؤصلوا هذه الفكرة في أطار تأسيسهم للمذاهب الأربعة ، فدخل المختلف من الأحكام والمشكوك فيه في الدين علي أنّه دين .

إذن السـنّة التي يـدّعيها ابن تيميّـة هي سـنّة الناس وهي سـنة أمويّـة مروانية حمرانية عثمانية يجب أن يُضْرَبَ بها عرض الجدار لمخالفتها لمحكم التنزيل ، وبذلك تكون الروايات موضوعة علي لسان رسول الله صلي الله عليه و آله أو مساء فهمها .

65 - نظام الدين الحسن بن محمّد القمّي النيسابوريّ (ت728 ه)

لقد أنصف النيسابوريّ في تفسير هذه الآية أيَّما إنْصافٍ ، حيث قال ما ملخّصه :

إنّ الجرّ هو من باب العطف علي «الرؤوس» ، ولا يمكن أن يقال : إنّه كسـر علي الجوار ؛ لأنّ ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء وفي السعة ، وأيضاً أنّه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الآية .

كما اعترف - حاكياً قول المخالفين - بأنّ نصّ الآية هي حجّة للماسحين علي

1- التفسير الكبير 11: 129 ، غرائب القرآن 2: 557.

الغاسلين ، في حين أنّ الغاسلين تركوا صريح القرآن واحتجّوا علي غسل القدمين بأخبار آحاد لا تصلح أن تعارض القرآن ولا أن تنسخه . فقال : «والقوم أجابوا بأنّ أخبار الآحاد لا تعارض القرآن ولا تنسخه وبالمنع في محلّ النزاع ، فزعم الجمهور أنّ قراءة النصب ظاهرة في العطف علي مفعول «فاغسلوا» وإن كان أبعد من «امسحوا» وقراءة الجر تنبيه علي وجوب الاقتصاد في صبّ الماء»((1)) .

وقد أجبنا عن كلّ ما استدلّ به في قراءتي الجر والنصب .

66 - ابن جزي الكلبيّ (ت741 ه)

ذهب الكلبيّ إلي أن الجرّ يحكم بالمسح عطفاً لها علي «الرؤوس» كما روي عن ابن عبّاس .

واحتمل أن يفيد الجرّ الغسل أيضاً ، لكن بالتأويلات التي ذكرها الجمهور :

1 - الجرّ علي الجوار لا علي العطف ، والمعني علي الغسل .

2 - الجرّ علي العطف علي «الرؤوس» لفظاً ، والمعني المسح علي الخفّين .

3 - الجرّ علي العطف والمؤدّي المسح ، لكن الآية منسوخة بالسنّة .

وقد تقدّم ردّ كلّ ذلك مفصّلاً ولا حاجة إلي الإعادة((2)) .

67 - أبو حيّان الأندلسي (ت754 ه)

استظهر أَبُوْ حيان من قراءة الجرّ في «الأرجل» اندراجا في المسح مع الرأس ، وأيّده برواية ابن عبّاس والمروي عن أنس وعكرمة ، والشعبيّ ، وأبي جعفر

1- تفسير غرائب القرآن 2: 557.

2- حيث أثبتنا أنّ السنّة لم تجئ بالغسل كما يزعمون.

الباقر عليه السلام ، وقال : وهو مذهب الإماميّة من الشيعة((1)) .

ثمّ نقل عن الجمهور فرض الغسل فيهما ، وعن داود بن علي الظاهري وجوب الجمع بين المسح والغسل ، وعن الحسن البصريّ وابن جرير الطبريّ التخيير بينهما .

ثمّ تصدّي لبيان التأويلات التي جاء بها القائلون بالغسل في قراءة الجرّ وردّها في ضِمْنِ وجوه :

1 – الجرّ بالجوار :

قال أبو حيّان : وهو تأويل ضعيف جدّاً ، ولم يرد إلّا في النعت حيث لا يلتبس ، علي خلاف فيه قد قُرِّر في علم العربيّة .

2 – الجرّ بباء محذوفة يتعلّق بفعل محذوف ، أي : وافعلوا بأرجلكم الغسل ، وحذف الفعل وحرف الجرّ .

قال أبو حيّان : وهذا تأويل في غاية الضعف .

3 – الجرّ بالعطف علي «الرؤوس» والمعني علي الغسل ، والسبب في ذلك أنّ «الأرجل» من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة مظنّة الإسراف المذموم فعطف علي الممسوح ، لا ليمسح ولكن لينبّه علي وجوب الاقتصار في صبّ الماء عليها . وَهذا هو قول الزمخشري ثم قفا أَثَره غير واحدٍ من أعلام العامَّةً ، زاعمين أنّ «إلي الكعبين» قرينة هذا المعني ، والغاية إنّما جيء بها لإناطة ظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة ، لأنّ المسح لم يضرب له غاية .

1– البحر المحيط 3: 452. راجع ما مضي في كلام الشافعي ، والفراء ، وهو الهوّاري ، والوهبيّ ، الإباضي ، والطبري ، والعياشي فمن هذه القراءة.

قال أبو حيّان : انتهي هذا التأويل ، وهو كما تري في غاية التلفيق وتعمية في الأحكام((1)) .

وقد تقدّم شرح هذا الخطأ فيما عرضناه من كلام الشيخ الطبرسي نقلاً عن السيّد المرتضي في رسائله .

68 - ابن كثير (ت774 ه)

لم يقتنع ابن كثير بالنصّ فتشبّث بالتأويل ، حيث ذكر أوّلاً أنّ الشيعة احتجّت بها علي المسح عطفاً علي «الرؤوس» لفظاً ، ثمّ قال : وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح - علي حدّ تعبيره - ثم ذكر تلك الروايات ، منها :

1 - رواية موسي بن أنس عن أبيه في تكذيب الحجّاج في القول بغسل الرجلين وتصديق القرآن القائلين بالمسح لقوله تعالي : {وَامْسَحُوا} .

2 - رواية عاصم عن أنس : أنّ القرآن نزل بالمسح .

3 - رواية عكرمة عن ابن عبّاس : الوضوء غسلتان ومسحتان .

4 - رواية يوسف بن مهران عن ابن عبّاس بأنّ المقصود من قوله تعالي : {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} هو المسح .

ثمّ قال : ورُوِي المسح عن ابن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمّد بن علي والحسن - في إحدي الروايات - وجابر بن يزيد ومجاهد ، والشعبيّ((2)) .

1- البحر المحيط 3: 452.

2- تفسير ابن كثير 2: 26.

ثمّ أضاف بالقول : هذه آثار غريبة جدّاً ، وهي محمولة علي أنّ المراد بالمسح هو الغسل الخفيف ، وتأوّل رواية الجرّ بوجوهٍ :

1- الجرّ بالمجاورة استدلالاً بقول العرب المشهور (هذا جحر ضب خرب) ، وقوله تعالي : {عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ}((1)) ، قال : وهذا ذائع شائع في لغة العرب .

2 - العطف علي «الرؤوس» والمُفاد المسح لكنّه حمل علي الخفّين .

3 - المفاد المسح علي «الرجلين» والمراد من المسح : الغسل الخفيف .

واستدلّ لإطلاق المسح علي الخفّين بما نقلوه عن أبي زيدٍ الأنصاريّ ، وهو أنّ العرب تسمّي الغسل الخفيف مسحاً((2)) .

وقد تقدّم الجواب عن كلّ واحدٍ منها((3)) .

ثمّ خطّأ ابن كثير قول الشيعة في المسح علي القدمين من غير دليلٍ ، مستدلاً برواياته الضعيفة أو المُساء فهمها ، والتي أتي بها تحت عنوان «ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين» .

ثمّ جاء ليفسر كلام الطبريّ ، وأنّ مراده من المسح «الدلك» لا «المسح المصطلح» المعروف عند أهل الشرع ، مستدلاً علي الغسل بروايات تَقَدَّمَت المناقشة فيها متناً وسنداً ودلالةً ونسبةً ، فقال : «ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة ،

1- الإنسان: 21.

2- تفسير ابن كثير 2: 26 - 27.

3- أمّا عن الجرّ بالجوار فعند نقلنا لكلام الزجّاج والرازيّ وأبي حيّان ، وأمّا عن المسح علي الخفّين ففي عرضنا لرأي ابن الفرس الأندلسيّ عبدالمنعم ، وأمّا عن الغسل الخفيف ففي ردّ الفارسيّ نقله عن أبي زيد.

وذلك أنّه لو كان فرض الرجلين مسحهما أو أنّه يجوز ذلك منهما لما توعّد علي تركه ، لأنّ المسح لا يستوعب جميع الرجل ، بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف ، وهكذا وجه هذه الدلالة علي الشيعة الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله» .

ثمّ ذكر روايات أُخري في الباب كان من أصحّها ما جاء من رواية أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمر قال : تخلّف عنّا رسول الله في سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة – صلاة العصر – ونحن نتوضّأ ، فجعلنا نمسح علي أرجلنا ، فنادي بأعلي صوته : «أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار»((1)) .

وهذه الرواية كما قلنا سابقاً هي أصرح في المسح من الغسل ، لأنّهم كانوا قد تعلّموا الوضوء المسحي من رسول الله وعلي عهده ، لكنّهم تناسوا أمراً ما ، وهو التساهل في العناية في الوضوء وأداء كلّ عضوٍ حقّه لتعبهم وإرهاقهم ، فناداهم رسول الله : «اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار» في حين أنّ «الاسباغ» و«الويل من الأعقاب» لا دلالة لها علي وجوب الغسل كما يقولون ، فلو أراد صلي الله عليه و آله الغسل لنادي بأعلي صوته : «اغسلوا ارجلكم ولا تمسحوها» ، لا أن يقول : «أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار» ، لأنّ هذَيْنِ حكمان خارجان عن كيفية الوضوء الغسلي أو المسحي .

فإن كان صلي الله عليه و آله علّمهم هذا الوضوء وتوضّؤوا علي ما عُلِموا ، فلا ذنب لهم حتّي يهدّدهم رسول الله صلي الله عليه و آله من غير نهي سابق أو إعلان نسخٍ للحكم السابق ، فهذا ادّعاء للنسخ ولم يثبت .

1- تفسير ابن كثير 2: 27.

وإن لم يعلّمهم رسول الله صلي الله عليه و آله الوضوء فمن أين تعلّموا الصلاة والوضوء ؟ وكيف كانوا برهةً من الدَّهْر يمسحون أرجلهم ثمّ أدركهم رسول الله صلي الله عليه و آله ؟!

69 - السّمين الحلبي (ت 756 ه)

خرّج السّمين الحلبي لقراءة الجر أربعة تخاريج :

أحدها :

1 - الجوار ولكنّ عطفاً علي الأيدي المغسولة ، وإنّما خفض علي الجوار ، كقولهم : «هذا حجر ضب خرب» بجر «خرب» وكان من حقّه الرفع صفة في المعنيٰ للجحر لصحّة اتصافه به ، والضبّ لا يوصف به ، وإنّما جرّ علي الجوار للغسل . ثم نقل الأبيات المعروفة الّتي يجاء بها كشاهد علي الجوار .

ثم ردّ الجوار : بأنّه ضعيف من حيث الجملة ، وأنّه وارد في «النّعت لا في العطف ، ويشترط فيه الأمن من اللبس ، وقد ورد في التوكيد قليلاً في ضرورة الشعر ، قال :

يا صاح بلّغ ذوي الزوجات كلّهم

أنْ ليس وصل إذا انحلت عري الذنب

بجر «كلّهم» وهو توكيد ل- «ذوي» المنصوب ، وإذا لم يرد إلّا في النعت أو ما شذَّ من غيره فلا ينبغي أن يُخرّج عليه كتاب الله تعالىٰ ، وهذه المسألة قد أوضحتها وذكرت شواهدها في «شرح التسهيل» . وممن نصَّ علي ضعف تخريج الآية علي الجوار مكي بن أبي طالب وغيره ، قال مكي : «وقال الأخفش وأبو عبيدة : «الخفضُ فيه علي الجوار ، والمعني للغسل» وهو بعيد لا يُحمل القرآن عليه» .

ثمّ رَدَّ أبـا البقـاء في قوله بـالجوار ، والشواهـد التي ذكرهـا ، وأنّ أبا البقاء يقول بالجرّ ويرد النّصب والرّفع ، ونحن نقول بأحـدهما ونرد الجوار والجرّ فكلّ محتمل((1)) .

2 – أنّ العطف علي الرّؤوس لفظـا ومعنيً ثمّ نسـخ بوجوب الغسـل ، أو هو حكم باقٍ وبه قال جماعـة ، أو يحمل علي بعض الأحوال وهو لبس الخفّ .

والجواب عن هذا :

أوّلاً: لو كـان العطف علي الرّؤوس الممسوح فبمـاذا نسـخ وحمل علي الغسل ؟ أبالروايات المزعومـة أو المساء فهمها كالويل للأعقاب وغيره ، أو بتاريخ ثابت لا نقاش فيه ، أو بتطبيق أحكام الله بقناعات مسبقة وآراء مملاة؟!

وثانياً : لو حمل علي بعض الأحوال مثل حالة لبس الخفّ فلا يبقي للأرجل حكم في الآية ، علي أنّ «الأرجل» غير الخفّ لغةً وعرفاً .

3 – أنّ حكم الآيـة هو الغسل ولكنه جرّ للتنبيه علي عدم الإسـراف في صبّ الماء فعطفت علي الممسوح وإليه ذهب الزّمخشـري ، ولكنّه استدلّ بالتّحديد ، وكأنّه لم يرتض القول بالتّنبيه لعدم الإسراف وهو كما قال .

والجواب عن هذا القول :

أولاً : أن الحمل علي التّنبيه لعـدم الإسـراف بعيـد جدّا بعدما اعترف أنّه عطف علي الممسوح ، وليس هذا الحمل إلّا للفرار عن الحقيقة أو لتطبيق القرآن علي ما يعتقد به .

وثانيا : أنّا قد أجبنا عما قاله الزمخشري في التحديد غير مرة ، كما ردّ ذلك

1– ونحن نقول أيضا: إنّ الجوار مردود في الآية بما ردّ الحلبي السّمين وبغيره من الدّلائل.

أبو شامة من أعلام السنّة((1)) .

4 – أنّها مجرورة بحرف جر مقـدّر دلّ عليه المعني مع فعله المناسب للمقام والحكم الغسل أي «وافعلوا بأرجلكم غسـلاً» ، فيدّعي حذف جملة فعليّة ، وحذف حرف جرّ .

قال أبو البقاء : وحذف حرف الجرّ وإبقائه جائز ، كقوله :

مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا ناعب إلّا ببين غرابها((2))

وقول الآخر :

بدا لي أنّي لست مدرك ما مضي ولا سابقٍ شيئا إذا كان جائيا ((3))

والجواب عن هذا :

أولاً – أجاب هو نفسه أنّ حذف الجارّ وإبقاء الجر ليس علي إطلاقه وإنّما يطّرد في مواضع نصّ عليها أهل اللّسان ، ليس هذا منه .

وثانياً – أنّ الجرّ في البيتين عند النحاة من باب العطف علي التوهّم . وهذا ما أجاب به هو نفسه أيضا وقال فظهر هذا التخريج((4)) .

وثالثاً – يلزم علي هذا التخريج تقدير جملة فعليّة أيضاً كما أشار السّمين ، وعدم التقدير أولي حينما لا ضرورة .

1– راجع كلامنا مع الزمخشريّ وأبي علي الفارسيّ وأبي شامة ، وغيرهم ممن استلوا بالتحديد.

2– ديوان زهير: 287 ، الكتاب 1: 83. راجع نقاشنا مع أبي البقاء.

3– ديوان زهير: 287 ، الكتاب 1: 83. راجع نقاشنا مع أبي البقاء.

4– الدرّ المصون 2: 492 – 496 – تحقيق علي محمد معوّض وآخرين – دار الكتب العلميّة – بيروت ط 1 – 1994 م – 1414 هـ.

70 - الشهيد محمّد بن مكّي (المستشهد 786 ه)

عطف الشـهيد الأول «الأرجل» علي «الرؤوس» والمُفاد هو المسح ، وهذا من قبيل العطف علي اللفظ المجمع علي شهرته وكثرته في لغة العرب .

ولاـ يمكن جعله علي الجوار كمـا ادّعي في قول العرب المـذكور جوابه في السابق . وبيت امرئ القيس الـذي تقـدم ذكره((1)) ، وكذا آية «حور عين» علي قراءة حمزة بالجر((2)) .

وأمّا قول الشاعر :((3))

لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ وموثق في عقال الأسر مكبولُ

بجرّ «موثق» الظاهر في المجاولة لـ- «منفلت» ، ومن حقّه الرفع بالعطف علي «أسير».

فلاـ يصـلح دليلاًـ لورود الجرّ بـالجوار ، لأـنّه من باب العطف علي التوهّم ، وهو إنّما يتصوّر في كلام البشـر ، ولا يتصوّر في كلام الخالق القويّ القادر ، لأنّ «إلّا» فيه بمعني «غير» ، ومثله قول زهير :

بدا لي أنّي لست مُدْركَ ما مضي

ولا سابق شيئاً إذا كان جائيا

برواية «سابق» بالجرّ علي توهّم دخول الباء في الخبر لكثرة دخولها فيه ، فجرّ «سابق» علي التوهّم كما تقدم ذكره((4)) .

ولمّا لَمْ تكن هذه الإشكالاتُ واردةً اعترف الغاسلون عموماً بأنّ الجرّ عطفاً

1- راجع كلام الطبرسي والقرطبي في قوله: «في بجاد مزمّل».
2- راجع كلام الجصاص وقد مرّ.
3- قد مرّ عند عرضنا لكلام الشيخ الطوسي والمحقق الحلّي.
4- عند عرضنا لرأي أبي البقاء.

علي «الرؤوس» لفظاً ، ولكنّهم تأوّلوا الآية بتأويلات مرّت سابقاً نعيدها هنا تارةً أخري :

منها : أنّ المعني علي الغسل ، وعبّر عن الغسل بالمسح تنبيهاً علي وجوب الاقتصاد في صبّ الماء ، لأنّ «الأرجل» تغسل - علي زعمهم - بالصبّ علي القدمين فهي مظنّة الإسراف ، ثمّ جيء بالتحديد - إلي الكعبين - لدفع احتمال المسح ، لأنّ المسح غير محدّد .

قال الشهيد - في الجواب عن هذا - ما حاصله :

إنّ الغاسلين حاولوا الفرار من مخالفة القواعد النحويّة ، فوقعوا في مخالفة الوضع اللغويّ والشرعيّ ، غير متخلصين منها أيضاً .

فما الذي بعث علي التعبير بِأَحَدِهما عن الآخر وَجَعَلَهُ مضلّةً للأفهام وعرضةً للأوهام ؟

ومن ذا الذي قال بالاقتصاد في صبّ الماء علي «الرجلين» من العلماء ؟ ومن أين صار الاقتصاد مدلول المسح ؟

وأيّ محذور يلزم من عطف المحدود علي غير المحدود((1)) ؟

ثمّ حسّن الشهيد الأوّل عطف المحدود علي غير المحدود ، بأنّ العطف في الغسل من هذا القبيل ، فكذا ينبغي في المسح حفظاً للتناسب بين الجملتين ، ولتأخذ الجملة الثانية بحجزة الجملة الأُولي .

ومنها : أنّ العطف علي لفظ «الرؤوس» المجرور والمراد من المسح إنّما هو المسح علي الخفّين .

1- الذكري 2: 145 - 146.

وقد تقدّم الجواب عَنْ هذا أيضاً ((1)) .

وزاد الشهيد في ردّه مضافاً علي ما تقدّم : أنّ الروايات الواردة من قبل الجمهور تدلّ علي المسح علي الرجلين لا علي الخفّين ، وقد تقدّمت رواية أوس بن أوس الثقفيّ ، وابن عبّاس ، ورواية ابن عُلَيَّة عن موسي بن أنس في تكذيب الحجّاج ، ورواية الشعبيّ ورواية عكرمة عن ابن عبّاس وغيرهم .

وأمّا الخاصّة فالأخبار عندهم بالمسح متواترة ، وإجماع أهل البيت واقع عليه .

وبهذا فأخبار الغسل من طرق العامّة تعارض أخبار المسح المروية من طرقهم ومن طرقنا ، كل ذلك مع اعتضاد المسح بالكتاب العزيز .

71 - التفتازاني (ت793 ه)

اعترف التفتازانيّ بأنّ قراءة الجر تفيد المسح عطفاً للأرجل علي لفظ «الرؤوس» .

ثمّ دفع احتمال كون الجرّ علي الجوار ، والعطف علي «الوجوه» و«الأيدي» جاء توفيقاً بين القراءتين ، كما في قوله : «هذا جُحْرُ ضبٍّ خرب» ، و «ماء شنّ بارد» ، وقول زهير المتقدم :

لعب الزَّمان بها وغيّرها بعدي سوافي المور والقطر

فإنّ «القطر» معطوف علي «سوافي» والجرّ بالجوار .

وقول الفرزدق : - وقد تقدم - ((2)) .

فهل أنت إن ماتت أتانك راكب إلي آل بسطام بن قيس فخاطب

1- حيث ضعّفه ابن الفرس الأندلسيّ ، كما تقدّم في عرض رأيه.
2- وقد مَرَّ عند عرضنا لرأي ابن عبدالبر ، والقرطبي ، والفقيه يوسف ، ويأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرضنا لموقف ابن الأنباري.

بخفض «خاطب» علي الجوار مع عطفه علي راكب .

وقال : إنّ النصب محمول علي العطف المحلّيّ ، والجرّ علي العطف اللفظيّ لا علي الجوار جمعاً بين القراءتين ، كما في قول رؤبة الراجز : ((1))

* يَذهَبْنَ في نجدٍ وغَوْراً غَائراً *

وصرّح بأنّ هذا هو اختيار المحقّقين من النُّحاة وهو إعراب شائع مستفيض وفيه مرجّحان :

الأوّل : العطف علي الأقرب .

والثاني : عدم وقوع الفصل بالأجنبي .

التفتازانيّ يرجح المذهبية علي القواعد العربية :

أجل ، لقد سعي التفتازانيّ إلي أن يقدّم قناعاته المذهبية علي القواعد العربية ، فحمل المسح المستفاد من قراءة الجر علي الغَسْل متشبّثاً بقرينة التحديد وهو إلي الكعبين ، في حين تعلم بأنّ المسح في الشريعة غير محدّد ، فتكون الآية من باب المشاكلة كما في قوله :

* قُلْتُ اطبخوا لي جبّةً وقميصاً *((2))

1- البيت في ديوانه: 190. الشاهد فيه قوله: «غورا» ، فهو معطوف علي قوله: «في نجد» ، والعطف علي الجار والمجرورعلي مفعول به في المعني والحملّ ، والجار والمجرور مفعول به بالحرف. انُظر الكتاب 1: 94 ، والخصائص 2: 432 ، وشرح شذور الذهب: 431 ، ويروي: يَسْلُكْنَ في نجدٍ وَغَوْرا غَائِرا.

2- البيت لأبي الشَّمَقْمَقِ ، وتمامه: قالوا اقترح شيئا نُجدَ لك طبخة قلتُ اطبخوا لي جبّةً وقميصا وشاهده بلاغي ، قصدا علي المشاكلة بين ما يخاط وما يُطبخ. أُنظر معاهد التنصيص 1: 25 ، ثمرات الاوراق 1: 136.

ثم زعم التفتازاني أنّ فائدة هذه المشاكلة التحذير عن الإسراف المنهيّ عنه ، لأن «الأرجل» مظنّة للإسراف ، فعطف علي الممسوح لتمسح ، ولكن لينبّه علي وجوب الاقتصاد((1)) .

ثمّ استشعر اعتراض الجمع بين الحقيقة والمجاز((2)) المجمع علي بطلانه ، وأجاب عنه بأنّ المعني المجازيّ للمسح وهو الغسل المقدّر - ؛ أي : الغسل الخفيف - إنّما تدلّ عليه الواو العاطفة للأرجل علي «الرؤوس» ، فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد .

دليل المحاولة :

استدلّ التفتازاني علي محاولته غير المقنعة بأُمور :

الأوّل : ما حكي من فعل النبيّ صلي الله عليه و آله وغسله لقدميه .

فقد قلنا في جواب هذا معاذ الله أن يخالف رسول الله كتاب الله العزيز النازل بالمسح ، وهو الداعي صلي الله عليه و آله إلي عرض كَلامِهِ علي القرآن ، فإن وافق القرآن يؤخذ به وإلا فليطرح عرض الحائط((3)) .

الثاني : اشتمال الغسل علي المسح وزيادة ، أي بالغسل يتحقق المسح وزيادة ، من غير عكس في المسح علي زعمه .

ولو كان الأمر كما يقوله للزم تطبيقه في كل اعضاء الوضوء ، وهذا باطل ،

1- شرح التلويح علي التوضيح 2: 220.
2- أي إذا حمل المسح علي الغسل وأُريد معني «المسح» حقيقةً بالنسبة إلي الرؤوس ، ومعني «الغسل» مجازاً بالنسبة إلي «الأرجل».
3- تفسير الرازيّ 11: 129.

لأنّ الرأس ممسوح بالاتفاق ، وان تجويز غسله – كما أراده بعض فقهاء المذاهب الأربعة لاحقاً – يسقط حكم المسح من القرآن أصلاً ، وقد أشرنا سابقاً بأنّه هناك من يجوز هذا الفعل علي كراهة ، في حين ان القول بهذا يُبْعِدُنا عن لغتنا ، لعدم تَمييزِنا بين الغسل والمسح في اللغة .

الثالث : أنّ الغاسل للأرجل بعمله هذا قد جمع بين الأدلة ووفّق بين الجماعة ، وفي عمله تحصيلٌ للطهارة أكثر من المسح وبه يسقط التكليف الإلهي((1)) .

والجواب : أنّ ما زعموه دليلاً للغسل باطل كما ذكرناه ، فلا معني للجمع بين الأدلّة ، حيث لا يكون هاهنا إلّا دليل المسح بنظرنا .

وأمّا موافقة الجماعة فإذا كان فيها مخالفة للّه ولرسوله فلا خير فيها ، ولا غرض للعاقل من التمسك بها .

وأمّا تحصيل الطهارة فينبغي أن يكون من طريق شرعي لا ذوقي ، كما أنّ تحصيل طهارة الثوب وسائر البدن مطلوب لكنّه لم يكن ذلك أمراً عبادياً ، فسبحانه لم يأمر بغمس المكلّف ثوبه أو بدنه في الماء تحصيلاً للطهارة ، فكذا هاهنا ، فقد تكون للتنظيف .

وبهذا فما شيّده التفتازانيّ – من أدلة – لا يمكن الاعتماد عليه ، إذ لا يخرج ما تعلق بذمتنا من أَمْرٍ إلهي بعمل مشكوك من قبلنا ، وأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، وهي غير حاصله هنا .

1- شرح التلويح 2: 220.

وأمّا الجواب عن التحديد فقد تقدّم((1)) .

وأمّا المشاكلة التي ادّعاها في الآية فمردودة أيضا ، لأنّ المشاكلة من المحسنات المعنويّة في علم البديع وهو – كما عرّفه التفتازانيّ نفسه – علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضي الحال – علم المعاني – وبعد رعاية وضوح الدلالة بالخلوّ عن التعقيد المعنويّ – علم البيان – للتنبيه علي أنّ هذه الوجوه إنّما تعدّ محسنة للكلام بعد رعاية الأمرين ؛ وإلّا لكان كتعليق الدرر علي أعناق الخنازير((2)) .

والحاصل : أنّ المشاكلة إنّما يمكن اعتبارها بعد اعتبار البلاغة وإلّا لم يكن مُحَسّناً ، ومع الذي يدّعيه التفتازانيّ لا يمكن اعتبار البلاغة ؛ لأنّه إبطالٌ لِأَثَرِ الإعراب في الكلمة ومخالفة للقواعد النحويّة .

ثمّ أنّ المشاكلة((3)) نوعان :

1 – المشاكلة التحقيقيّة كقوله :

قالوا اقترح شيئاً نُجِد لك طبخه

قلت اطبخوا لي جبّة وقميصا((4))

فالشاعر ذكر خياطة الجبّة بلفظ الطبخ ، لوقوعها في صحبة طبخ الطعام ، ومثله قوله تعالي حكاية عن نبيّه عيسي عليه السلام : {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي

1– وقد تحمّس في ردّه أيضا أبو شامة ، كما بيّنّاه عند عرضنا لرأيه المذكور في «إبراز المعاني»: 106 ؛ فراجعه.

2– هذا قبل ذكره المؤلّف في المطوّل: 416.

3– وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبة ذلك الغير.

4– تقدم القول فيه عند عرض كلام التفتازاني متنا وهامشا.

نَفْسِكَ}((1)) ، حيث أطلق النَّفْس علي ذات الله جلّ وعلا .

2 – والمشاكلة التقديريّة نحو قوله تعالي : {قُولُوا آمَنَّا بِالله وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا . . .} إلي قوله : {صِبْغَةَ الله وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله صِبْغَةً »((2)) .

وقوله : {صبغة الله} مفعول مطلق ل– {آمنّا بالله} ، أي تطهير الله ، لأنّ الإيمان يطهّر النفوس ، والأصل فيه : أنّ النصاري كانوا يغمسون أولادهم في ماء أصفر يسمّونه المعمودية ، ويقولون : إنّه تطهير لهم ، فعبّر عن الإيمان بالله بصبغة الله للمشاكلة مع صبغة النصاري تقديراً .

إذن المشاكلة تحتاج إلي القرينة ، والقرينة في الآية حالية ، وهي سبب النزول عن غمس النصاري أولادهم في الماء الأصفر وإن لم يذكر ذلك لفظاً .

والأوّل لا يحتاج إلي القرينة .

ويشترط في النوعين الأمن من الالتباس والاختلاط بالغير كما تري في الشاهدين.

وعلي هذا ؛ فالمشاكلة في الآية مفقودة ، إذ هي كما لا تكون من قبيل الأوّل لا تكون من قبيل الثاني .

وفي البيت الذي أورده التفتازانيّ ذكر المتعاطفين بعد لفظ واحدٍ بمعني واحد ، فإنّ «اطبخوا» لفظ واحد بمعني واحد وهو «خِيْطُوْا» ، والآية ليست كذلك ؛ لأنّ «امسحوا» لا يكون بمعني «اغسلوا» في المتعاطفين ، والخصم يعترف بذلك ويقول بمعني «اغسلوا» في جانب «الأرجل» فقط لا في جانب «الرؤوس» ، وهو هُنا بمعني المسح الحقيقيّ .

1– المائدة: 116.

2– البقرة: 136 – 138.

ثمّ لا يتصوّر فيه إمكان المشاكلة ، لأنّ الالتباس يحصل بسببه ، وهو مرتفع في البيت والآية السابقة((1)) .

72 - الزركشي (ت794 هـ)

أفتي الزركشي بالغسل في قراءة الجرّ بعد أن اعترف بأنّها عطف علي «الرؤوس» والمفاد منه بحكم الإعراب المسح ، مدّعياً أنّ مخالفة حكم الإعراب والحمل علي الغسل إنّما ثبت لعارضٍ يرجّح((2)) ، والراجح عندهم ليس إلّا ما ذكروه من :

الجوار .

أو الخفّين .

أو السنة المروية .

و . . .

وقد أجبنا عن كل ذلك في مطاوي هذا الكتاب .

ولم يذكر سبب ترجيحه للغسل علي المسح ، ولعلّه مبتنٍ علي أمر في نفسه مفروغ عنه عند أبناء العامّة ، وهو جعل الغسل حكم «الأرجل» تفسيراً للقرآن طبقاً لقناعاته وما نسبوه إلي رسول الله عنوة ، أو لإجماع زعموه علي الغسل من فعل السلف .

لكن كل هذه المعاذير مرفوضة في مقابل محكم التنزيل وظاهره الموافق لقواعد اللغة .

1- راجع: المطوّل: 422 ، التبيان: 220.

2- البرهان 4: 101.

73- محمّد بن محمّد بن عرفة الورعمي (803 ه-)

لم يتعرّض ابن عرفة الورعمي في تفسيره إلي حكم الأرجل في الوضوء والقراءات في الآية ، بل قال :

«قوله تعالىٰ : {بِرؤوسِكُم} ، قال ابن جني : أنكره النحاة لكون الباء للتبعيض ، فإن قيل : ما معناها إذا قلنا هي للاستعانة الداخلة علي الأدلة دخلت علي الأيدي ، ثمّ حذفت الأيدي وبقيت الباء دليلاً علي المحذوف فاتصلت بالمفعول ، والتقدير : امسحوا بأيديكم رؤوسكم ، وقال بعضهم : الرأس الحد والممسوح الأيدي ، وإنّما يجب مسح قليل الأيدي بالرأس ، وهو بعيد؛ لأنّه يلزم عليه أن يكون في اليد فرضان الغسل والمسح ، ويلزم أيضاً الأيدي بعد الرأس من الفروض ، وهو لدلالة لا يقيد التصرّف بها فرضاً مستقلاً»((1)) .

73 - الفيروزآباديّ (ت817 ه)

ادعي الفيروزآبادي في «تنوير المقباس من تفسير ابن عباس» دلالة الآية علي الغسل غير مستدلّ علي مدعاه بشيء((2)) .

في حين أنّ الروايات الثابتة عن ابن عبّاس والتي أقرّ بها الرازي والزمخشريّ والقرطبيّ والطبري وأمثالهم - تنفي نسبة الغسل إلي ابن عباس وتثبت مسحه علي القدمين((3)) ، إذ إنّه أنكر غسل «الأرجل» أشدّ الإنكار معترضا علي الرُّبيّع

1- تفسير ابن عرفة 2: 92.

2- تنوير المقباس 1: 89.

3- راجع الهامش الثاني عند عرض كلام أبي حيان.

بنت معوذ في نقلها .

وقال : نزل القرآن بالمسح ويأبي الناس إلّا الغسل .

و : إنّ الوضوء غسلتان ومسحتان إلي غيرها .

فهذه النصوص المنقولة عن ابن عباس في التفسير المنسوب إليه المسمّي ب- «تنوير المقباس» تأليف الفيروزابادي تخالف الثابت الصحيح عنه .

74 - المقداد بن عبد الله السيوريّ (ت826 ه)

حمل المقداد السيوري القراءتين الجر والنصب علي معني واحد ، وهو وجوب المسح علي القدمين ، وقال : «هو مذهب أصحابنا الإمامية ويؤيّده ما رروه عن النبيّ أنّه من أنّه توضّأ ومسح علي قدميه ونعليه ((1)) ، ومثله المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ((2)) ، وعن ابن عبّاس وأنّه وصف وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، «فمسح علي رجليه»((3)) وقال : الوضوء غسلتان ومسحتان((4)) .

وعلي هذا إجماع أهل بيت الرسالة والوحي عليهم السلام ((5)) .

ثمّ جاء بأدلّة الفقهاء الأربعة القائلين بوجوب الغسل مستدلّين عليه

1- سنن أبي داود 1: 43 ، السنن الكبري 1: 286.

2- سنن ابن ماجة 1: 156 ، كنز العمّال 9: 435 ، المغني 1: 120 ، المُحلّي 2: 56.

3- سنن أبي داود 1: 37.

4- كنز العمّال 9: 433. راجع كلام الوهبي الإباضي ، والطبري ، والزّجاج.

5- كنز العرفان في فقه القرآن 1: 57 - 58. راجع الهامش الثاني في ابتداء كلام أبي حيان.

بالمجاورة – كما في الآيتين علي حدِّ زعمهم – :

1 – قوله تعالي : {عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ}((1)) بجرّ {أَلِيم} – وقد تقدم تعليقنا علي الآية فيما مضي من أبحاثنا((2)) .

2 – قوله تعالي : {وَحُورٌ عِينٌ} ((3)) بقراءة حمزة ، فإنّه ليس معطوفاً علي قوله : {وَلَحْمِ طَيْرٍ}((4)) .

كما أنّهم ادعوا اتفاق الأمة – قولاً وعملاً – علي غسل القدمين وهو ادعاء باطل لاستمرار الخلاف فيه من ذلك الحين إلي يومنا هذا .

وأمّا الإعراب بالجوار فقد تقدّم الجواب عنه ، وأنّه ضعيف لا يليق بالقرآن وأنّ أكثر أهل العربيّة أنكره((5)) .

وعلي فرض وقوعه فهو مشروط بشرطين :

1 – عدم الالتباس كما في قول العرب . وهذا الشرط مفقود والالتباس حاصل ، فإنّ «الأرجل» يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة .

إن قلت : الالتباس زائل بالتحديد بالغاية ، لأنّ التحديد إنّما هو للمغسول .

1– هود: 26 ، الزخرف: 65.

2– عند عرضنا لرأي البغوي.

3– الواقعة: 22. راجع ما مرّ عند عرض كلام الجصاص ، والسمرقندي ، والشيخ الطوسي ، وأبي البقاء ، والمحقق الحلّي ، والبيضاوي ، والعلاّمة الحلّي.

4– الواقعة: 21 ، وقد تقدم الكلام عنه في الصفحة ، وإلّا لكان تقديره: يطوف عليهم ولدان مخلّدون بحور عين ، لكنّه غير مراد ، بلي هم الطائفون لا المطوف بهم ، فيكون جرّه علي المجاورة.

5– انظر كلام الأخفش ومواضع كثيرة من هذا الكتاب.

قلنـا : جـاز في شـرعنا اختلاـف المتفقـات في الحكم وبـالعكس ، فلاـ يزول الالتبـاس . وقـد أجاد صاحب المجمع حيث أفاد : بأنّ الآية تضـمّنت ذكر عضو مغسول غير محـدود وهو الوجه وعطف عضو مغسول عليه ، فالمنـاسب لتقابـل الجملتين أن تكون الأرجـل ممسوحة معلومة علي الرؤوس الممسوح غير المحدود .

2 - أن لا يكون معه حرف عطف كالمثال ، وهنا حرف عطف موجودٌ .

وإن ادّعي مجيئه مع العطف في قول الفرزدق المتقدم :

فهل أنت إن ماتَتْ أتانك راكب إلي آل بسطام بن قيس فخاطب

فإنّ «فخاطبِ» مجرور بالجوار مع العطف وهو الفاء !

يُجاب بما ذكره المعرّيّ في «ضَوْء السقط»((1)) .

وأجاب المقداد عن قراءة «أليم» بعدم الالتباس ب- «يوم» .

كما أنّه أجاب عن الجرّ في «حور عين» بما أجاب به الشيخ الطوسيّ نقلاً عن أبي عليّ الفارسيّ .

وأمّا دعوي اتفاق الأمـة علي الغسل فمردودة حسـبما قلناه ، لأَنّ الصـحابة قـد اختلفوا فيه ، فمنهم من ذهب إلي المسـح كأنس وعلي وابن عبـاس ورفاعـة بن رافع وأوس بن أبي أوس ، وآخرون إلي الغسـل كعثمان وعبـد الله بن عمرو بن العاص وعبـد الله بن زيـد عاصم و . . . ، وهكذا الحال بالنسبة إلي التابعين وتابعي التابعين ، فمنهم من ذهب إلي المسح وَآخَرُوْنَ إلي الغسل .

وفي المقابل لم يَرْوِ عن مدرسة أهل البيت إلّا المسح ، وعلي ذلك فالمسح متفق

1- ضوء السقط: 52 - 53. وقد نقلنا نصّ كلامه في هذا الكتاب عند الردّ علي الجصّاص ؛ فراجع كلام الجصاص والتفتازاني وقد مرّ.

عليه بين الفريقين بعكس الغسل المختلف فيه والمنقول بطريق واحد كلّ ذلك مع وقوفك علي الملابسات السياسية التي رافقت هذه المسألة .

75 - يوسف بن أحمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف الزيدي(ت832 ه)

75 - يوسف بن أحمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف الزيدي((1)) (ت832 ه)

قال الفقيه يوسف في قوله : {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ } : . . .

ظاهر مذهب القاسميّة ، وزيد ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأكثر الفقهاء أنّ طهارتهما : الغسل .

وقال النّاصر ، والصادق ، والباقر ، ومرويّ عن القاسم : الواجب الجمع بين المسح والغسل . . . . .

وقال أبو علي الجبائي ، وابن جرير والحسن : إنّه مخيّر بينت الغسل والمسح .

وسبب هذا الخلاف : قراءة نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وحفص عن عاصم بالنصب ، وذلك قراءة أميرالمؤمنين ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وقرأ الباقون بالكسر ، وهي قراءة أنس ، والحسن . . . ، فقال الأوّلون : قراءة النصب ظاهرا يفيد الغسل - بالعطف علي الوجوه والأيدي - وقراءة الجرّ ظاهرها يفيد المسح ، فلمّا حصل ما يرجّح الغسل تأوّلنا ما إفادته قراءة الجرّ في الظاهر .

والمرجّح للغسل أُمور :

الأوّل : ما ورد في الأخبار منها قوله صلي الله عليه و آله للأعرابي السائل عن

1- يطلب ترجمته من الأعلام للزركلي 8: 215.

الوضوء : . . . وامسح رأسك واغسل رجليك ، ومنها قوله صـلي الله عليه و آله : إنّي أري من عقبك جافا فإن كنت أمسسته الماء فامض وإن كنت لم تمسسه الماء فاخرج من الصلاة .

فقال : يا رسول الله كيف أصنع ؟ استقبل الطهور ؟ قال : لا ، بل اغسل ما بقي .

ومثل قوله صلي الله عليه و آله : يا علي خلّل الأصابع لا تخلّل بالنّار .

الأمر الثاني : أنّه صـلي الله عليه و آله قد غسل قدميه ففي حديث أبي رافع عن أبيه عن جدّه قال : رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله توضأ وغسل رجليه ثلاثا .

وعن علي عليه السلام أنّه توضأ فغسل رجليه ثلاثا ، وقال : هذا طهور رسول الله .

وعنه صلي الله عليه و آله : لا يقبل الله صلاة امرئٍ حتي يضع الوضوء مواضعه . . . ويغسل رجليه ، وقوله صلي الله عليه و آله في من توضّأ وأعقابهم بيض تلوح : ويل للأعقاب . . . ، ويل للعراقيب . . .

الأـمر الثـالث : ما ورد عن الصّـحابة مثل قول عائشـة : لأن تقطّعا أحبّ إليّ من أن أمسـح علي القـدمين بغير خفين ، وقول عطاء : والله ما علمت أن أحدا من أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله مسح علي القدمين .

وعلي ذلك كلّه تأولوا قراءة الجرّ :

أولاً : بأنّ الجرّ للمجاورة وحكمه الغسل ، ولكن قال في الشـفاء : هذا فاسد لأنّ جماهير أهل اللّغة قالوا بأنّ المجاورة لضـرورة الشعر لا في كتاب الله تعالي .

ثانياً : أنّه عطف علي اللّفظ (برؤسكم) لا علي المعني مثل قول الشاعر :

لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوا في المُور والقطرِ

بخفض القطر ، ولو عطف علي المعني لرفع القطر .

ثالثـاً : قال جار الله : الأرجل مغسولـة ثبت غسـلها بقراءة النّصب ، وقراءة الجرّ عطف علي الممسوح لا ليمسـح ، ولكن لينبّه علي وجوب الاقتصاد في الماء وصبّه عليها وجيء بالكعبين لرفع الظانّ بأنّها ممسوحة لأنّ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة .

رابعاً : إرادة المسح علي الخفين عند من قال به .

ثمّ إنّ من قال بترجيح قراءة الجر ووجوب المسح وهم الإماميّة ، والشـعبيّ ، وقتادة ، وعكرمة يري أنّ العطف علي الرؤوس هو الأسبق ، وأنّ النّصب بالعطف علي محل الرؤوس((1)) .

والجواب :

أمّـا عن قوله «قراءة النصب ظاهراً يفيـد الغسل» أنّه فرض ذلك مفروغا عنه مع أنّ النّصب ليس معناه الغسل ، لجواز كون النّصب عطفا علي محلّ الرؤوس ويفيد المسح ، كما نقل ذلك بعد عن القائلين بالمسح .

وأمّا الأحاديث التي اسـتدل بها علي الغسل فقد مرّ جوابنا عنها في المجلدات السابقة من دراسـتنا هذه ، علي أن بعضـها في طهارة الخبث ولاـ الحـدث ، وبعضـها يحمـل علي ما بعـد الوضوء للنقاوة والنّظافـة مثل أنّ صـلي الله عليه و آله غسل رجليه ثلاثا وكـذا ما نقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

وأمّا قول عطاء «والله ما علمت أنّ أحدا من أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله مسح

1- تفسير الثمرات اليافعة والأحكام الواضحة القاطعة 3: 59 - 62 ط الأولي عام 1423 هـ - 2002 م مكتبة التراث الإسلامي - صعدة - يمن.

علي القـدمين» فهو ينـافي ما رواه يعلي ابن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال : رأيت رسول الله صـلي الله عليه و آله . . . مسـح علي قدميه((1)) ، ونقلنا عن ابن عبدالبرّ أنّه قال : «روي المسح عن بعض الصحابة والتّابعين وتعلّق به بعض المتأخرين» .

وعلي ذلك فكيف يقسم عطاء بالله تعالي أنّه ما علم عن أحـد من الصّـحابة مسـح علي القـدمين ؟! فـذلك ما جهل من عطاء أو تـدليس أو كذب .

وأمّـا الجرّ فاعترف بأنّه يفيـد المسـح إلّا أنّه رجّـح الغسل ، وحمله علي المجاورة ، ولكنا أجبنا عنها في مواضع من هـذا المجلـد ، منها في هامش كلامنا مع ابن عبدالبرّ في قراءة النّصب .

وأمّا قوله ثانياً : أنّه عطف علي اللّفظ «برؤوسكم» لا علي المعني مثل قول الشاعر :

« لَعِبَ الرياح بها وَغيّرها

بَعْدِي سَوافي المُورِ والقَطْر»

بخفض القطر مع أنّه فاعل غير ومرفوع .

فالجواب :

أوّلاً : أنّ قوله «عطف علي اللّفظ لا علي المعني» إدّعاء صـرف ، وأين له من إثباته ولو أثبته فلم يكن إلّا بالرّوايات المساء فهمها وقـد أجبنا عنها مراراً .

وثانياً : أنّ استشـهاده بالبيت المـذكور لا يفيده ، إذ الواجب عليه إثبات الحكم أوّلاً ثمّ الاستشـهاد بالبيت ثانياً ، علي أنّ البيت من العطف علي الجوار ، وقد أجبنا عنه قبل قليل .

وأمّا قول جار الله فقد نقلوه مراراً وأجبنا عنه أيضاً مراراً .

1- تفسير الطبري 6: 134.

وأمّا حمل الجرّ علي المسح علي الخفيّن :

فأوّلاً : إنّ حملهم علي المسح علي الخفين لم يكن إجماعي بينهم بل هو خلافيّ بينهم .

وثانياً : أنّهم استدلّوا علي ذلك بالرّوايات وقد تكلّمنا عنها ، وهي هي !

وثالثاً : أنّه لو كانت الآية دالّة علي المسح علي الخفيّن ، فأين دلالتها علي غسل الرّجلين؟ مع أنّ الآية في مقام بيان كيفيّة الوضوء وعدّ أعضائه الغسلية والمسحية .

وأمّا ضرب الغاية في الرجلين فلا يدلّ علي وجوب الغسل وموازنته مع ما ضرب فيه الغاية ، ويغسل قياس ، وليس بشيء .

76 - ابن حجر العسقلانيّ (ت852 ه)

نقل ابن حجر في «فتح الباري» قول القائلين بالمسح ، وأنّهم تمسّكوا بظاهر هذه الآية فعطفوا «الأرجل» علي «الرؤوس» ، ثمّ أَضاف : أنّ هذا هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين .

وابن حجر نقل أَدلة الماسحين وهو غير مقتنع بما قالوه ، إذ نقل أيضا عن طريق آخرين الحكم بالغسل ، ثمّ قال أَن العطف علي الرؤوس جاء للتحذير من الإِسراف ، معلّقا علي المروي عن ابن عباس بقوله :

حكي [المسح] عن ابن عبّاس في روايةٍ ضعيفة والثابت عنه

خلافه((1)) .

في حين أثبتنا سابقاً أَن هذا الكلام باطل جملة وتفصيلاً ، وأنّ العكس هو الصحيح وأنّ الروايات الغسلية المروية عنه هي ضعيفة لا المسحية التي هي علي شرط الشيخين «البخاري ومسلم» وإن لم يخرجاه .

وقول ابن حجر : «حكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه» يشهد بأنّه لم يكن واقعيا ومنصفا عند نقله للأخبار ؛ لأنّ نقل الطرق الغسلية المرويّة عن ابن عباس تنتهي إلي طريقين :

1 . عطاء بن يسار .

2 . سعيد بن جبير .

وقد أعللنا الطريق الأوّل منه بالانقطاع ، لكون زيد بن أسلم قد عنعن عن عطاء وهو ممّن يدلّس .

والثاني بعدم ثبوت الطريق إلي سعيد بن جبير ، وعدم اعتماد الأعلام عليه ، لأنّ في الإسناد الحسن بن علي الحلواني الذي ليّنه أحمد بن حنبل وأبو سلمة .

كما وقع فيه عبّاد بن منصور الذي ضعّفه ابن معين والنسائي والساجي والدورقي وابن سعد وغيرهم .

وأمّا الطرق المسحية فهي الأكثر عنه :

1 . ما رواه محمّد بن عبد الله بن عقيل من أنّه ذهب بأمر الإمام السجاد إلي الربيع بنت معوّذ متسائلاً عن حقيقة ما نقلته من وضوء رسول الله ، فقالت : قد

1- فتح الباري 1: 268.

جاءني ابن عمّ لك - تعني ابن عباس - .

2 . ما رواه جابر بن زيد عنه .

3 . ما رواه عكرمة عنه .

4 . ما رواه يوسف بن مهران .

فكثرة الرواة عن ابن عباس في المسح وكون أغلبهم من تلاميذ ابن عباس والمدونين لحديثه واتحاد النصّ المسحي الذي ينقلونه عنه «الوضوء غسلتان ومسحتان» ورواة ثلاثة من أعلام التابعين عنه .

كمعمر بن راشد ، كما في إسناد مصنّف عبد الرزاق .

وروح بن القاسم ، كما في إسناد ابن ماجة وابن أبي شيبة .

وسفيان بن عيينة ، كما في إسناد الحميدي والبيهقي لقرينة علي صدور المسح عن ابن عباس لا محالة((1)) .

وعليه فالرواية المسحية عن ابن عباس مستفيضة إن لم نقل أنّها متواترة ، أمّا ما يدّعيه ابن حجر بأنّها رواية واحدة ضعيفة فغير واقعي وصحيح .

وكذا المروي عن غيره مثل عكرمة والشعبيّ وقتادة ، فإن هؤلاء كلّهم كانوا من رواة المسح عن رسول الله وكانوا يمسحون أيضاً طبقاً للنصوص الموجودة بأيدينا .

فابن حجر اعترف بأنّ الجرّ يفيد المسح ، كما أنّه يفيد الغسل أيضاً((2)) ؛ لكنّه حمل المسح علي المسح علي الخفّين لا علي مسح الرجلين ، وقد تقدّم أنّ الرِجْلَ لا

1- راجع المجلّد الثالث من هذه الدراسة «مناقشة مرويات عبد الله بن عباس».
2- فتح الباري 1: 268.

تُسَمّي خُفّاً ؛ لا في اللُّغَةِ ، ولا في الشَّرْعِ ، ولا في العُرْفِ .

ثم إنّه جـدّ بعد ذلك لينتصـر لمذهبه ، فنقل عن بعضٍ أنّ الحكم في قراءة الجرّ هو الغسل أيضاً ، وأنّ العطف علي «الرؤوس» جاء للتحذير عن الإسراف .

وهذا الكلام هو الذي اخترعه الزمخشريّ ثمّ تبعه أهل السنة والجماعة عليه من غير تحقيق .

والـدليل الـذي ذكروه لإرادة هـذا المعني هو التحديـد الذي لم يقبلوه في المسح((1)) ، وأنت تعلم بـأنّ هـذا هو إبطـال لِحكم الإعراب ، وإخلال ببلاغة الكلام ، والتحديد لا يختصّ بقبيلٍ كما بيّنّاه .

إعجاب ابن حجر بما ذهب إليه ابن العربيّ

إن ابن حجر نقل عن أبي بكر ابن العربيّ تعارض القراءتين - علي مـذهبهم حيث يعطفون «الأرجل» علي «الأيدي» لإفادة الغسل ، وعلي «الرؤوس» لإفادة المسح((2)) - والقانون في المتعارضين هو وجوب العمل بهما مع إمكان العمل ، وإلّا فالعمل بما أمكن منهما .

والعمل بالقراءتين في عضو واحـد في حالـة واحـدة غير ممكن هنا ، لأنّ معناه الجمع بين الغسل والمسح ؛ وذلك يؤدّي إلي التكرار ؛ أي : تكرار المسح بناءً علي قولهم : إنّ الغسل يشتمل علي المسح ، والأمر لا يقتضي التكرار ، فلذا عملوا بالقدر الممكن ، وعملوا بالمتعارضين في حالين توفيقاً بين القراءتين ؛ فحملوا النصب علي الغسل ، والجرّ علي المسح علي الخفّين .

1- فتح الباري 1: 268.

2- وعلي مذهب الحقّ لا تعارض بينهما ، لأنّها معطوفة علي «الرؤوس» لفظاً ومحلاً.

والجواب :

أنّ ابن حجر نقش علي العرش قبـل أن يثبت ، ورقم علي المـاء وهو سائـل لا يثبت ، إذ القراءتان غير متعارضتين ، حيث إنّ النصب والجرّ يعطف علي معطوف واحد باعتبارين – اللفظ والمعني – وإذا لم تكونا متعارضتين فلا يُحتاجُ إلي الذي ذكره ابن حجر .

77 – جلال الدين المحلّي (ت864 ه)

جعل السيوطي في «تفسير الجلالين» الجرّ بالمجاورة وأراد إفاتدها الغسل((1)) . وقد تقدّم الجواب عنه مفصّلاً ((2)) .

78 – الثعالبيّ (ت875 ه)

بيّن الثعالبي في «تفسيره» بأنّ حمزة وغيره قرءا «وأرجلكم» بالخفض ، وقرأ نافع وغيره بالنصب ، ثمّ ذكر للجرّ وجهين :

الأوّل : العطف علي لفظ «الرؤوس» والمعني علي المسح في الرأس والرجلين ولم يستدلّ بشيءٍ ، إذ هي من الوضوح بحيث لا يحتاج إلي الدليل .

الثاني : العطف علي «الرؤوس» ، والمسـح العامل في «الرؤوس» و«الأرجل» بمعناه بالنسـبة إلي «الرؤوس» وبمعني المسـح علي الخفّين بالنسبة إلي «الأرجل»((3)) .

1– تفسير الجلالين 1: 137.

2– أُجيب عن الجرّ بالجوار بوجوهٍ عديدةٍ ، وأظهرها كان في كلام الزجّاج والرازيّ وغيرهما. راجع كلام الأخفش المارّ عليك سابقاً.

3– تفسير الثعالبيّ 1: 448.

فقال : ومن قرأ بالخفض جعل العامل أقرب العاملين وجمهور الأُمّة من الصحابة والتابعين علي أنّ الفرض في الرجلين الغسل وأنّ المسح لا يجزي ، وفي الصحيح «ويل للأعقاب من النار» إذ رأي أعقابهم تلوح .

قال ابن العربي في «القبس» : «ومن قرأ «وأرجلكم» بالخفض فإنّه أراد المسح علي الخفّين ، وهو أحد التأويلات في الآية . انتهي وهذا هو الذي صححّه في أحكامه» .

والجواب قد تقدّم عند مناقشتنا لكلام ابن الفرس الاندلسي .

79- علي بن يونس العاملي (المتوفّي 877 ه-)

قال الشيخ علي بن يونس العاملي في كتابه «الصراط المستقيم» ما نصه :

منها : مسح الرجلين في الوضوء ، احتجّوا بقراءة النصب في الرجلين علي الغسل ، وجعلوها عطفاً علي غسل اليدين .

قالوا : وقراءة الجرّ تحتمل العطف عليهما ، وعلي مسح الرأس ، لكن الغسل أولي ، لأن قراءة الجر بالمجاورة ، كجحر ضب خرب ، وعذاب يوم أليم .

قلنا : أنكر الكسائيّ إعراب المجاورة ، ومنع الزجّاج وغيره من محققي النحو وروده في القرآن ، وتأولوا الخرب بأنهم أرادوا «خرب جحره» و «أليم عذابه» مثل مررت برجل حسن وجهه ، ولأن في الآية حرف العطف الموجب تساوي المعطوف والمعطوف عليه ، ولم يرد الإعراب بالمجاورة مع حرف العطف كما سلف في المثالين ، وكقول الآخر :

كأن ثبيرا في عرانين وبله كبير أناس في بجاد مزمل

قالوا : جاء القرآن والشعر بجر المجاورة مع حروف العطف ، فإن حمزة

والكسائي قرءا : {وَحُورٌ عِينٌ} - والحور لا يطاف بهن حتي يعطفن علي المجرور المتقدم ، وإنما يطاف عليهن - بالجر بالمجاورة .

قلنا : معناه وقرناهم بهن ، وقد ذكر نحوه أبو علي الفارسي في كتاب الحجة ، ونمنع أنه لا يطاف بهن إذ قد يطاف بهن علي الأزواج .

وأما الشعر :

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل إلي آل بسطام بن قيس فخاطب

قلنا : «خاطب» فعل أمر لا عطف ، ويمكن أن يكون (فخاطب) مرفوعا بالعطف علي راحل ، فخفض الراوي وهما منه .

قالوا : قال الشاعر :

لم يبق إلّا أسير غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول

فجرّ موثوق بالمجاورة ، مع الواو أيضا ، إذ التقدير لم يبق إلا أسير أو منفلت ولو جر بغير ذهب التمدح . إذ يصير لم يبق إلا غير منفلت وإلا غير موثق .

قلنا : لا بل المعني لم يبق غير أسير غير منفلت ، ولم يبق غير موثق .

سلمنا الإعراب بالمجاورة لكنه إنما يصح مع عدم الاشتباه ، كما في المثال فإنه لا لبس في كون الخرب صفة الجحر ، وهنا الأرجل جاز كونهما ممسوحة فجرها بالمجاورة تلتبس .

هذا وقد ذكر صاحب تقريب المتدارك وهو من أكبر شيوخهم وممن يوجب الغسل دون المسح ، قال مكي : قراءة الجر تقتضي المسح ، لكن نسخ بفعل النبي صلي الله عليه وآله الغسل ، وحكي معناه عن الشعبي ثم قال : وقد أوردنا من حديث مالك حديثين صحيحين بمسح النبي صلي الله عليه و آله علي الرجلين . والعجب منه مع اعترافه بعدم الطعن في الحديثين ، وبأن الآية غير منسوخة ، ودالة علي المسح

يقول بالغسل .

وحكي ابن المغربي وغيره عن أنس ابن مالك أنّه صـلي الله عليه و آله كان يمسح رجليه ، و حكاه ابن عباس وقتادة ، وخير الحسن والجبائي والطبري بين الغسل والمسح ثم قال الطبري : والمسح نص القرآن لأن قراءة الجر عطف علي مسح الرأس بلا خلاف بين أهل اللسان ، ومن زعم أنه خفض بالجوار فقد جهل وأخطأ وحمل كتاب الله علي أضعف اللغات ، ومستهجن التأويلات .

ثمّ قال : وقراءة النصب محمولة علي الخفض بالعطف علي الموضع كقول الشاعر :

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وهذا فصيح مشهور ، ومنه {حَاشَ للهِ مَا هٰذَا بَشَراً} ، {وَاخْتَارَ مُوسَي قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً} لما حذفت الباء و (من) نصب بشرا وقومه ، ومنه {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ} علي حذف (في) ومررت برجل وعمرا .

قـال ابن عبـاس : الوضوء غسـلتان ومسـحتان ، وقـال : في كتـاب الله المسـح ويـأبي النـاس إلا الغسل ، وقال قتادة : افترض الله غسـلتين ومسحتين ، وقال الشعبي : نزل جبرئيل بالمسح دون غيره.

وروي أبو عبيدة في غريب الحديث والزمخشري في الفائق أنّ النبي صلي الله عليه و آله أتي كظامة قوم فتوضأ ومسح علي قدميه ، ونحوه عن ابن عباس وعلي عليه السلام وعن عثمان أيضا وإنما الحجاج خطب وقال : أقرب شئ من ابن آدم خبث قدميه ، فاغسلوا ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج .

وقد قال بعضـهم : إنّ في الآية تقديما تقديره اغسلوا وجوهكم وأيديكم و أرجلكم وامسحوا برؤوسكم ، قال : وهذا أبعد شئ من تنزيل الآية ولو جاز

هذا التقدير لم يترتب المعطوفات في لسان العرب .

قالوا : الآية أوجبت المسح ، والسنة أوجبت الغسل ، والمسح داخل فيه وقد غسل في حياة النبي صلي الله عليه و آله وبعده ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة غيره ، حتي أن أعرابيا ترك لمعة من رجليه وصلي ، فأمر النبي صلي الله عليه و آله بالإعادة ، وقال : ويل للأعقاب [من النار] .

قلنا : قد عرفتم فيما سلف من كتبكم ما جاء عن النبي صلي الله عليه و آله والصحابة في المسح ، وقد أمر الله بالمسح إلي الكعبين ، وهما قبتا القدم ، فلو وجبت الغسل إلي الأعقاب لكان النبي صلي الله عليه و آله متعدياً أمر الله ، وهو محال .

قالوا : الواجب الغسل فعبر بالمسح عنه لاشتراكهما في البلل ، وقد جاء مثله في تسمية التبن والماء علفا ، علفتها تبناً وماءً بارداً وأشركوا الرمح في التقليد الموضوع للسبق :

ورأيت بعلك في الوغي متقلداً سيفاً ورمحاً

قلنا : لا مانع من حمل المسح علي حقيقته ، ولو جاز ذلك في الرجلين جاز مثله في الرأس ، وهو باطل إجماعا ، وقد حكي صاحب التقريب اختيار أبي المعالي أن الأرجل نصبت بفعل مستأنف . ثم قال : وهذا قول من يترك كلام رب العالمين علي معتاد المتكلمين .

قال وهب : إنّهم تكلفوا القراءة النصب وجها ، فما قولهم في قراءة الجر و هي متواترة ؟ فقد رد صاحب التقريب قولكم من قريب .

قالوا : في الغسل يحصل المسح ، دون العكس قلنا : قد قال صاحب [التقريب عن] المالكية أن الغسل لا يراد به المسح أبدا ، والمسح لا يراد به الغسل أبدا ، فهما حقيقتان فلا تداخل .

قالوا : غسلهما يجزئ عن الوضوء في الحدث الأكبر ، فيجزئ من الأصغر قلنا : عندكم لا يجزئ الغسل عن الوضوء ، وعندنا يجزئ في الجنابة لا غيرها ، فلو صح ذلك التقدير لا طرد في غيرها .

قالوا : رخّص النبي صلي الله عليه و آله في مسح الخف ، ولولا أن العزيمة في الغسل انتفت الرخصة . قلنا : أتي مسح الخف من طرقكم فلا حجة فيه علينا ، والمشقة في نزع الخف كافية في الفرق بين الرخصة والعزيمة ، فلا دلالة من الثلاث علي تعيين الغسل .

ومن العجب تجويز مسح الخفين ، ومنع مسح الرجلين ، مع مجئ القرآن بالرجلين دون الخفّين .

وروي زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن عمر جمع أصحاب النبي صلي الله عليه و آله وسألهم عن مسح الخفين ، فقال المغيرة بن شعبة : رأيت النبي صلي الله عليه و آله مسحهما ، فقال علي نسخت المائدة ذلك ، وبذلك قال جماعة من الصحابة والتابعين : منهم أنس بن مالك .

وقال ابن عباس : سبق كتاب الله المسح علي الخفين ، وجاءت الآثار عن الأئمة الأبرار أن الرجل ليصلي أربعين سنة وما يطيع الله ، يجعل موضع المسح غسلاً .

وقال الصادق عليه السلام : «إذا ردّ الله كلّ إهاب إلي موضعه ، ذهبت طهارة الناصبية في جنوب الإبل والبقر والغنم» .

وروت الناصبية عن عائشة : لئن تقطع رجلاي بالمواسي أحب إلي من أن أمسح علي الخفين ، وروت أيضا عن أبي هريرة ما أبالي مسحت علي خفي أم علي ظهر عير بالفلاة .

قالوا : حدّ الله الرجلين بالكعبين ، فمعطوفان علي اليدين المحدودتين

بالمرفقين .

قلنا : قد ذكر الوابشـي وغيره من مفسـريكم أن الآية تدل قويا علي المسح ، وفي صحيح البخاري مسحنا علي أرجلنا فنادي النبي صلي الله عليه و آله ويل للأعقاب وهـذا يـدل علي أنهم فهموا المسـح من الآيـة ، وإلا لكانوا قـد جهلوا ، وعلي ربهم افتروا ، وهـذا يوافق أحاديثكم وكتبكم أن الآيـة منسوخـة ، وقـد عطف الله علي الوجه المطلق اليـدين المحـدودتين ، فالأحسن أن يعطف علي الرأس المطلق ، الرجلين المحدودتين ، لحصول المطابقة به ، وأيضا فإن الله بعد تقضي جملة الغسل ، أتي بجملة السمح ، فلو جازت المخالفة بين الرأس والرجلين في المسح ، جازت بين الوجه و اليدين في الغسل .

قال الشعبي : نزل القرآن بالمسح ، ألا تري أن المتيمم يمسح ما كان غسلا ويلغي ما كان مسحا : نقله الفراء عنه في معالم التنزيل .

قالوا : إنما أتي لفظ المسح في الرجلين لترك الإتراف ، لأنهما تربتان من الأرض قلنا : ذلك لا يوجب الترف ، ولا نسلم اعتيادهم الترف وقد عرف مباينة الحقيقتين فاشتراكهما في التسمية يوجب التعمية ، فقد دلت علماؤكم وكتبكم علي ما ذهبنا إليه .

ولنا أحاديث كثيرة من طرقنا ، أعرضـنا عنها ، لعدم الالتزام بها ، ولئلا يطول بها الكلام ، من أرادها وقف علي كثير منها في تهذيب الأحكام ((1)).

1- الصراط المستقيم 1 : 261 - 268.

80 - برهان الدين أبوالحسن إبراهيم بن عمر البقاعيّ (ت885 ه)

حمل البقاعي في «نظم الـدرر في تناسب الآيات والسور» الجر في «الأرجل» علي الجوار مشـيراً إلي لزوم الاقتصاد في صبّ الماء عليها ، لأنّ غسل الرجل مظنّة الإسراف((1)) ، كلّ ذلك تقليداً لما ذهب إليه من سبقه كالزمخشري .

وقد مرّ ردّه .

81 - الدّمشقي الحنبليّ (ت بعد 880 ه)

أورد الدمشـقي الحنبليّ في «اللبـاب في علوم الكتـاب» مـا أورده السـمين الحلبي في قراءة الجر حـذو النعل بالنّعل((2)) . والجـواب هو الجواب عنه .

82 - الشيخ خضر الرازي الجباروي (من أعلام القرن التاسع)

أشار الشيخ خضر الرازي الجباروي في كتابه «التوضيح الأنور» في الفصل الخامس إلي آية الوضوء وقال ما نصّه :

وسـنذكر ما هو ظاهر التـداول، فمنها: المسـح عليٰ الرجلين في الوضوء محتجّين بقراءته بالجرّ ، ويرد بأن يقال : ليس في الآيـة ما يدلّ عليٰ المسح صريحاً ؛

1- تفسير نظم الدرر 2: 402 - 403.

2- اللّباب في علوم الكتاب 7: 223 - الدّمشـقي الحنبلي - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوّض - دار الكتب العلميّة - بيروت ط 1 - 1998 م - 1419 هـ

لأنّ عامل المسح هاهنا لفظاً شيئان : الفعل وهو لفظ إمسحوا ، والحرف وهو الباء التي برؤوسكم ، ولم يتكرّر واحد منهما بعد واو العطف التي مع أرجلكم ، فاحتمل العطف الغسل والمسح ، ولذلك قرنت الأرجل بالنصب عطفاً عليٰ اليدين المغسولتين ، وبالجرّ عطفاً عليٰ الرأس الممسوح ، لكن يترجّح الغسل من وجوه :

الأوّل : أن يقال: الفرض في الأرجل الغسل ، وإنّما قرنت بالجرّ مناسبة ، إذ فضل الرأس الذي فرضه المسح بين الأرجل وبين الأيدي اللواتي فرضهنّ الغسل ، فقرأت الأرجل بالجرّ لمجاورتها الرأس الذي هو مجرور ، والإعراب بالمجاورة واقع في كلام العرب ، كقولهم «جحر ضبّ خرب» بجرّ الخرب وهو صفة الجحر ، وكقوله تعالىٰ : {عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ} عليٰ وجه، وهو صفة للعذاب .

الثاني : أن يقال : الآية أوجبت المسح ، والسنّة أوجبت قدراً زائداً عليه وهو الغسل ، ويؤيّد ذلك إجماع الأُمّة عليه ، وفي حياة النبيّ صلي الله عليه و آله وبعد موته حتّي الآن ، ولم ينقل أحد عن النبيّ صلي الله عليه و آله ولا عن الصحابة بعده المسح ، حتّي أنّ أعرابيّاً ترك في وضوئه من رجليه لمعة وصلّي ، أمره النبيّ صلي الله عليه و آله بإعادة الصلاة ، فقال له : إرجع فصلّ ، فإنّك لم تصلّ ، ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار .

الثالث : الواجب الغسل ، وإنّما جاء بلفظ المسح لما بينه وبين المسح من معني البلل ، ومثله واقع في كلام العرب ، كما إذا جاء التبن الذي يعلف ، والماء الذي يسقي بلفظ المسح ، لما بينهما من معني الطعم في قوله «علّفتها تبناً وماءً بارداً» والسيف الذي يتقلّد به ، والرمح الذي يعتقل بلفظ التقلّد ، لما بينهما من معني الحمل .

ورأيت رجلك في الوغا متقلّداً سيفاً ورمحاً

الرابع : أنّ الغسل أخصّ من المسـح ، والعامّ داخل تحت الخاصّ ، وحاصل منه من غير عكس ، فيقال : كلّ غسل مسح ولا ينعكس ، كما يقال : كلّ تمرة حلاوة ولا عكس .

فإذا عرفت ذلك كان الصواب لازماً لنا قطعاً ، ولزم الرافضـة الخطأ من وجوه : لأنّه إن كان الواجب الغسل كنّا عليٰ الصواب ، وكان الرافضـة عليٰ الخطأ ؛ لأنّ المسح لا يجزئء عنه . وإن كان الواجب المسح كنّا عليٰ الصواب أيضاً ؛ لأنّ الغسل يجزئ عنه .

الخـامس : أنّ فرض الرأس المسـح إتّفاقاً ، وفرض الرجلين المسـح في قول الرافضـة ، والغسل فيهما يكفي عنـد الحـدث الأكبر ، وينـدرج الأصغر تحته ، ويحصل به الوضوء إتّفاقاً . وهذا دليل ظاهر عليٰ أنّ المسح يحصل بالغسل ، فانتفي الخطأ عنّا عليٰ كلا التقديرين .

السادس : أنّ الرخصة أضـعف من العزيمة ، وثبت عن النبيّ صلي الله عليه و آله ترخيص جواز المسح عليٰ الخفّ ، وفي ترخيص المسح عليٰ الخفّين دليـل عليٰ أنّ الغسـل في الرجلين عزيمـة ؛ إذ المسـح أضـعف من الغسل ، ولو كانت العزيمـة في الرجلين المسـح لم يكن للخفّ ، لتساوي الرخصة والعزيمة فيهما ممنوع .

السابع : الفرض في الرجلين وقع محدوداً مع عدم تعيّن جهة المسح في القدم بقوله تعالي : {إِلَي الْكَعْبَيْنِ} بلا تعيين لأعلي القدم أو أسفله ، أو جوانبه ، والتحديـد من خواصّ الغسل في المسـح مع إطلاق الجهـة في الوضوء من خواصّ الغسل المسح العوام ، فإذا عمّ المسح صار غسـلاً بلاـ خلاـف ، فتعيّن الغسـل عليٰ هـذا الوجه في قراءة الجرّ أيضـاً ، وإنّما جاء الغسل هاهنا بلفظ المسـح مع التعميم تنبيهاً عليٰ قلّة الصبّ ، لترك السرف المعتاد في غسل الرجلين ، بكونها قريبتين

من الأرض التي هي محلّ النجاسة .

قلت :

قال الله تعالىٰ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ}، فأمر بغسل الوجوه ، وجعل للأيدي حكمها بالعطف ، فلو جاز أن يخالف بين حكم الأرجل والرؤوس في المسح ، جاز أن يخالف بين حكم الوجوه والأيدي في الغسل ؛ لأنّ الحال واحدة ، وليس استدلالنا بقراءة الجرّ فقط ، كما زعمه الأعور ، بل الآية بقراءتيها.

أمّا الجرّ ، فظاهر .

وأمّا النصب ، فلأنّه معطوف علىٰ موضع الرؤوس ؛ لأنّ موضعها نصب ، لوقوع المسح عليها ، وأمثلة ذلك في الكلام العربي أكثر من أن يحصىٰ ، يقولون : لست بقائم ولا قاعداً ، وأنشدوا :

معاوي إنّنا بشر فأنجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فنصب علىٰ الموضع ، ومثله مررت بزيد وعمرواً ، وذهبت إلي خالد وبكراً ، وقال الشاعر :

حثني يمثّل بني بدر لقومهم أو مثل إخوة منظور بن سيّار

لأنّ معنىٰ حثني : هات ، أو أعطني ، أو احضرني مثلهم ، فجاز العطف بالنصب علىٰ المعني ، وهذا أبعد ممّا قلناه في الآية .

ولا يجوز أن يكون نصب أرجلكم للعطف علىٰ وجوهكم أو أيديكم ؛ لأنّ الجملة الأُولىٰ المأمور فيها بالغسل قد تقضّت وبطل حكمها باستئناف الجملة الثانية ، ولا يجوز بعد انقطاع الجملة الأُولىٰ أن يعطف عليها ، ويجري ذلك مجرىٰ

قولهم ضـربت زيداً وعمرواً ، وأكرمت خالداً وبشـراً ، إن ردّ بشر في الاكرام إلي خالد هو وجه الكلام الذي لا يجوز غيره ، ولا يسوغ ردّه إلىٰ الضرب الذي قد انقطع حكمه .

ولو فرضنا جواز ذلك ، فالعطف علىٰ موضع ما ذكرنا أولىٰ ؛ لكونه أقرب ، ولتطابق معني القراءتين ولا يتنافيا .

وقـد ذهب إلىٰ وجوب المسـح الحسن البصـري وأبو علي الجبائي تخييراً أو جمعاً ، ومحمّـد بن جرير الطبري تخييراً . وقال عكرمة عن ابن عبّاس : الوضوء غسـلتان ومسـحتان ، وبه قال أنس بن مالك . وقال عكرمة : ليس علىٰ الرجلين غسل ، إنّما فيهما المسح ، وبه قال الشعبي ، وقال : ألا تريٰ أنّ في التيمّم يمسح ما كان غسلاً ، ويلغيٰ ما كان مسحاً . وقال قتادة : افترض الله مسحتين وغسلتين((1)).

وروي حذيفة قال : أُتي رسول الله صلي الله عليه و آله سباط قوم ، فبال عليهما قائماً ، ثمّ دعا بماء فتوضّأ ومسح علىٰ نعليه ((2)).

وروي حبّة العرني قال : رأيت علي بن أبي طالب عليه السلام

شرب في الرحبة قائماً ، ثمّ توضّأ ومسح علىٰ نعليه .

وروي عن ابن عبّاس أنّه وصف وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله فمسح علىٰ رجليه ((3)).

وعنه أنّ قال : إنّ في كتاب الله المسح ويأتي الناس إلّا الغسل .

1- الخلاف للشيخ الطوسي 1: 90 - 91.
2- صحيح مسلم 1: 228 باب المسح علىٰ الخفّين .
3- راجع : صحيح مسلم 1: 231.

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنّه قال : ما نزل القرآن إلّا بالمسح .

والأخبار الواردة في هذا المعنيٰ من طرق الجمهور كثيرة ، فثبت القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين أيضاً ، كابن عباس ، وعكرمة ، وأنس ، وأبي العالية ، والشعبي ، وقتادة وغيرهم .

هذا الجواب عمّا ذكره الأعور من شبه المخالفين .

أمّا الوجه الأوّل الذي هو أنّ الأرجل قريب بالجرّ لمجاورتها الرأس الذي هو مجرور ، فهو أنّه لا يجوز لوجوه :

الأوّل : ما قال الزجّاج إنّ الإعراب بالمجاورة لا يجوز في القرآن ، وإنّما يجوز ذلك في ضرورة الكلام والشعر . وكذا غيره من محصّلي أهل النحو ومحقّقهم نفوا أن يكونوا أعربوا بالمجاورة في موضع من المواضع ، وتأوّلوا الجرّ في «جحر ضبّ خرب» علي أنّهم أرادوا خرب جحره ، ويجري ذلك مجري مررت برجل حسن وجهه .

فعلي هذا نقول في قوله تعالي : {عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ} أي : أليم عذابه ، علي أنّه يجوز وصف اليوم : إمّا بطوله ، أو لكونه ظرفاً للعذاب المولم ، علي نحو نهاره صائم.

الثاني : أنّ الإعراب بالمجاورة عند من أجازه إنّما يكون مع فقد حرف العطف ، وفي الآية حرف العطف الذي يوجب أن يكون حكم المعطوف عليه ، وكلّ موضع استشهد به علي الإعراب بالمجاورة ليس فيه حرف العطف الحائل بين ما تعدّي إليه إعراب من غيره للمجاورة .

الثالث : أنّ الإعراب بالمجاورة إنّما يجوز مع ارتفاع اللبس في الأحكام ، وأمّا مع حصوله فلا ، ألا ترىٰ أنّ أحداً لا يشتبه عليه أنّ لفظة خرب من صفات الجحر لا الضبّ ، وإنّ إلحاقها في الإعراب بها لا يوهم خلاف المقصود ، وكذا

لفظة «أليم» بالنسبة إلي اليوم من غير تجوّز ، وليس كذلك الأرجل ؛ لأنّه من الجائز أن يكون ممنوعة كالرؤوس ، فإذا أُعربت بإعرابها للمجاورة ولها حكم الأيدي في الغسل كانت غاية اللبس والاشتباه ، ولم يجر بذلك عادة القوم .

وأمّا عن الثاني ، فهو أنّ السنة ما أوجبت الغسل ، ودعوي إجماع الأُمة كاذبة ساقطة ، وكذا دعوي عدم المسح عن النبيّ صلي الله عليه و آله أو أصحابه ، وكيف لا ؟ مع ما تقدّم من مخالفة جماعة من الصحابة والتابعين ، ورواية حذيفة وأوس بن أبي أوس ، وحكاية ابن عباس وضوء سيّد المرسلين ، وما ذكره من الحديث فهو من قبيل الآحاد عندهم ، ومجمل لا يدلّ علي وجوب غسل الأعقاب في الطهارة الصغري دون الكبري ، ويحتمل أنّه وعيد علي ترك غسل الأعقاب في الجنابة .

وقد روي قوم أنّ أجلاف الأعراب كانوا يبولون وهم قيام ، فيترشّش البول علي أعقابهم وأرجلهم ، فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلاة ، فكان ذلك سبباً لهذا الوعيد .

ولو فرض دلالته ، فهو غير ثابت عندنا ، ومعارض بما تقدّم من الأخبار من طرقهم ، فكيف يجوز الرجوع عن ظاهر الكتاب المعلوم بمثله .

ومن العجب أنّا متي عارضناهم بأخبارنا ، قالوا : ما نعرفها ولا رواها شيوخنا ولا وجدت في كتبنا ، ويلزمونا أن نترك بأخبارهم ظواهر القرآن ، ونحن لا نعرفها ولا رواها شيوخنا ، ولا وجدت في كتبنا ، ولا يجيزون لنا أن نعارض أخبارهم التي لا نعرفها بأخبارنا التي لا يعرفونها ، فهل هذا إلّا محض التحكّم .

وأمّا عن الثالث ، فهو أنّه خطأ ؛ لأنّ ذلك إنّما يجوز إذا استحال حمله علي ما في اللفظ وحقيقته ولا استحالة هنا .

وأمّا عن الرابع ، فلأنّا لا نسـلّم أنّ الغسل أخصّ من المسح ، فإنّ فائدة اللظفتين في الشريعة مختلفة وفي اللغة أيضاً ، وقد فرّق الله تعالىٰ في الآيـة الطهارة بين الأعضاء المغسولـة والممسوحـة ، وفصّل أهل الشـرع بين الأمرين ، فلو كانا متداخلين لما كان كذلك ، وحقيقة الغسـل توجب جريـان الماء علي العضو ، وحقيقـة المسـح تقتضـي إمرار الماء من غير جريان ، فالتنافي بين الحقيقتين ظاهر ، لأنّه من المحال أن يكون الماء جاريان ، فالتنافي بين الحقيقتين ظاهر ؛ لأنّه من المحال أن يكون الماء جارياً سائلاً وغير سائل ولا جارٍ في حال واحدة .

وأيضـاً إذا كانت الأرجل معطوفـة علي الرؤوس بلا خلاف فرضـها المسـح الـذي ليس بغسل علي وجه من الوجوه ، فيجب أن يكون حكم الأرجل كذلك ؛ لأنّ العطف مقتض للمسح والكيفيّة ، فظهر عند ذوي البصائر أولي الألباب أنّ الأعور الخارجي ليس علي الصواب .

وأمّـا عن الخـامس ، فهو أنّا لا نسـلّم أنّ الغسل في الحـدث الأكبر كافٍ عن المسـح ، بل ليس فيه مسـح ؛ لأنّ الجنابـة توجب الغسل دون الوضوء ، وهو كافٍ في استباحة الصلاة مثلاً .

وإذا كـان كـذلك ، فـدعوي الاتّفاق علي حصول الوضوء باطلـة ، ولو سـلّم ذلك لا يتمّ غرض الأعور به ؛ لأنّه يجب الوضوء مع غير غسـل الجنابة من الأغسال ، فلو كان الغسل كافياً عن المسح مطلقاً لما كان كذلك ، فلم يتخلّص عن الخطأ أصلاً .

وأمّـا عن السـادس ، فهو ترخّص جواز المسـح علي الخفّ لاـ يـدلّ علي الغسل قطعاً ؛ لأنّ ذلك إنّما هو في السـفر عنـدنا ، والسـفر مظنّة الضرورة والعجلة للوصول إلي الرفقة أو غيره ، وفي خلع الخفّ نوع مشقّة وحرج فيه ، ولو فرض

ذلك في الحضر أيضاً فالتفاوت ظاهر ، إذ فيه نوع سهولة .

وأمّا عن السابع ، فهو أنّ تحديد طهارة الرجلين لا يدلّ علي الغسل ؛ لأنّ المسح فعل قد أوجبه الشريعة كالغسل ، فلا ينكر تحديده كتحديد الغسل ، ولو صرّح تعالي ذكره ، فقال : وامسحوا أرجلكم وانتهوا بالمسح إلي الكعبين ، لم يكن منكراً .

ولا نسلّم أنّ التحديد من خواصّ الغسل ، ووجوده مع الغسل في اليدين لا يقتضي ذلك ؛ لأنّه إنّما وجب الغسل فيهما للتصريح بغسلهما لا للتحديد ، ولم يوجد التصريح بالغسل في الرجلين .

وقوله : «فإذا أعمّ المسح صار غسلاً بلا خلاف» باطل ؛ لما تقدّم من تباينهما شرعاً ، وإن احتمل ذلك لغةً ، والذي ذهبنا إليه أشبه بالترتيب في الكلام ؛ لأنّ الآية تضمّنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه ، وعطف عليه مغسول محدود وهو اليدان ، ثمّ استونف ذكر عضو ممسوح غير محدود وهو الرأس ، فيجب أن يكون الأرجل ممسوحة ، وهي محدودة معطوفة عليه دون غيره لتقابل الجملتان في عطف مغسول محدود علي مغسول غير محدود في عطف ممسوح محدود علي ممسوح غير محدود .

ومن العجيب أنّ الأعور وأضرابه العميان لا ينكرون علي من أدّي اجتهاده إلي المسح علي جهة التخيير ، من الحسن البصري وابن جرير الطبري والجبائي ، وينكرون علينا في إيجاب المسح دون غيره ، مع أنّا لو قطعنا النظر عن النقل عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام وجعلنا المسألة اجتهادية ، لم يكن اجتهادنا أضعف من اجتهاد أصحاب التخيير ، فتدبّر((1)).

1- التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور : 304 - 311 .

83 - جلال الدين السيوطي (ت911 ه)

ذكر السيوطي في «الإتقان» وجهين في توجيه قراءة الجرّ :

1 - الجرّ علي الجوار ، وقد عرفت بطلانه((1)) .

2 - غير الجرّ علي الجوار ولم يسمّه((2)) .

وذلك الغير لا يجوز أن يكون إلّا العطف علي «الرؤوس» لفظاً ، ومفاده يكون المسح وهو الحقّ ، لأنّ الجوار في القرآن ممنوع .

84 - أبو السعود (ت951 ه)

تشبّث أَبُوْ السعود في «تفسيره» بالمجاورة الباطلة في كلام الفصحاء فضلاً عن كتاب الله ، واستشهد بقوله : {عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ}((3)) .

فقال : «وقرئ بالجر علي الجوار ونظيره في القرآن كثير ، كقوله تعالي : {عَـذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ} ونظائره وللنحاة في ذلك باب مفرد وفائـدته التنبيه علي أنّه ينبغي أن يقصد في صبّ الماء عليها ويغسلها غسلاً قريباً من المسح . . .» .

وهذه مصادرة ، إذ ثبوتها في القرآن أوّل الكلام .

والتوجيه الذي ذكره هو التوجيه الذي اختلقه الزمخشريّ أوّل مرّةٍ ثمّ تبعه القوم عليه عن بكرة أبيهم .

1- عند عرض آراء الأخفش.

2- أنظر الإتقان 4: 544، ، كأنّه كان غضبان علي الوجه الثاني ، حيث لا يوافق رأيه.

3- هود: 26 ، الزخرف: 65. وقد تقدم الكلام عنها عند عرض كلام البغوي ، والمقداد السيوري.

ثم دفع اعتراض الفصل بين المتعاطفين بأنّه إيماءٌ إلي أفضلية الترتيب((1)) .

والجواب :

أنّ لبيـان الترتيب حروفاً خاصّـة مـذكورة في باب العطف ، ولم يـذكر أحـد العلماء من الرعيل الأوّل إلي الآن : أنّ الفصل بين المتعاطفين أيضاً من أدوات بيان الترتيب ، ولم يقدم لنا الشيخ أبو السعود دليلاً علي صدق ما ذهب إليه .

85 - إبراهيم بن محمّد الحنفي الحلبيّ (ت 956 ه)

قال الأستاد إبراهيم بن محمّد الحنفي((2)) في «غنية الممتلي في شـرح منية المصلّي» عند تفسيره لقوله تعالي : {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} ما نصّه :

قرئ في السّبعة بالنّصب والجرّ ، والمشهور أنّ النصب بالعطف علي «وجوهكم» ، والجرّ علي الجوار .

والصـحيح أنّ معطوفـة علي «الرؤوس» في القراءتين ، ونصـبها علي المحـلّ وجرّهـا علي اللّفـظ ، وذلـك لامتنـاع العطف علي المنصوب «وجوهكم» للفصـل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملـة اجنبيّـة ، والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضـلاً عن الجملـة ولم يسـمع في الفصيح نحو «ضربت زيد أو مررت بعمرو ، وبكرا» بعطف «بكرا» علي «زيدا» .

ثم نقل كلاما في توجيه غسل الرّجلين ذاكراً الروايات في وجوبه . . . إلي أن يقول :

1- تفسير أبي السعود 3: 11.

2- الإمام الخطيب في جامع السلطان محمّد الفاتح بقسطنطنيّة.

فلا عبرة بمن جوّز المسح علي القدمين من الشيعة ، ومن شذّ((1)) .

والجواب :

لقد أجاب الدكتور محدّث الارموي عما قاله الحلبي ، بقوله :

لا يخفي أنّ مثل المؤلّف في مثل تلك الأوساط العلميّة (الّتي تغلب عليها العلوم الأدبيّة أكثر من غيرها) معتبر يعتني به مع عدم الإنكار عليه طول تلك المدّة ، ومقبوليّة كتابه عندهم . وليت شعري كيف يحكم بذوقه الأدبيّ التسليم أوّلاً بوجوب عطف «أرجلكم» علي «رؤسكم» وامتناع العطف علي «وجوهكم» ومقتضاه وجوب المسح علي الرجلين ولكن يخرج النيتجة بقوله أخيرا «فلا عبرة بمن جوّز المسح . . .» ، ونعم ما قال شيخنا البهائي رحمه الله خطابا لصاحب العصر عجّل الله تعالي فرجه الشريف :

وانقذ كتاب الله من يد عصبة غصوا وتمادوا في عتوّ وأضرار

يحيدون عن آياته لرواية رواها أبو شيعون عن كعب الأحبار((2))

وأمّا نحن في البحثين التاريخي والروائي ، وما وضحناه هنا في قراءتي الجرّ والنّصب كنا قد أجبنا عن أدلتهم ورواياتهم بالتفصيل فلا يحتاج إلي التكرار .

86 - زين الدين الجبعي (الشهيد الثاني ، المستشهد 966 ه)

الجرّ في الآية عند الشهيد الثاني هو من باب العطف علي «الرؤوس» ، لا علي

1- أُنظر الايضاح للفضل بن شاذان بتحقق الدكتور محدّث الأرموي - المقدمة: 82 - 83 ، طبعة جامعة طهران سنة 1347 ش نقلاً عن غنية المتملّي في شرح منية المصليّ المعروف عندهم بالشرح الحلبي الكبير: 15 للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي.
2- الايضاح - المقدمة: 83.

الجوار المردود في القرآن عامة وفي الآية خاصة لأُمور :

1 – إنكار الثقات والحذّاق من أهل العربيّة إيّاه أوّلاً ، وعدم كونه لائقاً بكتاب الله ثانياً ، لو فرضنا وروده في كلام الضعفاء .

2 – وروده في كلام غير الفصحاء منوط بعدم الالتباس والأمن منه ، وهذا الشرط مفقود في الآية ، إذ الالتباس حاصل ، لأنّ «الأرجل» يمكن فيها المسح والغسل .

3 – الإجماع علي عدم وروده في عطف النسق .

والآيات التي استدلّوا بها علي المجاورة – علي فرض الصحّة – فهي مؤوّلة ، لانّ جرّ «أليم» في {عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ}((1)) لو صحّ فهو مأمون الالتباس ، وكذا {وَحُورٌ عِينٌ}((2)) مجرور عطفاً علي {جَنَّاتِ النَّعِيمِ}((3)) بتقدير مضاف ؛ أي : المقرّبون في جنّات النعيم ومصاحبة «حور عين» ؛ وذلك لمنع العاطف عن التجاور .

87 – المحقّق الأردبيلي (ت993هـ)

استدلّ المحقق الاردبيلي في «زبدة البيان» علي المسح علي القدمين بإجماع الإماميّة وأخبارهم وظاهر الآية ، مصرحا بأنّ قراءة الجرّ هي صريحة في ذلك

1– هود: 26 ، الزخرف: 65. وقد تقدم الكلام عنها عند عرض آراء البغوي وأبي البقاء والمقداد السيوري.
2– الواقعة: 22. وقد تقدم الكلام عنها في كلام الجصّاص ، والسمرقندي ، والشيخ الطوسي ، وأبي البقاء ، والمحقق الحلّي ، والبيضاوي ، والعلاّمة الحلّي ، والمقداد السّيوري.
3– الواقعة: 12.

و«لا يحتمل غيره» ، لأنّه عطف علي «رؤوسكم»((1)) .

88 - المولي فتح الله بن شكر اللّه الشريف الكاشاني (ت 998 ه)

قال الكاشاني في «زبدة التفاسير» : «وأرجلكم إلي الكعبين» قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بالنصب عطفاً علي محلّ «برؤوسكم» ، إذ الجار والمجرور ومحلّه النصب علي المفعولية ، كقولهم : مررتُ بزيد وعمرواً وقرئ : {تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلآكِلِينَ} . وكقول الشاعر :

معاوي إنّنا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وقرأ الباقون بالجر عطفاً علي «رؤوسكم» وهو ظاهر .

فالقراءتان دالّتان علي معني واحد وهو وجوب المسح كما هو مذهب أصحابنا الإمامية ، ويؤيّده ما رووه عن النبيّ صلي الله عليه و آله أنّه توضّأ ومسح علي قدميه ونعليه ، ومثله عن الإمام علي وأبن عباس ، وهو ما عليه إجماع أئمّة أهل البيت صلوات الله عليهم .

قال الصّادق عليه السلام : يأتي علي الرجل الستّون ، والستّ بعون ، ما قبل الله منه صلاة . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه . إلي غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

وسئل ابن عباس عن الوضوء ؟ قال : غسلتان ومسحتان .

ثمّ جاء بأدلّة الفقهاء الأربعة بوجوب الغسل وأجاب عنها واحدة تلو

1- زبدة البيان 1: 41.

الأخري((1)) .

89 - الشيخ بِهاء الدين محمّد العامليّ (ت1031ه)

يظهر من كلام الشيخ العاملي في «مشرق الشمسين» بأنّه يعتقد - كغيره من علماء مدرسة أهل البيت النبويّ - ظهور قراءة الجر في المسح ، والظهور لا يحتاج إلي الدليل ، وذلك بالعطف علي لفظ «الرؤوس» .

ثم نقل اضطراب الجمهور في توجيه قراءة الجرّ ، فمرّةً قالوا بالجوار ، ومرّة ثانيةً قالوا بالعطف علي «الرؤوس» ، ومفاده عندهم المسح علي الخفّين . وثالثة التجؤوا إلي ما ذكره الزمخشريّ ، وهو أنّ «الأرجل» معطوفة علي «الرؤوس» والمراد من المسح في الآية هو الغسل الخفيف ، تحذيراً من الإسراف في صبّ الماء((2)) .

وأخيرا رجّح ما قاله أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام مستدلاً بالروايات المتواترة عنهم في المسح علي القدمين ، منكرا علي الغاسلين ما رووه واستدلوا به .

ثمّ إنّه ردّ الجرّ بالجوار من وجوهٍ :

1 - ضعف الجرّ بالجوار في كلام العرب وانكار أكثر أهل العربيّة له ، ولضعفه هذا لم يعده الزمخشريّ في «الكشّاف» في تأويل قراءة الجرّ ، بل تكلّف لها وجهاً آخر ابتدعه من عند نفسه ما أنزل الله بِهِ من سلطان .

2 - مع شذوذه في الكلام فإنّما يصحّ مع الأمن من اللبس ، والشرط هنا

1- زبدة التّفاسير 2: 225 - 226.

2- مشرق الشمسين: 287.

مفقود إذ الأمن غير حاصل .

وتجويز الجرّ بالجوار يوجب الْتِباسَ حكم الأرجل ، لتساوي احتمال الجرّ بالجوار المفيد للغسل ، وجرّها بالعطف علي الأقرب المقتضي للمسح .

ولو قيل : ان التحديد هو قرينة للغسل فلا يوجب الالتباس ، إذ المناسب عطف ذي الغاية علي مثله ، وتناسب المتعاطفين أمر مرغوب فيه في البلاغة العربية .

قلنا : هذه القرينة – علي فرض تسليمها – معارضة بقرينة أُخري دالّة علي المسح ، وهي المناسبة بين الجملتين المتعاطفين ، إذ في الجملة الأُولي عطف المحدود علي غير المحدود ، فكذا في الثانية لو عطف المحدود علي غير المحدود لكان أنسب وأفضل ، وعند تعارض القرينتين يبقي اللبس بحاله .

3 – هو لم يرد في العطف بالحرف مطلقاً ؛ لأنّ العاطف يمنع من المجاورة ، ولو ثبت وروده ضعيفاً فإنّما يثبت في النعت والتأكيد ، والآية من قبيل العطف كما تري .

فإن ادّعي الخصم ورود الجرّ بالجوار في قوله تعالي : {وَحُورٌ عِينٌ}((1)) في قراءة حمزة والكسائيّ ، وهي من باب العطف ، فكيف تقول بعدم وروده في العطف ؟ وكذا قول الشاعر :

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل إلي آل بسطام بن قيس فخاطب((2))

بعطف «الخاطب» علي «راحل» وجرّه بالجوار ؟

1– الواقعة: 22. وقد تقدم في كلام الجصّاص.

2– وقد تقدم تخريجه في كلام الجصّاص. راجع ما مرّ من رأي التفتازاني.

قلنـا : أمّا الآيـة فالجرّ فيها ليس علي الجوار ، بل هو بالعطف علي {جَنَّاتٍ النَّعِيمِ}((1)) ، أي : هم في جنّات ومصاحبـة حور عين - كما صرّح به الفارسيّ - .

أو علي «أكواب»((2)) ، علي معني : ينعمون بأكوابٍ - كما في «الكشّاف»((3)) - .

أو لأنّه يطاف بالحور بينهم مثل ما يجاء بسراري الملوك إليهم - كما في تفسير «الكواشيّ» - ودعوي أنّهنّ يطفن ولا يطاف بهنّ لم يثبت بها رواية ولم يشهد لها دراية .

وأمّا البيت فالجواب عنه قد تقدم من وجوهٍ نعيد بعضها مرة للتَّنبيْه والاستذكار فقط :

1 - لا نسلّم كون البيت من قصيدة مجرورة القوافي .

2 - ولو سلّمنا كونه كذلك فلا نسلّم كون لفظة «خاطب» اسم فاعل لجواز كونها فعل أمر((4)) .

3 - خاطب مرفوع عطفاً علي «راحل» لا مجرور ، وفي البيت إقواء - اختلاف الروي رفعاً وجرّاً - وهو ثابت في شعر العرب .

4 - هو في البيت مجرور علي المجاورة ، ولا يلزم من وقوعه في الشعر وقوعه في القرآن ، لأنّهم جوّزوا في الشعر لضرورة الوزن أو القافية ما لم يجوّزوا في غيره ، والقرآن لا يحمل علي الشعر أبداً .

بهاء الدين العامليّ والزمخشريّ

لقد خرّج الزمخشريّ الجرّ علي أنّ «الأرجل» مجرورة عطفاً علي لفظ

1- الواقعة: 12.

2- في الآية 18 من سورة الواقعة.

3- الكشّاف 4: 54.

4- ضوء السَّقْط: 52 - 53. وتقدّم تفصيل ذلك في الردّ علي الجصّاص ؛ فراجعه.

«الرؤوس» ، ولا يكون العطف عنده لإفادة المسح بل لإفادة الغسل الخفيف تحذيراً من الإِسْرافِ ، والغاية قرينة عليه .

والشيخ بهاء الدين العامليّ يقول : إنّ هذا التخريج تعسّف شديد وتمحّل بعيد .

ومَنِ القائِل بوجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها إن كان الإسباغ لا يتحقّق إلّا به ؟

وأيّ إسراف يكون بصبّ الماء عليها لو كان هو حكمها ذلك ؟

ومن أين يفهم السامع بـذكر «الأرجل» بعـد «الرؤوس» الممسوحـة وجعلها معمولـةً لفعل المسـح ، بأنّ المراد منه غسـلهما غسـلاً خفيفاً مشابهاً للمسح ؟ فهذا مثل قول القائل : «أكرمتُ زيداً وعمراً وأهنت خالداً وبكراً» ، ألا يفهم أهل اللسان من هذا القول إلّا إكرام زيد وعمرو ، وإهانة خالد وبكر ؟

ولو قـال القائـل : أنّي لم أقصـد من عطف بكر علي خالـد أنّني أهنته ، وإنّمـا قصـدت أنّني أكرمته إكراماً قليلاً قريباً من الإهانـة ، للامَ أهلُ اللسان من قال بذلك وزيّفوا كلامه وحكموا بخروجه عن أُسلوب كلام الفصحاء واشتماله علي التعقيد المعنويّ .

والفصاحـة في الكلام يُشْتَرَطُ فِيْها خلوّه عن التعقيد – لفظيّاً ومعنويّاً – فهؤلاء حكموا في القرآن باشـتماله علي التعقيد ، وهذا ما لا يقول به مسلم .

وقد حكم البيانيّون بأنّ قول العبّاس بن الأحنف((1)) :

سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناي الدموع لتجمدا

1- في ديوانه: 122 والشاهـد فيه بياني جعلوه خارج المعرب من كلام الفصـحاء ، لبعـد انتقال السامع من جمود العين إلي ما قصـده من الفرح والسرور.

خارج من قانون الفصاحة لخلل واقع في الانتقال ، أي بُعْد انتقال السامع من جمود العين إلي ما قصده الشاعر من الفرح والسرور .

فإنّ الشاعر جعل «سكب الدموع» وهو «البكاء» كناية عمّا يلزم فراق الأحبّة من الكآبة والحزن وأصاب في ذلك ؛ لأنّ البكاء كثيراً ما يجعل دليلاً علي الحزن .

ولكنّه أخطأ في الكناية عمّا يوجبه دوام التلاقي والوصال من الفرح والسرور بجمود العين ، فإنّ الانتقال من جمود العين إلي بخلها بالدموع لا إلي ما قصده الشاعر من السرور الحاصل بملاقاة الأحبّاء((1)) .

ولا شكّ أنّ الانتقال إلي المعني الذي تمحّله صاحب «الكشّاف» أبعد من الانتقال إلي المعني الذي قصده العبّاس بن الأحنف .

العامليّ والتحديد

جعل الزمخشريّ التحديد قرينة علي أنّ «الأرجل» يجب أن تكون مغسولة ، مستدلاً بأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة .

وكلامه باطل ، لأنّه إن أراد أنّ مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة ولم ترد به الآية الكريمة ، فهو عين المتنازع فيه بين فِرَق الإسلام .

والزمخشريّ مع شدّة اضطرابه في تطبيق قراءة الجرّ علي مدّعاه فقد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما إلّا أسطر قلائل ؛ وذلك أنّه قال عند قوله تعالي : {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} :

فإن قلت : هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدّثين وغيرهم

1- المطوّل: 21 - 22.

لهؤلاء علي وجه الوجوب ولهؤلاء علي وجه الندب ؟!

قلت : لا ، لأنّ تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الألغاز والتعمية .

ثمّ إنّه حمل بعد ذلك قوله تعالي : {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} علي ما هو أشدّ إلْغازاً وأكثر تعمية من كثير من الألغاز والمعميات ، وأجاز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين ، إذ المسح من حيث وروده علي «الرؤوس» يراد به المسح الحقيقيّ ، ومن حيث وروده علي «الأرجل» يراد به الغسل القريب من المسح((1)) ؟

90 - العلاّمة الجواد الكاظمي (ت في أواسط القرن الحادي عشر)

قال رحمه الله في «مسالك الأفهام إلي آيات الأحكام» : اختلفت الأُمّة في حكمها ، فأصحابنا الإمامية وجماعة من العامّة علي أنّ حكمها المسح وهو المستفاد من ظاهر الآية .

أمّا علي تقدير الجرّ فظاهر ؛ لأنّه عطف علي الرؤوس الممسوحة فيلحقها حكمها .

وأمّا علي تقدير النّصب فلأنّها معطوفة علي محلّ «الرؤوس» لكونه أقرب ، والعطف علي المحلّ شايع في كلام العرب ، وشواهده أكثر من أن تحصي وعليه قول الشاعر :

فلسنا بالجبال ولا الحديدا

ثمّ تعرّض لاستدلال صاحب الكشّاف بقراءة النّصب علي أنّ الأرجل مغسولة .

عطفا علي الوجوه .

1- انُظر كلام العاملي في مشرق الشمسين: 298 - 299.

وأيّده بالسّنّة الشائعة .

وعمل الصّحابة .

وقول أكثر الأُمّة .

والتّحديد .

وردّه بأنّ في كلّ ذلك نظر :

أمّا عطفها علي الوجوه فبعيد جدّاً لا يقع مثله في كلام أحد الناس ، وهو خلاف الفصاحة القرآنيّة ، إذ الجملة المأمور فيها بالغسل قد انقضت وتمّ حكمها ظاهراً بالأمر بالمسح في الجملة الثانية وبعد التمام لا يرجع إليه ثانياً .

وتأييده بالسنّة وعمل الصّحابة أبعد من ذلك ، فمن الصّحابة : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وجمع كثير منهم مسحوا علي أرجلهم في الوضوء بل أنكروا علي من غسلها ، وروايات أهل البيت – وهم أدري بما في البيت ، وأعلم بدين جدهم – متواترة بالمسح .

وليس التّحديد ليس دليلاً كما قال ، بل هو في الدّلالة علي ما نذهب إليه أقرب بحصول التعادل بين المغسولين والممسوحين في كون الأوّل منهما غير محدود والثاني محدوداً ، وبذلك يحصل تناسب المتعاطفين .

وقيل : في توجيه قراءة الجر أنّها جرّت بالجوار ، ويرّده : أنّ الجرّ بالجوار ضعيف جدّاً حتّي أنّ أكثر أهل العربية أنكروه ، ومن ثمّ لم يذكره صاحب الكشاف في توجيه قراءة الجر ومن جوّزه فقد اعتبر فيه شرطين((1)) ، وقد ذكرناهما .

1- مسالك الأفهام إلي آيات الأحكام: 48 – 54. أنظر الإنصاف لابن الأنباري: 615.

91 - الفيض الكاشانيّ (ت1091 ه)

استدلّ الفيض الكاشاني في «تفسير الصافي» علي المسح بعدة اُمور :

1 - بظاهر القرآن علي قراءة الجرّ .

2 - وبالروايات التي جاءت عن المعصومين وخصوصاً عن الإمام أبي جعفر الباقر والإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام ((1)) .

3 - اعتراف الغاسلين بدلالة الآية علي المسح .

وأخيراً قال : «وتمام الكلام فيه يطلق من كتابنا الوافي» .

92 - أبو البقاء الكفوي (ت 1094 ه)

قال أبو البقاء في «الكليات» : قال أبو عبيدة : المسح بالفتح : المسح والغسل جميعا ، بالنسبة إلي الرأس مسّح وإلي الرّجل غسل ، والدليل علي هذا :

فعل النبي .

والصّحابة .

والتابعين .

ففي قوله تعالي : {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ } في قراءة خفض الأرجل تغسل الأرجل . . وتمسح الرؤوس ، ولم يوجب عطفها علي الرؤوس أن تكون الأرجل ممسوحة كالرؤوس لأنّ العرب تستعمل المسح علي معنيين : أحدهما النّضح والآخر الغسل كما حكي عن أبي زيد «تمسّحت للصلاة» أي توضّأت . . .((2))

1- التفسير الصافي 2: 16 - 18.

2- كتاب الكليّات لأبي البقاء الكفوي 1: 859.

والجواب :

أن أبا البقاء اعترف أن عطف «الأرجل» هو علي «الرؤوس» ولذلك لم يشير إلي قراءة النّصب وغيره وبناء علي ذلك فنقول :

إنّ فعل النبي صـلي الله عليه و آله في غسل القدمين علي أنّه فرض أو سـنّة له لم يثبت ، وما نقل عن الصـحابة يختلف فبعضهم يذهب إلي الغسل والآخر إلي المسح .

وأمّا التابعون فمختلفون أيضاً ، فبعضهم قال بوجوب المسح والآخر بالغسل تبعاً لما روي عن رسول الله وصحّ عندهم .

وأمّا قول أبي زيد فقد أجبنا عنه مرارا وأنّه يكون المعني المجازي للمسح تسمية للكلّ باسم الجزء .

93 - المحقّق الخوانساريّ (ت1099 ه)

ذهب المحقق الخوانساريّ في «مشارق الشموس» إلي أن الحقّ هو قراءة الجرّ ، وهو يفيد المسح عطفاً علي «الرؤوس» ، وهو ظاهر الكتاب وما اقتضَتْه قواعد لغة العرب ، وعليه إجماع أهل البيت النبويّ عليهم السلام .

ثمّ تعرّض الخونساري لردّ الإعراب بالجوار ، بأُمور أربعة :

الأولّ : الفاصل بالعاطف مانع منه .

الثاني : شاذّ لا يحمل القرآن عليه .

الثالث : إنّما يتصوّر في مقام الأمن من الالتباس

الرابع : يختصّ بالشعر والضرورة((1)) .

1- مشارق الشموس 1: 118.

ويضاف إليه أنّ أهل السـنّة نقلوا أيضاً المسح علي القدمين عن النبيّ صـلي الله عليه و آله وعن أميرالمؤمنين عليه السلام ، وعن ابن عبّاس ، وعكرمة ، والشعبيّ ، وقتادة وأنس ابن مالك ، وموسي بن أنس مضافاً إلي أئمّة أهل البيت كالباقر والصادق عليهم السلام و . . . .

94 - عبد علي بن جمعة العروسي الحويزيّ (ت1112 ه)

لم يتعرّض الشيخ الحويزي في «نور الثقلين» للجرّ والنصب بل حكم بالمسح من دون تردّد من باب العطف علي «الرؤوس» ، وحمل الباء الزائـدة علي التبعيض اسـتناداً لمـا رواه عـن الإمـام البـاقر في معني الآيـة - فـأثبت المسـح ببعض الرأس - ردّاً علي مالـك حيث أوجب الاستيعاب ، كما وأثبت مثل ذلك في جانب المسح علي الرجلين((1)) .

95 - البناء صاحب الإتحاف (ت1117 ه)

حمل صاحب «الإتحاف» قراءة الجرّ علي المسـح جرياً علي ظاهر العطف ، وحكم أوّلاً بالمسح في الرأس والرجلين ، ثمّ ادّعي : أنّ ذلك منسوخ بوجوب الغسل ، أو أنه محمول علي الخفّين لا القـدمين ((2)) منبها بما ذكر من تعليل ، وهو عـدم الإسـراف في صبّ الماء ، لأنّه مظنّة لصبّ الماء كثيراً ، فعطف علي الممسوح .

وأنت تعلم بأنّ هذا التعليل عليل ، لان الله - تبارك وتعالي - أعلي وأجلّ من

1- نور الثقلين 1: 596.

2- إتحاف الفضلاء 1: 251.

أن يكون عاجزاً عن أداء مقصوده بالصراحة حتّي يلجأ إلي الإلغاز والتعمية .

واحتمل الجرّ بالجوار أيضاً ، ولكنه ضعفه من الثبوت ، بحيث لا يخفي علي الغاسلين ، ولذا نقل ضعفه عن بعضهم في نفس المقام .

96 - الميرزا محمد المشهديّ القمّي (ت 1125 ه)

قال المشهديّ القمّي في «كنز الدقائق» : «وأرجلكم» نصبه نافع وابن عامر وحفص ويعقوب ، وجرّه الباقون ، ثمّ روي ما في التهذيب عن الإمام الباقر عليه السلام وأنّه سئل عن قول الله عزّ وجل : {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} ، علي الخفض هي أم علي النصب؟

قال : بل هي علي الخفض((1)) .

ثمّ أشار إلي رأي العامة وأنّهم عطفوا «أرجلَكم» علي «الوجوه» علي تقدير النصب ، وعلي الجوار علي تقدير الجر ، وقال : إنّ الجوار عربي رديء فلا يصار إليه((2)) .

97 - القاضي محمد المظهري النقشبندي الحنفي (ت 1143 - 1125 ه)

قال المظهريّ في «تفسيره» : قرئ بالجرّ علي الجوار كما في {عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ} ، والقول بأنّ جرّ الجوار أنكره أكثر النّحاة ، ومن جوزه جوزه بشرطين :

1 - عدم توسط حرف العطف .

2 - الأمن من الالتباس .

1- تهذيب الأحكام 1: 70 / ح 37.
2- تفسير كنز الدّقائق 3: 28.

مـدفوع ، إذ الأمن من الالتباس حاصل بذكر الغاية {إِلَي الْكَعْبَيْنِ} وإنكار أكثر النّحاة ممنوع ومكابرة لوقوعه كثيرا في القرآن وكلام البلغاء . ثمّ ذكر الأمثلة في ذلك وإنّ ذكرها يقتضي التّطويل .

وأمّا توسط حرف العطف ، فقيل : لا يجيء ، لأنّ العاطف يمنع التّجاور ، والحقّ أنّه يجوز فإنّ العاطف موضوع لتأكيد الوصل دون القطع .

قال ابن مالك وخالد الأزهري : إنّ الواو يختصّ من بين سائر حروف العطف بواحد وعشـرين حكماً منها جواز جرّ الجوار في المعطوف بها . ولو لـم يكن دليلاً آخر علي جواز الجرّ بالجوار مع حرف العطف فهـذه الآية الدالّة علي وجوب غسل الرجلين بما ذكرناه من وجوه العطف علي الأيدي وعدم جواز عطف الأرجل علي الرؤوس ، وبما لحقه البيان من الأحاديث والإجماع كافٍ لإثبات جواز جرّ الجوار بتوسط الواو العاطفة .

ومـا قيـل بصـيرورته حينئـذ مثـل «ضـربت زيـداً وعمراً ، وأكرمت بكراً وخالـداً» ، فهو باطل إذ لا قرينـة هناك ولا مانع لعطف خالـد علي بكر((1)) .

ثم ردّ كلام الإماميّة بأنّ توجيهاتهم ركيكة ، ذاكراً روايات الغسل المساءة فهمها مدّعياً بأنّ المسح لم يرو عن رسول الله صلي الله عليه و آله أصـلاً ، حيث أجمع الصـحابة علي الغسل ولم يثبت عن أحـد منهم خلاف ذلك ، وروي عن علي وابن عباس وأنس المسح ثمّ ادّعي أنّهم رجعوا إلي الغسل ، وأنّ المسح منسوخ بعمل النبيّ صلي الله عليه و آله وإن كان ظاهر القرآن دالٌّ عليه((2)) .

1- تفسير المظهري 3: 78 - 80 تحقيق أحمد عزّ وعناية - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

2- نفس المصدر.

وخلاصة كلامه أنّه استدل للغسل بأشياء :

1 – الجوار ، وأنّه يقع كثيراً ما في القرآن وفي كلام البلغاء .

2 – التّحديد (إلي الكعبين) .

3 – وذكر العـاطف لاـ يضـرّ ، فإنّ العاطف موضوع لتأكيـد الوصل دون القطع وأنّ ابن مالك وخالـد الأزهري قالا باختصاص الواو وبأمور أحدها جواز جرّ الجوار .

4 – الآيـة دالّة علي وجوب الغسل بما ذكرناه من وجوه العطف علي الأيدي ، وعدم جواز عطف الأرجل علي الرؤوس ، ووجود الأحاديث ، والإجماع كلّها كافية لإثبات جرّ الجوار بتوسط الواو العاطفة .

5 – صيرورته مثل «ضربت زيداً وعمراً ، وأكرمت بكراً وخالداً» باطل إذ لا قرينة هناك ولا مانع لعطف خالد علي بكر .

6 – توجيهات الإماميّة للمسح ركيكة .

7 – روايات الغسل .

8 – لم يرو عن النبيّ صلي الله عليه و آله المسح أصلا .

9 – إجماع الصحابة علي الغسل ولم يثبت خلاف عنهم .

10 – وما روي عن علي ، وابن عباس ، وأنس في المسح ينقضه رجوعهم إلي الغسل .

11 – ظاهر الآية تدلّ علي المسح لكنّه نسخ بعمل النبيّ في الغسل .

ونحن قد أجبنا عن جميع هذه الأمور في مطاوي كلامنا في هذا الكتاب ولا نعيده .

98 - المحقّق البحراني (ت1186 ه)

المعتبر عند الشيخ يوسف البحراني هو قراءة الجرّ ، مستدلاً بما رواه غالب ابن الهذيل عن أبي جعفر الباقر للعلوم عليه السلام ، حينما سأله عن «الأرجل» أهي مجرورة أم منصوبة ؟

قال :

«بل هي علي الخفض»((1)) .

وهي قراءة أهل البيت عليهم السلام ، وهي الأصل عندنا تبعاً لأئمّتنا .

99 - الصّبّان (ت 1206 ه)

جعل الصبّان في «حاشيته علي شرح الاشموني لألفية ابن مالك» {وأرجلِكم} بالخفض من باب جرّ الجوار ، قال :

ويختصّ الجوار بالجرّ ويجيء في النّعت قليلا والتوكيد نادراً علي ما في «التسهيل» و«المغني» ، وقال الناظم (ابن مالك) في العمدة يجوز في العطف لكن بالواو خاصّة وجعل منه {وأرجلِكم} في قراءة الجرّ ، وضعفه في «المغني» بأن العاطف يمنع التجاور ويكون جرّ «الأرجل» للعطف علي «الرؤوس» لا لتمسح بل للتنبيه علي طلب الاقتصاد في غسلها الذي هو مظنّة الإسراف .

وجيء بالغاية دفعا لتوهم المسح ، لأنّ المسح لم تضرب له غاية في الشّرع كذا في الكشاف ، ويلزم عليه ، إمّا استعمال المسح في حقيقته بالنسبة إلي الرؤوس وفي مجازه وهو الغسل الشبيه بالمسح بالنسبة إلي الأرجل وصاحب الكشاف ممّن يمنعه ، وإمّا جعل العاطف من عطف الجمل بتقدير «وامسحوا بأرجلكم»

1- الحدائق الناضرة 2: 289.

بحذف الجارّ وإبقاء عمله وهو ضعيف . . .((1)) .

وعنـد الـدماميـنيّ : أنّ ابن جنّي انكره وجعـل «خرب» صـفة «ضبّ» بتقـدير مضاف أي خرب جحره ، وعبارة المغني : انكر ابن جنيّ الجر علي الجوار وجعل «خرب» صـفة لضبّ والأصل خرب جحره مع جريان الصـفة علي غير ما هي له ، وهو لا يجوز عند البصريّين وإن أمن اللبّس((2)) .

أقول :

والحمد لله أنّهم أغنونا عن مؤنة الجواب وأجابوا عن الجر بالجوار بما لا مزيد عليه!

100 - أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة الحسيني (ت 1224 ه)

قال أبو العباس ابن عجيبة في «البحر المديد من القرآن المجيد» : ومن خفض فعلي الجوار وفائدته . . .((3)) .

ويأتي كلامه في الجرّ علي الجوار فانتظر .

101 - السيّد عبد الله الشُّبّر (ت 1243 ه)

قـال السـيّد الشُّبّر في «الجوهر الثمين في تفسـير الكتـاب المبين» : «وأرجلكم إلي الكعبين» جرّه حمزة ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وأبو بكر ، وهو قراءة أهل البيت عليهم السـلام ونصب الباقون ، واختلف في مسح الأرجل وغسـلها ، فالإماميّة كافّة أوجبوا المسح ، وهو مذهب أهل البيت ، وابن عباس ، وجمع من

1- حاشية الصبّان علي شرح الأشموني لألفيّة ابن مالك 3: 83.

2- نفس المصدر.

3- البحر المديد في القرآن المجيد 2: 148 - 149 - تحقيق عمر أحمد الراوي - منشورات بيضون - دار الكتب العلميّة - بيروت.

التّابعين ، وأوجب فقهاء الأربعة الغسل ، وجماعة الجمع ، وخيّر آخرون .

والقراءتان معنا .

أمّا الجرّ فواضح ، لعطفها علي الرؤوس ، ومقتضاه وجوب المسح ، وجعلها معطوفة عليها لا لتمسح بل ليقتصد في صب الماء عليها ولا يسرف فيه ، فتغسل غسلاً شبيها بالمسح تعسّف وإلغاز وتعمية ، كيف يقع في كلام الحكيم ؟! وفي القرآن الذي هو هدي ونور وآيات بيّنات ؟

وكذا جعلها معطوفة علي الوجوه والجرّ للمجاورة :

1 - للفصل (بجملة المسح) .

2 - وشذوذ جرّ المجاورة .

3 - وقصره علي السّماع .

4 - وكونه فيما لا لبس فيه .

5 - ولا حرف عطف معه ك- «هذا جحر ضب خرب» وهنا لبس وعطف((1)) .

وأمّا قوله : «وأمّا النّصب . . .» فسيأتي كلامه في قراءة النّصب .

102 - الشوكاني (ت 1255 ه)

نقل الشوكاني في «فيوض العلام» ما استدل به في قراءة الجر وأن بعضهم استدلّ به علي المسح علي القدمين ، لأنّها معطوفة علي الرأس ، وهو مروي عن ابن عباس .

1- الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين 2: 147 - 148 مكتبة الألفين الكويت ط 1 سنة 1407 هـ - 1986 م.

ثمّ نقل كلام ابن العربي : «اتّفقت الأمّة علي وجوب غسليهما ، وما علمت من ردّ ذلك إلّا الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم» وتعلّق الطبري بقراءة الجر .

قال القرطبي : قد روي عن ابن عباس : «الوضوء غسلتان ومسحتان» ، وكان عكرمة يمسح رجليه ، وقال : ليس في الرجلين غسل ، إنّما نزل فيهما المسح .

وقال عامر الشعبي : نزل جبرئيل بالمسح ، وقال قتادة : افترض الله مسحتين وغسلتين ، وذهب ابن جرير الطبري إلي التخيير وجعل القراءتين كالرّوايتين ، وقواه النّحاس ، ولكنّه قد ثبت في السنة المطهرة بالأحاديث الصحيحة من فعله ، وقوله غسل الرجلين فقط ، وثبت عنه أنّه قال «ويل للأعقاب ... وهو في الصحيحين وغيرهما فإفاد وجوب غسل الرجلين وأنّه لا يجزي مسحهما ...((1))

والجواب :

أوّلاً : يكفي في رد غسل القدمين عمل أئمّة أهل البيت ، وبعض الصحابة ، والتابعين وتابعي التابعين بالمسح عملاً بظاهر الآية ، وقد وقفت علي أقوالهم في كلام الشوكاني وكلام غيره ، والأئمّة من أهل البيت إن جيءَ عنهم أنّهم غسلوا أرجلهم – ولم يثبت – فهو للتنظيف أو للتقيّة .

وثانياً : ليس لهم دليل علي وجوب الغسل إلّا روايات «ويل للأعقاب من النار» ، ومعني ذلك غير ما يريدونه حسبما وضّحناه سابقاً .

1- فيوض العلاّم للشوكاني 1: 535 – 536 ، فتح القدير له أيضا 2: 22.

وثالثاً : أنّ روايات الغسل علي قولهم هي دالة علي الغسل لكن ظاهر الآية يدل علي المسح ، حسب إقرار أعلامهم ومن المعلوم بأنّ الروايات ليست بهذه المثابة والمرتبة حتي تنسخ المسح علي القدمين وهذا بحث تعرض له علماء الأُصول ، فإذاً مقتضي الجمع هو التّخيير كما قال ابن جرير الطبري وغيره .

103 - الجواهريّ (ت 1266 ه)

نقل الشيخ محمد حسن النجفي صاحب كتاب (جواهر الكلام) الجرّ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام برواية غالب بن الهذيل عطفاً علي «الرؤوس» لفظاً ، والمفاد المسح ، وقال : الجرّ مرويّ صحيحاً عن أئمّة أهل البيت((1)) .

الجواهريّ وجرّ المجاورة :

دفع الجواهريّ احتمال الجرّ بالجوار من وجوهٍ :

منع المحقّقين إيّاه أوّلاً .

تأويلهم ما يوهم ذلك ثانياً .

تصريحهم بعدم وروده في الفصيح لو قلنا بوروده في غيره ثالثاً .

قالوا بكونه مقصوراً علي السماع رابعاً .

ومشروطاً بعدم حرف العطف خامساً .

وعدم اللبس سادساً .

ردّ مقالة الغاسلين :

ثمّ أشار الشيخ صاحب «الجواهر» إلي مذهب القائلين بأنّ العطف علي

1- الجواهر 2: 208.

«الرؤوس» والمراد من المسح هو الغسلُ :

لاشتماله عليه أوّلاً .

والتحذير عن الإسراف ثانياً .

والتحديد ثالثاً ، بدليل أنّ المسح غير محدّد .

وتعرّض لردّهم :

أوّلاً : بأنّ الكلمتين مختلفتان لفظاً وَمَعْنيً ، عرفاً وشرعاً .

وثانياً : الاشتمال لا يوجب صدق الاسم عليه ، كما قال السيّد المرتضي((1)) .

وثالثاً : لو كان الفرض الغسل لما كان صبّ الماء إسرافاً حتّي يحذّر عنه ، الذي يخاف الإسراف عليه أن يتدبّر في وضع أحكامه ولا يضع حكماً موجباً للإسراف ، هذا أهون عليه وعلي المكلّفين .

ورابعاً : لا مانع من التحديد في المسح ، إذ هو والغسل سواء في قابليّة التحديد وصلاحيّته .

ولا مانع من عطف المحدود علي غير المحدود كما في عطف «الأيدي» علي «الوجوه» ، بل الظاهر أنّه أولي لتتوافق الجملتان .

ثم قال في ردّ مقالة الحاملين للمسح علي الخفّين : بأنّه أشنع من الأوّل ، وان الأصحاب أطالوا البحث معهم ، ولا فائدة في البحث معهم كما قيل :

لقد أسمَعْتَ لو نادَيْتَ حيّاً ولكن لا حيَاةَ لِمَنْ تُنادِي((2))

1- مثل اشتمال السكنجبين علي الخلّ والسكّر ولا يصدق عليهما اسمه.

2- الجواهر 2: 209.

104 - الآلوسي (ت1270هـ)

نقـل الآلوسـي التواتر في القراءتين النصب والجر ، وقـال : «وأمّـا المتواتر فـالنصب . . . والجر وهي قراءة ابن كـثير ، وحمزة ، وأبي عمرو ، وعاصم - برواية أبي بكر - ومن هنا اختلف الناس في غسل الرجلين ومسحهما :

قال الإمام الرازي : فنقل القفال في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمّد بن علي الباقر رضي الله تعالي عنهم أنّ الواجب فيها المسح وهو مذهب الإمامية .

وقال جمهور الفقهاء والمفسّرين : فرضهما الغسل .

وقال داوود : يجب الجمع بينهما ، وهو قول الناصر للحق من الزيدية .

وقال الحسن البصري ، ومحمّد بن جرير الطبري : المكلّف مخيّر بين المسح والغسل .

ووجه القائلين بالمسـح قراءة الجر ، فإنّها تقتضـي كون الأرجل معطوفـة علي الرؤوس ، فكما وجب المسح فيها وجب فيها ، والقول أنّه جرّ بالجوار . . . »

الآلوسيّ والجرّ بالجوار

لكنه ضعف الجر بالجوار من وجوه :

1 - أنّ الجرّ بالجوار لَحْنٌ قد يتمحّل لأجل الضرورة الشرعيّة ، وأنّ كلام الله يجب تنزيهه عنه .

2 - انّ الجر بالجوار يصار إليه في مقام الأمن من اللبس ، والأمن في الآية غير حاصل .

3 - فقـدانه في العطف ، ونقل أنّ القائلين بالمسـح ردّوا النصب أيضاً إلي الجرّ في إفادة المسح عطفاً للأرجل علي محلّ «الرؤوس» مراعاةً للقريب فالقريب ،

والحكم التشريك في المسح ، مؤيدا استدلال الماسحين بأنّ العطف علي المحلّ هو مذهب مشهور للنُّحاة .

الآلوسيّ والتسوّر علي مقام الرازيّ

اعترف الآلوسي في كلامه بأنّ البحث في الغسل والمسح «ممّا كثر فيه الخصام وطالما زلّت فيه الأقدام» ، ثمّ تهجّم علي الرازيّ لموافقته للشيعة في إفادة الآية للمسح علي القدمين سواء أَقُرِئَت «الأرجل» بالنصب أم بالجرّ ، وقالَ :

وما ذكره الإمام [الرازيّ] يدلّ علي أنّه راجل في هذا الميدان وظالع ، لا يطيق العروج إلي شأو ضليعٍ تحقيقٍ تبتهج به الخواطر والأذهان .

ثمّ زعم أنّه هو الضليع في التحقيق ، وأنّه يريد أن يبسط الكلام في ذلك لإرغام أُنوف الشيعة السالكين كلّ سبيل حالك علي حدّ تعبيره .

أقول :

لا يخفي علي الباحث المنصف أنّ الرازيّ أعلي علماً ورتبةً من الآلوسيّ وأمثاله في غالب العلوم الإسلاميّة ولاسيّما في علم التفسير ، وأنا لا أستدلّ علي مدعاي بأكثر من إحالة القارئ علي تفسيري الرازيّ والآلوسيّ ليري كلامهم في تفسير آيات الذكر الحكيم ، حيث إنّ صاحب الفهم السليم يعرف بعد قراءته لهذين التفسيرين بأنّ ما وصف الآلوسيّ نفسه بأنّه الضليع في التحقيق ، إنّما هو وصف للرازيّ لا لنفسه ، كما أنّ ما نبز به الرازيّ هو وصف لنفسه في الحقيقة ، لأنّه راجل في هذا الميدان .

بني الآلوسيّ كلامه علي قاعدة أُصوليّة ، وهي أنّ القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة فلهما حكم آيتين ، وَزَعَمَ أنّ ذلك من القواعد المتفق

عليها بين الطائفتين – الشيعة والسنّة – والحكم في هكذا أمر يجب أوّلاً الجمع بينهما مهما أمكن ، لأنّ الإعمال اولي من الإهمال حسب قوله .

وثانياً : يطلب الترجيح بينهما إذا لم يمكن التوفيق .

وثالثاً : يتركان إذا لم يتيسّر الترجيح بينهما ويؤخذ بدلائل أُخر من السنّة ، ثمّ نقل عن الأُصوليّين أنّهم يرجعون إلي السنة اذا تعارضت الآيات حيث لا يمكن التوفيق أو الترجيح بينها((1)) .

وأرجع تعارض السنّة وَاختلافها أيضاً إلي اختلاف أقوال الصحابة وأهل البيت عليهم السلام أو إلي القياس((2)) .

ثمّ زعم الآلوسيّ أنّه تأمّل في آية الوضوء ووجد توفيقا بين القراءتين من وجهين:

الأوّل :

هو حمل المسح علي الغسل ، استناداً إلي قول أبي زيد الأنصاريّ وغيره من أهل اللغة .

الثاني :

العطف علي «الوجوه» و«الأيدي» وجعل الجرّ بالجوار – الذي ضعّفه قبل ذلك – مفاده الغسل .

وهذان الوجهان هما اللذان تغني بهما الآلوسي ، واعتبر نفسه ضليع في التحقيق من خلالهما متهجما علي الرازي .

في حين أنك تعرف أنّ العطف علي «الرؤوس» لفظاً أو محلاً لا يوجب

1- روح المعاني 6: 74 – 75.
2- روح المعاني 6: 74 – 75.

اختلافاً بين القراءتين ، فلا تجري فيهما القاعدة التي ذكرها ، ولا يخرِّج بهذين التخريجين الباطلين اللَّذين أوقع الآلوسيّ نفسه بورطتهما .

أفتري الرازيّ قد غفل عن هذين الوجهين حتّي صار راجلاً وظالعاً ، أم ناقشهما فرآهما قاصرين عن اثبات المدّعي فتركهما لأنّهما ممّا تضحك مِنْهُ الثكلي ، ولأجله أعرض عن إيرادهما ؟!

ومن عرف الرازيّ في علمه وتعنّته في مذهبه عرف أنّ الوجهين لم يكونا وافيين بالمراد عنده وإلّا لذكرهما الرازيّ ، إذ هو أعقّ وأظلم للشيعة الإماميّة من الآلوسي وأمثاله ، وأبعد عن حدود الإنصاف ، لكنّه لما لم يجد في مثل هذا الأمر إلي المراوغة سبيلاً اعترف بالحقّ .

واستشعر الآلوسيّ ببطلان الوجهين ، فأوردهما بقصد الإجابة عن الاعتراضات الواردة عليهما ، وأنا ألخص الإيراد والجواب حتّي يتبيّن الصبح لذي عينين .

الاعتراضات علي التخريج الاول للآلوسي ، هي :

1 – اللفظان – المسح والغسل – مختلفان شرعاً وعرفاً ولغة ، وقد فرّق الله بينهما في الأعضاء المغسولة والممسوحة ، فكيف يحمل المسح علي الغسل ؟

2 – عطف «الأرجل» علي الرؤوس – الممسوحة بلا خلافٍ – يقتضي التشريك في الحكم – وهو المسح – بقانون العطف النحوي ، وإلّا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز .

3 – لو أُريد من المسح الغسلُ سقط استدلال أهل الخلاف برواية «أنّه غسل رجليه» ، لأنّه يمكن أن يكون قد مسحهما ، فسمّي المسح غسلاً .

4 – قول أبي زيد موضوع عليه أوّلاً ؛ لأنّه وضع كتاباً في هذا الشأن سمّاه بالنوادر ، وهذا غير موجود فيه((1)) .

وثانياً وعلي فرض ثبوته فهو لقصد الإيجاز ، وذلك لأنّهم أرادوا الإخبار عن الطهور بلفظ موجز ، فلم يقولوا : اغتسلت – لإيهام الغسل – بل قالوا : تمسّحت ، لأنّ المغسول من الأعضاء ممسوح أيضاً ، فتجوّزوا بذلك اعتماداً علي المراد تحرّياً للاختصار ؛ وذلك لا يقتضي جعل المسح من أسماء الغسل .

وأجاب الآلوسيّ عن الأوّل – بعد الاعتراف بما أُورد عليه – بأنّ حمل المسح علي الغسل في بعض المواضع جائز وليس في اللغة والشرع ما يأباه ، علي أنّه قد ورد ذلك في كلامهم .

أقول :

وهذا الجواب لا يدفع الإيراد بل يجلب إليه إشكالين آخرين :

الأوّل : إن كان حمل المسح علي الغسل جائزاً ، فليعرّفنا أوّلاً دليل الجواز ، وثانياً : أين الدليل علي أنّ هذا الموضع من ذلك البعض ؟

فإنّ كلامه : «لكنّا ندّعي أنّ حمل المسح علي الغسل في بعض المواضع جائزٌ وليس في اللغة والشرع ما يأباه» يدلّ علي القلّة لو كان صحيحاً ، فلا يحمل القرآن علي القليل ، لأنّه دليل الضعف والخروج عن كلام الفصحاء .

الثاني : ادّعاء جواز ذلك في اللغة والشرع ممنوع ، إذ الشرع لم يستعمل

1– راجع كلام الشيخ الطبرسي ، وابن الفرس الأندلسي ، وقد جاء ذكر أبي زيد في قراءة الجر عند عرضنا لرأي النحاس ، والطبرسي ، ومحمود بن أبي الحسن النيسابوري ، والقرطبي والمحقق الحلّي.

واحداً منهما مكان الآخر ، والآية من هذا القبيل . واللغة أيضاً تَأْبي ذلك من غير ريب ، وادّعاء ورود ذلك في الكلام أيضاً موبقة عليه .

لأنّه إن أراد بالكلام كلام الفصحاء فهو مجاز يحتاج إلي القرينة وهي هاهنا مفقودة .

وإن كان كلام غير الفصحاء فلا يقاس عليه القرآن ، ولم يمثّل الآلوسي في أيّ كلام ورد ذلك .

وإن كان الأمر كما يقول ، فليدلّنا عليه الآلوسيّ إن كان من الصادقين .

وأجاب عن الثاني : بتقدير لفظ «امسحوا» قبل الأرجل فيتعدّد اللفظ ، ولا بأس بأن يتعدّد المعني بتعدّد اللفظ ولا محذور فيه .

أقول :

التقدير والمجاز هما خلاف الأصل ، ولا يُصار إليهما إلّا عند الضرورة المقتضية لهما ، وكلام الله في مندوحةٍ عنهما .

علي أنّ ذلك لو كان صحيحاً وجاريا ؛ فإنّما يتصوّر في مقام تصحيح معني للكلام ضرورة لا في كلّ الأحيان ، وإذا كانت الآية مستقيمة المعني فلا حاجة إلي هذا ، فما الداعي إلي القول به ؟

وما نقله عن شارح «زبدة الأُصول من الإمامية» لا حجّة فيه أصلاً ، وهو خارج عن الموضوع ، لأنّ إرادة معنيين مختلفين – بالحقيقة والمجاز – من المتعاطفين لو كان صحيحاً فإنّما هو في مقام لا يمكن حمل الكلام إلّا عليه ، والآية ليست كذلك ، لأنّ معناها من دون التقدير يصحّ ويفيد المسح .

إذن ، كلّ هذه التأويلات لو كانت صحيحةً فإنّما هي لإخراج الكلام عن

حيّز الغلط ، وتأتي غالبا للضرورة ، فلا يحمل عليه القرآن ، ولا سيّما مع صحّة المعني بلا حاجة إليها ، لأنّ ادّعاء وقوع هذه في القرآن دليل العجز والضعف عن إفادة المعني المراد بطرق مختلفة في الوضوح والخَفاء ، وهذا تنقيص للقرآن وبلاغته كما لا يخفي .

وأجاب عن الثالث : بأنّ حمل المسح علي الغسل لداعٍ – وهو حمل القرآن علي ما يريده – لا يستلزم حمل الغسل علي المسح بغير داعٍ !

والجواب :

أنّ حمل الغسل – في «غسل رجليه» – علي المسح كيف يكون بغير داعٍ وهو أخذ المذهب من القرآن وحمله عليه ، وهذا أقوي من داعيكم وهو حمل القرآن علي المذهب ، فسقط الاستدلال .

وأجاب عن الرابع :

أوّلاً : بأنّ العدول عن «اغتسلت» إلي «تمسّحت» لا يكون لإيهام الغسل في الأوّل دون الثاني ، فإنّ الثاني في ذلك كالأوّل .

وثانياً : بعدم الاكتفاء علي هذا الدليل ، ويكفي في الاستدلال «مسح الأرض المطر» .

وقد تقدم الجواب : عن «تمسّحت» وأنّه غير صحيح ، وعن «مسح الأرض المطر» أنّه غير ثابتٍ في الكلام الفصيح .

الاعتراضات علي التخريج الثاني للآلوسيّ

وهو حمل الجرِّ علي الجوار ، والعطف علي «الوجوه» و«الأيدي» فأُورد عليه وجوه قبلها هو قبيل ذلك كما نقلنا عنه :

1 – ضعف الجرّ بالجوار – حسبما اعترف به الآلوسيّ أيضاً – حيث عدّوه في

اللحن الذي لا يجوز حمل القرآن عليه .

2 – ثبوته مشروط بحصول الأمن من اللبس وهو مفقود هاهنا ، وهو مع هذا إنّما يكون ضعيفاً فقط لا فصيحاً .

3 – فقدانه في العطف مجمع عليه .

4 – اشـتماله علي مخالفـة القياس النحويّ المُخلّ بالبلاغة ، وذلك بالفصل بين المتعاطفين بجملة أجنبيّةٍ غير معترضةٍ ، وهو غير جائز عند النحويّين .

علي أنّ إخراج القرآن علي هـذا قبيـح جـدّاً ، ويكون من قبيل : «ضـربت زيـداً وأكرمت خالداً وبكراً» بعطف «بكراً» علي «زيداً» وإرادة أنّه مضروب لا مكرم ، فإنّهم اتفقوا علي أنّه مستهجن جدّاً ، تنفر عنه الطباع ولا تقبله الأسماع ، فكيف يحمل عليه كلام الله تعالي ؟!

وأجاب الآلوسـيّ عن الأوّل : بأنّ الأخفش وأبا البقاء وسائر مَهَرَةِ العربيّـة وأئمّتها جوّزوا جرّ الجوار ، وقالوا بوقوعه في الفصـيح ولم ينكره إلّا الزجّاج ، وإنكاره مع ثبوته في كلامهم يدلّ علي قصور تتبّعه ، ومن هنا قالوا : المثبت مقدّم علي النافي .

أقول : أمّا الأخفش فبعد أن ذكر احتمال الجرّ بالجوار اعترف بأنّ النصب هو أجود وأسلم من هذا الاضطرار((1)) .

وهو مع هـذا لم يكن أفضـل من الزجّاج في العربيّـة ، فكلامه يعارض كلام الزجّاج وهو ساقط عن درجـة الاعتبار ، لأنّ الحـذّاق – ومنهم الإمام ابن جنّي – يقفون في جانب الزجّاج .

وأمّا أبو البقاء فليس من علم الإعراب في شيءٍ ، وقد صرح بهذا إمام أهل

1– معاني القرآن: 168.

العربيّة في عصره ابن هشام صاحب «المغني» ، والمراجع لكتاب المغني يري نقل ابن هشام لكلام ابي البقاء ونقضه ورده عليه ، وهذا ما يشاهده المطالع من أول المغني إلي اخره .

وأمّا سائر مهرة العربيّة وأئمّتها فيا ليت الآلوسيّ ذكر أسماءهم حتّي ننظر في مهارتهم وحذقهم ، فليدلّنا علي تلك الجماعة إن كان من الصادقين .

وأمّا الزجّاج فإنكاره ذلك دليل علي سعة تتبّعه وحذقه وقصور الآخَرَيْنِ .

قوله : «المثبت مقدّم علي النافي» إنّما يصحّ إذا كانا متكافئين من حيث الرتبة والدليل ، في حين ان الآية ليست من هذا القبيل ، وبذلك يكون الترجيح لكلام الزجّاج والأئمّة بعده .

وأجاب الآلوسي عن الثاني : بعدم وروده في الكلام مقيّداً بالأمن من اللبس ولم ينقل عن النُّحاة في ذلك شيء ، وإن كان بعضهم جعل الأمن من اللبس من شرائط حسن الجرّ بالمجاورة مع تضمّن نكتة ، وادّعي أنّ النكتة هنا موجودة ، وهي الغاية الدالّة علي أنّ المجرور ليس بممسوحٍ بناءً علي أنّ المسح غير محدودٍ في الشريعة((1)) .

والجواب عن هذا :

أنّ النحويين صرّحوا بأنّه ضعيف ، وأنّه يكون مع عدم اللبس((2)) - وَسّ تأتي أقوالهم - ولو سلّمنا عدم تصريحهم بهذا الشرط فإنّما بيّنوه بالمثال ، حيث مثّلوا

1- روح المعاني 6: 76.

2- المغني 2: 895 - 896 ، شرح الشذور: 349 ، الحجّة 2: 112 - 113.

بالنعت - حجر ضبّ خرب((1)) - وبالتأكيد - بلّغ ذوي الزوجات كلّهم((2)) - ولا لبس فيهما ، فوروده علي ضعفه مشروط بعدم اللبس .

علي أنّ الآلوسيّ اعترف بأنّ بعضهم جعله من شرائط الحسن مع تضمّن النكتة ، والغاية وقد تقدّم الكلام عليها((3)) ، وأنّها يتصوّر في الممسوح والمغسول علي حدٍّ سواء .

وأجاب عن الثالث : بأنّ وقوعه في النعت ، والتأكيد ، والعطف مصرَّح به من النُّحاة ، مستدلاً بوقوعه في النعت في قوله : {عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ} وفي التوكيد كقوله:

ألا بلّغ ذوي الزوجات كلّهم

أنْ ليس وصل إذا انحلّت عري الذنب

وللعطف ب- {حُورٌ عِينٌ}((4)) وقول النابغة :

لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ

وموثق في حبال القدّ مجنوب((5))

والجواب :

أمّا النعت والتأكيد فقد تقدّم ضعف الجوار فيهما .

وأمّا العطف بالحرف فقد تقدّم عدم صحّة ذلك فيه .

وقد أجبنا عن الآية((6)) ، والبيت سابقاً ((7)) .

1- انظر كلام البيضاوي ، وقد مرّ.

2- وقد تقدم عند عرض كلام الأخفش ، وقد مرّ.

3- قبيل هذا.

4- الواقعة: 22 ، راجع كلام الجصاص ، وابن زنجلة ، والطوسي ، وأبي البقاء ، والمحقق الحلّي ، والعلاّمة الحلّي ، والمقداد السيوري ، والشهيد الثاني ، والشيخ البهائي العاملي.

5- روح المعاني 6: 76. وقد تقدم في كلام أبي البقاء المار.

6- تقدم نقلاً عن الطوسيّ أبي جعفر في التبيان عند عرض كلامه المار عليك.

7- في معارضة أبي البقاء ؛ فراجع.

وأجاب عن الرابع :

أوّلاً : بأنّ جملة «وامسحوا» لا تكون أجنبيّةً عن الأُولي ، فلا يلزم الفصل بين المتعاطفين .

وثانياً : لم يـذهب أحـد من الأئمّـة العربيّة إلي امتناع الفصل بين الجملتين المتعاطفتين أو المعطوف والمعطوف عليه بل صـرّحوا بالجواز ، ونقل أبو البقاء إجماع النحويّين علي ذلك((1)) .

وثالثاً : الفصل بين المتعاطفين بالأجنبيّ في كلام البلغاء لا يكون خالياً من النكتة ، وهي في الآية إمّا إرادة الغسل من المسح أو الإيماء إلي الترتيب .

والجواب عن هذا الجواب :

أوّلاً : صـرّح النحويّون ومنهم ابن هشام في شـرح الشـذور((2)) بأنّ جملـة «وامسـحوا» أجنبيّـة عن الأُولي ، ولو لـم تكن كـذلك لـم يجز ربطهما بحرف العطف ، لأنّه إذا كان بينهما كمال الاتصال لا يجوز الإتيان بالرابط ، وإلّا لكان إخلالاً بالبلاغة كما في باب الفصل والوصل من علم المعاني((3)) .

وثانياً : صرّح الحلبيّ وابن هشام وابن عصفور وغيرهم بامتناع الفصل بين

1- راجع روح المعاني 6: 76.

2- شرح شذور الذهب: 349.

3- المطوّل والتبيان ، مبحث الفصل والوصل من علم المعاني.

المتعاطفين بالأجنبيّ المفرد فضلاً عن الجملة((1)) .

وثالثاً : حمل القرآن علي الجوار يخرجه عن كلام البلغاء ، فلا تصل النوبة إلي تتبّع النكتة لأجل الفصل ، لأنّه علي هذا التقدير لا يكون كلاماً فصيحاً كما علمت فيما تقدّم .

وأبو البقاء الذي اعتمد عليه الآلوسيّ ، وبلغ في ذلك كلّ مبلغ ، إنّما أراد أن يعطف القواعد علي ما يهواه ، ولم يستند في أقواله إلي شيء يعتمد عليه ، ولذا عدّه ابن هشام في غير موضع من كتاب «المغني»((2)) ممّن لا يعتني بهم في علم العربيّة .

وأمّا الفصل لبيان أنّ المراد من المسح الغسل فهو باطل ، لأنّ البيانيّين لم يذكروا من قرائن المجاز الفصل بين المتعاطفين((3)) .

وأمّا الإيماء إلي الترتيب – الذي ادّعاه – فهو باطل أيضاً؛ لأنّ العرب وضعت لإفادة الترتيب – مع الفصل ومن دونه – حرفين مختصرين يُستعملان لهذا الغرض إذا استشعروا الحاجة إلي ذلك – وهما : «ثمّ» و «الفاء» العاطفتان ، وهل القرآن خالٍ عن بيان الترتيب بهما ؟!

الشيعة والآلوسيّ :

ادّعي الآلوسي أنّ الشيعة حملوا الآية علي المسح لوجهين :

1 – عطفاً للأرجل علي محلّ «الرؤوس» فيكون حكم الرأس والرجلين

1– غنية المتملّي في شرح صلاة المصلّي ، شرح الشذور: 349 ، شرح جمل الزجاجيّ 1: 224. راجع كلام القرطبي الماضي آنفاً.
2– مغني اللبيب 1: 402، 471، 532، 646.
3– راجع: المطوّل مبحث الحقيقة والمجاز في أقسام القرائن.

كلاهما واحد وهو المسح .

2 - إنّ الواو في «وأرجلكم» بمعني «مع» وأنّ نصب «الأرجل» ، جاء بناء علي كونه مفعولاً معه ل- «امسحوا» وأنّه علي حدّ قولهم من قبيل : «استوي الماء والخشبة» .

فضعّف الأوّل : بأنّ العطف علي المحلّ خلاف الظاهر ، والعدول عن الظاهر بلا دليل لا يجوز .

ثمّ ضعّف الثاني : بعدم وجود القرينة علي ذلك ، أي لا قرينة علي أنّ (الواو) بمعني «مع» .

وادّعي أيضاً :

أنّ النصب في «الأرجل» يفيد «الغسل» أيضاً بتقدير العامل «اغسلوا» قبل «الأرجل»((1)) ، ويكون ذلك من قبيل قولهم :

* متقلّداً سيفاً ورمحاً *

ومنه :

إذا ما الغانيات برزن يوماً

وزجّجن الحواجب والعيونا((2))

1- روح المعاني 9: 76 - 77.

2- البيت للراعي النميري في ديوانه: 269 ، والشاهد فيه قوله: «زجّجن الحواجب والعيونا»، فإن الفعل «زججن» لا يصحُ أن يتعدي إلي قوله: «العيونا» إلّا بتأويله ب «جَمَّلن» أو نحوه ، وفي هذه الحالة تكون الواو قد عطفت مفردا علي مفرد ، ويجوز أن يكون قوله: «العيونا» منصوبا بفعل محذوف تقديره «كحَّلنَه» أو نحوه ، وفي هذه الحالة تكون الواو قد عطفت جملة علي جملة. أُنظر الخصائص 2: 432 ، تذكرة النجاة: 617 ، شرح شذور الذهب: 313 ، ومغني اللبيب 1: 357 ، وشرح الأشموني 1: 226.

فإنّه أراد : وكحّلن العيونا . وقوله :

تراه كأن مولاه يجدع أنفه

وعينيه إن مولاه كان له وفر((1))

أي يفقأ عينيه .

زاعماً أنّ من القواعد المقرّرة في العلوم العربية أنّه إذا اجتمع فعلان متغايران معنيً – وكان لِكُلٍ واحدٍ منهما متعلّقٌ – حذف أحدهما وعطف متعلّق المحذوف علي متعلّق المذكور ، كأنّه متعلّقه ومعموله كما في الشعر المستشهد به .

أقول :

الآية مفيدة للمسح باتفاق جميع المسلمين ، حتّي أنّ أهل السنّة إذا أرادوا إثبات الغسل من الآية رجعوا بخُفّي حنين ، وتشبّثوا بالروايات المضعفة أو الموضوعة أو المساء فهمها التي ينقلونها عن النبيّ صلي الله عليه و آله .

أمّا قوله : «العطف علي المحلّ خلاف الظاهر» فممنوع ، إذ النصب لا يمكن تخريجه بالطريق الصحيح إلّا بذلك ، مع أنّ العطف علي المحلّ مجمع علي صحّته ، وهو مشهور وكثير في الكلام الفصيح .

ولو كان العطف علي المحلّ خلاف الظاهر ، والآلوسيّ لا يقتنع بالظاهر أيضاً – وهو العطف علي اللفظ – فيكون تقدير العامل وهو «اغسلوا» قبل «الأرجل» خلاف الظاهر بالطريق الأولي ، لأنّ النحويّين أجمعوا علي أنّ التقدير خلاف الأصل لا يُصار إليه إلّا بدليل ، ولم يصرّح واحد منهم هنا بأنّ العطف

1– البيت لخالد بن الطيفان ، والشاهد فيه قوله: «وعينيه» ، حيث حذف فيه العامل المعطوف مبقيا معموله ، والتقدير: «ويفقأ عينيه». أُنظر مجالس ثعلب 2: 464 ، الخصائص 2: 431، والإنصاف 2: 515.

علي المحلّ هو خلاف الظاهر ، وإن أردت الوقوف علي ذلك فعليك بكتاب مغني اللبيب((1)) .

والآلوسيّ الذي زعم أنّه فرّ من مخالفة الظاهر تراه قد وقع فيها من حيث يدري أو لا يدري .

والمخالفة التي وقع فيها تمسُّ بكرامة القرآن بخلاف المخالفة التي يزعم أنّ الشيعة وقعوا فيها ! فهي تحفظ كرامة القرآن وبلاغته ، مع موافقته للقانون النحويّ .

وأمّا نسبة كون الواو – في الآية – بمعني «مع» إلي الشيعة فلا يعرفها الشيعة إلي يومنا هذا ، فليدلّنا علي مأخذه من كتبهم إن كان صادقاً في قوله ، وهذه كتبهم في التفسير والنحو بين أيدي الجميع ، فليدلّنا الشيخ علي مأخذه كي ننظر فيه ؟ فالشيعة بَرِيْئُوْنَ من هذا القول براءة الذئب من دم يوسف .

هذا وإنّ جعل الشيخ الآية من قبيل قوله : «متقلّداً سيفاً ورمحاً» فقد تقدّم بطلانه وفساده((2)) .

كما أنّ ادّعاؤه حذف أحد الفعلين المتغايرين وعطف معمول المحذوف علي معمول المذكور هو من أوضح الفساد ، إذ الفعل المحذوف إذا كان مغايراً للمذكور لفظاً ومعنيً فكيف يستدلّ بأحدهما علي الآخر ، يا أيّها المنصفون ؟

ثمّ لمّا رأي أنّ أدلّة الشيعة تفوق أدلّة أهل السنّة والجماعة ، وأنّ الآية تفيد المسح بلا تأويل ، عرّج علي الروايات المشكوكة صدورها أو المُساءِ فهمها ، مدعيا أنّها تفيد الغسل ، وهي طائفتان من الأخبار :

1- المغني 2: 786 و802 – 806.

2- تقدم قبيل هذا آنفا.

1 – أخبار أهل السنّة والجماعة .

2 – وأخبار الشيعة الإمامية .

فأتي أوّلاً بأخبار الشيعة ، ثمّ أشار إلي أخبار العامة والأخبار التي استدلّ بها من الشيعة هي :

1 – ما رواه العياشيّ عن علي عن أبي حمزة ، قال : سألتُ أبا هريرة عن القدمين ، فقال : تغسلان غسلاً((1)) .

2 – ثمّ روي ما أخرجه الشيخ المفيد والكليني والطوسي عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام وأنّه قال : إذا نسيتَ مسح رأسك حتّي غسلتَ رجليك فامسح رأسك ثمّ اغسل رجليك .

3 – وروي محمّد بن الحسن الصفّار عن زيد بن عليّ بن الحسين ، عن جدّه أميرالمؤمنين علي أنّه قال : جلستُ أتوضّأ فأقبل رسول الله ، فلمّا غسلتُ قدمي قال : يا علي خلّل بين الأصابع .

4 – ثمّ ادّعي أنّ الشريف الرضي نقل في «نهج البلاغة» حكاية وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله عن أميرالمؤمنين عليه السلام وفيه غسل الرجلين((2)) .

أقول :

الروايات التي حكاها عن أهل البيت عليهم السلام هي التي بحثت في القسم الثاني من البحث الروائي تحت عنوان : (مناقشة ما رواه أهل البيت في صفة وضوء

1- روح المعاني 6: 77.
2- روح المعاني 6: 77.

النبي صـلي الله عليه و آله)((1)) ، فإنّها لو صـحت فقد جاءت للتنظيف أو للتقية ، لا لكونها سـنّة رسول الله ، إذ المسح علي القدمين هو سيرة أهـل البيت بلاـ خلاف ، إذ جزم ابن حجر((2)) وابن حزم((3)) وابن قدامة((4)) وغيرهم بأن مـذهب الإمام علي عليه السـلام كان المسح علي القدمين ، وقد مرّ عليك قوله عليه السـلام – مستدلاً علي أهل الرأي – : كنت أري أنّ باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتي رأيت رسول الله يمسح ظاهرهما((5)) .

وقوله في نص آخر ، بعد أن توضأ ماسحا قدميه : «هذا وضوء من لـم يحدث»((6)) .

وكتابه إلي محمد بن أبي بكر مشهور ، وفيه علمه شرائع الدين وكان المسح علي القدمين ((7)) من تلك وإن حرّف في الطبعات الأخيرة من كتاب الغارات من المسح إلي الغسل ، كما وضحّناه في البحث التاريخي .

1- هو قيد التدوين ولم يطبع ضمن هذه المجموعة، نأمل أن تري النور لاحقاً في طبعة أخري.

2- فتح الباريء 1: 213 ، ونحوه عن الشوكاني في نيل الاوطار 1: 209.

3- المحلي 1 – 2: 56 م 200.

4- المغني 1: 151 م 175. كما نسب المسـح إلي علي أيضاً ابن جرير الطبري في تفسـيره 6: 113 ، والجصاص في احكامه 2: 352 ، وابن كثير في تفسيره 2: 27 ، والمتقي الهندي في كنز العمال 9: 208 ، والعيني في عمدة القارئ 2: 193.

5- مسند الحميدي 1: 26 ح 47 ، مسند أحمد 1: 95 و 116 و 124 ، شرح معاني الآثار 1: 35 ح 159 ، سنن الدارمي 1: 181.

6- السنن للنسائي 1: 84 ، مسند أحمد 1: 78 و 1: 139 ، أحكام القرآن للجصاص 1: 347 ، تفسير الطبري 6: 86.

7- الغارات للثقفي 1: 251 – 254.

كما صرّح الفخرالرازي في تفسيره بأن مذهب الطالبيين وأبناء الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام – كأبي جعفر الباقر عليه السلام وابن عباس – كان هو المسح علي القدمين((1)) .

ويضاف إليه ما ذكرناه من موقف الإمام السجاد عليه السلام مع الربيع بنت معوذ وأنّه أرسل ابن عمّه عبد الله بن محمّد بن عقيل إليها معترضاً علي نقلها الوضوء الغسلي عن رسول الله ، فقالت له [أي لابن عقيل] : وقد أتاني ابن عم لك – تعني ابن عباس – فأخبرته ، فقال : ما أَجد في كتاب الله إلّا غسلتين ومسحتين((2)) .

كلّ هذه النصوص تؤكد أَنَّ مذهب أهل البيت كان هو المسح علي القدمين والشيعة أخذوا ذلك عنهم ، لأنّهم أعلم بسنّة جدّهم من غيرهم .

ولو سلّمنا جدلاً صحّة تلك الروايات ، فهي معارضة بروايات المسح التي هي أكثر وأشهر وأصحّ ما يروي عنهم عليهم السلام ، بل إنّ تلك سيرتهم وسنتهم ، فقد نُقِلَ عن الإمامين الباقرين الصادقين أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام :

«إنّ الرجل يصلّي ستّين سنة ولا يقبل منه صلاته ، لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه»((3)) .

وأمّا ما نقله عن الشريف الرضي فهو موضوع عليه ؛ لأنّ غسل الرجلين عن رسول الله صلي الله عليه و آله من طريق أميرالمؤمنين عليه السلام غير موجود في «نهج البلاغة» حتّي في النسخ التي صحّحها أهل السنّة وشرحوها ، مثل : ابن أبي الحديد ، والشيخ

1– التفسير الكبير للرازي 11: 12: 161 ، تفسير غرائب القرآن المطبوع مع تفسير الطبري 6: 73 – 74.

2– مسند الحميدي

3– الكافي 3: 31 / ح 9 – باب مسح الرأس والقدمين. كنز العمال 9: 432 / ح 26837 عب ، ص ، ش ، د ، ت ، ن ، ه وقد تقدم في كلام هود الهواري ، والوهبي الإباضي ، والطبري ، والعلاّمة الحلّي ، وابن كثير ، والفيروزآبادي 7 والمقداد السّيوري.

محمّد عبده ، وصبحي الصالح وغيرهم .

سبحان الله ! أتري القوم يرمون الكلام علي عواهنه وينسبون إلي الشيعة أقوالاً بلا دليل وحجّة في حين أنّهم هُمُ الذين يفعلون ذلك ؟!

ثمّ إنّهم إذا أرادوا أن ينقلوا قولاً عن كتاب ، فتراهم يأتون بالعجب العجاب ، لان كتاب «نهج البلاغة» هو أخ القرآن وحليف الشيعة في كلّ زمان ومكان ، فكيف يكون فيه كلام كهذا ويخفي عليهم ؟

وليس للآلوسي إلّا أنْ يقول : إنّه كان موجوداً في هذا الكتاب ثمّ حذفوه؛ وهذا الكلام باطِلٌ أيضا ، لان نسخ هذا الكتاب موجودة قبل أن يولد الآلوسي ، بل أنّ مصادر كلام الشريف الرضي هي موجودة في كتب من سبقه ، فلا نري بين تلك المصادر ما ادعاه الآلوسي .

نعم جاء عن الإمام أمير المومنين علي عليه السلام في شرح ابن أبي الحديد علي نهج البلاغة نقلاً عن الغارات للثقفي لا في متن «نهج البلاغة» ، وقد وضّحنا بأنّ هذا النصّ المنقول عن الغارات قد حُرّف في أوائل القرن السادس الهجري ، لأنّ الموجود في الغارات حسب نقلي الشيخ المفيد المتوفي (413 ه)((1)) ، والشيخ الطوسي المتوفي (460 ه)((2)) المسح ، لكن المحرفين للتراث بَدْءاً من معاوية ((3)) إلي علي فكري رئيس اللجنة المغيّرة للكتب في مصر ، أخذوا يعبثون

1- انظر الأمالي للشيخ المفيد المطبوع ضمن مجموعة مصنفاته 13: 267.

2- انظر أمالي الطوسي: 290.

3- جاء في خبر الغارات للثقفي 1: 251 - 254 ، أن محمد بن أبي بكر طلب من الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام أن يكتب له شرائع الدين فكتب له عليه السلام ، فكان عنده إلي ان ظهر عليه وقتل ، فأخذ عمرو بن العاص كتاب علي إلي محمد بن أبي بكر وأرسله إلي معاوية ، وكان معاوية يفتي علي طبقه ، فقال له الوليد ابن عقبة: كيف تفتي بهذه الأحاديث وهي من كلام علي ، مُرْ بها أن تحرق ، فقال له معاوية: أتأمرني أن أحرق علما مثل هذا ، ثم قال: إنّ أبا تراب لو قتل عثمان ثم أفتي لأخذنا عنه ، ثم سكت هنيئة ونظر إلي جلسائه ، فقال: إنا لا نقول: إنّ هذه كتب علي بن أبي طالب ، ولكنّا نقول: إنّ هذه من كتب أبي بكر الصديق ، كانت عند ابنه محمد ، فنحن نقضي بها ونفتي.

بالنصوص التراثية في الغارات وفي غيره ((1)) . وهذا ما وضحناه في مدخل هذه الدراسة / البحث التاريخي .

الآلوسيّ وروايات المسح

أنكر الآلوسي روايات المسح التي أوردها أئمّة الجمهور منذ زمن صدور الخبر إلي يومه ، مدّعياً أنّ ابن عبّاس وأنساً وأبا العالية وعكرمة والشعبيّ لم يقولوها ، ولم يكونوا يمسحون ، بل إنّ كلّها موضوعة عليهم .

أقول :

هذه دعاوي وكلمات لا مستند لها ، إلّا التمرّد علي الحق والخروج علي الدليل ، وإذا وطئ المنطق والاستدلال تحت أرجل العصبيّة ، فيمكن لكلّ أحد أن يقول ما شاء ، ويقول في شأن كلّ رواية لا تتفق مع معتقدة : إنّها كذب وزور وبهتان . فليأْتنا الشيخ بدليل علي مُدَّعاه ، أو ليخطئ أسانيد تلك المرويات .

أمّا ما يدعيه بأنّ ابن عباس قال : «لا نجد في كتاب الله إلّا المسح ، ولكنّهم أبوا إلّا الغسل» جاء بطريق الإعجاب ، ونحن نقول بقوله وندّعي بما ادّعاه ، وأنّ كلامه ادّعاء وتخرّص وخروج عن الدليل والتمسّك بالتأويل مع ظهور النص .

1- آراء علماء المسلمين: 246.

الآلوسيّ والتهجّم علي الشيعة وعلماء السنّة

أجل ، أنّ الآلوسي تهجّم علي الشيعة الإماميّة بأنّهم اختلقوا رواية التخيير المنسوب إلي الطبريّ ، قال :

وبعض أهل السنّة ممّن لم يميّز الصحيح من السقيم من الأخبار قلّدوا الشيعة بلا تحقيق ولا سند ، واتسع الخرق علي الراقع((1)) .

أقول : ومن هؤلاء الذين رووا التخيير عن الطبريّ هو فخر الدين الرازيّ صاحب التفسير الكبير المسمّي ب- «مفاتيح الغيب» ، والنيسابوريّ صاحب «غرائب القرآن» وأمثالهما ، فهل هؤلاء هم ممّن لم يميّزوا الصحيح من السقيم من الأخبار ومن الذين قلّدوا الشيعة بلا تحقيق ولا سند؟!

أنشدكم بالله يا أيّها المنصفون ! من هو أَعلي كعبا في التفسير والحديث هل هو الرازي أم الآلوسيّ ؟

ومتي قلّد السنّة الشيعة في شيء حتّي يعتمدوا عليهم في رواية التخيير ؟ والتخيير مَوْجُوْدٌ في تفسير الطبريّ حينما رجّح قراءة الجرّ بعد قبولهما معاً . والرازيّ بل كلّ من له أَنَسَةٌ باللغة العربيّة يفهم من تفسير الطبري التخيير ، وذلك ليس تحميل عليه .

ثمّ افتري الآلوسي فرية أُخري بيّنةً ، وقال : ولعلّ ابن جرير القائل بالتخيير هو محمّد بن جرير بن رستم الطبريّ الشيعيّ صاحب (الإيضاح للمسترشد في الإمامة) ، لا أبو جعفر محمّد بن جرير بن غالب الطبريّ الشافعيّ الذي هو من

1- روح المعاني 6: 77 - 78 ، ولقد ردّ تهجمه علي الشيعة السيد رشيد رضا في تفسيره المنار ، ويأتي كلامه بعد صفحات.

أعلام أهل السنّة ((1)) .

ولو صحّ كلامه فبم يجيب ابن الجوزي القائل في المنتظم :

كان ابن جرير يري جواز المسح علي القدمين ولا يوجب غسلهما ، فلهذا نسب إلي الرفض ، وكان قد رفع في حقه أبو بكر بن أبي داود قصة إلي الحاجب يذكر عنه أشياء فأنكرها((2)) ، وروي ابن جرير أيضاً في تاريخه عن ابن سنان : أنّه إنّما أخفيت حاله لأنّ العامة اجتمعوا ومنعوا من دفنه بالنهار ، وادّعوا عليه الرفض ثم ادّعوا عليه الإلحاد((3)) !

ولا يخفي علي من له أدني إلمام بمذهب الإماميّة الإثني عشريّة أنّهم يوجبون المسح فرضاً معيّناً تبعاً للقرآن والعترة ، ولا قائل منهم يقول بالتخيير ، لأنّهم لا يشكّون في كونهم علي الحقّ ، لأنّهم أتباع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «وعليٌّ مع الحق والحقّ مع علي ، يدور معه حيثما دار» «وعليٌّ مع القرآن والقرآن مع علي» ، وإلّا لما اعتنقوا هذا المذهب ، وأنّ اعتناقهم له جاء بدليل وبرهان .

كما أنّ الآلوسي أنكر رواية المسح والجمع والتخيير في تفسير الطبريّ تمحلاً وزوراً وافتراءً مدعيا أنّه لم يذكر إلّا الغسل فقط .

أقول :

وأنت إذا قرأت تفسير الطبريّ (=جامع البيان عن تأويل آي القرآن) - المنتشر في بلاد الإسلام - تعرف عدم صحّة كلام الآلوسي وإضلاله للناس .

1- روح المعاني 6: 78.

2- المنتظم 13: 217 وانظر كلام الطبري في تفسيره 6: 83 أيضا.

3- المصادر السابقة.

ويضاف إليه : أنّه زعم أنّ روايات الشيعة الدالّة علي المسح لا يعتمد عليها ، لأنّ الواقف علي أحوال رواتهم يعلم بعدم إمكان الاعتماد علي تلك الأخبار((1)) .

أقول : إنّ الشيعة لا تعتقد بصحّة مرويّات مَنْ يُسَمَّونَ أنفسهم بـ«أَهْلِ السَّنَّة» ولا تحتجّ بمرويّاتهم في إثبات المسح ، بل أنّها تحتجّ عليهم إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم ، واعتقاداً منهم بأنّها روايات صحيحة عندهم ، فنحن درسنا موضوع وضوء رسول الله من رواياتهم ، بدءاً بما رواه الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن حمران ، عن عثمان من كتابي البخاري ومسلم إلي غيرها من المجاميع الحديثية ، وختماً بما ادعاه الترمذي في سننه باب «ما جاء في صفة وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله كيف كان»((2)) بوجود رواية عن عبد الله بن أنيس وعائشة . والذي شكك فيهما المباركفوري ، وقال : فلينظر من أخرجه((3)) .

وهذه هي سيرة الشيعة مع الجمهور في بحوثهم الخلافية منذ زمن الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام بن أبي طالب عليه السلام إلي زماننا هذا .

وأمّا الرواة الذين نبذهم الآلوسي : فمن وقف علي أحوال رواة المسلمين من جميع المذاهب متحرِّراً من النزعات والعصبيّات العمياء ، وجد رواة الشيعة أصدقهم وأورعهم وأتقاهم وأحفظهم وأعلمهم وأحرصهم علي السنة تدوينا وتحديثا ((4)) لأنّهم وقفوا مع رسول الله ودافعوا عن سنّته وحديثه ورووا أخباره ،

1- روح المعاني 6: 78.

2- سنن الترمذي 1: 67 / 48 من الباب 37 ما جاء في وضوء النبي صلي الله عليه و آله كيف كان.

3- تحفة الاحوذي لشرح الترمذي 1: 136.

4- أنظر كتابنا منع تدوين الحديث.

وإن وضعت الصمصامة علي أعناقهم بعكس بعض الصحابة والتابعين الذين جدّوا للاكتفاء بالقرآن وترك السنّة المطهّرة ، ساعين لمحاربة رسول الله ، ورسول الله يقول : «أُوتيت القرآن ومثله معه» ، فالعامة أخذوا بمرويّات الثقات من الشيعة وغيرهم لأنّ ترك أحاديثهم يعني ترك السنّة المطهّرة((1)) .

وأمّا رواة أهل السنّة الذين دافع عنهم الآلوسي فخذ كتاب البخاريّ مثلاً والذي قيل عنه بأنّه «أصحّ كتاب بعد كتاب الله» ، فتجد بين رواته مجهولٍ إلي خارجيّ كافر - بالاتفّاق - إلي متجاهر بالفسق ، إلي منافقٍ مدلّس إلي كذّاب مشهور بالكذب إلي ... ، ومع هذا كلّه فيقول الآلوسيّ : «رواة الشيعة لا يعوَّل علي خبرهم»((2)).

منوّهين إلي أنّ أصحاب الكتب الأربعة الشيعية لم يشترطوا علي أنفسهم ما شرطه البخاريّ علي نفسه ، فالبخاري يروي - خلافاً لشروطه - عن عمران بن حطّان السدوسيّ الخارجيّ الكافر ، وحريز بن عثمان الناصبي الأفاكِ الذي كان يلعن إمام المتقين عليا عليه السلام سبعين مَرّة في الصباح ومثلها في المساء((3)) و . . . في حين لم نره ينقل رواية واحدة عن الإمام العسكريّ عليه السلام ابن رسول الله صلي الله عليه و آله مع أنّه كان قد عاصره ، كما أنّه لم يروِ عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام وغيرهم من أئمّة أهل البيت ، ولأجل ذلك عاتبه العلاّمة أبو بكر ابن شهاب الدين

1- انظر كتاب المراجعات - المراجعه 16 في موسوعة الإمام شرف الدين 2: 80، وانظر ذلك في ترجمة أبان بن تغلب وغيره في كتب رجال العامة.

2- روح المعاني 6: 78.

3- راجع تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 8: 266 وفيه: وحكي عنه من سوء المذهب وفساد الاعتقاد ما لم يثبت ثم ذكر نحوين ، وانظر ميزان الاعتدال 1: 475 ، واللعن سبعين مرّة بالصباح والغداة جاء في تهذيب التهذيب 2: 240 وفي هامش تهذيب الكمال 5: 579: في الكاشف أنّه ناصبي ، وكذا في المغني في الضعفاء أيضا ، وقد تحامل عليه محقق الكتاب بشّار عوّاد فراجع.

الحضرمي الشافعي بأبيات منها :

قضيةٌ أَشْبَهُ بِالْمَرْزأةِ هَذا البخاريُّ إِمامُ الفئةْ

بالصادقِ الصدّيقِ ما احتجَّ في صحيحه واحتجّ بالمرجئةْ

ومثلِ عمرانَ بنِ حِطَّانَ أو مروانَ وابنِ المرأةِ المخطئةْ

مشكلةٌ ذاتُ عوارٍ إِلي حَيْرَةِ أربابِ النُّهَي مُلْجِئَةْ

وحقِّ بيتٍ يَمَّمَتْهُ الوري مُغِذَّةً في السير أو مُبْطئةْ

إِنّ الإِمامَ الصادقَ المجتبي بفضله الآيُ أَتَتْ مُنبِئَةْ

أَجَلُّ مَنْ في عصرهِ رتبةً لَمْ يَقْترِفْ فِي عُمْرِهِ سَيِّئَةْ

قُلامَةٌ من ظُفرِ إِبهامه تعدلُ مِنْ مِثْلِ البخاري مِئَةْ((1))

نعم ، الكلّ يعلم بأنّ الحزب القرشيّ الأمويّ المرواني لا يعول علي خبر الشيعة وكذا العكس ، فالشيعة لا تحتاج إلي أمثال هؤلاء لتصحيح أخبارهم ، لأنّهم يستقون من عين النبوّة والرسالة ، ولا يتّخذون المضلّين عضداً .

مع الآلوسي وما قاله في «النفحات القدسية في ردّ الإمامية»

لقد أصرّ الآلوسيّ في نقد عقيدة الإمامية ، ولم يبق عنده إلّا اعتراضان علي الشيعة فأوردهما :

أوّلهما : لو فرض أنّ حكم الآية كان المسح – كما يعتقده الإماميّة – لكان الغسل كافياً عنه ، أمّا لو كان حكمه الغسل لما كفي المسح عنه ، وبذلك فالغاسل للرجلين ذمته مبرأة غير الماسح لها .

والجواب :

1- النصائح الكافية: 89. والعتب الجميل: 40 – 41 ، عدالة الرواة والشهود للمحطوري: 213.

إنّ الحكم الإلهي في الآية الكريمة لو كان هو المسح لما كان الغسل عنه كافياً بل كان ذلك خروجاً عن الأمر الإلهي ، لأنّ من المعلوم بأنّ المسلم يجب عليه أن يتعبّد بما ورد عن الشارع ولا يكون مشرّعا من عند نفسه ، فإنّ دين الله لا يُقاس بالعقول .

فلو كان ما يقوله صحيحاً لاوجب غسل الرأس أيضا ، لأنّ المسح متّفق عليه بين الفريقين ، فهلاّ يوجب الآلوسيّ وقومه غسل رؤوسهم ليخرجوا عمّا في ذمتهم من التكليف الإلهي ؟!

فإنّ الآلوسي وأضرابه قد يذهبون إلي جواز غسل الرأس – علي كراهة – مسقطين بذلك حكم المسح في القرآن ، فلو جاز الغسل وأنّه مسح وزيادة كما يقولون فَلِمَ لا يغسلون الرأس علي أنّه واجب – لا علي أنّه مكروه – إذن ؟

وعليه فكما لا يكفي المسح عن الغسل ، كذا لا يكفي الغسل عن المسح فيما أمر فيه الله تعالي بالمسح ، لأنا متعبدون بأوامر الله ورسوله ، وليس لنا الخيرة في أَمْرِنا ، وإنّ دين الله لا يؤخذ بالرأي ، والكتاب والسنّة شاهدان للشيعة علي الخصم .

ثانيهما : أنّ الغسل أوفق للاحتياط ، لأنّ سنده متّفق عليه ، والمسح مختلف فيه فيلزم الشيعة الغسل .

والجواب :

قد ثبت لك فيما سبق أنّ ما تحويه كتب العامّة في التفسير والفقه والأحكام هُوَ خلاف ما يقوله الآلوسيّ .

وأنّ المسح متفق عليه بين الفريقين بعكس الغسل المختلف فيه ، وأنّ بعضهم يمسح ويغسل والآخر يقول بالتخيير ، إذن المذاهب الأربعة وحدها هي التي تذهب إلي غسل الرجلين ، وهؤلاء هم كذلك يعتقدون بصحّة

الروايات المسحية وحمل القراءات القرآنية عليها . وبهذا فقد عرفت تقاطع دعاوي الآلوسيّ مع الحقّ وأنّه علي طرفي نقيض معه .

105 - محمّد بن عمر نووي الجاوي (ت 1316 ه)

قال نووي الجاوي في «مراح لبيد لكشف معني القرآن المجيد» : أمّا القراءة بالجرّ فهي معطوفة علي «الرؤوس» ، فكما يجب المسح في الرؤوس كذلك في الأرجل ، وإنّما عطفت علي الممسوح للتنبيه علي الإسراف في استعمال الماء فيها لأنّ موضع صبّ الماء الكثير ، والمراد غسلها .

أو مجرورة بحرف جر محذوف متعلّق بفعل محذوف أي «وافعلوا بأرجلكم غسلاً» وحذف حرف الجر وإبقاء الجر جائز .

ولا يجوز الجر علي الجوار علي أنّه منصوب في المعني عطف علي المغسول لأنّه معدود في اللحن الذي قد يحمل لأجل الضرورة في الشعر ويجب تنزيه كلام الله عنه ، ولأنّه يرجع إليه عند حصول الأمن من الالتباس كما في قول الشاعر :

كبير أناس في بجاد مزمل

وفي هذه الآية لا يحصل الأمن من الالتباس ، ولأنّه إنّما يكون بدون حرف العطف(1).

والجواب :

أمّا عن الجوار فقد أجاب عنه هو نفسه ، فلا يفيده .

وأمّا عن الغسل ، فالعجب أنّه يقول بالعطف علي الممسوح ومع ذلك يؤوّله

1- مراح لبيد لكشف معني القرآن المجيد للجاوي 1: 253 تحقيق محمد امين الضنّاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 - 1997 م - 1417 هـ

بالغسل ، وهذا ليس إلّا الخروج عن ظاهر الآية ، والجمود علي ما يقوله أصحاب مذهبه ، والاستفادة من الروايات التي أساؤا فهمها فقط .

وأمّا تقـدير حرف الجرّ أوّلاً وتقـدير الفعل المتعلّق به تلك الحرف فخروج عن القواعد العربيّة ، وأن عدم التّقدير أولي ، ولم ينشّأ هذا الدليل من قبله إلّا عن لجاجة .

106 - السيد محمد رشيد رضا (ت 1354 ه) تلميذ الشيخ محمد عبده

قال الشـيخ محمّـد رضا في «تفسـير المنار» : الفرض الرابع غسل الرجلين فقط أو مع مسـحمها بارزتين أو مسـتورتين بالخف أو غيره ، قال تعالىٰ : {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب {وَأَرْجُلَكُمْ} بالفتح أي «واغسـلوا أرجلكم إلي الكعبين» ، وقرأ الباقون ابن كثير وحمزة وابن عمرو وعاصم بالجرّ ، والظاهر أنّه عطف علي الرأس أي «وامسحوا بارجلكم إلي الكعبين» .

ومن هنا اختُلف في غسل الرّجلين ومسحهما ، فالجماهير علي أنّ الواجب هو الغسل وحده ، والشيعة الإمامية علي المسح (وحده) .

وقال داود بن علي ، والناصر لدين الحق من الزيديّة يجب الجمع بينهما .

ونقل عن الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري إنّ المكلّف مخيّر بينهما وستعلم أنّ مذهب ابن جرير الجمع .

أمّا القائلون بالجمع فأرادوا العمل بالقراءتين معاً للاحتياط ، ولأن الجمع في التّعارض أولي إذا أمكن .

وأمّا القائلون بالتّخيير فأجازوا الأخذ بكلّ منهما علي حدته .

وأمّا القائلون بالمسح فقد أخذوا بقراءة الجرّ ، وأرجعوا قراءة النصب إليها ، وذكر الرازي عن القفّال أنّ هذا قول : ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وعكرمة ، والشعبي ، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف هذا (أي الغسل) إلّا عن عليّ ، وابن عباس ، وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

وأمّا الجمهور فقد أخذوا بقراءة النصب وأرجعوا قراءة الجرّ إليها ، وأيدوا ذلك بالسنّة الصحيحة ، وإجماع الصّحابة ، وهو المنطبق علي حكمة الطهارة والإنفاد ، وادّعي الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ . . .

ثمّ جاء الشيخ بالأحاديث القولية عن رسول الله صلي الله عليه و آله في الباب وأصحّها حديث ابن عمر في الصحيحين : تخلف عنا رسول الله صلي الله عليه و آله في سفره فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح علي أرجلنا ، قال : فنادي باعلي صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً . . . وفي إفراد مسلم : فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء . . . وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة : أنّ النبيّ صلي الله عليه و آله رأي رجلاً لم يغسل عقبه ، فقال : ذلك .

وقد روي ابن جرير المسح عن النبيّ صلي الله عليه و آله وعن كثير من الصّحابة والتّابعين ، منهم علي كرم الله وجهه . . . ، ومنهم عمر ، وابنه ، وروي عن عطاء أنّه قال : لم أرَ أحداً يمسح علي القدمين .

ومذهب مالك الغسل دون المسح وهو يحتج بعمل أهل المدينة ، فلو كان أحد منهم يمسح لما منع المسح البتة ولا يتفقون علي الغسل إلّا لأنّه السنّة المتبعة من عهد النبيّ ، ولكن ابن جرير روي القول بالمسح عن ابن عباس وأنس من الصّحابة وعن بعض التابعين ، ومن الرواية عن ابن عباس : الوضوء غسلتان ومسحتان ،

وعن أنس : نزل القرآن بالمسح والسنّة الغسل ، وهو من أعلم الصّحابة بالسنّة ، لأنّه كان يخدم النبي ثمّ قال ابن جرير بعد سوق الروايات في القولين ما نصّه :

والصواب من القول عندنا في ذلك إنّ الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم ، وإذا فعل ذلك بهما المتوضّئ كان ماسحاً غاسلاً ، لأنّ غسلها إمرار الماء عليهما أو أصابتهما الماء ، ومسحهما إمرار اليد وما قام مقام إليه عليهما .

ثمّ أضاف رشيد رضا بالقول : وكذلك من احتمل المسح المعنيين الذين وصفت من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض ، والآخر مسح بالجميع ، اختلفت قراءة القرّاء في قوله : «وأرجلكم» فنصبها بعضهم . . . وخفضها بعضهم توجيهاً منه ذلك إلي أنّ الفرض فيهما المسح ، فالعطف به علي «الرؤوس» مع قربة منه أولي من العطف به علي الأيدي الذي حيل بينه وبينها بقوله «وأمسحوا برؤوسكم» .

وقال : وقد أطنب السيد الآلوسي في «روح المعاني» في توجيه كل من أهل السنّة والشيعة للقراءتين وتحويل إحداهما إلي الأُخري ورجّح قول أهل السنّة ثمّ تكلّم عن الشيعة ، ونقل بعض رواياتهم ، ثم اتهمهم علي أئمّتهم بالكذب أو إساءتهم كيفية الاستدلال . . . إلي أن يقول :

أقول((1)) : إنّ في كلامه (عفا الله عنه) تحاملاً علي الشيعة وتكذيباً لهم في نقل وجد مثله في كتب أهل السنة كما تقدم ، والظاهر أنّه لم يطلع علي تفسير ابن جرير الطبري ، وقد نقلنا بعض رواياته ونص عبارته في الراجح عنده آنفاً ،

1- والكلام لرشيد رضا.

وصفوة القول في مسألة فرض الرجلين في الوضوء يتضح بأُمور :

1 – إنّ ظاهر قراءة النّصب وجوب الغسل ، وظاهر قراءة الجر وجوب المسح .

2 – إنّ مجال النّحو واسع لمن أراد ردّ كلّ قراءة منهما إلي الأخري وتأييد الغسل ببعض الوجوه وتأييد المسح بوجوه أُخري .

3 – إنّ القول بكلّ من الغسل والمسح مرويّ عن السّلف من الصّحابة والتّابعين ولكنّ العمل بالغسل أعمّ وأكثر وهو الّذي غلب واستمرّ .

4 – إنّ القول بعدم جواز الغسل أبعد عن النّقل والعقل من القول بعدم جواز المسح ، وإن رُويَ كلّ منهما .

5 – علي فرض التّعارض بين القراءتين فالسّنّة أيضاً متعارضة ، فأهل السـنّة والشـيعة متفقون علي أنّه إذا أمكن الجمع بين المتعارضين يقدّم علي ترجيح أحدهما علي الآخر ، والجمع هنا ممكن بما قاله ابن جرير وهو المسح في أثناء الغسل . . .

6 – إذا أمكن المراء فيما قاله ابن جرير فلا يمكن أن يماري أحد بين المسح والغسل بالبدء بالمسح أوّلاً ثمّ الغسل بعده .

7 – فرض المسح – حسب ادّعاء القائلين به – يخالف حكمه الطهارة التي تقتضي رفع الوسخ عنه ، والمسح باليد المبللة علي الأرجل يزيد وساخته ولولا فتنة المذاهب بين المسلمين لما تشعب هذا الخلاف في هذه المسألة وأمثالها((1)) . كان

1– تفسير المنار 6: 194 – 200 للشيخ محمد عبده وتلميذه السيّد رشيد رضا – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

هذا خلاصة ما قاله الشيخ رشيد رضا .

والجواب عنه :

أوّلاً : أنّه أقرّ بثبوت قراءة الجرّ عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وعكرمة ، والشعبي ، وأبي جعفر الباقر ، وعليّ عليه السلام ولاشكّ أنّ الشيعة استنبطوا المسح من قول من ذكرهم وعلي رأسهم أئمّة أهل البيت عليهم السلام كما أنّهم استفادوا المسح بالعطف علي «برؤوسكم» لفظاً ، وأمّا ادعاء رجوع ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأنس إلي الغسل فلم يثبت علميّا ، وقد بيّنا كذب رجوع ابن عباس إلي الغسل عند مناقشتنا لمرويّاته الغسلية . فإنّهم هكذا قد نسبوا هذا الأمر إلي ابن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة ، حسبما مرّ عليك في الجانب الروائي .

وثانياً : أنّ أخذ الجمهور بقراءة النّصب و إرجاع قراءة الجرّ إليها مردود ؛ لأنّ العطف بالأقرب «برؤوسكم» يمنع الأبعد ، سواء في قراءة الجرّ والعطف علي اللّفظ ، أو قراءة النّصب بالعطف علي محلّ المجرور «برؤوسكم» ، كما اعترف به رشيد رضا في بعض كلامه .

وثالثاً : أنّ تأييدهم قراءة النّصب والعطف علي الأيدي بالسنّة الصحيحة ، ليس في محلّه ؛ لأنّ السّنن المذكورة ، وإن كانت صحيحة بنظرهم لكنا أثبتنا بطلانها وفق مبانيهم الرجالية والدرائية في البحث الروائي وعلي فرض الصحّة يكون معناهُ هو الغسل من الخبث ولزوم الحيطة من نجاسة الأعقاب المعرّضة للبول والغائط . وأمثال ذلك .

ورابعاً : إنّ ما قاله «إنّ الجمع أولي إذا أمكن» صحيح لو لم يكن هناك محمل آخر للكلام وهنا يوجد المحمل وهو قوله تعالي : {وَأَرْجُلَكُمْ} المعطوف علي

الأقرب أعني «برؤوسكم» لفظاً أو محلاً .

وخامساً : أنّ الماسحين كلّهم كانوا من الصّحابة وأنّهم مسحوا أقدامهم علي عادتهم بلا اختلاف بينهم في هذه الحالة وإنّ قوله صلي الله عليه و آله جاء بعد فعلهم المسح ، فلو قلنا إنّ النبيّ صلي الله عليه و آله تساهل في التبليغ ، ولم يصلهم حكم الأرجل فهو خلاف التصوّر ، ولو قلنا إنّ هؤلاء الصّحابة تساهلوا أو نسوا ما أمر به النبيّ صلي الله عليه و آله فهو خلاف ما يقولونه عن الصحابة ، فلا يبقي إلّا القول بأن يكون مراده صلي الله عليه و آله هو الطّهارة من الخبث أو الإشارة إلي الذين يتعمّقون في الدين ومنه الوضوء أمثال : عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومعاوية ، وأبو هريرة ، فأشار إلي أمثال هؤلاء الذين يسعون أن يغيّروا أحكام الله بآرائهم الباطلة وتوجيهاتهم العليلة ، كالقول بأنّه مسح وزيادة ، وما شابه ذلك .

وقد اعترف الشيخ رشيد رضا بما قلناه ، فقال : «فللقائلين بالمسح أن يقولوا أنّ الصحابة كانوا يمسحون فهذا دليل علي أنّ المسح كان هو المعروف عندهم ، وإنّ ما أنكر النبي عليهم عدم مسح أعقابه ، وذهب البخاري إلي أنّ الإنكار عليهم بسبب المسح لا بسبب الاقتصار علي غسل بعض الرجل ، ذكره في نيل الأوطار ، ثمّ قال الحافظ : «أي ابن حجر وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها» .

لكن العلّة بنظرنا لم تكن هي التي قالها البخاري بل الذي قلناه قبل قليل ، ومن هنا نعلم بأنّ ما قالوه عن إجماع الصّحابة علي الغسل هو أمر موهوم لا حقيقة له أصلاً .

وسادساً : أنّ القول بنسخ القرآن بالسنة باطل ، بل الصحيح أنّهم نسخوا القرآن بالرأي ، لأنّ الروايات التي أُتي بها وقيل عنها بأنّها أصحّ الروايات

كحديث ابن عمر المرويّ في الصحيحين فهي لا تدلّ علي الغسل في الوضوء كما مرّت الإشارة إليه .

وأمّا قول عطاء ، منقوض بما روي ابنه عن أُوس بن أبي أُوس أنّه رأي رسول الله صلي الله عليه و آله يمسح قدميه كما في تفسير الطبري .

وأمّا ما نسب إلي علي وابنيه الحسن والحسين فهو لا يتفق مع مذهب أهل البيت والشيعة وقد أجبنا عنه سابقاً .

وأمّا رواية أنس فثبت عنه أنّه قال : نزل القرآن بالمسح وأبي النّاس إلّا الغسل ، ومفهومة أنّ مراده سنّة الناس لا سنة النبي صلي الله عليه و آله .

وأمّا حديث أبي هريرة فليس فيه غسل القدم ، بل فيها «لم يغسل عقبه» وهو مبهم لا يعلم لماذا لا يغسله هل قصوراً في أداء التكليف الإلهي ، أو لم يغسله في الطهارة عن الخبث ؟

وأخيراً نقول : قاتل الله السياسة ، فإنّهم حرّفوا شريعة الله للتعرّف علي الطالبيين وهذا هو الذي أدّيٰ إلي تشعّب هذا الخلاف في هذه المسألة ، فالذي يعرف الحق لا يمكنه تجاهله تبعاً لسياسة الحكّام .

107 - الزرقاني (ت1367 ه)

علم من خلال الأقوال السابقة بأنّ الجرّ يفيد المسح عطفاً للأرجل علي لفظ «الرؤوس» المجرورة ، والرأس ممسوح قطعاً ، لكنّ الزرقاني كغيره من علماء الجمهور حمله علي المسح علي الخفّين زاعما أنّ النبيّ صلي الله عليه و آله فعل ذلك((1)) ، في حين

1- مناهل العرفان 1: 105.

أنّا قد أثبتنا سابقا أنّ النبيّ صلي الله عليه و آله لم يفعل ذلك .

108 - عبد الرّحمن بن ناصر آل سعدي (ت 1376 ه)

ادعي ابن ناصر آل سعدي في «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان» إلي أنّ الآية تأمر بغسل الرجلين إلي الكعبين «ويقال فيهما ما يقال في اليـدين» ثمّ أضاف بأنّ فيها الردّ علي الرافضـة علي قراءة الجمهور بالنصب وأنّه لا يجوز مسـحهما ما دامتا مكشوفتين ، كما أنّ فيها الإشارة إلي مسح الخفيّن علي قراءة الجرّ في «أرجلكم» .

وتكون كلّ من القراءتين علي معني ، فعلي قراءة النصب فيها غسلهما إن كانتا مكشوفتين ، وعلي قراءة الجرّ فيها مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخف((1)) .

والجواب : أنّ القارئ الكريم يعلم جيدا أنّ ما قاله ابن ناصـر هو ادّعاء في ادّعاء ، وأنّ صرف الآية إلي ما قاله يصير سببا لخلوّ الآية عن حكم الأرجل .

فإن قرأت بالنصب فيكون حكم الأرجل الغسل لو كانتا مكشوفتين حسب ادّعائه ، فالسؤال : إذا صـحّ هـذا الادعاء فما هو حكمهما لو كانتا مستورتين في قراءة النصب ؟

أمّا علي قراءة الجرّ ، فيكون حكم الأرجل المسح إذا كانتا مستورتين بالخف ، فما هو حكمهما لو كانتا مكشوفتين ؟!

109 - الشنقيطيّ (ت 1393 ه)

زعم الشنقيطيّ في «أضواء البيان» أنّ في قراءة الجرّ إجمالاً ، لأنّ الآية مفيدة

1- تفسـير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان لابن ناصر آل سعدي: 178 شركة أبناء شريف الأنصاري - بيروت ط 1 سنة 2002 م - 1422 ه.

للمسح علي الرجلين كالرأس ، وهو خلاف الأحاديث الصحيحة الصريحة - علي حدّ تعبيره - في وجوب الغسل كقوله : «ويل للأعقاب»((1)) .

ولأجله حمل الآية علي الغسل بجعل الجرّ علي الجوار ، دفعاً للتعارض بين القراءتين اللتين هما بحكم الآيتين ، وذلك بالحمل علي الغسل فيهما ، لأنّ النصب علي زعمهم يفيد الغسل فكذا الجرّ .

والحقّ أن لا تعارض بينهما أصلاً - نصباً وجرّاً - لأنّ الجرّ علي لفظ «الرؤوس» والنصب علي المحلّ ، وكلتاهما يفيد المسح مع الاحتفاظ بالقواعد النحويّة ومراعاة أحكامها .

الشنقيطيّ والجرّ بالجوار :

لمّا حمل الشنقيطيّ الجرّ علي الجوار استشعر بالاعتراضات الواردة ، وهي :

1 - الجرّ بالجوار لحن يُتَحَمَّلُ لضرورة الشعر ولا يُحْمَلُ عليه القرآن .

2 - لا يتصوّر في العطف - لو قيل بوقوعه - في النعت والتأكيد .

3 - إنّما يتصوّر في مقام الأمن من اللبس ، وليس هنا موضعه((2)) .

فحاول الإجابة عنها :

فادّعي أوّلاً أنّ الأئمّة صرّحوا بالجواز ومنهم الأخفش وأبو البقاء ، ولم ينكره سوي الزجّاج ، وإنكاره مع ثبوته في كلام العرب يدلّ علي أنّه لم يتتبّع المسألة حقّ التتبّع .

والجواب : أنّ الأخفش أراد تخريج قراءة الجرّ ليخرجه من الغلط - علي

1- أضواء البيان 1: 330.

2- أضواء البيان 1: 331.

زعمه – لأنّ الجرّ يفيد المسح وهو من الغاسلين ، فأراد وجهاً يوافق اعتقاده وهو الغسل مع تصحيح الجرّ ، وهو علي هذا التقدير لا يمكن تخريجه إلّا بالمجاورة ، إذ لو لم يقل هذا لأفاد المسح وهم يفرّون منه .

ومع هذا فقد اعترف بالضعف والضرورة ، وأنّ النصب أجود وأسلم من هذا الاضطرار((1)) .

بقي أبو البقاء ، والمنصف لو وضع الزجّاج – المنكر للجوار – في كفّة الميزان العلميّ ، وأبا البقاء في كفّة أُخري ، لم يجد أبا البقاء شيئاً يصلح للموازنة مع الزجّاج ، فالإتيان بأبي البقاء بإزاء الزجّاج كالإتيان بالحجر العادي أمام الدرّ الثمين .

فالتسوّر علي مقام الزجّاج وإنزاله إلي درجة أبي البقاء ليس إلّا لاعترافه بالحقّ وهو تغليط الجرّ بالجوار ، وهذا هو جرمه الذي أُبيح به ظلمه .

ولو أنّ الزجّاج آثر الرأي والهوي علي الحقّ وقال بالمجاورة لتصحيح الغسل وحملاً للقرآن علي الرأي ، لكان من أعظم المحققين وأعلم أهل العربيّة أجمعين .

وثانياً : أنّ الجرّ بالجوار أُسلوب من أساليب العرب في لغتهم ، وأنّه جاء من القرآن لأنّه بلسانٍ عربيّ مبين .

واستدلّ بالأبيات والآيات التالية :

1 – قول امرئ القيس في النعت :

* كبير أُناس في بجاد مزمّل *((2))

بخفض «مزمّل» من باب المجاورة وإلّا فهو نعت «كبير» ، وهو مرفوع خبراً

1- معاني القرآن: 168.

2- تقدم في كلام الطبرسي ، والعلاّمة الحلّي.

ل- «كأنّ» في مطلع البيت .

2 - قول ذي الرُمّة :

تُريك سنة وجه غير مقرفة ملساءَ ليس بها خالٌ ولا ندبُ((1))

بخفض «غير» للجوار مع أنّه نعت «سنة» المنصوبة علي المفعوليّة .

3 - قول النابغة في العطف - علي زعمه - :((2))

لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ

وموثق في حبال القدّ مجنوب

بخفض «موثق» للمجاورة مع أنّه ينبغي أن يكون مرفوعاً عطفاً له علي «أسير» المرفوع بالفاعليّة .

4 - وقول امرئ القيس :((3))

وظَلَّ طُهاةُ اللَّحْم ما بَيْنَ مُنضِجٍ صفيف شِواءٍ أو قَدير مُعجَّلِ

بجرّ «قدير» لمجاورته للمخفوض مع أنّه عطف علي «صفيف» المنصوب علي المفعوليّة ل- «منضج» ، وهو فعيل بمعني مفعول وهو المصفوف من اللحم علي الجمر ليُشْوي ، و«القدير» كذلك فعيل بمعني مفعول وهو المجعول في القدر من اللحم لينضج بالطبخ .

5 - ومنه في العطف قول زهير :

يا صاحِ بلّغ ذوي الزوجات كلّهم

1- البيت في ديوانه 1: 127 وينظر الخزانة 1: 90.

2- قد تقدم عند عرض كلام الفخرالرازي.

3- البيت في ديوانه: 22 ، والشاهد فيه: «ضعف شواءٍ أو قدير» ، حيث عطف «قدير» بالجرِّ علي «ضعيف» المنصوب ، لتوهّم الإضافة ، كأنّه قيل: من بين منضج ضعيف. انُظر المغني 2: 460 ، شرح الأشموني 2: 424 ، والخزانة 11: 47 ، 240.

أن ليس وصل إذا انحلّت عري الذنب((1))

بجرّ «كلّهم» علي ما حكاه الفرّاء لمجاورة المخفوض مع أنّه توكيد «ذوي» المنصوب بالمفعوليّة .

6 - ومنه في العطف قوله تعالي : {وَحُورٍ عِينٍ}((2)) - علي قراءة حمزة والكسائيّ ورواية المفضّل عن عاصم - بالجرّ لمجاورته «بأكواب»((3)) مع أنّ حكم «حور عين» الرفع إمّا عطفاً علي فاعل «يطوف» وهو «ولدان» ، أو علي الابتدائيّة ، والخبر محذوف بقرينة المقام أي : «وفيها حور عين» أو «ولهم حور عين» ، والعطف إذن بحسب المعني((4)) .

7 - وفي النعت قوله : {عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ}((5)) بخفض {محيط } مع أنّه نعت للعذاب .

8 - وقوله : {عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ }((6)) بجرّ {أَليم} مع أنّه صفة للعذاب .

9 - قوله تعالي : {بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ}((7)) بجرّ {مَحفُوظ}

1- قد تقدم في كلام الأخفش الأوسط.

2- الواقعة: 22.

3- في الآية 18 من سورة الواقعة.

4- أضواء البيان 1: 333.

5- هود: 84. وقد تقدمت عند عرض كلام أبي البقاء.

6- هود: 26 ، الزخرف: 65. وقد تقدمت عند عرض كلام البغوي ، والمقداد السوري ، وأبي السعود ، والشهيد الثاني. وقد ضعف الآلوسي في «روح المعاني» الجر علي الجوار في هذه الآية وقال: ليس بشي.

7- البروج: 21 و22. وقد تقدمت عند عرض كلام القرطبي.

كما قاله القرطبيّ((1)) .

10 - قول العرب : «هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرب» بخفض «خرب» مع كونه نعتاً لخبر المبتدأ .

والجواب :

أمّا عن بيت امرئ القيس فقد تقدّم سابقاً في عرض رأي الشيخ الطوسيّ أبي جعفر .

وأمّا عن بيت ذي الرمّة فهو أنّ «غير» صفة «وجه» لا صفة «سنة» ، ولا يصلح جعله نعتاً ل- «سنة» ، لأنّها بالإضافة إلي «وجه» كسب التذكير و«غير» بالإضافة إلي «مقرفة» كسب التأنيث ، ولا يمكن جعل المؤنّث صفة للمذكّر .

وعن بيت النابغة فقد تقدّم سابقاً ((2)) .

وعن بيت امرئ القيس في العطف - علي زعمه - أنّ «قدير» لا يكون معطوفاً علي «صفيفٍ» كما ظنّه الرجل ، بل هو معطوف علي «منضج» بتقدير المضاف ، أي : «وطابخ قدرٍ» ، والقرينة أنّ كلمة «بين» لا تضاف إلّا إلي المتعدّد ، وذلك لا يمكن إلّا بما ذكرناه ،وقد صرّح بهذا الصبّان في حاشيته علي شرح الأشمونيّ علي الألفية((3)) .

أو أنّه معطوف علي «شواءٍ» كما صرّح به العينيّ في «الشواهد الكبري»((4)) ،

1- أضواء البيان 1: 334.

2- في نقد رأي البغداديّ أبي البقاء صاحب الإعراب.

3- حاشية الصبّان علي شرح الأشمونيّ 3: 107.

4- شواهد العينيّ بهامش الأشمونيّ 3: 108.

وهما أعلم من الشنقيطيّ في علم الإعراب بلا خلاف . وكذا من ابن قدامة صاحب «المغني» .

وعن بيت زهير فقد تقدّم عند عرض رأي أبي البقاء ونقده .

وعن التأكيد في قول الشاعر أنّه محمول علي الضرورة ولا يحمل القرآن عليه .

وعن الآيات فقد تقدّم الكلام عنها سابقاً(1) .

والعطف علي المعني لا ـ يتصوّر في القرآن ، إذ هو عبارة أُخري عن العطف علي التوهّم ، والذي يقوله في القرآن فإنّما هو راجع إلي توهّم القارئ ، وكلامه كلام سائر العرب لا فرق بينه وبينهم ، فإنّ القرّاء غير معصومين عن الخطأ ، فلا حاجة فيه من هذه الجهة .

ولا يمكن أن يكون ممّا أنزل الله علي نبيّه ، لأنّ التوهّم من العوارض التي تَعْرِضُ للمخلوق ، والله تعالي متعالٍ عمّا يقولون علوّاً كبيراً .

وثالثاً : الأمن من اللبس بشيئين :

1 – التحديد ، وهو {إِلَي الكَعْبَيْن} بادّعاء أنّ المسح غير محدود في الشريعة .

2 – قراءة النصب ، وهي قرينة الجوار ، وأنّ العطف علي «الوجوه» أو «الأيدي» .

والحقّ : أنّه لا إعراب بالجوار في الآية ، والعطف هو علي الرؤوس لفظاً أو محلاً فلا لبس ولا إجمال ، ولو فرضنا وقوع الجوار ففيه اللبس لا شكّ . ولكن ليس الجوار وليس اللبس المشروط هو علي عدمه .

1– أجاب عنها باختصارٍ الشهيد الثاني وقد تقدّم عند عرض رأيه.

والتحديـد يمكن في المغسول والممسوح ، كما نصّ عليه غير واحد من أهل السـنّة كما تقدّم سابقاً ، والعطف علي «الرؤوس» الذي هو في محلّ النصب يجوز علي الوجهين : الجرّ والنصب ، قال ابن مالك في باب إعمال المصدر :

وجُرَّ ما يتبع ما جُرَّ ، ومَنْ راعي في الإتباع المَحَلَّ فَحَسَنْ((1))

وقال أيضاً :

واجرُرْ أو انصبْ تابعَ الذي انخفضْ

كمبتغي جاهٍ ومالاً من نهضْ((2))

110 - الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت 1393 ه)

قـال ابن عـاشور في «التحرير والتنوير» : «قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة ، وأبو بكر عن عاصم وخلف بخفض «وأرجلكم» . وللعلماء في هـذه القراءة تأويلات ، منهم من أخـذ بظاهرها ، فجعل الحكم المسح دون الغسل ، وروي هذا عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وعكرمة ، والشعبي ، وقتادة ثم ذكر قول الحجّاج في الأهواز وتكذيب أنس بن مالك له . . . .

ورويت عن أنس رواية أُخري ، قال : «نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل» .

وهـذا أحسن تأويل بهـذه القراءة فيكون مسح الرجلين منسوخا بالسـنة ، مثل «ويل للأعقاب» ، وقد أجمع الفقهاء بعد عصـر التّابعين علي وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، ولم يشذّ عن ذلك إلّا الإمامية من الشيعة ، قالوا : ليس في الرجلين إلّا المسح .

1- ألفية ابن مالك: 242.

2- ألفية ابن مالك: 245.

وإلّا ابن جرير الطبري الذي رأي التّخيير بجعل القراءتين بمنزلة روايتين إذا لم يمكن ترجيح إحداهما علي الأُخري .

ومن الذين قرأوا بالخفض من تأول المسح في الرجلين بمعني الغسل وزعموا أنّ العرب تسمّي الغسل الخفيف مسحا ، وهذا الاطلاق إن صح لا يصحّ هنا لأنّ القرآن فرّق في التّعبير بين الغسل والمسح»((1)) .

والجواب :

أولاً :

أن قراءة الجرّ ثابتة بنقل القراء الذين ذكرهم وبخمسة من أعلام الصحابة والتابعين الذين ذكر أسماءهم ابن عاشور وأكّد بأنّها تفيد المسح وخصوصاً لو قُرنَ مع قول قول أنس بن مالك في الجواب عن الحجّاج ، فأنس بن مالك (خادم رسول الله) قد ألقي نفسه في الخطر ، وقال بالمسح أمام الحجاج ، وهذا ينبئ عن صحّة قوله بالمسح وكذب ما رُوِيَ عنه بأنّ السنّة هو الغسل ، فإنّه لو كان هذا النقل عنه صحيحاً لم يكن يردّ الحجاج بتلك القوّة .

وثانياً :

أنّ ابن عاشور اعترف ضمنياً بصحّة المسح ، حيث أجاب عن قول بعضهم «بأنّ العرب تسمّي الغسل الخفيف مسحا» بأنّ ذلك إن صحّ فلا يصحّ في القرآن .

وأمّا جملة : «ويل للأعقاب من النار» ، والتّخيير الّذي قال به الطبري فقد أجبنا عنهما مراراً ولا نعود إليهما .

1- تفسير التحرير والتنوير 5: 52 مؤسسة التاريخ ط 1 بيروت - 2000 م - 1420 هـ ، وفي طبعة أُخري 6: 130 - 131.

وثالثاً :

أنّ الإجماع الذي ادّعاه لم يحصل أبداً ، لوجود المخالف بين الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والقرّاء والفرق الإسلامية .

111 - محمد أبو زهرة (ت 1394 ه)

قال أبو زهرة في «زهرة التفاسير» : قراءتها بكسر اللاّم (أَرجُلِكم) عطفاً علي قوله تبارك وتعالي : {بِرُؤُوسِكُمْ} والمعني هو الغسل لا المسح بحمل القراءة الثانية علي القراءة الأولي ، ويكون السّبب في عطفها علي الرؤوس للإشارة إلي وجوب عدم الإسراف ، لأنّ الرّجلين مظنّة الإسراف في الماء ، فعطف وجوب الغسل فيها علي وجوب المسح لمنع الإسراف بحيث يكون الغسل ليس بعيداً بُعداً تامّاً عن المسح((1)) .

والجواب واضح :

أوّلاً :

ما معني حمل القراءة الثّانية علي القراءة الأولي ؟!

وثانياً :

لو كانت معطوفة علي الرؤوس فيجب أن يكون معناه معني الرؤوس وهو المسح فلماذا تأولّتم بالغسل ؟

والقول بأن الغسل واجب في الأرجل وعطفها علي الرؤوس الممسوحة لرفع مظنّة الإسراف مع أنّ هذه المظنّة موجودة في غسل الوجوه والأيدي إذا لم يكن

1- زهرة التفاسير 4: 2048 - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربيّ - القاهرة.

المكلف غير مبال ، وخصوصاً في هذه الأزمنة مع وجود شبكات الماء ولاسيّما مع الشرط الذي اشترطة هذا المؤلف بأن لا يكون الغسل بعيداً عن المسح بُعداً تاماً ، وغير متعسر ، أو متعذّر ولو استدل بالروايات أو الإجماع كما استدل بهما غيره للغسل كان له وجه مع أنّنا أجبنا فيما مضي عنهما أيضا هنا وهناك فراجع .

112 - الدكتور ياسين جاسم

112 - الدكتور ياسين جاسم((1))

قال الدكتور ياسين في «الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط» : ومن أوجب الغسل تأوّل أنّ الجرّ هو خفض علي الجوار وهو تأويل ضعيف جدا ولم يرد إلّا في النعت حيث لا يلبس علي خلاف فيه قد قرّر في علم العربيّة ، أو تأوّل علي أنّ الأرجل مجرورة بفعل محذوف يتعدي بالباء ، أي وافعلوا بأرجلكم الغسل ، وحذف الفعل وحرف الجرّ وهذا تأويل في غاية الضّعف((2)) . وفيه غير ذلك من الأجوبة .

113 - الدكتور محمّد سالم محيسن

113 - الدكتور محمّد سالم محيسن((3))

قال الدكتور محيسن في «المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة» : قرئ «أرجلكم» بالخفض ، وذلك عطفاً علي « برؤوسكم » لفظاً ومعنيً ، ثمّ نسخ المسح بوجوب الغسل وفقا لما جاءت به السنّة المطهرّة : العمليّة والقوليّة، كما أجمع المسلمون

1- الاستاد المشارك بجامعة الإيمان ، معاصر.

2- الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط للدكتور ياسين جاسم 2: 262 دار احياء التراث العربيّ - بيروت - لبنان.

3- الاستاد المشارك للدراسات القرآنية واللّغوية بجامعة المدينة المنورة ، معاصر.

علي غسل الرجلين . أو بجمل المسح علي بعض الأحوال وهو لبس الخفّ((1)).

والجواب : أنّ إقراره بالعطف علي الرؤوس مقبول ولكنّ السـنّة المطهرة لم تثبت حتمياً حتّي ينسـخ المسـح ، وأمّا الإجماع فغير معوّل عليه لخروج الشيعة عنه ، وكذا بعض علماء السنّة ، وأما الحمل علي بعض الأحوال يعني لبس الخفّ فيوجب خلّو الآية عن حكم أصل الرجلين مع أنّ الآية في مقام بيان حكم الوضوء موضّحاً .

114 - الدكتور محمد عبد اللّطيف الخطيب المعاصر

قال الدكتور الخطيب في «معجم القراءات» : قرئ «أرجلكم» بالخفض فالظاهر اندراج الأرجل في المسح مع الرأس ، ورجح الطبري هذه القراءة ، وروي وجوب المسـح عن ابن عبـاس ، وأنس ، وعكرمـة ، والشـعبي ، وأبي جعفر الباقر وهو مـذهب الإماميـة من الشـيعة ، إلّا أنّ الأخفش وأبا عبيـدة حملا الخفض علي الجوار والمعني الغسل ، وهـذا القول غلط عظيم لأنّ الجوار لا يجوز في الكلام من أن يقاس عليه وإنما هو غلط .

ومن أحسن مـا قيل : أن المسـح والغسل واجبان جميعاً ، المسـح في قراءة الخفض والغسل في قراءة النّصب وأنّهما بمنزلـة آيتين ، وقال أبو حيّان : وقال داود : يجب الجمع بين المسح والغسل ، وهو قول النّاصر للحق من أئمّة الزيديّة ، وقيل : المسح بالآية والغسل بالسنّة ، وخيّره الطبري .

وقال الشيخ الطوسي في التّبيان : « وأرجلكم » عطف علي الرؤوس لفظا أو

1- المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة 2: 10 ط دار الجيل - مكتبة الكليّات الأزهرية - القاهرة.

محلاً وموضعا فيجب المسح علي القراءتين((1)) .

والجواب :

أنّه يكفينا ذهاب الباقر إلي المسح فاتّبعه الشيعة الإماميّة .

وأمّا الجوار فأجاب هو نفسه عنه وكفانا مؤونة الجواب .

وأمّا كون القراءتين بمنزلة آيتين فلا يمكن الذّهاب إليه ؛ فإن جواز القراءة بهما لا يجعلهما آيتين كما هو معلوم ، والتّخيير المنقول من الطبري علي هذا المعني فهو غلط .

وأمّا وجوب المسح بالآية ووجوب الغسل بالسنّة ففيه :

أوّلاً : أنّ الروايات مخدوشة سنداً أو دلالة وعدم فهم الغسل منها .

وثانيا : أنّ الروايات إن كانت صحيحة فتنسخ حكم الآية وإن كانت غير صحيحة ف- {إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} من قرون متمادية سلكوا تلك الطريق .

115- عبد الكريم الخطيب معاصر

أشار الخطيب في «التفسير القرآني للقرآن» إلي قراءتي النصب والجر وكرّر ما قاله من سبقه من أعلام الجمهور .

والجواب نفس الجواب .

116 - محيي الدّين الدرويش من المعاصرين

قال الدرويش في «إعراب القرآن الكريم وبيانه» بعد ذكر الآية : وقرأها الباقون ابن كثير ، وحمزة ، وأبو عمرو بالجرّ . والظاهر أنّه عطف علي الرؤوس ، أي «وأمسحوا بأرجلكم إلي الكعبين» ، ومن هنا اختلف المسلمون

1- معجم القراءات 2: 231 - 233 ط دار اسعد الدّين - القاهرة.

في غسل الرجلين ومسحهما ، فجماهير أهل السنة علي أن الواجب هو الغسل وحده ، والشيعة ، والإمامية أنّه المسح((1)) .

أقول : كماتري ، لم يذكر الدّلائل التي علي وفقها يقول أهل السنّة بالغسل في الرّجلين مع اعترافه بأنّ الظاهر أن العطف علي الرؤوس والرؤوس ممسوحة قطعاً .

117 - الدكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاّحم

117 - الدكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاّحم((2))

قال اللاّحم في قراءة الجرّ : وقرأ بقيّة العشرة (غير عاصم ، ونافع ، وابن عامر ، والكسائي ، ويعقوب) «وأرجلكم» بخفض اللاّم((3)) ، وهكذا قرأ بعض التابعين((4)).

ثم نقل عن بعض أهل العلم أنّ الأرجل معطوف علي « وجوهكم » كما في قراءة النصب فهي بمعناها وإنّما جرّت لمجاورتها فهي منصوبة بفتحة مقدرة .

قال ابن كثير : وهذا سائغ ذائع ، في لغة العرب شائع ، لكنّ بعض العلم ردّ هذا التوجيه((5)) .

قال مكيّ بن أبي طالب لمّا ذكر حمل بعضهم الجرّ في هذه القراءة علي المجاورة قال((6)) : وهو بعيد لا يحمل القرآن عليه ، وكذا أبطل الحمل علي المجاورة ،

1- إعراب القرآن الكريم وبيانه 2 4 - 5 - 6: 419 - دار الإرشاد - حمص - سورية.

2- الاستاد بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة - القصيم ، من المعاصرين.

3- انظر جامع البيان 10: 52 - 60 ، المبسوط: 161 ، الكشف 1: 406 ، التبصرة: 484 ، العنوان: 87 ، تلخيص العبارات: 85 ، الإقناع 2: 634 ، النشر 2: 254.

4- أنظر معالم التنزيل 2: 16 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 6: 94 ، تفسير ابن كثير 3: 49.

5- تفسير ابن كثير 3: 49 ، مجاز القرآن 1: 155 ، اضواء البيان 2: 8 - 13.

6- مشكل اعراب القرآن 1: 219.

الرازي من وجوه ثلاثة((1)) ، وقال أبو حيان : وهو تأويل ضعيف جدّا((2)) .

ووجّه بعض أهل العلم((3)) جرّ الأرجل في هذه القراءة بأنّه عطف علي الرؤوس ، وقد روي هذا عن جماعة من السّلف((4)) .

والجواب :

أوّلاً : أنّ أمثال مكيّ بن أبي طالب ، والفخر الرازي وأبي حيان وغيرهم ردوا المجاورة هنا أعني في القرآن الكريم .

وثانيا : أنّ قول ابن كثير إنّ الجرّ بالمجاورة سائغ ذائغ يصحّ في أصل المجاورة وذلك لا يدلّ علي جوازه هنا ، وإلّا فأمثال الرّازي ومكي وأبي حيان كلّهم من اللغويين ومن الواقفين علي القواعد النحوية والصرفيّة .

وثالثاً : أنّه ما المانع من عطف «وأرجلكم» علي «بوجوهكم» وكون حكمه حكمه كما يقوله البعض من أهل السنّة ، والشيعة الإمامية كلّهم ، وروي هذا عن جماعة من السّلف ؟

وكما قال اللاّحم هو نفسه : بأنّه ذهب الرافضة إلي أنّ المراد بالمسح مسح الأرجل كما يمسح الرأس ، ولهذا قالوا إنّ فرض الرجلين هو المسح((5)) .

قال اللاّحم : وقولهم باطل بدلالة الكتاب ، والسنّة ، وإجماع الأمّة((6)) .

والجواب :

1- تفسير الفخرالرازي 10: 127.

2- تفسير البحر المحيط 3: 437.

3- أنظر جامع البيان 10: 58 - 61 ، مشكل اعراب القرآن 1: 219 - 220.

4- تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة: 141 - 142.

5- قال: انظر مجمع البيان للطبري 2: 38 وما بعدها ، وتفسير الصافي 2: 16.

6- تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة: 144.

أوّلاً : أنّه أين الدليل من الكتاب الكريم علي الغسل المُدّعي للرّجلين ؟

ثانياً : أين السـنّة الصـريحة الّتي تـدلّ علي هـذا غير الأحاديث المرويّة في كتب أهل السـنّة ؟ وقد أجبنا عنها في المجلدات الأربعة لكتابنا وضوء النبيّ .

وثالثاً : أين إجماع الأمّـة ومن هم الـذين يمثلون الأُمّـة ؛ أهل السـنّة فقط ؟! وهل الباقون من أهل الإسـلام مخالفة للشـيعة وموافقة لبعض الروايات الّتي لا تدل علي ما يقصدون .

118 - الشيخ عبد الله بن حميد بن سلوم السّالمي من المعاصرين

قال الشيخ السالمي في «مدارج الكمال في نظم مختصر الخصال» شعراً تضمّن فرض الوضوء :

فرائض الوضوء أربع لها هذا المقام كاشفا مجملها

فالغسل للوجه وحده بدا من منبت الشّعر الذي قد عودا

للذقن طولا وإلي الأذنين في العرض ثم الغسل لليدين

والمرفقين ثمّ للرّجلين تعمّها أيضا مع الكعبين . . .((1))

أقول : تري أنّه حكم بغسل الرّجلين إلي الكعبين أي مع الكعبين فجعل الغسل مفروغا عنه ثابتا عندهم بدلالة رواياتهم وتوجيهاتهم .

119 - محمّد بن عبد الله بن عبيدان

قال محمد بن عبد الله في «جواهر الآثار» : . . . وأمّا القدمان فالآية قد دلّت علي مسـحهما وعلي غسلهما هما قراءتان صحيحتان بالنصب والخفض فمن

1- مدارج الكمال في نظم مختصر الخصال: 6 ط الثّانية عام 1413 هـ - 1993 م سلطنة عمان.

نصب غسلهما ، ومن خفض مسحهما ، ونحن نختار غسلهما لأنّ العمل علي ذلك من الناس حتي صار كالإجماع .

ومن جامع أبي محمـد : الحجـة في وجوب غسل القدمين ، فإنّ الغسل أولي من المسح عليهما وإن كانا في التلاوة سواء ، لأنّ بعض القراء قرأ بالنصب وبعضـهم قرأ بالخفض ، والمنقول إلينا من النبي صـلي الله عليه و آله فعل الغسل وما نقل من قوله «ويل للعراقيب من النار» و «ويل لبطون الأقـدام من النار» ، واجمعوا جميعا أنّ من غسل قـدميه فقـد أدّي الفرائض التي عليه ، واختلفوا فيمن مسـح عليهما فنحن فيما اتّفقوا عليه ، والإجماع حجة((1)) .

والجواب عنه :

أوّلاً : أنّ قوله «فمن نصب غسـل ومن خفض مسـح» مراده العلمـاء من أهـل السـنّة و إلّا فإنّ الشـيعة الإماميّـة سواء علي قراءة النصب أو الخفض تقول بوجوب المسح فإنّ الأرجل في اعتقادهم عطف علي الرؤوس لفظا فتجرّ ومحلاً فتنصب .

ثانياً : لأنّ قوله «لأنّ العمل علي ذلك (الغسل) من النّاس حتي صار كالإجماع» مردود : لأنّ عمل النّاس لا يكون دليلا ، إذ عملهم مستند إلي ما حكوه عن عثمان عن النبيّ وما أفتي به المذاهب الأربعة في حين أثبتنا في المجلدات الأربعة من دراسـتنا حول «وضوء النبي» بأنّ ما رواه حمران بن أبان التمري عن عثمان عن رسول الله وكذا الروايات الأُخري عن رسول الله غير صـحيح ، وبذلك يكون الإجماع إجماعهم لا إجماع جميع المسلمين لأنّ الأمّة لا

1- جواهر الآثار 5: 288 سلطنة عمان ط عام 1406 هـ - 1985 م.

تنحصر في أهل السّنة .

ثالثـاً : أنّ المنقول من فعل النبي صـلي الله عليه و آله كان الغسل غير ثابت ، وما نقلوه من أخبار مثل ويل للعراقيب من النار أو ويل لبطون الأقدام غير دال علي ما يريدونه في لزوم غسل الأرجل .

رابعاً : أنّ الأولويّة هنا بالنسبة إلي الغسل ليس في محلّه لأن هذا المحل محل دلالة النّص لا العقل .

120 - محمد بن يوسف إطفيس

قال محمـد بن يوسف في «شـرح كتاب النَّيل وشـفاء العليل» : بأنّ بين المسـلمين من يغسل الرجلين ومنهم من : يمسح الرجلين((1)) . فالمسألة خلافيّة .

كانت هـذه هي مجموعة من الأقوال التي وقفنا عليها في كتب اللّغة والنحو والتفسـير والحديث ، وكيفية اسـتدلالهم بقراءة الجر علي غسـل الرجلين ، وقد كنا قد أجبنا عما استدلوا به معتذرين للقارئ الكريم من التكرار والاحالة في بعض الأحيان .

1- شرح كتاب النّيل وشفاء العليل 1: 74 - سلطنة عمان ط عام 1406 هـ - 1986 م.

الفَصلُ الثاني : فِي قِراءَةِ النَّصْب

اشارة

قراءة النصب ، هي قراءة معروفة مشهورة كقراءة الجرّ ، قَرَأَ بها عددٌ من القرّاء وغيرهم لا يستهان بهم ، وهم :

1 - الضحاك (ت 105 ه)

قرأ الضـحّاك بالنّصب كما قرأ بالجرّ - وقد مضي كلامه في قراءة الجرّ بالتسلسل الأوّل - وحمل النّصب علي الغسل ونقل عنه الطبري وابن كثير((1)) .

ولم يبيّن أنّ ثبوت الغسل عنده بالسّنّة ؟ أو بالعطف علي الوجوه والأيدي ؟ وعلي كلٍّ فالجواب عنه يأتي عند كلامنا مع الأخفش .

2 - الحسن البصري (ت 110 ه)

يظهر من كلام الحسن البصـري أنّه قرأ بالنّصب كما نقل ابن في تفسـيره عنه وعن غيره ، وأفتي الحسن بالغسل ، وقال : إذا توضّأ في السـفينة يغمس رجليه غمساً ، أو قال : يخضخض قدميه في الماء((2)) .

وقد تكلمنا في البحث التاريخي من هذه الدراسة بعض الشيء عن وضوء الحسن البصري فراجع((3)) .

1- تفسير الضحّاك 1: 321 متنا وهامشا.

2- تفسير الحسن البصري 2: 12.

3- راجع صفحة 289 من البحث التاريخي.

3 - الشافعيّ (ت204 ه)

قال الشافعيّ :

نحن نقرأ آية الوضوء {وَأَرْجُلَكُمْ} بنصب «أرجلَكم» علي معني «فاغسلوا» ، وعلي ذلك عندنا دلالة السنّة((1)) .

أقول :

والظاهر أنّه لمّا رأي أنّ قراءة النصب لا تعينه علي مقصوده استعان بما سمّاه دلالة السنّة ، في حين أنّا قد أثبتنا عدم دلالة السنّة علي ذلك في كتابنا «وضوء النبيّ» . ولو تأملت مضمون كلام الشافعيّ لرأيته يحاول تطبيق الكتاب علي وَفْقِ قناعاته ، بدلاً عن أخذ مذهبه من ظاهر الكتاب وصريحة .

وأمّا الروايات التي أوردها الشافعيّ وجعلها أدلّةً للغسل في قراءة النصب :

الأُولي : ويل للأعقاب من النار يوم القيامة((2)) .

الثانية : ويل للأعقاب من النار((3)) .

الثالثة : ويل للعراقيب من النار((4)) .

فإنّ هذه الروايات لا دلالة لها علي وجوب غسل القدمين علي فرض أنّها سنة رسول الله ، بل إنّ غسل الأرجل أَكَّدَهُ الشارع آلْمقدّسُ ، لأنّها معرضة للنجاسة والبول ، والويل جاء لهذا السبب لا لترك السنة أو الفرض الإلهي .

1- اختلاف الحديث 1: 521. وفي أحكام القرآن 1: 50 له: الغسل كمال والمسح رخصة كمال ، وأيهما شاء فعل أحكام القرآن: 50.

2- اختلاف الحديث 1: 522.

3- اختلاف الحديث 1: 522.

4- اختلاف الحديث 1: 522.

4 - أبو عبيدة معمّر بن المثنّي (ت 210 ه)

قال أبو عبيدة : فكأنّ موضعه «واغسلوا أرجلكم» فعلي هذا نصبها من نصب . . .([1]) مراده أنّه منصوب عطفاً علي الوجوه والأيدي .

وجوابه قد مرّ مرارا ويأتي الإن عند كلامنا مع الأخفش .

5 - الأخفش (ت 215 ه)

قال الأخفش في «معاني القرآن» : فيه وجهان : النصب عطفاً علي «الوجوه» ، ومعناه : واغسلوا أرجلكم . والنصب عطفاً علي «الرؤوس» محلاً ، أي : وامسحوا أرجلكم . وقد مرّ نص كلامه في قراءة الجر ، لكنّا نراه يقول عن قراءة المسح : لا يعرفه الناس([2]) .

أقول : إنّه يقول عن قراءة المسح «لا يعرفه الناس» لكن الله ورسوله وأهل البيت عليهم السلام وكبار الصحابة أمثال أنس بن مالك وابن عبّاس يعرفانه ، حيث جاء عن ابن عباس : إنّ المسح علي الرجلين هو ما نزل به القرآن([3]) .

الدليل الأوّل للنصب عند الأخفش :

قول العرب : «أكلت خبزاً ولبناً» واللبن لا يؤكل ؛ أي : شربت لبناً .

استدلّ الأخفش بهذا علي حذف الفعل العامل في «أرجلكم» ، أي قال : وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم ؛ كما يقولون : «أكلت خبزاً ولبناً» ، أي شربت لبناً ، فحذفوا العامل في «أرجلكم» كما حذفوا العامل في «لبناً» ، فيقدّر هنا كما يقدّر ثَمَّ .

1- مجاز القرآن: 155.

2- معاني القرآن 391.

3- معاني القرآن: 391.

وهـذا الـدليل باطـل ؛ لأنّ الفعل – وهو «أكلت» في المثال – لا يمكن إعماله في «لبناً» ، لأنّ اللبن لا يؤكل بل يشـرب ، ولـذا لا يعطف «لبناً» علي «خبزاً» ، بل يقـدّر له عامل يُناسـبه بقرينـة عرفيّة وهو «شـربت» ، وَتُعْطَفُ الجملة علي الجملة ، والآية بعكس ذلك تماماً ؛ لأنّ الفعل فيها وهو «امسحوا» يمكن إعماله في «أرجلكم» ، ولذا تُعْطَفُ «الأرجل» علي «الرؤوس» علي القراءتين الجرّ والنصب ؛ الجرّ عطفاً علي لفـظ «الرؤوس» ، والنصب عطفـاً علي محلّه ، إذ كـلّ مجرور لفظـاً إذا كـان بعـد مـا يطلب المفعـول واكتمـل الفاعـل فهـو منصوب محلاً(1) .

فتقـدير العامـل في قول العرب : «أكلتُ خَبزا ولبناً» لعـدم صـلاحيّة العامل الموجود ، أي أكلتُ للعمل في ما بعـد العاطف ، ولأنّه يفسـد المعني عند أهل العرف والعقل ، ولذا يحتاج إلي عطف الجملة علي الجملة بتقدير عامل ل– «لبناً» . وفي الآية العامل صالح للعمل في ما قبل العاطف وما بعده من دون فساد المعني ، ولا مخالفة القانون النحويّ المشتهر فيما بين أصحابه والمجمع علي صحّته .

والجرّ بالجوار ضعيف لا يحمل عليه كلام الله .

والنصب عطفاً علي «الوجوه» – مع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة – ممّا أجمع علي بطلانه أهل العربيّة(2) .

1– يُنظر شرح ابن عقيل 1: 224.

2– وسـيأتي شـرحه مفصـلاً عند تعليقنا علي رأي الجصاص في قراءة النّصب وكذا راجع فيما مضي من كلام القرطبي ، والآلوسي في قراءة الجر.

الدليل الثاني للنصب :

قولهم : «ما سمعت برائحة أطيب من هذه ، ولا رأيت رائحةً أطيب من هذه ، وما رأيت كلاماً أصوب من هذا» .

تقريب الدليل من ناحية الإعراب :

قياس الآية بما زعمه قول العرب – علي قراءة النصب – ؛ أي : أنّ «الأرجل» منصوبة عطفاً علي «الوجوه» ، والتقدير : «وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم» الرؤوس مجرورة بالباء ، كما أنّ «الرائحة» مجرورة بها في : «ما سمعت برائحة أطيب من هذه» ، و «أرجلكم» منصوبة ب– «اغسلوا» ، كما أنّ «الرائحة» منصوبة ب– «رأيت» في : «ولا رأيت رائحةً أطيب من هذه» ، وكذا «كلاماً» في : «وما رأيت كلاماً أصوب من هذا» .

الجواب أوّلاً : عدم صحّة هذا القياس ، لعدم الجامع بين المقيس والمقيس عليه ، لأنّ المثال من باب عطف الجملة علي الجملة ، وهذا العطف كثير وَمُطَّرِدٌ في كلام العرب ، بغضّ النظر عن أنّ المعمول مجرور في إحداها ومنصوب في الأُخري ، فكيفيّة إعراب المعمول لا دخل لها في صحّة العطف ، ولا نزاع في المثال من تلك الجهة .

وثانياً : أنّ المعطوف والمعطوف عليه في المثال مذكوران معينان ، وليس كذلك في الآية علي رأي المستدلّ ؛ لأنّه يقدّر «الأرجل» معطوفةً علي «الوجوه» ، وهناك جملة فصلت المعطوف عن المعطوف عليه ولا فاصل في المثال ، فالعطف فيه مسلّم ومجمع علي صحّته ، وفي الآية مختلف فيه ؛ لأنّ الفاصل جملة ، إذ لا يجوز الفصل بين المتعاطفين .

وثالثاً : لا يمكن جعل «رائحةً» المنصوبة تابعة ل «رائحة» المجرورة ،

لوجود العامل الصالح للعمل فيها قبلها وهو «رأيت» ، وهو يمنع عن إعمال حرف الجرّ فيما بعده أو إعمال «سمعت» ، فلا يمكن جرّ «الرائحة» الثانية عطفاً علي لفظ «الرائحة» الأُولي ، ولا نصبه عطفاً علي محلّه بحجّة أنّ الباء زائدة ، وهو منصوب محلاً أو تقديراً ب- «سمعت» ولكثرة الفصل أيضاً .

وليس كذلك في الآية ، إذ لم يذكر قبل «الأرجل» وبعد «الرؤوس» عامل حتّي يمنع من عمل «امسحوا» فيها وهو أقرب وأصلح للعمل في «أرجلكم» ، فيجوز جرّها عطفاً علي لفظ «الرؤوس» ونصبها عطفاً علي محلّها .

وإذا أمكن عمل الفعل الموجود بالقرب والصلاحيّة للعمل ، فتقدير العامل البعيد والتكلّف له تعسّف لا يخفي علي الخبير لكلام العرب ، بل العطف علي «الوجوه» مع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه واستقامة المعني بلا حاجة إلي ذلك العطف ، والتقدير محاولة لصرف الآية عن المعني الظاهر وتطبيق له علي الرأي وعطف له علي الهوي .

تقريب الاستدلال من ناحية المعني :

إنّ العرب وضعوا بعض العبارات عن أفعال هذه الحواسّ مكان بعض لاجتماعهنّ في العلم بها .

وكذلك وضع المسح مكان الغسل لاجتماعه في وقوع التطهير بهما في الأعضاء ، والمراد بالمسح الغسل كما كان المراد ب- «ما سمعت برائحة» : «ما شممت رائحة» ، وكذا المراد من «ما رأيت كلاماً» : «ما سمعت كلاماً» ، فوقع كلّ واحد منهما في الاتساع مكان الآخر ، لاجتماعهما في العلم علي الوجه الذي علم به ذلك((1)) .

1- رسائل المرتضي 3: 169.

وأجاب عن هذا الشريف المرتضي – رضوان الله عليه – فقال :

فأمّا الكلام الـذي طوّل بإيراده من تسـمية الشـيء بما يقارنه فهو – إذا صـحّ وسـلم من كلّ قدح – توسّع من القوم وتجوّز وتعدٍّ للحقيقة بغير شبهة ، وليس لنا أن نحمل ظاهر كتاب الله علي المجاز والاتساع من غير ضرورة .

وقد رضـي القائلون بالمسح أن يكون حكم من أوجب بالآية غسل الرجلين حكمَ من قال : «ما سـمعت رائحة أطيب من كذا» ، وحكمَ من قال : إنّما توجب المسح حكم القائل : «ما شممت رائحة أطيب من كذا» ، فما يزيدون زيادة علي ذلك .

ثمّ قال : الأولي أنّ المراد به : ما سمعت خبر رائحةٍ أطيب من كذا ، وحذف اختصاراً ، فهذا أحسن وأليق من أن يضع «سمعت» ، وقولهم : «ما رأيت أطيب من كـذا» حمله علي «الرؤية» التي هي العلم ، لأنّ حمل لفظ الرؤية علي معني مشترك أولي من حمله علي ما سـمعت ، لأنّ الحمل علي ما ذكرناه يفسد حقائق هذه الألفاظ ، ويقتضي خلط بعضها ببعض((1)) .

الدليل الثالث قول الشاعر :

من البحر الكامل علي العروض الثالثة المجزوءة مع الضرب الأوّل المرفّل :

يا ليت زوجكِ قد غدا

متقلّداً سيفاً ورمحاً((2))

تقريب الاسـتدلال : أنّ الرمـح معطوف علي السـيف والعامل فيهما «متقلّداً» ، وهو إنّما يمكن حمله في «الرمـح» إذا كان المتقلّد بمعني الحامل ، لأنّ

1- رسائل المرتضي 3: 172 – 173.

2- راجع مواضع ذكره في فهرست الشواهد الشعرية أخر الكتاب.

الرمح إنّما يحمل ولا يتقلّد ، فالمستفاد من «متقلّداً» معناه بالنسبة إلي عمله في «سيفاً» ، ومعني «حاملاً» بالنسبة إلي عمله في «رمحاً» .

فكذا الآية الشـريفة لو عطف «الأرجل» علي «الرؤوس» أيضاً إنّما يكون «المسح» بالنسبة إلي عمله في «الأرجل» بمعني الغسل ، والعامل في «الرؤوس» و«الأرجل» واحـد علي هـذا التقدير وهو «امسـحوا» ؛ لكن المعني علي الغسل بالنسـبة إلي «الأرجل» بقرينة التحديد وهو «إلي الكعبين» .

والجواب : أنّ العامل في «رمحاً» محـذوف ، والبيت من قبيل عطف شـبه الفعل وهو «حاملاً» – المقـدّر – علي شـبه الفعل وهو «متقلّداً» العامل في «سيفاً» ، والقرينة عدم صلاحيّة «متقلّداً» للعمل في «رمحاً» ، لأنّ الرمح لا يتقلّد وإنّما يحمل ، وقد تقدم القول فيه سابقاً .

ولا يكون «رمحاً» معطوفاً علي سيفاً ، لأنّ «متقلّداً لا يصلح للعمل فيهما والآية ليست كذلك ؛ لأنّ «امسحوا» صالح للعمل في المعطوف عليه وهو «الرؤوس» ، والمعطوف وهو «أرجلكم» جميعاً ، والمسـح بمعناه لا بالنسـبة إلي عمله في «الرؤوس» بمعناه الحقيقيّ ، وبالنسـبة إلي عمله في «الأرجل» بمعناه المجازيّ وهو الغسل الخفيف ، فإنّ ذلك تَكَلُّفٌ لا يُصارُ إليه في كلام الله الـذي هو في الطرف الأعلي من البلاغة .

وحمل «متقلّـداً» علي المعنيين من جهة توجيه عمله في المعمولين أيضاً تكلّف لا يجوز حمل البيت عليه ، والشاعر اعتمد في كلامه علي عرف التخـاطب ومن لهم أدني معرفـة بأسـاليب الكلام ، فتفسـير البيت بما قصـده الأخفش تفسـير بما لا يرضـي صاحبه ، وإخراج له عن السلاسة عند من له ذوق سليم وطبع مستقيم .

الدليل الرابع :

قوله تعالي : {لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ الله} - إلي قوله تعالي : {وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ}((1)) .

تقريب الاستدلال : أنّ «آمّين البيت» معطوف علي «شعائر الله» مع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بسائر المعطوفات ، وهي : «لا الشهر الحرام» و «لا الهدي» و «لا القلائد» ، فكذا في آية الوضوء فإنّ «وأرجلكم» معطوفة علي «الوجوه» مع الفاصل بينهما وهي «وامسحوا برؤوسكم» ، وذلك لا يضرّ بالعطف كما لا يضرّ في الآية السابقة .

والجواب : أنّ المقصود بهذا الدليل وأمثاله إنّما هو التأويل لتقوية آرائهم ؛ لأنّ المعطوفات المتعدّدة علي المعطوف عليه الواحد سائغ غير ضائر بالعطف ، ولا يعدّ ذلك فصلاً ، لأنّ المعطوفات غير أجنبيّة عن المعطوف عليه ، بل لكلّ واحدة علاقة بالمعطوف عليه ، كما لا يخفي علي أُولي البصر من البشر .

وأمّا عطف (وارجلَكم المفرد) لو كان علي (رؤوسكم) لم يكن فيه محذور ، لاتحاد فعلهما واشتراكهما في {امسَحُوا} ، لكن الاشكال في عطف {وَاَرْجُلِكُم} علي {وُجُوهَكُم وَأَيْدِيَكُم} ، وارادة تعلق فعل (اغسلوا) (بارجلَكم) فيه إشكال الفصل بجملة {وَامْسَحُوا رُؤُوسَكُم} الاجنبية عن المتعاطفات حينئذ((2)) ، فاين هذا مما في آية {لا تَحلوا}((3)) ؟

1- المائدة: 2.

2- راجع كلام القرطبي ، والآلوسي من قراءة الجر ، وكلام الأخفش من قراءة النصب الذي مر قبل قليل.

3- تفسير الطبري 6: 126 - 136 ، راجع فيما يأتي كلام الجصّاص من هذه القراءة.

6 - عبد الله بن محمد بن وهب الدّينوري (ت 308 ه)

قال عبد الله بن محمد الدّينوري : وإن قرأت «وأرجلكم» بنصب اللاّم يرجع إلي الغسل((1)) .

والجواب : أنّ النّصب لا يلازم الغسل لجواز ومكان عطف «وأرجلكم» علي محلّ «برؤسكم» وهو أقرب ، وعدم الفصل .

7 - الطبريّ (ت310 ه)

ذهب الطبري إلي النصب في «أرجلكم» - وقال :

«اختلفت القرّاء في قراءة ذلك فقرأه جماعة مِنْ قرّاء الحجاز والعراق نصباً ، فتأويله «إذا قمتم إلي الصلاة إغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق وأرجلكم إلي الكعبين وامسحوا برؤوسكم» ، وإذا قُرئ كذلك كان من المؤخر الذي معناه التقديم وتكون «الأرجل» منصوبةٌ عطفاً علي «الأيدي» وأن ذلك يفيد الغسل ، مستدلاً علي ذلك بروايات كلّها قاصرة عن إفادة المُدَّعي ، وقد تقدَّمَت مناقشتها متناً وسنداً ودلالةً ، فلا حاجة إلي الإعادة لأنّها خالية من الإفادة((2)) .

فما ادّعاه الطبري بأنّ ذلك من باب المؤخر الذي معناه التقديم هو باطل من وجوه:

الأوّل : إنّ القول بتقديم المؤخّر وتأخير المقدّم إنّما هو في الضرورة الشعريّة ولا يحمل عليه كتاب الله ؛ لأنّها رخصة للشاعر عند العجز أو الجهل ، ولا يمكن توجيهه في القرآن العزيز .

1- تفسير ابن وهب 1: 188. انظر معاني القراءات للأزهري: 139.

2- تفسير الطبريّ 6: 126 - 136.

وإنّما كثر وقوعهما فيه ؟ لأنّ الشاعر يحتاج إليهما فرخّصوا له في ارتكاب التقديم والتأخير كما قالوا في قول الفرزدق((1)) :

وما مثله في الناس إلّا مملّكاً أبو أُمّه حيّ أبوه يقاربه

ففيه فصل بين المبتدأ والخبر – أعني «أبو أُمّه أبوه» – بالأجنبيّ الذي هو «حيّ» ، وبين الموصوف والصفة – أعني «حيّ يقاربه» – بالأجنبيّ الذي هو «أبوه» ، وتقديم المستثني – أعني «مملّكاً» – علي المستثني منه – أعني «حيّ» – ولهذا نصبه في الكلام المنفي وإلّا فالمختار البدل ، لأنّ تقديم التابع علي المتبوع مع إبقائه علي التابعيّة ممنوع فجعلوه منصوباً علي الاستثناء ، فهذا التقديم والتأخير شائع الاستعمال لكنّه أوجب التعقيد وأخرج الكلام عن الفصاحة وهو وإن كان جائزاً في كلام الناس لم يجز في كلام الله لأنّه بلغ حدّ الإعجاز ولا يشتمل علي غير الصحيح الفصيح .

فإن قالوا : التقديم والتأخير هنا لِنُكتةٍ وهي إفادة الترتيب ؟

قلنا : ذلك باطل بالإجماع ، لأنّ الواو لا تدلّ علي الترتيب بل لمطلق الجمع ، والمفيد لذلك هو الفاء وثُمَّ .

والثاني : أنّ القول بالتقديم والتأخير في كتاب الله بما يوجب التعقيد – وإن

1– البيت للفرزدق وليس في ديوانه اُنظر الخصائص 1: 146 ، ومعاهد التنصيص 1: 43. والشاهد فيه: التعقيد وهو أن لا يكون الكلام ظاهر الدلالة علي المراد. والمعني فيه «وما مثله» يعني الممدوح ، «في الناس حيٌّ يُقاربه» ؛ أي: أحد يشبهه في الفضائل «إلّا مملكا» فالضمير في «اُمّه» للملك ، وفي «أبوه» للممدوح ففصل بين «أبو أمّه» وهو مبتدأ و «أبوه» وهو خبر بأجنبي وهو قوله «حيّ» ، كما فصل بين «حي» ونعته ، وهو قوله »يُقاربه» بأجنبي وهو «أبوه» ، وقدّم المستثني علي المستثني منه.

كان يحتفظ بكرامة مذهب مفروض علي القرآن إلّا أنّه - ينتقصُ كلام الله العزيز المحكم .

وتوضـيح ذلك : أنّ التقديم والتأخير يوجبان التعقيد اللفظيّ ، وهو : أن لا يكون الكلام ظاهر الدلالة علي المعني المراد لخلل واقع في نظم الكلام ، بأن لا يكون ترتيب الألفاظ علي وفق ترتيب المعاني بسبب تقديم أو تأخير أو حذف أو إضمار ممّا يوجب صعوبة فهم المراد ، وإن كان ثابتاً في الكلام جارياً علي القوانين((1)) .

والتعقيـد لاـ يكون في الكلام الفصـيح من البشـر فكيف يتصوّر في كلام الله ؟! لأنّه دليل علي عجز المتكلّم عن التعبير عن المعني المراد بغيره ، فإثبات التعقيد في كتاب الله يوجب نسبة العجز أو الجهل إليه سبحانه ، تعالي عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً .

الثالث : أنّ القول بذلك يوجب ضعف التأليف .

وتوضـيح ذلك : أنّ العطف علي «الوجوه» مع فصل الجملـة الأجنبيّة بين المعطوف والمعطوف عليه خلاف القانون النحويّ المشـتهر فيما بين أصحابه وهو الذي يعبّرون عنه بضعف التأليف((2)) ، وهو لا يليق بكتاب الله الذي هو في الطرف الأعلي من البلاغة .

وقد صرّح النُّحاة بعدم جواز الفصل بين المعطوف والمعطوف

عليه بجملـة أجنبيّه ، وهـم مجمعون علي ذلـك ، فكيف يمكن أن يكون في أفصـح الكلاـم مـا لا يجوز حتّي في غيره ، وهـم مجمعون علي بطلانه ؟

1- المطوّل: 21.

2- المطوّل: 21.

حاصل الأجوبة عن حيلة التقديم والتأخير : أنّ إثبات هذين خرق للإجماع التي اتفق الجميع علي صحّتها حتّي القائلين بالتقديم والتأخير .

الإجماع الأوّل : أنّ التقديم والتأخير يجوزان في الضرورة الشعريّة والكلام غير الفصيح .

والثاني : أنّ القرآن في الطرف الأعلي من البلاغة وهو في حدّ الإعجاز وما يقرب منه .

والثالث : أنّ الفصاحة في الكلام هي خلوصه من التعقيد وضعف التأليف ، فما اشتمل عليهما لا يكون فصيحاً .

والقول بالتقديم والتأخير من غير ضرورة وفي غير الشعر نقض للإجماع الأوّل ، لأنّ منشأ الضرورة أمران : العجز والجهل ، ولا ينسب هذا الأمر إلي القرآن لمن يعتقد كون القرآن كلام الله ، كما أن القرآن أيضاً ليس بشعر حتي يقال فيه بالضرورة ، والله سبحانه يقول : {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ}((1)) . والقول باشتمال القرآن عليهما يوجب إثبات التعقيد اللفظيّ وضعف التأليف ، وهذا خرق للإجماع الثاني والثالث .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ القول بأنّ «الأرجل» معطوفة علي «الوجوه» أو «الأيدي» والحكم عليها بالغسل وأنّه من المقدّم والمؤخّر في الكلام ، يثبت في وجود التعقيد وضعف التأليف في القرآن ، وهما من أسباب الإخلال بالفصاحة ولا يقول به القائلون بالغسل((2)) .

1- يس: 69.

2- بغير ضرورة ملجئةٍ إلي ذلك ، لأنّ كلام الله عزّ وعلا منزهٌ عن ذلك.

والجواب : أنّا لو سـلّمنا بصحة قول الغاسِلِيْنَ وموافقتها للقواعد النحويّة ؛ لكان ذلك منافياً للبلاغة وقوانين الفصاحة ؛ لأنّه ينتج عنه أنّ الآية مشـتملة علي سـببين من أسـباب الإخلاـل بالبلاغـة ، وهما : التعقيـد اللفظيّ ، وضـعف التأليف ، ووجودهما في الكلام دليل علي جهل المتكلّم أو عجزه ، ويجل كلام الله عن ذلك .

أمّا التعقيد : فهو كون الكلام غير ظاهر الدلالة علي المعني المراد بسبب تقديم أو تأخير أو حذف أو إضمار ممّا يوجب صعوبة فهم المعني المقصود ؛ لأـنّ تأخير المعطوف عن مكانه وفصـله عن المعطوف عليه بجملـة أجنبيّـة أوجب إبهام المعني ، وأخرج الآيـة من المحكمات وأدرجها في المتشابهات كما لا يخفي . وهذا من أسباب الإخلال بالفصاحة .

وأمّا ضـعف التأليف : فهو كون الكلام علي خلاف القانون النحويّ المشـتهر فيما بين معظم أصـحابه ، وهو هنا علي قول أصـحاب الغسل الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبيّة ، ولم يجوّزه النحويّون وقد أثبته أصحاب الغسل .

وحيث إنّ القرآن في الطرف الأعلي من البلاغة ، واتفق المسـلمون شـيعة وسنّةً علي بلاغته ، فقد قطع الغسليون خطّ الرجعة علي أنفسهم ، ولم يتفكّروا في تبعـات فتوي الغسـل بعطف «الأرجـل» علي «الوجوه» ، وأنّه كيف ينجرّ إلي نسـبة العجز أو الجهـل إلي كلاـم الله تعالي باشتماله علي أسباب الإخلال بالبلاغة .

8 - الزجّاج (ت311 ه)

جعل الزجّاج لنصب «أرجلكم» في الآية محملين :

الأوّل : أنّ «الأرجل» منصوبة عطفاً علي محلّ «الرؤوس» المجرورة لفظاً

بالباء الزائدة التبعيضيّة((1)) والمنصوبة محلاً مفعولاً ل- «امسحوا» ، لأنّها متعدّية بنفسها ولا يحتاج في تعلّقها بمفعول إلي باء التعدية .

وهذا هو الصحيح الذي لا محيد عنه ، ولكنّه لمّا كان حقّاً - وهو الشيء الذي لا يريدونه ويفرّون منه - ومفيداً للمسح الذي نزل به جبريل ، حوّلوا الكلمة عن معناها الحقيقيّ من غير دليل ، وقالوا : إنّ نصبه - «الأرجل» - محمولٌ علي الجارّ والمجرور ، ويراد بالمسح الغسل ، لأنّ مسح الرجلين لمّا كان محدوداً بقوله : «إلي الكعبين» حمل علي الغسل((2)) .

1- لا ـ منافاة بين الزيادة وكونها لمعنيً مثل التبعيض في الباء والاستغراق في «مِنْ» - كما نصّ عليه المحقق الرضي - فإنَّ فائدة الحرف الزائد في كلام العرب إمّا معنوية وإمّا لفظية. فالمعنوية أقلّها تأكيد المعني - كما «من» الاستغراقية والباء في خبر «ما» و «ليس» -. وقال الرضي: فإن قيل: فيجب أن لا يكون زائدة إذا أفادت فائدة معنوية معنوية ؟ قيل: إنما سميت زائدة لأنّه لا يتغير بها أصل المعني بل لا يزيد بسببها إلاّ تأكيد المعني الثابت وتقويته فكأنها لم تفد شيئا لما لم تغاير فائدتها العارضة الفائدة الحاصلة قبلها شرح الكافية 2: 284. وأمّا الفائدة اللفظية فهي تزيين اللفظ وكونه بزيادتها أفصح أو كون الكلمة والكلام بسببها مهيّاً لاستقامة وزن الشعر أو الحسن السجع أو غير ذلك من الفوائذ اللفظية. ولا يجوز خلوها من الفوائد اللفظية والمعنوية معا وإلاّ لعدت عبثا ولا يجوز ذلك في كلام الفصحاء ولا سيما كلام الباري تعالي وأنبيائه وأئمة أهل البيت عليهم السلام وقد تجتمع الفائدتان في حرفٍ وقد تفرد إحداهما عن الأخري - كما نصّ عليه المحقق الرضي في باب الحروف الزائدة من شرح الكافية 2: 384. وقال ابن هشام عند عده معاني الباء في الباب الأول من المغني 1: 142 «الحادي عشر: التبعيض أثبت ذلك الأصمعيّ والفارسيّ والقتبيّ وابن مالك - قيل: والكوفيون - قال: قيل: ومنه: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ((المغني 1: 142 - 143 باختصار)

2- إعراب القرآن 1: 469.

فتري الزجّاج مائلاً عن الحقّ إلي الباطل ؛ لأنّه لمّا رأي الإعراب يؤيّد مذهب الشيعة في المسح ، وأنّه فشل عن نصرة مذهبه من طريق الإعراب عدل إلي المجاز ، وقال : إنّ «امسحوا» بمعناها الحقيقيّ بالنسبة إلي عمله في «الرؤوس» وبالمعني المجازيّ الذي هو الغسل بالنسبة إلي عمله في «الأرجل» ، واستدلّ لذلك بقوله : «إلي الكعبين» ، حيث حدّد المسح وهو غير محدود في الشريعة – علي زعمه – فدلّ علي أنّ المراد من المسح الغسل بالنسبة إلي «الأرجل» .

والجواب :

أوّلاً : أنّ أهل اللغة لم يذكروا ولم يسمعوا عن العرب أنّهم استعملوا المسح بمعني الغسل ، الذي نسبه بعضهم إلي أبي زيد اللغويّ ، وقلنا بأنّه غير صحيح لو ثبت عنه وقد تقدّم بحثه في الصفحات السابقة((1)) .

وثانياً : أنّ دعواه عدم تحديد المسح في الشريعة مصادرة ، إذ هي مبنيّة علي نقل الخصم عدم التحديد ، وهو غير مسلّم عندهم .

وتوضيح ذلك : أنّ القائلين بالمسح لو كانوا متفقين علي أنّ المسح لم يحدّد في الشريعة كما حدّد الغسل ، وكان ذلك مفروغاً منه عندهم ، ثمّ احتججتم عليهم بأنّ المسح هنا – {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} – محدّد وذلك دليل علي أنّ المراد به الغسل ؛ لأنّه محدّد بالإجماع والمسح غير محدّد ، بالإجماع ، لكان صحيحاً .

ولكن ذلك غير مسلّم عند الماسحين ، لأنّهم يقولون بأنّ لِلْمَسحِ غايةً في الشريعة كما أنّ للغسل غاية ، فإن احتجّ الغسليّون بقوله : «إلي المرافق» احتجّوا بقوله : «إلي الكعبين» .

1- انظر كلام الطبرسي ، والقرطبي ، والآلوسي في قراءة الجرّ.

والثاني : أنّ «الأرجل» في الآية منصوبة عطفاً علي «الوجوه» ، وهي مفعول ل- «اغسلوا» ، وأنّ «الوجوه» و«الأيدي» مفعولان لها .

واستدلّ للعطف علي «الرؤوس» بآيات :

الأُولي : قوله تبارك وتعالي : {قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَي صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً}((1)) ف- «ديناً» محمول علي الجارّ والمجرور ، أي هداني ديناً قيماً ، وقيل فيه غير ذلك((2)) .

الثانية : قوله تعالي : {وَجَاهِدُوا فِي الله . . . . مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ}((3)) ، أي : جاهدوا في دين الله ملّة أبيكم إبراهيم ، هو محمول علي موضع الجارّ والمجرور ، أي «هداني» .

الثالثة : قوله تعالي : {كَفَي بِالله شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ}((4)) ففي موضع «مَنْ» وجهان : الجرّ علي لفظة «الله» ، والحمل علي موضع الجارّ والمجرور ، أي : كفاك الله ومن عنده علم الكتاب .

الرابعة : قوله تعالي : {أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ}((5)) ، يجوز في موضع «أنّ» الجرّ والرفع ، فالجرّ علي اللفظ والرفع علي موضع الجارّ والمجرور ، أي ألم يكف ربّك شهادة علي كلّ شيء((6)) ؟

1- الأنعام: 161.

2- إعراب القرآن 1: 469.

3- الحجّ: 78.

4- الرعد: 43.

5- فصّلت: 53.

6- إعراب القرآن 1: 469.

الجواب : أن الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه أو بين السابق واللاحق ، ليس فصلاً بجملة أجنبية قابلة لتعلق اللاحق بها ، فالعطف فيها ولحوق اللاحق بالسابق قابل لفظا ومعنيً ، وهذا يخالف ما في آية الوضوء ، حيث إنّ الفصل بين {أَرْجُلِكُم} وما يراد عطفه عليه من {وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم} ، قد تحقق بجملة {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} التي يمكن تعلقها بأرجلكم لفظا ومحلاً ، فظاهرها الحكم بهذا ، مع أن هذه الجملة الصالحة للعمل في {أرجُلكُم} مانعة من تعلق {أَرْجُلكُم} بما سبق بعيدا وهو (اغسلوا) .

9 - العيّاشي (ت320 ه)

النصب يفيد المسح عند العيّاشيّ كما جاء عن أبي جعفر عليه السلام عطفاً للأرجل علي محلّ «الرؤوس» المنصوب ، والباء زائدة للتبعيض((1)) ، وقد اعترف به الشافعيّ أيضاً كما سبق .

والدليل علي ذلك من وجوه :

الأوّل : أُسلوب الآية الكريمة ، حيث وصل الله تعالي «الرجلين» بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فعرف حين وصلهما بالرأس أنّ المسح علي بعضهما((2)) .

الثاني : آية التيمّم : لأنّ الله تبارك وتعالي أمر بالمسح فيما كان عليه الغسل ، وأهمل ما كان عليه المسح((3)) .

1- مر توضح ذلك في الهامش قبل قليل.

2- تفسير العيّاشيّ 1: 299 - 301.

3- تفسير العيّاشيّ 1: 301.

وهذا الدليل الثاني مجمع عليه بين المسلمين ، وأورده الطبريّ أيضاً في تفسيره كما نقلنا سابقا طرفاً من الروايات عنه .

وقد روي عن الشعبيّ مسنداً قوله :

إنّما هو المسح علي الرجلين ، ألا تري أنّه ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح ، وما كان عليه المسح أهمل [أي في التيمّ((1))] .

وروي أيضا عن عامر الشعبيّ مسنداً ما مضمونه :

أمر أن يمسح في التيمّم ما أمر أن يغسل في الوضوء ، وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء : الرأس والرجلان((2)) .

10 - البغداديّ (ت324 ه)

روي البغداديّ قراءة النصب في «الأرجل» عن نافع وابن عامر والكسائيّ وعاصم برواية حفص عنه .

وقراءة الجرّ عن ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وعاصم برواية أبي بكر عنه((3)) .

11 - النحّاس (ت338 ه)

في إعراب القرآن : {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} ، فمن قرأ بالنصب جعله عطفاً علي الأوّل ؛ أي : واغسلوا أرجلكم((4)) .

1- تفسير الطبريّ 6: 129.

2- تفسير الطبريّ 6: 129.

3- السبعة في القراءات 1: 242.

4- إعراب القرآن 2: 9.

النحّاس وجواز المسح والغسل في «الأرجل»

النحّاس – وقبله الطبريّ – أنصفا الشيعة من أنفسهما إنصافاً يسيرا ، إذ رأيا أنّ الإعراب لم يساعدهما علي الغسل ، وعلما بأنّ الإعراب يثبت المسح تماماً من غير إشكال ، ومن جانب آخر كانوا يعلمون بأن أهل مذهبهما أجمعهم أفتوا بالغسل وفرضوه علي القرآن ، فطلبا مخلصاً من ذلك المأزق فجوّزا المسح والغسل .

قال النحّاس : ومن أحسن ما قيل : إنّ المسح والغسل واجبان جميعاً ؛ المسح واجب علي قراءة من قرأ بالخفض ، والغسل واجب علي قراءة من قرأ بالنصب ، والقراءتان بمنزلة آيتين ، وفي الآية تقديم وتأخير علي قول بعضهم((1)) .

وفي «معاني القرآن» عَطْف «الأرجل» علي الوجوه ، وحمله علي معني الغسل كما هو مقتضي العطف لو ثبت ، ولكنّه غير ثابت مع الفاصل فهو غلط ، لأنّه لا يقع في كلام الفصحاء من البشر فكيف يقع في كلام خالق القوي والقدر ؟!

ونسب إلي ابن مسعود وابن عبّاس القراءة بنصب «وأرجلكم»((2)) .

روي النحّاس قراءة النصب في «الأرجل» عن ابن عبّاس وأبي جعفر القارئ وعروة بن الزبير ونافع والكسائيّ((3)) .

وقراءة الجرّ عن أنس بن مالك ، وروي عن أبي جعفر وأبي عمرو وعاصم والأعمش وحمزة((4)) .

1- إعراب القرآن 2: 9 ، معاني القرآن 2: 272.

2- معاني القرآن 2: 274.

3- الناسخ والمنسوخ 1: 376.

4- الناسخ والمنسوخ 1: 377.

12 - الجصّاص (ت370 ه)

روي الجصاص قراءة النصب في «الأرجل» عن عليّ عليه السلام وعبد الله بن مسعود وابن عبّاس - في روايةٍ - وإبراهيم النخعيّ والضحّاك ونافع وابن عامر والكسائيّ وحفص عن عاصم . وادّعي أنّ هؤلاء يرون غسلها واجباً((1)) .

الدليل علي ذلك : أنّ «الأرجل» في هذه القراءة عطف علي «الوجوه» وهو مغسولة بالاتفاق ، فكذا ما يعطف عليه يفيد الغسل .

والجواب : أنّ النصب يجب أن يكون عطفاً علي محلّ «الرؤوس» - إذ هي مجرورة لفظاً بالباء الزائدة والمعني علي النصب علي المفعوليّة ل- «امسحوا»- .

والحاصل أنّ قراءة النصب في «الأرجل» لا تكون إلّا من باب العطف علي محل «الرؤوس» فتفيد المسح . . .

والعطف علي المحل قوي ، وعطفهم علي الوجوه غير صحيح باشتماله علي مخالفة القانون النحويّ المشهور فيما بين أصحابه ، وهو الفصل بالجملة بين المتعاطفين ، فإنّهم مجمعون علي بطلانه . والجصّاص يعترف بالاحتمالين في قراءة النصب ؛ لكنّه لم يرجّح أحد الاحتمالين علي الآخر ؛ لأنّ الترجيح يقطع عليه خطّ الرجعة((2)).

ويؤيد العطف علي محل الرؤوس أن بعض المنسوب إليهم قراءة النصب - كأمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وغيرهما - كانوا يفتون بالمسح ، قولاً واحدا ، ونسبة الغسل إليهم باطلة حسب التحقيق الذي قدمناه ، والمقايسة بين الأقوال المنسوبة إليهم والتي مرّت في نسبة الخبر إلي كل واحد من هؤلاء .

1- أحكام القرآن 3: 349.

2- أحكام القرآن 3: 349 - 350.

الجصّاص وقراءة النصب :

النصب في «الأرجل» حمل علي محملين :

أحـدهما : أنّها منصوبـة عطفاً علي «الوجوه» ، وهـذا مطلوب أهل القول بالغسل ، وهو ليس بصـحيح ، لأنّ الفصل بين المتعاطفين بجملة أجنبيّة لا يجوز علي وفق القاعدة النحوية ، والكلام المشـتمل علي مخالفة تلك القاعدة يُسـمّي غير فصـيح لاشتماله علي ضعف التأليف ، فلا يحمل عليه كتاب الله . وقد تقدم ذلك فيما سبق .

والآخر : أنّها منصوبـة عطفاً علي «الرؤوس» لكن علي محلّه لا لفظه ، إذ لفظها مجرورة بالباء الزائـدة للتأكيـد والتبعيض ولكن «امسـحوا» متعـدٍّ بنفسه ، ف- «الرؤوس» منصوب علي المفعوليّة لها من غير أن يحتاج إلي سـبب التعدية ، فلابدّ من القول بنصـبها محلاً ، والمراد بها المسح كما هو مقتضي العطف . والدليل علي ذلك المحمل قول الشاعر :((1))

معاوي إنّنا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

حيث نصب «الحديد» وهو معطوف علي «الجبال» المجرور ، عطفا علي محله بالمعني((2)) .

الجصّاص ينتصر لمذهبه :

لمّا أَغْيَت الجصّاص نصرة مذهبه عن طريق النحو والبلاغة ، اختلق من عنده توجيها في حمل الآية علي المذهب الغسليّ ، وقال ما حاصله : إنّ القراءتين

1- وقد تقدم في كلام الزركشي والفيروزآبادي من قراءة الجرّ.
2- أحكام القرآن 3: 350.

مشهورتان متواترتان ، وهما تحتملان المسح والغسل ، فالاحتمالات ثلاثة ((1)) :

1 – أن يكون المسح والغسل جميعاً واجبين .

2 – أن يكون المراد أحدهما علي وجه التخيير بفعل المتوضّئ أيّهما شاء ويكون ما يفعله هو المفروض .

3 – أن يكون المراد أحدهما بعينه لا علي وجه التخيير .

ثمّ أبطل الأوّل بالإجماع واتفاق الكلّ علي بطلانه .

وأبطل الثاني إذ لا دلالة عليه في الآية ، ولو جاز القول بالتخيير في الآية مع عدم لفظ التخيير لجاز إثبات الجمع مع عدم لفظ الجمع .

وإذا انتَفي الاحتمالـن : – الأوّل والثاني – ، لم يبق إلّا أن يكون المراد أحـدهما لا علي وجه التخيير وهو الاحتمال الثالث ، والتعيين علي عهدة الدليل ، فهو الذي يعيّن الواجب علي المتوضّئ أهو الغسل أم المسح ؟

ثمّ زعم الجصّاص أنّ الدليل يوجب الغسل دون المسح بدعوي اتفاق الجميع علي أنّ الغسل يؤدّي الفرض دون المسح((2)) .

الجصّاص والغسل :

والحاصـل أنّ احتمـال المعنيين – المسـح والغسـل – حسب ما توجبه القراءتان مع الاتفاق علي أنّ المراد أحـدهما جعل الآيـة في حكم المجمل المفتقر إلي البيان وقد ورد البيان عن الرسول صلي الله عليه و آله بالغسل قولاً وفعلاً .

1– احكام القرآن 3: 350.

2– أحكام القرآن 3: 350.

الأدلّة الفعليّة والقوليّة علي الغسل :

الدليل الفعليّ : هو غسل النبي صلي الله عليه و آله قدميه بالنَّصِ المستفيض .

والدليل القوليّ : روايات الغسليّين((1)) .

دليل الغاية :

وأيضاً لمّا حدّد الرجلين بقوله : {وَأَرْجُلِكُم إِلي الكَعْبَين} ، كما قال : {وَأَيدِيَكُم إِلي المَرافِق} دلّ علي استيعاب الجميع - وذلك لا يمكن إلّا بالغسل((2)) - كما دلّ ذكر «الأيدي» إلي «المرافق» علي استيعابهما بالغسل .

دليل القياس :

القراءتان كالآيتين في إحداهما الغسل وفي الأُخري المسح ، لاحتمالهما للمعنيين ، فلو وردت آيتان إحداهما توجب الغسل والأُخري المسح لما جاز ترك المسح إلي الغسل ؛ لأنّ في الغسل زيادة فعل وقد اقتضاه الأمر بالغسل ، فيجب استعمالها علي أعمّهما حكماً وأكثرهما فائدة وهو الغسل ؛ لأنّه يأتي علي المسح والمسح لا يتنظم الغسل .

والجواب :

أوّلاً : أنّ الآية لا إجمال فيها أصلاً ، لأنّ الإجمال فرع علي عطف «الأرجل» علي الوجوه ، وارتكاب ضعف التأليف والتعقيد((3)) ، فهذه عيوب

1- أحكام القرآن 1: 351.

2- يُجاب هذا الكلام بأن الاستيعاب كما يمكن بالغسل فهو ممكن بالمسح ، أليس فيكم من يقول بالاستيعاب في الراس وهو ليس إلّا بالمسح. وآمّا الاستيعاب في الأيدي فهو لأنّها يجب فيها الغسل فهذا في الواقع اعتراض علي من قال بالاستيعاب في الراس ، وفيه المسح.

3- راجع كلام الأخفش من قراءة الجرّ.

ثلاثـة نشأت من حمل القرآن علي القناعات المذهبية ، ولو أُخذ أحكام المذهب من القرآن لما كان فيه إجمال ولا ضـعف ولا تعقيد ، وأنّ بلاغة القرآن المتفق عليها تؤيّد ذلك . وأنا أُحاكم الجصّاص إلي كلّ منصف عارف بأُسـلوب بلاغة الكلام العربيّ ولاسيّما الكتاب العزيز ، وذلك يحكم بالمسح ولا تشتمل الآية علي العيوب الثلاثة أيضاً ، بلي إنّها لا تشتمل علي الغسل ، فأَمامَهُمْ خياران :

1 – الغسل وإخراج الآية عن البيان وأُسلوب الكلام العربيّ الفصيح ، وارتكاب التأويل والإجمال ، وذلك يوافق مذهبهم ويحتفظ بكرامته .

2 – المسح والاحتفاظ بكرامة الكتاب وحمل القرآن علي أفصح الكلام والقرآن أعلي وأسمي من المذهبية .

والجصّاص اختار الاحتفاظ بكرامـة مـذهبه مرجحا إياه علي القرآن ، ونحن نختار الاحتفاظ بكرامة القرآن منتزعين منه عقيدتنا ومذهبنا في الوضوء .

ولكنّهم قد قطعوا خطّ الرجعة علي أنفسـهم ، حيث اتفقوا علي بلاغة القرآن وخلوّه عن أسـباب الإخلال بالفصاحة ، والحمل علي الغسـل بعطف الأرجل علي الوجوه يشـتمل علي الضـعف والتعقيـد ، وهما من أسـباب الإخلال بالفصاحة كما صـرّح بذلك غير واحد من أعلام السنّة ، كالتفتازانيّ والجرجانيّ والخطيب القزوينيّ والرازيّ وغيرهم .

وثانياً : لا نسلّم بصحة ما ورد عن رسول الله صلي الله عليه و آله في الغسل ، وذلك لمخالفته للذكر الحكيم ، وأنّه صلي الله عليه و آله كان قد أمر بعرض الروايات الواردة عنه علي كتاب الله ؛ فما خالف كتاب الله يطرح ، وهذه الروايات تناقض صريح الكتاب فيجب طرحها .

مضافاً إلي أنّ الاستدلال بالروايات الغسلية قد تَقدَّمَت المناقشة فيها متناً وسنداً ودلالة((1)) .

وفعله صلي الله عليه و آله أيضاً لا يخالف قوله ، وقد أثبتنا بأن النبي لم يغسل رجليه ولم يأمر المسلمين بغسلها ، لأنّه لا يأمر بما لم يفعل ، قال تعالي : {كَبُرَ مَقْتاً عِندَ الله أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ}((2)) .

وثالثاً : أيّ مانع من التحديد في المسح كما هو في الغسل ؟

وما الدليل علي أنّ الغسل يقبل التحديد والمسح لا يقبله ؟ في حين أنّ التحديد يأتي في الجانبين ، لأنّ الأرجل تطلق علي ما يشتمل من القدم إلي نهاية الفخذ ، فينبغي أن يبيّن للمسح حدّ كما هو للغسل .

و «الأيدي» تمتد وتشمل من رؤوس الأنامل إلي أصل موصل العضد ، ويحتاج إلي التحديد أيضا ، فحدّده الله تعالي بقوله : {إِلي المَرافِق} .

ورابعاً : دليل الغاية قياس وهو باطل ، لأنّ الغسل والمسح متغايران لفظاً ومعنيً ، فكما لا يجزي المسح عن الغسل ، فكذا الغسل لا يجزي عن المسح((3)) .

الجصّاص يواجه الأخبار المؤيّدة لكتاب الله :

ثمّ إنّه قد استشعر اعتراضاً علي نفسه بأخبار المسح المرويّة عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وحبر الأُمّة ابن عبّاس عن النبيّ صلي الله عليه و آله ، وأنّه توضّأ ومسح علي قدميه ونعليه((4)) .

1- انظر المجلدات السّابقة من دراستنا هذه.

2- الصفّ: 3.

3- وسوف نتحدث عن ذلك عند عرض آراء الشريف المرتضي.

4- أحكام القرآن 1: 351.

وأجاب بوجهين مرجعهما إلي وجه واحدٍ ، وهو أنّه لا يجوز قبول أخبار الآحاد لمنافاتها أخبار الغسل .

والجواب :

أوّلاً : أنّ هذه مصادرة علي المطلوب ، إذ إنّ أخبار الغسل هي محلّ الكلام ، وذلك لانفراد آلْغَسْلِ بِبَيِّنَ بروايتها بعكس أخبار المسح المتفق عليها بين المسلمين من الشيعة والسنّة.

وثانياً : أنّ أخبار المسح التي ادعوا أنّها اخبار آحاد هي مؤيّدة بكتاب الله وغير معارضة له ، بخلاف أخبار الغسل المعارضة لكتاب الله العزيز والمخرجة له عن أُسلوب البلاغة .

والحاصل أنّ أخبار الغسل هي اخبارُ آحادٍ حقيقةً لانفراد الخصم بروايتها وأخبار المسح هي المتواترة بحكم الكتاب ونقل الفريقين من الشيعة والسنّة .

مناقشة الجصّاص للحديث الوارد عن أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام :

ثمّ إنّه روي عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن نزال بن سبرة أنّ علياً عليه السلام صلّي الظهر ثمّ قعد في «الرحبة» ، فلمّا حضرت العصر دعا بكوز من ماء فغسل يديه ووجهه وذراعيه، ومسح برأسه ورجليه، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ِصلي الله عليه و آله فعل((1)).

فالإمام أَمير المؤمنين عَليٌّ طِبْقَ هذا النَّصِ قد حصر هذا الوضوء في وضوء من لم يُحْدِثْ ، وأفتي بعدم الخلاف في جواز مسح الرجلين في وضوء من لم يحدث((2)) ، أما في غيره فلا .

1- أحكام القرآن 3: 352.

2- أحكام القرآن 3: 352.

وهذا تقوّل منه علي أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه ، ونحن قد ناقشنا هذه الرواية سندا ودلالة في البحث الروائي ، ومن أراد فليراجع مرويات الإمام أمير المؤمنين علي المسحية .

13 - ابن خالويه (ت370 ه)

قراءة النصب : حجّة النصب الردّ بالواو علي أوّل الكلام ؛ لأنّه عطف محدوداً علي محدود ، لأنّ ما أوجب الله غسله فقد حصره بحدّ ، وما أوجب مسحه أهمله بغير حدّ((1)) . الحاصل : أنّ نكتة النصب عطف المحدود علي المحدود .

والجواب :

أوّلاً : أنّ المسح أيضاً محدود بقوله : «إلي الكعبين» ، والرأس غير محدود من ناحية المسح ، وأنّ «الوجوه» غير محدود في ناحية الغسل ؛ لأنّ الرأس والوجوه محدودان معيّنان بنفسيهما بخلاف الرجل والأيدي ؛ فدعوي أنّ الذي وجب غسله محدود ، والذي وجب مسحه غير محدود دعوي بلا بيّنة ولا تقوم علي دليل راجح .

وثانياً : لو سلّمنا أنّ المغسول محدود والممسوح غير محدود - كما يزعم ابن خالويه تبعاً للأكثر - فما هي نكتة فصل المعطوف عن المعطوف عليه بجملة أجنبيّة عنهما ؟ قد تحدثنا عن الفصل فيما تقدم((2)) ، وإذا كان دليل العطف عطف المحدود علي المحدود ، فما هو دليل الفصل ؟

1- الحجّة في القراءات السبع 1: 129.

2- أُنظر كلام الآلوسي في قراءة الجرّ ويأتي في أبي شامة في هذه القراءة. كذا راجع كلام الجصّاص المار عليك آنفا.

14 - الأزهري أبو منصور (ت 370 ه)

قال الأزهري في معاني القراءات : من قرأ نصبا عطفه علي الوجوه والأيدي ، وفيه التقديم والتّأخير ، وقد رُويت هذه القراءة عن ابن عباس ، وبها قرأ الشّافعي ورويت عن ابن مسعود وهي أجود القراءات لموافقتها الأخبار الصحيحة عن النبيّ صلي الله عليه و آله في غسل الرّجلين((1)) .

وقال في تهذيب اللّغة : بأنّ قراءة النّصب علي وجهين :

أحدهما : أنّ فيه تقديما وتأخيرا «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق وأرجلكم إلي الكعبين وامسحوا برؤوسكم» .

وفيه قول آخر وهو الغسل قد دلّ عليه قوله «إلي الكعبين» بالتّحديد((2)) .

والجواب :

أوّلا : أنّ القول بالتقديم والتّأخير ليس إلّا للفرار عن الحقيقة والتّشبث بكلّ حشيش أو الأكل من الوراء ويأتي جوابه في كلامنا مع ابن زنجلة .

وثانياً : أين الأخبار الصحيحة التي يدّعيها أهل السنّة ومنهم الأزهري ؟

وثالثاً : أنّ التحديد أجاب عنه الطبرسي في مجمع البيان وغيره وقد مرّ في قراءة الجرّ .

15 - السمرقنديّ (ت373 ه)

السمرقندي نقل النصب عن الباقين ، ثمّ قال : إنّها بالنصب مفعول للفعل وهو «اغسلوا» ، واستدلّ لذلك أيضاً بالسنّة ، وقد أُجيب عنه .

1- معاني القراءات: 139.

2- تهذيب اللّغة 4: 352.

16- أبو محمد عبدالله بن عبد الرّحمن أبي زيد القيرواني (ت 386 ه)

قال القيرواني : قال أشهب عن مالك في قول الله تعالي «وأرجلكم» بالنّصب أم بالخفض ؟

قال : إنّما هو الغسل لا يجزؤه المسح . قال عنه ابن نافع في المجموعة : «وأرجلكم» بنصب اللاّم وقال : إنّما هو الغسل ، قال ابن حبيب : ويبالغ في غسل عقبيه لقول النبي صلي الله عليه و آله «ويل للأعقاب من النار»((1)) .

والجواب : أنّه لما فرض مالك الغسل مفروغا عندهم حكم به نصبا وجرّا ، ونحن نفرض المسح مفروغا عنه نصبا وجرا عطفا علي لفظ «برؤوسكم» وعلي محلّه .

17 - مكّي بن أبي طالب القيسيّ (ت 386 ه)

ادعي القيسي أَنّ الآية لو قُرِئَتْ بالنصب فهي معطوفة علي «الوجوه» و«الأيدي» ، غير مستدلّ لدعواه بدليل أصلاً ، كأنّه اعتبر هذا الأمر مَفْرُوْغا مِنْهُ .

18 - عبد الرحمن بن محمّد بن زنجلة (ت 403 ه)

قال ابن زنجلة في «حجّة القراءات» : قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص «وأرجلكم» بالفتح . وحجّتهم : أنّها معطوفة علي الوجوه والأيدي ، فأوجبوا الغسل عليهما . وعن أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمر) قال : كنت أقرأ

1- النّوادر والزّيادات للقيرواني 1: 35 - دار الغرب الإسلامي ط الأولي عام 1999 م.

أنا والحسن والحسين قريباً من علي عليه السلام وعنده ناس قد شغلوه ، فقرأنا : {وَأَرْجُلَكُمْ} ، فقال رجل : «وأرجلِكم» بالكسر ، فسمع علي عليه السلام ، فقال : ليس كما قلت ، ثمّ تلا : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} ، هذا من المقدّم والمؤخّر في الكلام .

قلت : وفي القرآن من هذا التقديم والتأخير كثير ، قال الله تعالي : {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} ، ثمّ قال : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ} ، وعطف ب- «المحصنات» علي «الطيبات» ، وقال : {وَلَوْ لاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَاماً} ، ثمّ قال : {وَأَجَلٌ مُسَمًّي} ، فعطف «الأجل» علي «الكلمة» وبينهما كلام ، فكذلك في قوله : {وَأَرْجُلَكُمْ} ، عطف بها علي «الوجوه» و«الأيدي» علي ما أخبرتك به من التقديم والتأخير((1)) .

والجواب :

أنّ النصب لِمَ لا- يكون عطفاً علي محلّ «الرؤوس» المجرورة لفظاً ؟ وما المانع من ذلك ؟ وهذا أولي وأقرب من العطف مع الفصل المشتمل علي ضعف التأليف المخلّ بالفصاحة ، والقرآن منزّه عن أسباب الإخلال بالفصاحة كما هو المتفق عليه .

كما استدلّ ابن زنجلة علي قراءة النصب والغسل بوجوه اخري أيضا :

1- حجّة القراءات 1: 221.

الأوّل : ما رووه عن عبد الله بن عمر أنّه سمع النصب عن أميرالمؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام .

والجواب : لو سلّمنا بصحة هذه الرواية فالنصب يكون عطفاً علي محلّ «الرؤوس» ، لا علي «الوجوه» و«الأيدي» كما ذكرنا قبل ذلك .

الثاني : ادّعاء التقديم والتأخير في الكلام ، وهذا هو الذي يسمّيه أهل اللغة بالقلب في الكلام أو القلب المكاني ، وهو أن يجعل أحد أجزاء الكلام مكان الآخر ، والآخر مكانه .

ولأهل البلاغة في قبوله وردّه ثلاثة مذاهب :

الأوّل : السكاكيّ ، فإنّه قبله مطلقاً أينما وقع ، وقال : إنّه ممّا يورث الكلام حُسْناً وملاحةً ، ولا يشجّع عليها إلّا كمال البلاغة وأمن الالتباس ، ويأتي في المحاورات وفي الأشعار وفي التنزيل((1)) .

الثاني : غيره ، وهو أنّه مردود مطلقاً .

والثالث : القول بالتفصيل ، وهو مذهب الخطيب القزوينيّ في التلخيص((2)) ، قال : والحقّ أنّه إن تضمّن اعتباراً لطيفاً قُبِلَ ، كقوله :

وبلدٍ مغبرّة أرْجاؤهُ كَأنّ لونَ أرضِهِ سماؤُهُ((3))

1- المفتاح: 312.

2- التلخيص 1: 374 ، المطوّل: 138 ، التبيان: 303.

3- الرجز لرؤبة في ديوانه: 3: وبلد مغبرة ارجاؤه كأن لون أرضه سماؤه

وإلّا ردّ ، كقوله :

* كما طيّنت بالفدن السِّياعا *((1))

وقد اتفقوا علي أنّه لابدّ للقلب من داع ونكتة ، وهو ضربان :

أحـدهما : أن يكون الـداعي إلي اعتباره من جهة اللفظ ، بأن يتوقّف صـحّة اللفظ عليه ويكون المعني تابعاً - كما إذا وقع ما هو في موضـع المبتدأ نكرةً وما هو في موضع الخبر معرفة ، كقوله :

قِفي قبلَ التفرُّق يا ضِباعَا

ولا يَكُ موقِفٌ مِنْكِ الوَداعا((2))

والثـاني : أن يكون الـداعي إليه من جهـة المعني لتوقّف صـحّته عليه ، ويكون اللفظ تابعاً نحو : «عرضت الناقـة علي الحوض» ، والمعني : «عرضت الحوض علي الناقـة» ، لأـنّ المعروض عليه هاهنا ما يكون له إدراك يميل به إلي المعروض أو يرغب عنه ، ومنه قولهم : «أدخلت القلنسوة في الرأس والخاتم في الإصبع» ونحو ذلك ، لأنّ القلنسوة والخاتم ظرف ، والرأس والإصبع مظروف ، لكنّه

1- البيت للقطـامي في ديوانه: 40 وتمـامه: فلمّـا أنْ جَرَي سِـمَنٌ عليها كما طَيَّنْتَ بالفِـدَنِ السَّياعا وشاهـده بلاغي وهو قوله: «كما طينت بالفدن السـياعا» ، يُريد: كما طينت السـياع بالفَدَن فقلب للضـرورة الشـعرية: والسيّاع: الطين. والفدن: القصر. انُظر اساس البلاغة: 336 ، مغني اللبيب 2: 696.

2- البيت للقطـامي في ديوانه: 31 ، وشاهـده هنـا بلاـغي ، وهو قوله: «ولا يَكُ موقِفٌ» ، يحتمل وجهين: أحـدهما: ان يكون علي الطلب والرغبـة ، كأنّه قال: لا تجعلي هـذا الموقف آخر وَداعي منك. والوجه الآخر: أن يكون علي الدعاء ، كأنّه قال: لا جعل الله موقفك هذا آخر الوداع ، ففيه حذف مضاف من الوداع ، وقدّره بعضهم موقف وَداع. انظر الكتاب 2: 243 ، مغني البيب 2: 452 ، الخزانة 2: 335.

لمّا كان المناسب هو أن يؤتي بالمعروض عند المعروض عليه ، ويتحرّك بالمظروف نحو الظرف ، وهاهنا الأمر بالعكس ، قلبوا الكلام رعاية لهذا الاعتبار ؛ كذا نصّ المحقّق التفتازانيّ في «المطوّل» .

إذا عرفت هذا فنحن نسأل ابن زنجلة وأمثاله قائلين : إذا كانت الآية من باب القلب فما الداعي إلي القلب وما النكتة فيه ؟

والقول بالقلب هاهنا لا يوجد له داعٍ لفظيّ ، لأنّه يوجب العطف مع الفصل بالجملة بين المعطوف والمعطوف عليه ، وهذا مانع لا داعٍ ، ولا داعٍ معنويّ ، لأنّه يخرج الآيـة عن المسـلّمات ويدرجه في المتشابهات مع أنّهم قائلون بأنّ الآية مُحْكَمَةٌ ، كما تقدّم عن مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ .

فإن قيل : إِن السَّكّاكِيَّ اعتبره مطلقاً سواء اشتمل علي نكتة أو لا ، وهذا علي مذهبه .

قلت :

أوّلاً : لا نسلّم أنّ السكاكيّ قبله مطلقاً ولو كان القلب موجباً للالتباس ، إذ هو شَرَطَ قبوله بعدم الالتباس والأمن((1)) .

وثانياً : لو سـلّمنا أنّ القلب مقبول عنـده مطلقاً فكلامه خطأ عنـد أرباب الفنّ ، إذ القلب الخالي عن النكتـة يوجب الالتبالس وتعقيد الكلام لفظاً ومعنيً ، والتعقيد من أسباب الإخلال بالبلاغة ، فكيف يمكن وروده في كتاب

1- المفتاح: 312 ، وإنّ هذا النمط مسـمّي فيما بيننا بالقلب ، وهي شـعبة من الإخراج لا علي مقتضي الظاهر ، ولها شيوع في التراكيب ، وهي ممّا يورث الكلام ملاحة ، ولا يشجّع عليها إلّا كمالُ البلاغة ، وتأتي في الكلام والأشعار والتنزيل.

الله الذي هو في الطرف الأعلي من البلاغة ؟!

وثالثاً : لو سّلّمنا ورود القلب الخالي عن النكتة في كلام البشر فلا يمكن تصوّره في كلام الخالق القوي والقدير ، فلو أرسل السكاكيّ صحّة القلب الخالي عن النكتة إرسال المسلّمات ، فهو كلام زور وبهتان علي البلغاء بأسرهم ، ولا يجوز القول به في الكتاب العزيز .

الثالث : ادّعاؤه ورود الآيات الكثيرة في القرآن من باب القلب ومنها : {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} ، ثمّ قال : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ}(1) ، وعطف «المحصنات» علي «الطيّبات» .

ومنها : {وَلَوْ لاَ كَلِمَةٌ سّبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَاماً} ، ثمّ قال : {وَأَجَلٌ مُسّمّيً}(2) فعطف «الأجل» علي «الكلمة» وبينهما كلام ، فكذا في قوله ، «وأرجلكم» عطفاً علي «الوجوه» و«الأيدي»(3) .

والجواب :

أوّلاً :

أنّ قوله تعالي : {المُحْصِنات} لا يكون عطفاً علي {الطيّبات} ، بل الواو استئنافيّة (4) ، و {المحصنات} مبتدأ خبره محذوف دلّ عليه ما قبله ، أي {حلّ لكم}(5) .

1- المائدة: 5.

2- طه: 129.

3- حجّة القراءات 1: 221.

4- إعراب القرآن 2: 182.

5- قال العكبري في تبيانه 1: 334: «والمحصنات ، معطوف علي الطيبات. ويجوز أن يكون مبتدا والخبر محذوف ؛ أي والمحصنات من المؤمنات حِلٌ لكم أيضا».

وثانياً :

لو كانت «المحصنات» عطفاً علي «الطيّبات» ، وكانت الواو فيه عاطفة فهو من عطف الجملة علي الجملة ، وكلتاهما مستقلّ من حيث المعني والعطف بما لا يوجب الالتباس وخفاء المعني ، وفي آية الوضوء عطف المفرد - علي قولهم - علي المفرد مع الفصل بالجملة ، والعطف أوجب التباس المعني وخفاءَه ، حتّي أنّ بعضهم جوّز المسح وبعضهم قال بالتخيير .

وكذلك الآية الثانية لو كان «الأجل» معطوفاً علي «الكلمة» لكان من تتمّة الجملة الأُولي ، ولم تَفْصِلْ بين المتعاطفين جملة أجنبيّة .

الرابع : التشبّث بالروايات الموضوعة علي لسان رسول الله صلي الله عليه و آله أو الْمُساءِ فهمها ، وقد مرّ الجواب عنها .

الخامس : دليل التحديد : وقد قدّمنا الجواب عن ذلك بما حاصله أنّ التحديد لم يرد في جانب الغسل مطلقاً ، كما لم يمنع في جانب المسح مطلقاً ، بل الأعضاء المغسولة محدّدة وغير محدّدة ، فإنّ الوجه غير محدّد واليدان محدّدتان ، والأعضاء الممسوحة كذلك ، فإنّ الرأس غير محدّد ، والرجلان محدّدتان إلي الكعبين ، وهذا يدلّ علي براعة القرآن وبلاغته .

السادس : الاستدلال بقول الشاعر لصحّة العطف ، وهو قوله :

يا ليت زوجكِ قد غدا

متقلّداً سيفاً ورمحاً

والمعني متقلّداً سيفاً وحاملاً رمحاً((1)) .

وقد تقدّم الجواب عنه((2)) .

1- حجّة القراءات 1: 222 - 223.

2- انظر مواضع ذكره في الكتاب من خلال فهرست الشواهد.

19 - الثعلبيّ (ت427 ه)

روي الثعلبي قراءة النصب عن عروة بن الزبير وابنه هشام ومجاهد وإبراهيم التميميّ وأبي وائل والأعمش والضـحّاك وعبد الله بن عامر ونافع والكسائيّ وحفص ويعقوب - حاكين نسبة هؤلاء هذه القراءة إلي أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام - وحملها علي الغسل .

أدلّة الثعلبيّ :

استدل لإفادة النصب للغسل بأدلّة :

الأوّل : قانون المقدّم والمؤخّر من الكلام الذي يُسمّي بمصطلح أهل البلاغة بالقلب المكانيّ ، وقد رد هذا الدليل مفصّلاً((1)) .

الثاني: التحديد إلي الكعبين زاعمين أنّه يدلّ علي الغسل، وقد مرّ الجواب أيضاً((2)).

الثالث : الروايات الموضوعة علي لسان رسول الله صلي الله عليه و آله أو المساءُ فهمها والتي رُدّت مفصّلاً ((3)) .

الدليل الرابع : قولهم : إجماع الأصحاب علي الغسل((4)) .

والجواب :

كيف أجمع الأصحاب ؛ أليس عبد الله بن عباس وأنس بن مالك وعلي بن

1- في كلام السمرقندي وابن زنجلة من هذه القراءة.
2- وقد مرّ ذكر مواضع التحديد في مقدّمة الكتاب.
3- أنظر رأي ابن زنجلة الذي مرّ آنفا.
4- تفسير الثعلبيّ 4: 27.

أبي طالب و . . . من الأصحاب وهم مجمعون علي المسح ؟!([1])

20 - علي بن محمّد بن حبيب الماوردي صاحب التّفسير (ت 450 ه)

الماوردي البصـري الشافعي لم يذكر شـيئاً مهمّاً في تفسيره «النكت والعيون» ، بل أنّه تعرّض إلي حكم الأرجل في كتابه «الحاوي الكبير» وهو شرح مختصر المزني ، فقال مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : ثمّ يغسل رجليه ثلاثاً إلي الكعبين .

قال الماوردي : وهذا كما قال غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنصّ الكتاب والسنّة . وفرضهما عند جميع الفقهاء الغسل دون المسح ، وذهبت الشـيعة إلي أنّ الفرض فيهما المسح دون الغسل ، وجمع ابن جرير الطبري بين الأمرين فأوجب غسلهما ومسحهما . واستدلّ من قال بوجوب المسح (من الشـيعة وغيرهم) بقوله سبحانه وتعالي : {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} بخفض الأرجل وكسر اللاّم عطفاً علي الرأس قراء بذلك أبو عمرو (بن العلاء أحد القرّاء السـبعة) ، وابن كثير ، وحمزة ، وأحد الروايتين عن عاصم فوجب أن يكون فرض الرجلين المسح لعطفهما علي الرأس الممسوح .

ويؤيّـد ذلك ما قاله أنس حين سـمع كلام الحجاج بغسـلهما : صدق الله وكذّب الحجاج ، إنّما أمر الله بمسح الرجلين فقال : {وَأَرْجُلِكُمْ} بالخفض ، وروي عن ابن عباس ، قال : كتاب الله المسح ويأبي الناس إلّا الغسل ، وقال : غسـلتان ومسحتان ، فدل ما ذكرنا أنّ الآية توجب المسح . ثم ذكر الماوردي

1- راجع رأي الوهبي والعلاّمة الحلّي ، والآلوسي من قراءة الجرّ.

بعض السنّة الدالّة بنظره علي المسح((1)) .

ثمّ أجاب عن القائلين بوجوب المسح ، فقال :

وأمّا الجواب عن استدلالهم بالآية علي قراءة الجرّ فإنّ القرّاء الآخرين قرأوا علي النصب عطفاً علي الوجه المغسول ففرض الرجلين علي النصب الغسل ليس إلّا ، وأمّا قراءة الجر فيحتمل أن يراد به مسح الخفيّن ويمكن أن يكون علي المجاورة وهذا لسان العرب قال الله تعالي «كرماد اشتدّت به الريح في يوم عاصف»((2)) قال العاصف صفة الريح ولكنه اتّبع اليوم في الإعراب علي المجاورة ، وكقول الأعشي :

لقد كان في حول ثواء ثويته تقضّي لبانات ويسأم سالم

قال : وأمّا حديث أنس ، فقد روي عنه أنّه قال : كتاب الله المسح وبيّن رسول الله صلي الله عليه و آله أنّه الغسل فكان إنكاره علي الحجاج أنّ الكتاب لم يدّل علي الغسل وإنّما السنّة دالة عليه .

قال : وأمّا حديث ابن عباس فقد رويناه عنه بخلافة وأنّه قرأ بالنّصب ، ويحتمل قوله «غسلتان يعني الوجه والذّراعين يغسلان في الوضوء ويمسحان في التيمّم .

قال : وأمّا حديث عليّ فمحمول علي أنّه غسلهما في نعليه .

ونقل السّلمي أنّ الحسن والحسين قرآ بالخفض فنادي عليّ أنّه بالفتحة يعني

1- الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني 1: 123 كتاب الطهارة باب سنّة الوضوء للماوردي دار الكتب العلمية - بيروت ط الأُولي عام 1414 هـ - 1994 م.

2- سورة إبراهيم: 14.

النصب فيدل علي الغسل .

والجواب :

أوّلاً : قراءة النصب لا تدلّ علي الغسل فقط ، بل يمكن أن تكون عطفاً علي محلّ «برؤوسكم» فتدلّ علي المسح مثل قراءة الجرّ ، فمن أين علم أنّه عطف علي الوجه لا علي محل «برؤوسكم» وهي الأقرب؟

وثانياً : ادّعي الماوردي تعليقاً علي رواية أبي هريرة بأنّ ذاك الحديث دالٌّ علي استحقاق الغسل ، لأنّ آثار التحجيل (التجميل) يكون من الغسل لا من المسح ، فكلامه هذا هو تخرّص علي الغيب فما جوابه عن مسح الرأس ، فكلامه استحسان ليس عليه دليل .

ثالثاً : أنّ ادّعاء دلالة قراءة الجرّ علي المسح علي الخفيّن باطل ، لأنّ الرجل غير الخفّ لغة وعرفاً وشرعاً ، وأنّه لو دلّت عليه فيبقي الرجلين بلا حكم في الآية مع أنّ الآية في مقام بيان كيفيّة الوضوء وعدّ أعضائه .

ورابعاً : أنّ المجاورة تحمل علي الضرورة الشّعرية ولا ضرورة في الآيات القرآنية كما قاله كثير من علماء أهل مذهبه .

وأمّا قول الله تعالي «اشتدّت به الريح في يوم عاصف» فالعاصف صفة اليوم ولا الريح فإنّ الريح مؤنث والعاصف مذكر والمجاورة لا تغيّر التّانيث والتذكير إذ الصفتيّة المجاوريّة عارضة ، علي أنّ المجاورة تقع في العطف كثيرا لا في الصّفة .

وخامساً : أنّ قول أنس الّذي رواه لو صحّ فيتخالف مع قوله الذي رواه الماسحين ، علي أنّ قوله في قبال قول الحجاج صريح في المسح وأنّ الآية تدلّ عليه ، لا السنّة فتأويل كلامه وتفسيره بما قال الماوردي هو تفسير وتأويل بما لا يرضي صاحبه ولا يريده ولذا قال أنس نزل كتاب الله بالمسح ، والناس هم علي

الغسل .

وسادساً : أنّ قراءة ابن عباس بالنّصب لا تدلّ علي الغسل كما مرّ ، وقوله «غسلتان ومسحتان» أراد في الوضوء لا في الوضوء والتيمم .

وسادساً : أنّه حمل روايـة ابن عباس عن عليّ علي غسل الرجلين ، ونحن نحمله علي أنّه مسـح رجليه ثمّ ذلك رشّ عليهما الماء للنقاوة أو لتخفيف الحرارة ، إلّا أنّ ابن عباس لم ير كلّ ذلك ، وروي ما رآه .

21 - ابن سيده (ت 458 ه)

يظهر من نقل ابن سـيده لكلام أبي إسحاق الشيرازيّ وإعجابه به أنّه يختار نصب «الأرجل» عطفاً علي «الوجوه» حاملاً القراءة علي الغسل ، كما هو رأي كلّ من عطف القرآن علي الهوي ، غير مستدلٍّ علي كلامه بشيء ، كما لم يتعرّض لردّ دليل أيضاً ((1)) .

ابن سيده والباء في «برؤوسكم» :

أجاز ابن سـيده أن تكون الباء أصـليّة للتبعيض ؛ لأنّ العرب تقول : هزّه وهزّ به ، وحزّ رأسه وبرأسه ومـدّه ومـدّ به ، وخذ الخطام وبالخطام ، نقل ذلك كلّه عن الفرّاء ، ونُقل عن سيبويه : خشنت صدره وبصدره ، ومسحت رأسه وبرأسه في معني واحد ، وهذا نصّ في المسألة((2)) .

نقل عن نافع والكسائيّ وابن عامر وحفص «وأرجلكم» بالنصب ، وأنّهم

1- إعراب القرآن 1: 257.

2- إعراب القرآن 3: 381.

اختلفوا في تخريجه معطوفة علي «وجوهكم وأيديكم» .

ثمّ اعترض ابن سيده علي هذا التخريج قائلاً : وفيه الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض ، بل هي منشئة حكماً((1)) .

ونقل الجواز عن أبي البقاء ، ولكنّه ليس في علم الإعراب بشيء((2)) .

كما نقل عن ابن عصفور انّه قال – وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه – : وأقبح ما يكون ذلك بالجمل . ثمّ قال : فدلّ قوله هذا علي أنّه ينزّه كتاب الله عن هذا التخريج((3)) .

ثمّ اعترف ابن سيده بأنّ هذا هو تخريج الغسليين ، وأمّا من يري أنّ فرض الرجلين المسح فيجعله معطوفاً علي موضع «برؤوسكم» ، كما أنّه يجعل قراءة النصب كقراءة الجرّ دالّة علي المسح((4)) .

22 – الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت460 ه)

تطرق الشيخ الطوسي إلي قراءة النصب وقال : قرأ نافع وابن عامر والكسائيّ وحفص ويعقوب والأعشيٰ إلّا النقار {وَأَرْجُلَكُمْ} بالنصب والباقون بالجر معطوفة علي موضع «الرؤوس» ، لأنّ موضعها نصب لوقوع المسح عليها ، وإنّما جرّ الرؤوس لدخول الباء التبعيضيّة عليها((5)) .

1– انظر كلام الطبري ، والجصاص من هذه القراءة وقد مر.

2– انظر كلام الآلوسي من قراءة الجر ، وكلام الجصّاص من قراءة النّصب.

3– انظر ص .

4– انظر ص .

5– التبيان في تفسير القرآن 3: 447 – 452.

أقول : يمكن أن تكون للباء الزائدة في هذه الآية معني التبعيض ، إذ لا شكّ في زيادة الباء ، لأنّ «مسح» يصلح للعمل في المفعول بلا واسطة حرف الجرّ وبغير سبب من أسباب التعدية ، وإذا حمل الباء الزائدة علي معني التبعيض((1)) فلا بعد ، وقد صرّح بوجود المعني للحرف الزائد المحقّق الرضي الاستراباديّ ، فقال في شرح الشافية :

لابدّ للحرف الزائد من معني وإن لم يكن إلّا التأكيد((2)) .

أي لابدّ له من مَعْنَي مُعَيَّنٍ ولو لم يكن فيه معني معيّن ، فلابدّ من التأكيد صوناً للكلام عن العبث ، إذ لو لم يترتّب علي وجود الحرف غرض لفظيّ ولا غرض معنويّ لكان عبثاً وهذراً من القول ، فالتأكيد معني عامّ للحرف الزائد ، وقد يصحبه معني آخر كما في الآية ، ف- «الرؤوس» منصوبة محلاً ، ولهذا عُطِفَت «الأرجل» عليها بالنصب .

والعطف علي الموضع كثير مُطَّرِدٌ ، تقول العرب : لست بقائمٍ ولا قاعداً ، ويقولون : حبستُ بصدره وصدر زيد وأنّ زيداً في الدار وعمرو ، فيرفع عمرو بالعطف علي الموضع ، وقال الأسديّ :

معاوي إنّنا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا((3))

ف- «الحديدا» عطف علي موضع الجبال ، وهي في موضع نصب خبر «ليس» ، والباء زائدة مثلها في «برؤوسكم» . وقال الشاعر أيضاً :

1- أنظر الهامش 1 من أول كلام الزّجاج من هذه القراءة.

2- شرح الشافية 1: 83 و91.

3- تقدم في كلام الزركشي من قراءة الجر ، وكلام الجصّاص من هذه القراءة.

هل أنتَ باعِثُ دينارٍ لحاجَتنا

أوْ عَبْدَ ربّ أَخَا عَوْنِ بنِ مِخْراقِ((1))

والنصب في «عبـد ربّ» للعطف علي موضع «الدينار» ، إذ التقدير : «هل أنت باعِثٌ ديناراً» ثمّ أُضـيف ، فهو مجرور لفظاً منصوب محلاً ، وقد سوّغوا العطف علي المعني وإن كان اللفظ لا يقتضيه ، قال الشاعر :

جِئْنِي بِمِثْلِ بَني عمروٍ لقومِهِم أو مِثْلَ أُسْرةِ مَنْصورِ بنَ سَيَّارِ((2))

«مثل أُسرة» منصوب عطفاً علي المعني ، والمعني في «جئني» : «هات مثلهم» أو «أَعطِني مثلهم» .

وأمّا قراءة «الأرجل» بالنصب عطفاً علي «الوجوه» و«الأيدي» فهي مردودة ، للاتفاق علي أنّ الكلام متي حصل فيه عاملان : قريب وبعيد ، لا يجوز إعمال البعيد دون القريب – مع صـحّة حمله عليه – فلا يجوز أن يقول القائل : «ضربت زيداً وعمراً وأكرمت خالداً وبكراً» ، ويريد بنصب «بكر» العطف علي «زيـد» أو «عمرو» المضـروبين ، لأـنّ ذلك خروج عن فصاحـة الكلام ودخول في معني اللغو ، والشاهـد علي ذلـك القرآن الكريم وأشـعار العرب الموثوق بعربيّتهم ، قال الله تعالي : {وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَن يَبْعَثَ الله أَحَـداً}((3)) ، ولو أعمل الأوّل لقال – جل وعلا – : «كما ظننتموه» ، وقال : {آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ

1– البيت لجرير أو تأبط شـرًّا وليس في ديوانيهما ، والشاهـد فيه نصب «عبد ربّ» بإضـمار اسم فاعل ، أو بإضـمار فعل ، وقيل: حَمْلاً علي موضع «دينار» انظر الكتاب 1: 171 ، المقتضب 4: 151 ، شرح بن عقيل 2: 428.

2– الـبيت لجرير في ديوانه 1: 237 ، والشاهد فيه نصب «مثل» بإضـمار فعل انظر الكتاب 1: 94 ، المقتضب 4: 153 ، شرح المفصل لابن يعيش 6: 69.

3– الجنّ: 7.

قِطْراً}((1)) ، ولو أعمـل الأوّل لقال : «أفرغه» ، وقال : {هَاؤُمُ اقْرَؤُا كِتَابِيَهْ}((2)) ، ولو أعمـل الأوّل لقال – جل وعلا – : «هاؤوم اقرؤوهُ» ، وقال الشاعر :

قَضَي كُلّ ذْي دَيْنٍ فَوَفّي غَرِيمَهُ وعَزَّةُ ممطولٌ مُعَنّي غَرِيمُهَا((3))

ولو أعمل الأوّل لقال : «فوفّاه غريمه» .

وأمّا قول امرئ القيس :

فَلَو أنّما أسْعَي لأدْنَي معيشةٍ كفاني ولم أُطلُب قليلٌ من المَالِ((4))

فإنّما أعمل الأوّل للضرورة . وقال ابن الحاجب : ليس من التنازع لفساد

1- الكهف: 96.

2- الحاقّة: 19.

3- الـبيت لِكُثَيِّرِ عَزَّةَ في ديوانه: 143 ، والشاهـد فيه قوله: «ممطولٌ مُعَنّيً غريمهـا» ، حيث تنـازع عاملان وهما قوله: «ممطول» و «معني» معمولاً واحـدا ، وهو قوله: «غريمها». وقيل: لا تنازع فيه ف- «غريمها» مبتدأ ، و «ممطول معني» «خبرا إنّ» ، أو «ممطول» خبر و «معني» صفـة له ، أو حـال من ضـميره.وفيه شاهـد آخر في شـطره الأـول ، حيث لم يعمـل الأـول في قوله: «فوفي غريمه» ، ولو اعمله لقال: «فوفاه غريمه». انظر شرح شذوذ الذهب: 541 ، مغني اللبيب 2: 417 ، شرح الاشموني 1: 203.

4- البيت لامرئ القيس في ديوانه: 39. والشاهـد فيه قوله: «كفـاني ولم اطلب قليـل» ، حيث جـاء قوله «قليل» فاعلاً ل «كفاني» ، وليس البيت من بـاب التنـازع وإن تقـدم فيه فعلان ، وهما «كفاني» «ولم أطلب» وتأخر عنهما معمول هو قليل من المال ، فلا يجوز ان يكون من باب التنازع ، لأنّه لا يصـح تسـلط كل واحدٍ من الفعلين علي المعمول المتأخر ، محافظة علي المعني المراد ، ولهذا قدروا لأطلب معمولاً يرشـد إليه المعني. والأـمر هاهنا ليس كـذلك ، لأن القليل ليس مطلوبا. انظر الكتاب 1: 79 ، المقتضب 4: 76 ، تذكرة النحاة: 339 ، شرح شذور الذهب: 296.

المعني((1)) . وإنّما المطلوب عنده المجد وجعل القليل كافياً .

وأمّا من نصب بتقدير «واغسلوا أرجلكم» مستدلاً بقول الشاعر :

* متقلّداً سيفاً ورمحاً((2)) *

وقولهم :

* علفتها تبناً وماءً بارداً ((3)) *

فمردود ، لأنّ في الأوّل عطف شبه الفعل وهو (حاملاً) المحذوف بالقرينة علي شبه الفعل وهو «متقلّداً» ، وهو جائز بالاتفاق .

وفي الثاني عطف الجملة الفعليّة علي الجملة الفعليّة ، وما المانع من ذلك ؟ فالتنظير بهذين في غير محلّه .

وأجاب الشيخ الطوسي رحمه الله بوجه آخر وقال : وذلك إنّما يجوز إذا استحال حمله علي اللفظ ، وإذا جاز حمله علي ما في اللفظ فلا يجوز هذا التقدير .

وأمّا استدلالهم بالتحديد :

فأجابهم الشيخ : «ومَن قال : يجب غسل الرجلين لأنّهما محدودتان كاليدين ، فقوله ليس بصحيح ، لأنا لا نسلّم أنّ العلّة في كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين بل وجب غسلهما ، لأنّهما عُطِفا علي عضو مغسول وهو الوجه ، فكذلك إذا عطف الرِّجْلان علي ممسوح وهو الرأس وجب أن يكونا

1- كافية ابن الحاجب بشرح ابن جماعة: 93.

2- التبيان 3: 456.

3- ذكرنا مواضع ذكرها في أقوال العلماء في مقدّمة هذا الكتاب.

ممسوحين»((1)) .

23 - أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت 468 ه)

قال الواحدي : أمّا النّصب فهو ظاهر إلّا أنّه عطف علي المغسول ، لوجوب غسل الرجلين بإجماع لا يقدح فيه قول من خالف((2)) .

والجواب :

أوّلاً : أنّ القول بالإجماع ادعاء صرف فلم نقف علي إجماع فيه لا من الصّحابة ولا من التّابعين ولا من علماء السنّة فضلاً عن الشّيعة الإماميّة وغيرهم فإنّ الاختلاف في القراءة والاستدلال موجود بين هؤلاء كلّهم .

وثانياً : أنّ الإجماع العمليّ عند أهل السنة علي الغسل ، فقد ابتنيَ علي الروايات عندهم ، وهي إمّا ضعيفة أو مساء فهمها . وقد عرفتَ بأنّ وراء الوضوء الغسلي العثمانيين والأمويين والمروانيين ، وأنّ الصحابة المحدّثين عن رسول الله كأنس وابن عباس وعلي عليه السلام وأوس بن أبي أوس ورفاعة بن أبي رافع وغيرهم قد وقفوا أمام اتجاه الرأي وكانوا لا يفتون بالغسل وهو حال الشعبي وعكرمة والحسن البصري وغيرهم .

24 - أبو المعالي الجوينيّ (ت478 ه)

قال الجويني في قراءة النصب : وقال من أحاط بعلم هذا الباب حمل قراءة النصب في «الأرجل» علي المسح في الرجل ، والمصير إلي أنّه محمول

1- التبيان 3: 456.

2- الوسيط في تفسير القرآن المجيد 2: 159.

علي محـلّ «الرؤوس» أمثـل وأقرب إلي قيـاس الأُصول من حمل قراءة الكسـر علي الجوار ، فإنّ كلّ مجرور اتصل الفعل به بواسـطة الجارّ فمحلّه النصب ، وإنّما الكسر فيه في حكم العارض . فاتّباع المعني والعطف علي المحلّ من فصيح الكلام ، ومن كلامهم قول جرير يمدح عمر بن عبد العزيز الأمويّ :

يعوُد الفضل منك علي قريش وتفرجُ عنهم الكربَ الشدادا

فَما كَعْبُ بنَ مامةَ وابنُ سُعْدَي بأجودَ منك يا عُمَرُ الجوَادا((1))

فإنّ المنادي المفرد العلم وإن كان مبنيّاً علي الضم فأصله النصب ، فردّ الصفة إلي محلّه وأصله حسن بالغ((2)) .

ثم اعترض الجوينيّ علي نفسه بغير المنصرف الذي استعمل منصرفاً في القرآن ، وهو سائغ في الضرورة لا في سَعَةِ الكلام ، بقوله :

فإن قيل : إنّ بناء «فعالل» و«فعاليل» ممّا لا ينصرف في معرفة ولا نكرة ، وصرفه معدود من ضرورات الشعر ، وفي القرآن قراءات جماعة من القرّاء «سلاسلاً» و «أغلالاً» و «قواريراً» ، فما وجه صرف ذلك وليس صرفه مسوّغاً في سعة الكلام ؟

فأجاب بأنّ أصحاب المعاني اختلفوا في ذلك ، فقالوا : الألف في «سلاسلا»

1- البيتـان لجرير وليسا في ديوانه ، والشاهـد فيه قوله: «يا عمر الجوادا» ، والقياس فيه «يا عمرُ» ، وقـد اسـتدل به الكوفيون علي أن المنادي الموصوف يجوز فيه الفتـح ، سواء أكان الوصف لفظ «ابن» أم لـم يكن. وقال البصـريون: إن الاصل: يا عُمَرا ؛ أي: هو كالمندوب ، وحُذِفت الألف وهذا تكلف. انظر المقتضب 4: 208 ، شرح شواهد المغني 1: 56 ، شرح ابن عقيل: 291 ، الخزانة 4: 442.
2- البرهان 1: 356 - 357.

تضاهي إطلاق القوافي ، ثمّ قـد تبـدّل العرب الألف نوناً فتستروح إلي عينها استرواحها إلي استرسال الألف ، وفي الغايات ومقاطع الآيات بعض أحكام القوافي.

والصـحيح أنّ الأصل صرف كلّ اسم متمكّن ، وليس في صرف ما لا ينصرف خروج عن وضع الكلام ، وإنّما منع الصرف في حكم تضييق طارئ علي الكلام ، وأمّا كسر الجوار فخارج عن القانون((1)) .

والعجب من أبي المعالي الجويني أنّه مع تشنيعه علي من أزال الظّاهر عن ظاهره من ألفاظ الله تعالي وألفاظ رسول الله صلي الله عليه و آله وحمله علي مذهب اعتقده وأنّ هذا لا يقبل((2)) ، مع هذا حمله اعتقاده بالغسل أن يحمل الأرجل المفتوحة علي الغسل بقوله «فالمختار إذا في قوله «وارجلكم» ما ذكره متبوع الجماعـة وسـيّد الصّـناعة سـيبويه من قوله : ... وتري العرب المسح قريبا من الغسل ... فإذا لم يبعد اتّباع اللفظ اللّفظ بأن يكون فرض الرجلين فرض اليـدين»((3)) ، ثم أيـدّ كلامه بتحديد الرجلين بالكعبين ، واليدين بالمرفقين((4)) . يعني التّحديد .

ثم قـال : ولمّا أراد رسول الله صـلي الله عليه و آله أن يبيّن الوضوء غسل رجليه فاجتماع هـذه الأُمور في القرآن (التّحديـد) والسـنّة (غسـل الرّجلين) وفعل السّلف أظهر من الجريان علي ما يقتضيه ظاهر العطف((5)) .

1- البرهان 1: 358.

2- البرهان في أُصول الفقه 1: 356.

3- البرهان في أُصول الفقه 1: 356.

4- نفس المصدر 1: 357 - 358.

5- نفس المصدر 1: 358.

والجواب : أنا قد أجبنا مرارا عن التّحديد ، وعن روايات الغسل ، وعن فعل السّلف فإنّ فعل السّلف لا يدلّ علي شيء لأنّ سلف السنّة كان يفعل الغسل ، وسلف الشيّعة كان يفعل المسح ، وقال الجويني نفسه إنّ نسبة المصير إلي المسح إلي الشيعة مستفيض((1)) .

25 - السرخسي (ت483 أو 486 ه)

اعترف السرخسي بأنّ النصب في «أرجلكم» يجعل الرجل عطفاً علي المغسول ، كما أنّ الجرّ فيها يجعل الرجل عطفاً علي الممسوح .

ثمّ حمل قراءة الجرّ علي ما إذا كان لابساً للخفّ ، وقراءة النصب علي ما إذا كان ظاهر القدم((2)) .

26 - أبو المظفّر السمعانيّ (ت489 ه)

أوجب السمعاني في قراءة النصب العطف علي «الوجوه» و«الأيدي» بدليل الغسل ، إذ قال ما حاصله : الغسل واجب ، فلذا يجب العطف علي «الوجوه» وإلّا لم تفد الغسل((3)) .

والدليل :

التحديد الذي ذكره غيره ، وأنّ الغسل له حدّ والمسح لم يضرب له حدّ ، و«إلي الكعبين» قرينة علي أنّ «الأرجل» معطوفة علي «الوجوه» .

1- غياث الأُمم 1: 179.

2- أُصول السرخسيّ 2: 19 - 20.

3- قواطع الأدلّة 1: 412.

وهـذا الـدليل كسابقه مصادرة علي المطلوب ، إذ هو أوّل الـدعوي ، ولـم يثبت لحـدّ الآن واحـد من الغسل والمسـح ، حتّي أنّهم يحكمون بالنصب عطفاً علي «الوجوه» بحكم الغسل الذي ثبت عندهم صحّته ولم يثبت عند الخصم .

ولم يثبت التحديد في جانب الغسل فقط كما بيّنّا ، فكلّ هذه الدعاوي في غير محلّها .

27 - البزدويّ (ت493 ه)

أثبت البزدويّ بين القراءتين - النصب والجرّ - تعارضاً من حيث اقتضاء النصب الغسل ، والجرّ المسح((1)) .

ثمّ ارتضـي قراءة النصب ، وأنّ لفـظ «الأرجل» في الحقيقـة منصوب عطفاً علي «الوجوه» و«الأيـدي» بـدليل الغايـة - إلي الكعبين - لكنّه عطف علي «الرؤوس» فجرّ لقربه منه ، ونقل ذلك عن سيبويه قائلاً :

إنّ العرب تعطف الشيء علي الشيء إذا قرب منه من وجه ، وإن بعد من وجوه كقول الشاعر :

* متقلّداً سيفاً ورمحاً *

والرمح لا يتقلّد لكن لكونه من الأسلحة عطف عليه .

فكذلك إمساس الماء بطريق الغسل قريب من إمساس الماء بطريق المسح ، فعطف عليه لا لكونه ممسوحاً بدليل الغاية إلي الكعبين .

1- أُصول البزدويّ 1: 204.

زاعماً أنّ الشيعة قائلة بأنّ المسح لا يتقدّر بالغاية ، وقوله هذا فرية علي الشيعة كما بيّنّا .

استحال المسح نقلاً عن السنّة أنّ (الكسر) في الرأس دخل بسبب الباء ، فإنّه مفعول وموضعه النصب ، ويستحيل أن يستنبط من الكسر الواقع في «الأرجل» ما يوجب المسح بسبب كسرة غير متأصّلة((1)) .

وأجاب بأنّ هذا فاسد ، لأنّهم يقولون : لو لم يكن مشاركاً له في المسح لنصب كقول الشاعر :

معاوي إنّنا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا((2))

28 - البغويّ (ت510 أو 516 ه)

حكي البغوي قراءة النصب عن نافع وابن عامر والكسائيّ ويعقوب وحفص - بالعطف علي «الوجوه» و«الأيدي» ، والحكم فيه الغسل كما هو المعروف عندهم ، ولم يستدلّ إلّا بهذه القراءة لهؤلاء الجماعة .

كما أنّه أستدل بما قاله رسول الله صلي الله عليه و آله : «ويل للأعقاب من النار» ، والمجاورة ، وبرواية يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وبما رواه الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران مولي عثمان عن عثمان((3)) ، والتي مرّ الكلام عنها في البحث الروائي .

1- المنخول 1: 203.

2- تقدم ذكره عند عرض كلام الزركشي والجصّاص من قراءة الجرّ ، وكلام الشيخ الطوسي من هذه القراءة.

3- تفسير البغوي 2: 12 دار الكتب العلمية ط الاولي عام 1414 هـ - 1993 م.

أقول :

لم لا يجوز أن يكون النصب عطفاً علي محلّ «الرؤوس» ؟ ؛ وأيّ شـيء دل علي أنّ النصب لابدّ أن يكون عطفاً علي «الوجوه» مع الفصـل بين المتعاطفين بالجملة الأجنبيّة ، والعطف علي «الرؤوس» بلا فصل ، فَلِمَ لا يجوّزونه مع أنّه أقرب ؟

29 - أبو الفضل رشيد الدين الميبدي (ت 520 ه)

قال الميبدي في قراءة النّصب : أنّه معطوف علي الوجوه والأيدي وفيه التقديم والتأخير وحكمه الغسل ، واستدل علي ذلك بوجوه :

1 - الروايات مثل رواية : لا يقبل الله صلاة امرئٍ حتي يصنع الطهور مواضعه ، فيغسل . . . ورجليه .

ورواية جابر : أمرنا رسول الله صلي الله عليه و آله أن نغسل أرجلنا إذا توضّأنا للصّلاة .

ورواية عثمان أنّه توضّأ ثلاثاً ، ثلاثاً .

ورواية عبد الله بن عمر : أنّ النبي رأي قوما ، وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء ، فقال : ويل للأعقاب من النّار ، اسبغوا الوضوء .

ورواية أنس أن رجلاً أتي النبيّ صلي الله عليه و آله وقد توضّأ وترك علي قدميه مثل موضع الظّفر ، فقال : إرجع فأحسن وضوءك ((1)) .

2 - التّحديد بقوله «إلي الكعبين» .

3 - رواية النبي صلي الله عليه و آله أنّه قال «في وصف الأُمّة : إنّهم يحشرون يوم القيامة غرّا

1- كشف الأسرار 3: 39.

محجّلين من آثـار الوضـوء» والغرّ بيـاض الـوجه والمحجّ ل بيـاض الأيـدي والأرجـل فجمـع رسـول الله بين الأيـدي والأرجـل في هـذا الوصف((1)) .

والجواب : أمّـا عن الرّوايات فقـد تكلّمنا عليها في المجلـدات السّابقـة من كتابنا وضوء النبي . وأمّا التّحديـد فقـد بحثنا عنه عنـد ذكر كلام الطبرسي في قراءة الجرّ ، وفي مواضع اُخري .

وأمّا رواية «الغرّ المحجلين» فهي لا تدلّ علي الغسل ، وإنّما تدلّ علي غرار الوجوه وتحجيل الأيدي والأرجل فقط ، والمساواة في الوصـف لا تدلّ علي مساواة الموصوفين .

30 - أبو الفتوح الرازي (من علماء القرن السّادس)

قال أبو الفتوح : في قراءة الجر معطوفة علي لفظ الرؤوس ، وفي النّصب معطوفة علي محل الرؤوس ، وهذا في كلام العرب كثير((2)) .

ثمّ شرع في الجواب عمن يقول من أهل السنّة في قراءة النّصب بالغسل ، وقال : إن يقولوا إنّ قراءة تقتضي الغسل لأنّها .

1 - معطوفـة علي الوجـوه والأيـدي مع التقـديم والتـأخير ، والتقـدير «فاغسـلوا وجوهكم وأيـديكم . . . وأرجلكم إلي الكعـبين وأمسـحوا برؤوسكم» .

قلنا : إنّه يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه وهو غيرب جائز

1- نفس المصدر: 39 - 40.

2- تفسير أبي الفتوح روض الجنان 6: 172.

لتشويش المعني وتحيّر السّامع لعدم وجود القرينة علي مراد المتكلّم (كما هنا ، فإنّ السنيّ يدّعي عطفه علي ما قبل الفصل والشيعي يدّعي عطفه علي مـا في جنبه اعني الرؤوس . وهـذا لا يناسب كلام العقلاء والحكماء((1)) . فضـلاً عن الحكيم علي الإطلاق الذي نظم كلامه علي غاية الفصاحة والبلاغة والانتظام البالغ .

مع أنّ نظم الآية يدل علي المسح ، فإنّها بينت لنا طهارة أربعة أعضاء ، عضوين للغسل وعضوين للمسح . صـرّح في الأول من المغسولين بالغسل ثم عطف الثّاني عليه ، وصرّح في الأوّل من الممسوحين بالمسح ثم عطف الثّاني عليه وهذا نظم بالغ حكيم .

2 – للتّحديد الذي جاء في الأرجل بقوله تعالي : {إِلَي الْكَعْبَيْنِ} ونظم القرآن يقتضـي عطف المحدود علي المحدود ، أعني الأرجل علي الأيدي وكلاهما محدودان.

قال أبو الفتوح : إنّ ما قلنا أنسب بنظم القرآن ففي الغسل عطف المحـدود (الأيـدي) علي الوجوه غير المحدود ، ثمّ في المسح أيضا عطف المحـدود أعني الأرجل علي غير المحـدود (الرؤوس) ، وظاهر الآيـة أيضا يؤيّـد هذا ، والقياس الذي يقول به أهله نتكلّم معهم يؤيد ذلك أيضا ففي التيمّم نترك الممسوح ونمسح المغسول((2)) .

1- نفس المصدر: 173 ، راجع في البحث عن عـدم جواز الفصل ما قلنا عنـد الكلام مع القرطبيّ ، والبيضاوي ، والآلوسـي في قراءة الجرّ ففيه كفاية. مع أنّ مواضع البحث عنه كثير في قراءة الجر.
2- نفس المصدر: 274.

31 - الزمخشريّ (ت 528 ه)

استدلّ الزمخشريّ بقراءة النصب علي أنّ «الأرجل» مغسولة((1)) . فقال : قرأ جماعة «وأرجلَكم» بالنصب ، فدلّ علي أنّ الأرجل مغسولة ، ثمّ تساءل فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟

فقال : قلت : الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة . . . مظنّة للإسراف المذموم المنهيّ عنه ، فعطف علي الثالث المسح لا لتمسح بل لتنبيه علي وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها .

وأقوي ما استدلّ به الزمخشري علي الغسل هو الغاية المعبّر عنه بالتحديد في كلام سائر المفسّرين من السنّة ، فقال : «وقيل : «إلي الكعبين» ، فجيء بالغاية - إلي الكعبين - إماطةً لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة ، لأنّ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة((2)) . ثمّ روي عن علي أنّه رأي فتية في وضوئهم تجوّز ، فقال : ويل للأعقاب من النار ، فلمّا سمعوا جعلوا يغسلونها غسلاً .

وعن ابن عمر أنّ رسول الله رأي قوماً وأعقابهم بيض تلوح ، فقال : ويل للأعقاب من النار .

وقد تقدّم الجواب عن التحديد((3)) فإنّ الوجه هو المغسول ، ولم يضرب له غاية في الشريعة ، والرأس هو ممسوح لم يضرب له غاية ، و«الأيدي» و«الأرجل» محدودتان ، والأُولي مغسولة ، والثانية ممسوحة .

1- الكشّاف 1: 643.

2- الكشاف 1: 643.

3- في فصل الجرّ عند أدلّة المحقّق الطبرسيّ صاحب «مجمع البيان» ؛ فراجع 86.

فالزمخشريّ بعد أن أتي ببعض الأخبار اعترف بهذه الحقيقة ، فقال :

وقد ذهب بعض الناس إلي ظاهر العطف فأوجب المسح ، وعن الحسن أنّه جمع بين الأمرين ، وعن الشعبيّ : «نزل القرآن بالمسح والغسل سنّة»((1)) .

وأمّا الروايات التي استدلّ بها علي الغسل فقد ناقشنا بعضها والأخري منها تدلّ بنفسها علي نفسها بأنّها ضعيفة .

32 - ابن العربي (ت 541 ه)

قال ابن العربي في «أحكام القرآن» قوله تعالي : «وأرجلكم» ثبتت القراءة فيها بثلاث روايات :

الرفع : قرأ به نافع ، رواه عنه الوليد بن مسلم ، وهي قراءة الأعمش والحسن((2)) .

والنصب : رواه أبو عبدالرحمن السلميّ عن أميرالمؤمنين عليه السلام وقال السلمي : قرأ عليّ الحسن أو الحسين ، فقرأ قوله تعالي : «وأرجلَكم» . . . .

والجرّ : قرأ به أنس وعلقمة وأبو جعفر .

روي موسي بن أنس أنّه قال لأنس : إنّ الحجّاج خطبنا بالأهواز ، فذكر الطهور وأمر بغسل الرجلين ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجّاج ، ثم قرأ آية الوضوء . . .

1- الكشاف 1: 643.

2- أحكام القرآن 2: 70 ، المحصول 1: 96 - 97.

كما روي المسح أيضا عن ابن عبّاس وقتادة وعكرمة والشعبيّ . والتخيير عن الطبريّ .

أمّا ابن العربيّ فقد حكم بمقتضي القواعد العربيّة أنّ «الأرجل» - نصباً وجرّاً - هي عطف علي «الرؤوس» محلاّ ولفظاً ، وبه يكون مفاد الآية المسح علي الرجلين ، لكن السنّة - علي زعمه - قد جرت بالغسل .

وليست السنّة هي سنة رسول الله ، بل سنّة الحكّام حسبما فصلنا الكلام عنه في هذه الدراسة .

ثم أورد ابن العربي اعتراضاً علي قومه ، وأجاب عن الاعتراض ، فقال :

إن قيل : قراءة النصب يمكن أن يكون عطفاً علي «الرؤوس» موضعاً التي هي مجرورة لفظاً ، إذ كلّ مجرورٍ لفظاً فهو منصوب محلاً ، إذا وقع بعد الفعل المتعدّي الذي استوفي فاعله ، كما أنّ قراءة الجرّ عطف للأرجل علي لفظ الرؤوس ، فالقراءتان تفيدان المسح سواء قُرِئَت «الأرجل» بالنصبّ أو بالجرّ((1)) .

قلنا : يعارضه أنّا وإن قرأناها خفضاً وعطفاً علي «الرؤوس» فقد يعطف الشيء علي الشيء بفعل ينفرد به أحدهما ، كقولهم :

* علفتها تبناً وماءً بارداً *

* متقلّداً سيداً ورمحاً ((2)) *

وقول لبيد :

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها((3))

1- أحكام القرآن 2: 72 ، أحكام القرآن الصُّغري: 195.
2- أشرنا إلي مواضع ذكر هذا الشاهد في مقدمة هذا المجلّد فراجع.
3- تقدم عند عرض كلام الثعلبي ، وأبي المعالي الجويني ، والكياهراس ، والقرطبي من قراءة الجرّ.

وقوله :

* شراب ألبان وتمر وأقط((1)) *

تقديره : علفتها تبناً وسقيتها ماءً .

و : متقلّداً سيفاً وحاملاً رمحاً .

و : أطفلت بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعامها .

وشرب ألبان وأكل تمر وأقط((2)) .

ويردّ هـذا الجواب بما اعترف به – من أنّه قـد يعطف الشـيء – والمراد أنّ هذه الكلمات غير كثيرة ولا مطّردة ، وقلّما تصدر عن الفصـحاء ، فهي لغة لحَيٍّ عربي – أي هي لهجة لحيٍّ – غير الفصحاء ، والقرآن لا يحمل علي غير الفصيح ، فالاعتراض وارد ، والجواب مردود .

أمّـا ما رواه عن أبي عبـد الرحمن السـلمي وأنّه قال : قرأ عليَّ الحسن أو الحسـين فقرأ قوله : «وأرجلَكم» فسـمع عليّ ذلك وكان يقضـي بين الناس ، فقال : «وأرجلكم» بالنصب هذا من مقدّم الكلام ومؤخّره ، وقرأ ابن عباس مثله((3)) .

فنحن لا نقبل بهذا الكلام جملةً وتفصـيلاً لأنّه لا داعي لأن يخطأ أمير المؤمنين علي قراءة «الرجل» علي الجر ، وقد وقفت علي وجهه عند العرب وهي صحيحة كما لا يصحّ ما ادّعي لمثل الحسن والحسين أن يقرآ ويختما

1- تقدم عند عرض كلام القرطبي من قراءة الجرّ.

2- أحكام القرآن 2: 73.

3- أحكام القرآن 2: 577 ، أحكام القرآن الصغري: 195.

القرآن علي أبي عبد الرحمن السلمي وأبوهما الإمام علي هو الذي أقرأ أبا عبد الرحمن السلمي ، وجدّهما رسول الله وأُمّها فاطمة الزهراء ، فلماذا لا يقرأهما أبوهما كما أقرأ أبا عبد الرحمن؟ وقد حكي الزجري وغيره بأنّ الحسن والحسين أخذا القراءة من الإمام علي فلا داعي لأن يؤخذ المعصوم من غير المعصوم؟ بل كيف لم يقرأهما جدّهما رسول الله وهو الذي دعا المسلمين صغاراً وكباراً أن يتعلّموا القرآن مؤكّداً علي فضل تعلّمه وتلاوته ، بل لماذا لم تقرأهما أمّهما الزهراء؟

وعليه فإنّك ستقف في مطاوي هذا الكتاب جواب كلّ ما قاله شيئاً فشيء .

33 - ابن عطيّة الأندلسي (ت546 ه)

نقل ابن عطية الأندلسي القراءات الثلاث في آية الوضوء .

1 - قراءة الجرّ : نقلها عن ابن كثير ، وأبي عمرو ، وحمزة .

2 - قراءة النصب : نقلها عن نافع ، وابن عامر ، والكسائيّ . وروي أبوبكر عن عاصم الخفض ، وروي حفص عنه النصب .

3 - قراءة الرفع : نقله عن الحسن والأعمش ونافع ، وحملها علي الغسل بتقدير : « . . . فاغسلوها» . ولقائل أن يقول : التقدير : « . . . فامسحوها» ، ولهذا مرجّح دون الغسل((1)) .

ثم حمل قراءة النصب علي الغسل عطفاً علي «الوجوه» و«الأيدي» واستند في كلامه إلي ما حكوه عن رسول الله من أنّه صلي الله عليه و آله كان يغسل قدميه .

1- المحرّر الوجيز 2: 162 - 163.

والنصب عطفاً علي موضع «الرؤوس» يفيد المسح لا الغسل ، وهذا يوافق ظاهر الآية ؛ لأنّهامن المحكمات ، وقد تقدّم الجواب عن الروايات التي استدلّوا بها .

34 - الشيخ الطبرسي (ت548 ه)

قال الشيخ الطبرسي في «مجمع البيان» : وأمّا وجه القراءتين في «أرجلكم» فمن قال بالغسل حمل الجرّ فيه علي أنّه عطف علي «برؤوسكم» وقال المراد بالمسح هو الغسل ، وأنّ المسح هو خفيف الغسل ، وقوّي ذلك بأنّ التحديد يأتي في المغسول لا في الممسوح ، وقال بعضهم هو خفض علي الجوار . . . .

وأمّا مَن قال بوجوب مسح الرجلين ، حمل الجر والنصب في «وأرجلكم» علي ظاهره من غير تعسّف ، فالجرّ للعطف علي الرؤوس ، والنصب للعطف علي موضع الجار والمجرور .

ثمّ جاء يرد أقوالهم واحدة تلو الأخري ، فقال : فأمّا استشهاد أبي زيد بقولهم تمسّحت للصلاة فالمعني فيه أنّهم لما أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ موجز ولم يجز أن يقولوا تغسلت للصلاة لأنّ ذلك تشبيه بالغسل ، قالوا بدلاً من ذلك تمسّحت ، لأنّ المغسول من الأعضاء ممسوح أيضاً فتجوزوا لذلك تعويلاً علي أنّ المراد مفهوم وهذا لا يقتضي أن يكونوا جعلوا المسح من أسماء الغسل .

وأمّا ما قالوه في تحديد طهارة الرجلين فقد ذكر المرتضي رحمه الله في الجواب عنه أنّ ذلك لا يدلّ علي الغسل وذلك لأنّ المسح فعل قد أوجبته الشريعة كالغسل ، فلا ينكر تحديده كتحديد الغسل ولو صرّح سبحانه فقال : «وامسحوا أرجلكم وانتهوا بالمسح إلي الكعبين» لم يكن منكراً .

فإنّ قالوا : إنّ تحديد اليدين لما اقتضيٰ الغسل فكذلك تحديد الرجلين يقتضي الغسل .

قلنا : إنّا لم نوجب الغسل في اليدين للتحديد بل للتصريح بغسلهما ، وليس كذلك في الرجلين .

وإن قالوا : عطف المحدود علي المحدود أولي وأشبه بترتيب الكلام .

قلنا : هـذا لا يصـحّ لأنّ الأيـدي محـدودة وهي معطوفة علي الوجوه التي ليست في الآية محدودة ، فإذا جاز عطف الأرجل وهي محدودة علي الرؤوس التي ليست محـدودة وهـذا أشـبه ممّا ذكرتموه ، لأنّ الآية تضـمّنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه وعطف عضـو محـدود مغسول عليه ، ثمّ اسـتؤنف ذكر عضو ممسوح غير محـدود فيجب أن تكون الأرجـل ممسوحـة ومحـدودة معطوفـة علي الرؤوس لتتقابل الجملتان في عطف مغسول محدود علي المغسول غير محدود ، وعطف ممسوح محدود علي ممسوح غير محدود .

وأمّـا من قـال إنّه عطف علي الجوار فقـد ذكرنا عن الزجاج أنّه لم يجوز ذلك في القرآن ومن أجاز ذلك في الكلام فإنّما يجوز مع فقـد حرف العطف ، وكلّ ما استشهد به علي الإعراب بالمجاورة فلا حرف فيه حائل بين هذا وذاك أيضاً .

فإنّ المجاورة إنّما وردت في كلامهم عنـد ارتفاع اللبس والأمن من الاشـتباه فإنّ أحداً لا يشـتبه عليه أن «خربا» لا يكون من صـفة الضـب ولفظـة «مزمـل» لاـ يكون من صـفة البجـاد وليس كـذلك الأرجـل ، فإنّهـا تجوز أن تكون ممسوحـة كالرؤوس ، وأيضاً فإنّ المحققين من النحويين نفوا أن يكون الإـعراب بالمجـاورة جـائزاً في كلاـم العرب وقالوا في «هـذا جحر ضب خرب» أنّهم أراداوا خرب جحره ، فحـذف المضاف إليه الذي هو جحر وأقيم المضاف إليه وهو الضمير

المجرور مقامه ، وإذا ارتفع الضمير استكن في «خرب» .

وكذلك القول في «كبير أناس» في «بجاد مزمل» فتقديره مزمّل كبيره ، فبطل الإعراب بالمجاورة جملة وهذا واضح لمن تدبّره .

وأمّا من جعله مثل قول الشاعر «علفتها تبناً وماء بارداً» كأنّه قدّر في الآية «واغسلوا أرجلكم» فقوله أبعد من الجميع ، لأنّ مثل ذلك لو جاز في كتاب الله علي ضعفه وبعده في سائر الكلام فإنّما يجوز إذا استحال حمله علي ظاهره ، وأمّا إذا كان الكلام مستقيماً ومعناه ظاهراً فكيف يجوز مثل هذا التقدير الشاذ البعيد .

وأمّا ما قاله أبو علي في القراءة بالنصب علي أنّه معطوف علي الأيدي ، فقد أجاب عنه المرتضي بأن قال : جعل التأثير في الكلام القريب أولي من جعله للبعيد ، فنصب الأرجل عطفاً علي الموضع ، أولي من عطفها علي الأيدي والوجوه ، علي أنّ الجملة الأولي المأمور فيها بالغسل قد نقضت وبطل حكمها باستئناف الجملة الثانية ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الأولي أن تعطف علي ما فيها ، فإنّ ذلك يجري مجري قولهم : ضربتُ زيداً وعمراً وأكرمتُ خالداً وبكراً . فإنّ رد بكر إلي خالد في الإكرام هو الوجه في الكلام الذي لا يسوغ سواه ولا يجوز ردّه إلي الضرب الذي قد انقطع حكمه ، ولو جاز ذلك أيضاً لترجّح ما ذكرناه لتطابق القراءتين ولا يتنافيان .

فأمّا ما روي في الحديث أنّه صلي الله عليه و آله قال : «ويلٌ للعراقيب من النار» وغير ذلك من الأخبار التي رووها عن النبي صلي الله عليه و آله أنّه توضّأ وغسل رجليه ، فالكلام في ذلك أنّه لا يجوز أن يرجع عن ظاهر القرآن المعلوم بظاهر الأخبار التي لا توجب علماً ، وإنّما يقتضي الظنّ علي أنّ هذه الأخبار معارضة بأخبار كثيرة وردت من طرقهم ووجدت في كتبهم ونقلت عن شيوخهم مثل ما روي عن أوس بن أوس أنّه

قال : «رأيت النبي صلي الله عليه و آله توضّأ ومسح علي نعليه ثمّ قام فصلّي» .

وعن حذيفـة قال : «أتي رسول الله صـلي الله عليه و آله سـباطة قوم فبال عليها ثمّ دعا بماء فتوضّأ ومسـح علي قـدميه» ، وذكره أبو عبيدة في غريب الحديث إلي غير ذلك ممّأ يطول ذكره .

وقوله : «ويل للعراقيب من النار» فقد روي فيه أنّ قوماً من أجلاف الأعراب كانوا يبولون وهم قيام فيتشرشـر البول علي أعقابهم فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلاة ، وكان ذلك سبباً لهذا الوعيد((1)) .

فإذن قول الإماميّـة وأهل العربيّـة في قراءتي : الجرّ والنصب في «الأرجل» هو في محلّه ؛ الجرّ للعطف علي «الرؤوس» ، والنصب للعطف علي موضع الجارّ والمجرور ، قال الشاعر((2)) :

معاوي إنّنا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وقال تأبّط شرّاً :((3))

هل أنت باعثُ دينارٍ لحاجتنا أو عبد ربٍّ أخا عون بن مخراق

فعطف «عبد» علي موضع «دينار» ، فإنّه منصوب علي المعني .

وأبعد من ذلك قول الشاعر :

جئني بمثل بني بدر لقومهم أو مثل إخوة منصور بن سيّار

1- تفسير مجمع البيان 6: 166.
2- تقدم عند عرض كلام علي بن محمد القمّي من قراءة الجرّ ، وكلام الجصّاص ، والشيخ الطوسي ، والبزدوي من قراءة النّصب.
3- تقدّم عند عرضنا لكلام الشيخ الطوسي من هذه القراءة.

فإنّه لمّا كان معني «جئني» : «هات» أو «أحضر لي مثله» عطف بالنصب علي المعني . نكتفي بهذا القدر .

35 - بيان الحق النيسابوري (ت 555 ه)

أنكر بيـان الحقّ قراءة النّصب عطفـا علي قوله «فاغسـلوا وجوهكم» وإنّما يجوز هـذا في الكلام الهجين المعقـد ، والتهريـج المختلط دون العربيّ المبين ، وهـل في جميع القرآن مثـل «رأيت زيـداً ومررت بعمرو وخالـداً» ؟! ، ولهـذا قـدّر الكسائي فيه تكرار الفعل أي «واغسـلوا أرجلكم» ، وقرأ الحسن بالرّفع . . .((1)) .

والجواب : أنّه قد قالوه من قبل ومثلوا له بقول الشّاعر :

علفتها تبنا وماء باردا

والذي أجبنا عنه مراراً((2)) ، وكذا :

متقلداً سيفاً ورمحاً

وقد أجبنا عنه مرارا((3)) .

36 - الفسوي المعروف بابن أبي مريم (ت 565 ه)

قـال الفسوي : وقرأ البـاقون عن عـاصم نصـبا علي أنّه محمول علي الغسـل دون المسـح لأنّه هو الظاهر في الغسل الّـذي أجمع عليه فقهاء الأمصار((4)) .

1- وضح البرهان في مشكلات القرآن - تحقيق صفوان عدنان داودي 1: 307.

2- راجع في قراءة الجرّ إلي كلامنا مع الواحـدي النيسابوري متنا وهامشا والكلام مع علاء الـدين الشـهير بالخازن ، وفي قراءة النصب عند ذكر آراء الشيخ الطّوسي والكلام مع ابن العربي.

3- نفس المصدر.

4- الموضع في وجوه القراءات 1: 437 راجع حجّة أبي علي المخطوط (س 3: 324 - 326 ، اعراب النّحاس 1: 485 ، حجة ابن زنجلة: 221 - 223.

وقد أجبنا عنه .

37 - القطب الراونديّ (ت573 ه)

جعل الراونديّ جملة المسح الفعليّة - «امسحوا برؤوسكم وأرجلكم» - معطوفة علي جملة الغسل الفعليّة ، وجعل حكم «الأرجل» حكم «الرؤوس» لوجود الواو العاطفة سواء كان عطفاً علي اللفظ أو علي المحلّ((1)) .

فقال : وقوله : «وأرجلكم» من قرأها بالجر عطفها علي اللفظ وذهب إلي أنّه يجب مسح الرجلين ، كما وجب مسح الرأس ، ومن نصب ف- «كمثـل» ، لأنّه ذهب إلي أنّه معطوف علي موضع «الرؤوس» المنصوب مفعولاً ـل- «امسـحوا» وقراءة الجرّ : عطفـاً علي لفظ «الرؤوس» المجرور بالباء ، والقراءتان تفيدان المسح لا غير((2)).

ثمّ إنّه جعل الباء في قوله : «برؤوسـكم» أصـليّة غير زائـدة ، وقال : معناها التبعيض ، وهو يدلّ علي المسح ببعض الرأس ، والدليل : النصّ من آل محمّد عليه وعليهم السلام ودخول الباء التبعيضيّة ، لأنّ دخولها في الإثبات في الموضع الذي يتعدّي الفعل فيه بنفسه لا وجه له غير التبعيض وإلّا لكان لغواً ، وحملها علي الزيادة لا يجوز مع إمكانها تحقيق فائدة مجدّدة((3)) .

والكعبان : عند الراونديّ هما الناتئان في وسط القدم ، ونقله عن محمّد بن الحسن الشـيبانيّ صاحب أبي حنيفة ، وإن أوجب الغسل ، وقال أكثر العلماء : هما عظما الساقين .

1- فقه القرآن 1: 17 - 24.

2- فقه القرآن 1: 18.

3- فقه القرآن 1: 17.

ثمّ ذكر دليله وهو أنّه لو أراد ما قالوا ، لقال : «إلي الكعاب» ، لأنّ في الرجلين منها - علي زعمهم - أربعة .

فإن قيل : كيف قال : «إلي الكعبين» وعلي مذهبكم ليس في كلّ رجل إلّا كعب واحد ؟

قلنا : إنّه أراد رجلَي كلّ متطهّر ، وفي الرجلين كعبان ، ولو بني الكلام علي ظاهره لقال : «وأرجلكم إلي الكعاب» ، والعدول بلفظ «أرجلكم» إلي أنّ المراد بها رجلا كلّ متطهّر أولي من حملها علي كلّ رجل .

النصب عطفاً علي «الأيدي» :

قال الراوندي : «وإنْ قيل بالقراءة بالنصب في «أرجلكم» هي معطوفة علي قوله : «وأيديكم» في الجملة الأولة ، فيقال : إنّ هذا غير صحيح لأنّه لا يجوز :

أوّلاً : لأنّه نظير قول القائل : «اضرب زيداً وعَمْراً وأكرم بكراً وخالداً» ، وهو يريد بنصب «خالداً» العطف علي «زيداً» و«عَمْراً» المضروبين ، لأنّ ذلك خروج عن فصاحة الكلام ودخول في معني اللغز ، فإنْ أكرمَ المأمورُ خالداً ، فقد امتثل أمره وكان معذوراً عند العقلاء ، وإن ضربه كان ملوماً عندهم ، وهذا ممّا لا محيص منه .

وثانياً : لأنّ الكلام متي حصل فيه عاملان قريب وبعيد ، لا يجوز إعمال البعيد دون القريب مع صحّة حمله عليه ، وبمثله ورد القرآن وفصيح الشعر ، قال تعالي : {وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَن يَبْعَثَ الله أَحَداً}((1)) ، ولو أعمل

1- الجنّ: 7.

الأوّل لقال : «كما ظننتموه» ، وقال : {آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً}((1)) ولو أعمل الأوّل لقال : «أفرغه» ، وقال : {هَاؤُمُ اقْرَؤُا كِتَابِيَهْ}((2)) ، ولو أعمل الأوّل لقال : «هاؤوم اقرؤوه» ، وإليه ذهب البصريّون .

وقول الكوفيّين بإعمال الأوّل لا يجري فيما نحن بصدده ، ولا يكون من هذا القبيل قول امرئ القيس :

فلو أنّما أسعي لأدني معيشة كفاني ولم أطلب قليل من المال((3))

إذ لم يوجّه فيه الفعل الثاني إلي ما وجّه إليه الأوّل ، وإنّما أعمل الأوّل لأنّه لم يجعل القليل مطلوباً ، وإنّما كان المطلوب عنده الملك ، وجعل القليل كافياً ، ولو لم يرد هذا ونصب لفسد المعني .

وعلي هذا يعمل الأقرب أبداً . أنشد سيبويه قول طفيل :

* جري فَوْقَها فاستشْعرَت لَوْنَ مُذْهَبِ((4)) *

وقال كثيّر :

قضي كلّ ذي دينٍ فوفّي غريمه

وعزّة ممطول مُعَنًّي غَريمها((5))

1- الكهف: 96.

2- الحاقّة: 19. تقدم عند عرض كلام الفارسي ، والشريف المرتضي ، والفسوي من قراءة الجرّ.

3- تقدم عند عرض كلام الشيخ الطوسي من قراءة النّصب.

4- البيت للطفيل الغنوي في ديوانه: 23 ، وتمامه وكُمتا قَدَمَّاةً كأنَّ مُتُونها جَرَي فَوْقَهَا واستشْعَرَتْ لَوْنَ مُذْهَبِ والشاهد فيه قوله: «جري فوقها واستشعرت لون مُذهَبِ» ، حيث تنازع عاملان وهما: «جري» و «استشعرت» معمولاً واحدا هو قوله: «لون مذهب» ، وقد أعمل الشاعر الثاني ، ولو أعمل الأوّل لرفع «لون» ، لأنه يطلبه فاعلاً. انظر الكتاب 1: 77 ، المقتضب 4: 75 ، الانصاف 1: 88 ، تذكرة النحاة: 344.

5- قد تقدم عند عرض كلام الشيخ الطوسي من قراءة النّصب.

ولو أعمل الأوّل لقال : «فوفّاه غريمه» .

والاستدلال بقوله : «ممطول مُعَنّي غريمها» أولي ، لأنّ قوله : «عزّة» مبتدأ و «ممطول» خبره و«معنّي» كذلك ، وكلّ واحد منهما فعل (أي اسم مشتقٌّ رافعٌ) للغريم ، فلا يجوز رفعه (أي الغريم) ب- «ممطول» . فيبقي «معنًّي» ، وقد جري خبراً علي «عزّة» وهو فعل لغيرها ، فيجب إبراز ضميره((1)) .

الراونديّ وقراءة النصب في «أرجلكم» بتقدير الفعل : «واغسلوا أرجلكم» :

ثمّ قال الراوندي : «فأمّا من قال : إنّ قوله «وأرجلكم» منصوبة بتقدير الفعل من غير العطف بتقدير «واغسلوا أرجلكم» ، كما في «متقلّداً سيفاً ورمحاً» و «علفتها تبناً وماءً بارداً» - باطلة . لأنّ ذلك إنّما يصار إليه إذا استحال حمله علي ما في اللفظ ، أمّا إذا جاز حمله علي ما في اللفظ فلا يجوز هذا التقدير .

أقول :

وكلامهم في توجيه هذه الأقوال النادرة الصادرة عن غير الفصيح ، والأشعار السائرة الخارجة عن حالة الاختيار لا يجري في كتاب الله أبداً ، لأنّ المذكورات لو قلنا بصحّتها لم نستطع علي أن نحملها علي فصيح الكلام ، وإنّما هذه التأويلات لإخراجها من حيّز الخطأ إلي حيّز الصواب ، فهي تأويلات لتوجيه الضرورة ، والقرآن بعيد عنها بمراحل .

قراءة النصب عطفاً علي موضع «الرؤوس» :

هذه القراءة بهذا التخريج ممّا أجمع أهل العربيّة عن بكرة أبيهم علي صحّتها .

1- فقه القرآن 1: 23 - 23.

والعرب تقول : «لست بقائم ولا قاعداً ولا قاعدٍ ، وإنّ زيداً في الدار وعمرو» ، فرفع «عمرو» بالعطف علي الموضع كما نصب «قاعداً» ، لأنّه معطوف علي محلّ «بقائم» ، قال الشاعر :((1))

معاوي إنّنا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

والاستدلال علي غسل الرجلين بالتحديد أيضاً باطل ؛ لأنّ التحديد لا يكون علّة للغسل في اليدين ، بل العلّة العطف علي المغسول وهو الوجه غير المحدّد .

وكذلك إذا عطف الرجلان علي ممسوح وهو الرأس ، وجب أن يكونا ممسوحين ، والفصاحة فيما قال الله تعالي في الجملتين ذكر معطوفاً ومعطوفاً عليه ، أحدهما محدود والآخر غير محدود .

38 - ابن زهرة الحلبيّ (ت585 ه)

حكم ابن زهرة الحلبي بمقتضي العطف المسح علي « الأرجل» كما في « الرؤوس » ، وحكم بمقتضي العطف علي « الوجوه » و« الأيدي » بالغسل .

ولم يفرّق بين القراءتين في «الأرجل» ، لأنّها قُرئت مجرورة أو منصوبة تفيد المسح علي «الأرجل» دون الغسل ، لأنّ العطف علي اللفظ يقتضي الجرّ ، والعطف علي المحلّ يقتضي النصب ، والحكم في كلا النوعين المسح .

والنصب في الأرجل بالعطف علي موضع «الرؤوس» ، كما في قول الشاعر :

* فلسنا بالجبال ولا الحديدا *((2))

1- تقدم عند عرض كلام علي بن محمد القمّي في قراءة الجرّ ، والجصّاص ، والشيخ الطوسي ، والبزدوي ، والطبرسي في قراءة النصب.

2- قد مر ذكر مصادره قبل قليل عند عرض كلام القطب الراوندي.

والعطف علي محلّ «الرؤوس» أولي من عطفها علي «الأيدي» ، لو فرض صـحّة العطف علي «الأيدي» أيضاً ، لاتفاق أهل العربيّة علي أنّ إعمال أقرب العاملين أولي من إعمال الأبعد ، ولهذا شواهد كثيرة من القرآن :

منها : {آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً}((1)) .

ومنها : {هَاؤُمُ اقْرَؤُا كِتَابِيَهْ}((2)) .

ومنها : {وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَن يَبْعَثَ الله أَحَداً}((3)) .

فإنّ العوامل في المنصوب في ذلك كلّه أقرب الفعلين إليه((4)) .

39 - ابن الجوزي صاحب زاد المسير (ت597 ه)

ذهب ابن الجوزي إلي أن قراءة النصب هي من بـاب العطف علي (الأيـدي» ومفـاد الآيـة الغسل ، ورويت هـذه القراءة عن نافع وابن عامر والكسائيّ وحفص عن عاصم ويعقوب((5)) . وحمل الآية علي القلب في الكلام ، وسمّاه المقدّم والمؤخّر .

وقد نقدنا القول بالقلب فيما سبق مفصّلاً ، لأنّه يحتاج إلي داعٍ لفظيّ أو

1- الكهف: 96. وقد تقدمت عند عرض كلام الفارسي والشريف المرتضي في قراءة الجر ، والطّوسي والقطب الراوندي في قراءة النصب.

2- الحاقّة: 19. وقد تقدمت أيضا عند عرض كلام الفارسي ، والشريف المرتضي ، والفسوي والقطب الراوندي.

3- الجنّ: 7. وقد تقدمت عند عرض كلام الفارسـي والشـريف المرتضـي في قراءة الجر ، والقطب الراوندي وابن زهرة الحلبي ، والمحقق الحلّي في قراءة النّصب.

4- غنية النزوع: 57.

5- زاد المسير 2: 300 - 301.

معنويّ((1)) ، وهو النكتة في القلب لكنّه مفقود ، فلا يمكن القول به في القرآن .

والـدليل علي الغسل : تحديـد «الأرجل» إلي الكعبين ، وادّعي أنّ التحديـد لـم يرد في الممسوح فهذه قرينة العطف علي «الأيدي» والقول بالقلب والغسل .

40 - الفخر الرازيّ (ت606 ه)

قال الفخر الرازي في «تفسيره» : المسألة الثامنة والثلاثون ، اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما ، ثمّ تعرّض إلي الأقوال والقراءات فيها ، فقال : وقرأ نافع وابن عامر في رواية حفص عنه بالنصب . . .

إلي أن يقول : وأمّا القراءة بالنصب فقالوا أيضاً ، إنّها توجب المسح . وذلك لأن قوله : {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} فرؤوسـكم في محلّ النصـب ولكنّهـا مجرورة بالبـاء ، فـإذا عطفت الأرجـل علي الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً علي محلّ الرؤوس ، والجر عطفاً علي الظاهر ، وهذا مذهب مشهور للنحاة .

إذا ثبت هـذا فنقـول : ظهر أنّه يجـوز أن يكـون عامـل النصب في قـوله : «وأرجلكم» هـو قـوله : «وامسـحوا» ، ويجـوز أن يكـون هو قوله : «فاغسـلوا» لكن العاملين إذا اجتمعا علي معمول واحـد كان إعمال الأقرب أولي ، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله : «وأرجلكم» هو قوله : «وامسحوا» فثبت أنّ قراءة «وأرجلكم» بنصب اللام توجب المسح أيضاً ، فهذا وجه الاستدلال بهذه الآية علي وجوب المسح .

ثمّ قالوا : ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار لأنّها بأسرها من باب الآحاد ،

1- انظر كلام ابن زنجلة الآتي.

ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز((1)) .

استدلال الرازيّ بإيجاب الغسل :

ثمّ قال : «واعلم أنّه لا يمكن الجواب عن هذا إلّا من وجهين :

الأوّل : أنّ الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل ، والغسل مشتمل علي المسح ولا عكس ، فكان الغسل أقرب إلي الاحتياط ، فوجب المصير إليه ، وعلي هذا الوجه يجب القطع بأنّ غسل الرجل يقوم مقام مسحها .

والثاني : أنّ فرض الرجلين محدود إلي الكعبين ، والتحديد إنّما جاء في الغسل لا في المسح .

ثمّ قال : والقوم أجابوا عنه بوجهين :

الأوّل : أنّ الكعب عبارة عن العظم الذي تحت مفصل القدم ، وعلي هذا التقدير فيجب المسح علي ظهر القدمين .

والثاني : أنّهم سلموا أنّ الكعبين عبارة عن العظمين النائتين من جانبي الساق ، إلّا أنّهم التزموا أنّه يجب أن يمسح ظهور القدمين إلي هذين الموضعين ، وحينئذٍ لا يبقي هذا السؤال»((2)) .

أمّا أخبار الغسل الكثيرة المدعاة فقد عرفت حالها في الأجزاء السابقة .

وأمّا قوله : «بأنّ الغسل مشتمل علي المسح» ففيه مغالطة واضحة ، لأنّهُما حقيقتان مختلفتان لغةً وعرفاً وشرعاً .

لأنّ الغسل مأخوذ في مفهومه سيلان الماء علي المغسول ، ولو كان قليلاً .

1- التفسير الكبير 11: 163.

2- التفسير الكبير 11: 162.

والمسح مأخوذ في مفهومه عدم السيلان والاكتفاء بامرار اليد علي الممسوح فالواجب إذن هو القطع بأنّ الغسل لا يقوم مقام المسح .

لكنّ الرازي وقف بين محذورين ، هما : مخالفة الآية المحكمة ، أو مخالفة الأخبار الصحيحة عنده ، فغالط نفسه بقوله :

إنّ الغسل مشتمل علي المسح ، وأنّه أقرب إلي الاحتياط ، وأنّه يقوم مقام المسح ، ظنّاً منه بأنّه قد جمع بهذا الكلام بين الآية والأخبار .

والتحديد الذي ذكره واستدلّ به قد مرّ الكلام عنه سابقا((1)) .

41 - أبو البقاء البغداديّ (ت616 ه)

ذكر أبو البقاء البغدادي في قراءة النصب وجهين :

الأُول : العطف علي «الوجوه» و «الأيدي» ، مدعيا أنّ ذلك جائز في العربيّة ، ثمّ قوي كلامه بالسنّة الدالّة علي الغسل حسب زعمه .

في حين أنّ أهل العربيّة لا يجيزون الفصل بين المتعاطفتين بمفرد ، فضلاً عن الجملة . صرّح بذلك غير واحد من النحويّين((2)) .

والثاني : العطف علي موضع الرؤوس ، ثمّ ضعّف هذا الكلامَ وقال : «والأوّل أقوي ، لأنّ العطف علي اللفظ أقوي من العطف علي الموضع»((3)) .

أقول : ولو كان كما يقوله فَقِراءةُ الجرّ أفضل من قراة النصب ، وإذا قرئ بالنصب فالعطف علي الموضع لا غير ، إذ العطف علي الوجوه غلط ومشتمل

1- عند عرض كلام الفارسي.
2- وقد تقدم القول فيه عند عرض كلام القرطبي في قراءة الجرّ.
3- التّبيان 1: 422.

علي مخالفة القاعدة النحوية ، وهو عدم جواز الفصل بين المتعاطفين بمفرد فضلاً عن الجملة ، إذ هو من أسباب الإخلال بالفصاحة .

وأبو البقاء يسعي لتأييد مذهبه ، وإن كان فيه ما يَمسُّ كرامَةَ الكتاب العزيز ، وإن كان العطف علي اللفظ أقوي من العطف علي الموضع ، فهو إنّما يصحّ إذا كان العطف علي اللفظ ممكناً وهو هنا محال ، لأنّه يوجب اشتماله علي مخالفة القياس الذي هو من أسباب الإخلال بالبلاغة ، والقرآن أبلغ كلام وأفصحه ، فنحن نخيّرهُ بين أمرين :

الأول: ترجيح مذهبه علي الذكر الحكيم والقول بأنّ القرآن يشتمل علي غير الفصيح.

الثاني : ردّ أدلّة مذهبه والقول بخلوّ القرآن عن غير الفصيح .

فإيهما يختار ؟! إنّه موقف يعنيه ؟!

42 - السمعانيّ (ت617 ه)

عطف السمعاني الآية علي «الوجوه» و «الأيدي» وَاستفاده منها الغسل ، واستدلّ علي الغسل بقول النبي صلي الله عليه و آله «ويل للأعقاب من النار» وقوله «لا يقبل الله - تعالي صلاة أحدكم حتي . . . ثم يغسل رجليه((1)) وقد تقدّم ردّ مزاعِمهم .

43 - أبو شامة (ت665 ه)

جعل أبو شامة النصب من باب العطف علي «الوجوه» و«الأيدي» ، كأنّه لا يجوز النصب عطفاً علي محلّ «الرؤوس» ، واستدلّ له بما سمّوه دلالة السنّة ،

1- تفسير السمعانيّ 2: 16.

وقالوا : السنّة دلّت علي الغسل فالآية تُحْمَلُ عليه((1)) .

ثمّ تنبّه للمانع من العطف – وهو الفصل بين المتعاطفين بالجملة الأجنبيّة – وقال : وإنّما فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بقوله : «وامسحوا برؤوسكم» للتنبيه علي الترتيب المشروع سواء قيل بوجوبه أو استحبابه((2)) .

أقول :

الفصل لا يجوز والواو لا تَدُلَّ علي الترتيب بل هي لمطلق الجمع ، ولو أراد الترتيب لأتي مكان الواو بالفاء أو «ثُمَّ» وهما تدلاّن علي الترتيب .

ثمّ الفصل بين المتعاطفين لو كان جائزاً مع العلّة التي ذكرها أبو شامة لكان ذلك مخالفةً للقياس النحويّ ، والقول باشتمال القرآن عليها قول باشتماله علي أسباب الإخلال بالفصاحة ، وهذا ما لا يقول به أبو شامة ، ولكنّه وقع فيه من حيث لا

يدري((3)) .

أبو شامة وموقفه من التحديد

لم يقنع الاستدلال أبا شامة فأنكر دلالة التحديد علي الغسل ، والحقّ ينطق منصفاً وعنيداً ، فقال عند الكلام علي قراءة «الجرّ» : إنّها عطف علي «الرؤوس» وهو يفيد المسح ، إلّا أنّه يحمل علي المسح علي الخفّين ولم يستدلّ بالتحديد علي الغسل معلّلاً ذلك :

1- إبراز المعاني من حرز الأماني 2: 427.

2- إبراز المعاني من حرز الأماني 2: 427.

3- راجع كلام الآلوسي في قراءة الجرّ ، وكلام ابن خالويه في قراءة النّصب ويأتي بعد قليل عند عرض كلام القرطبي.

أنّ التحديد لا دلالة فيه علي غسل ولا مسح وإنّما يذكر عند الحاجة إليه ، فلمّا كانت اليد والرجل لو لم يذكر التحديد فيهما لاقتصر علي ما يجب قطعه في السرقة ، أو لوجب استيعابهما غسلاً ومسحاً إلي الإبط والفخذ ، أتي بالتحديد فيهما ، ولمّا لم يحتج إلي التحديد لم يذكره ، لا مع الغسل ولا مع المسح كما في الوجه والرأس((1)) .

44 - ابن عصفور الإشبيلّي (ت 669 ه)

قال الإشبيلّي : يجوز الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بما ليس بأجنبي . . . وأقبح ما يكون ذلك بالجمل نحو قوله تعالي : {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} «بفتح الأرجل عطفا علي الوجوه»((2)) لأنّه :

1 - ملتبس بالكلام لأن المقصود بالجمع تعليم الوضوء .

2 - ولأجل واو العطف أيضا الدّاخلة علي «امسحوا ، ألا تري أنّها تربط ما بعدها بما قبلها ؟

فتري أنّ الإشبيلي لا يجوز عطف «أرجلكم» بالنصب علي الوجوه ولا علي الأيدي لاستلزامه الفصل بين المعطوف والمعطوف بالجملة ويحكم علي أقبحيّته .

45 - القرطبي (ت 671 ه)

قال القرطبي في «أحكام القرآن» قوله تعالي : «وأرجلكم» قرأ نافع وابن

1- ابراز المعاني من حرز الأماني 2: 427 ، تفسير القرطبيّ 6: 91.

2- شرح جُمل الزّجاجي لابن عصفور الإشبيلي 1: 127.

عامر والكسائيّ «وأرجلكم» بالنصب ، ومعناه إنّ هذه القراءَةَ تجعل العامل «اغسلوا» ، وتفيد أنّ فرض الرجلين الغسل دون المسح((1)) .

والـدليل علي ذلك فعل رسول الله ، وأنّه كان يغسل رجليه ، وقوله صـلي الله عليه و آله : «ويل للأعقاب من النار» ، وإنّا قـد هـدمنا هـذين الدليلين فيما سبق ولا داعي للإعادة .

وبالتحديد الذي مرّ الجواب عنه .

علّة الفصـل بين المتعـاطفين : - لـو صـحّ عطـف «الأرجـل» علي «الوجوه» و«الأيـدي» - : زعم أنّ «الأرجـل» عطف علي «الوجوه» و «الأيدي» ، وأنّ المسح في الرأس إنّما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب علي أنّه مفعول قبل الرجلين((2)) ، فالآية من القلب في الكلام .

والصـحيح أنّ هـذا التعليـل عليـل غير مقنع ، لأـنّ الكلام ليس ممتنعا أن يأتي بالفاء أو «ثمّ» بـدل الواو ، ويفهم الترتيب بـدلاً عن مخالفة القانون المستقرّ في كلام العرب من عدم جواز الفصل بين المتعاطفين سواء كان الفاصل جملةً أو مفرداً .

والقلب في الكلام الـذي قاله مردود ؛ لأنّه لا يمكن له إحراز داعٍ لفظيّ أو معنويّ ، فالقول بوقوعه في الكلام من غير نكتـة يدلّ علي اللغو أو القصور .

46 - المحقّق الحلّي (ت676 ه)

قراءة النصب ، وقراءة الجرُّ مفادُهُما واحد وهو المسح((3)) عند المحقق الحلّي

1- تفسير القرطبيّ 6: 91.

2- تفسير القرطبيّ 6: 92 - 93.

3- الرسائل التسع: 81.

مستدلاً بثلاثة أدلّة :

الأوّل : النصّ وهو قوله تعالي : {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} ، فإنّ عطف اليدين علي الوجه موجب لاشتراكهما في الغسل فكذا عطف الرجلين علي الرأس يفيد المسح عملاً بمقتضي العطف .

قطع بإفادة الآية للمسح ، قال : ولو كان المراد الغسل لزم إمّا الإضمار أو الإبهام ، وهما علي خلاف الأصل . أمّا الملازمة فلأنّ العامل في نصب الرجلين إمّا ظاهر وإمّا مقدّر ، والثاني إضمار((1)) .

والظاهر : إمّا «اغسلوا» أو «امسحوا» ، فإذا لم يكن الإعمال ل- «امسحوا» لزم احتمال إعمال العاملين ، إذ ليس الأبعد أولي من الأقرب وهو إبهام ، فثبت أنّه يلزم من إرادة الغسل أحد الأمرين ، وكلاهما منفيّ بالأصل .

الثاني : المعقول ، وهو أنّ الوضوء فريضة عامّة ، فلو تعيّن فيها الغسل لما خفي عن أعيان الصحابة ، والمخالفة ثابتة كخلاف عليّ أميرالمؤمنين وعبد الله بن عبّاس وأنس بن مالك ؛ فالتعيين منتفٍ .

لا يقال : هذه النكتة مقلوبة ، إذ لو تعيّن فيه المسح لما خالف بعض الصحابة؟

قلنا : عنه جوابان :

الأوّل : أنّ المخالف زعم أنّ الغسل أسبغ ويدخل فيه المسح ، فاستعمله ندباً واستمرّ فاشتبه المقصود ، ولهذا ذهب جماعة إلي التخيير - كما عن الحسن

1- الرسائل التسع: 81.

البصريّ وابن جرير الطبريّ والجبّائيّ - كلّهم من أهل السنّة ، أو يكون النبيّ صلي الله عليه و آله غسل رجليه تطهيراً من نجاسة عينيّة عقيب الوضوء فظنّ بعض الصحابة ذلك لرفع الحدث ، وقوي ذلك في ظنّه فاجتزأ به عن السؤال واستمرّت حاله فيه ، وليس كذلك المسح ؛ لأنّه لا يحصل فيه الاحتمال المذكور .

والثاني : أن نسلّم تساوي الاحتمالين ونقول : إذا اشتبه علي الصحابة ما فعله النبيّ صلي الله عليه و آله حتّي اختلفوا فيه طائفتين ، فلئن يستمرّ علي غيرهم أولي ، فتكون دلالة الآية حينئذٍ سليمة عن معارضة فعل النبيّ صلي الله عليه و آله ((1)) .

واعترض بوجوه :

الأوّل : أنّ النصب يقتضي المسح عطفاً علي الموضع ، وهو أوّلاً : مجاز لا يصار إليه . وثانياً : كما يحتمل حمله علي الموضع يحتمل حمله علي اللفظ ، فليس أحدهما أولي من الآخر فيعود في حيّز المجمل ، فلا يكون دالاً علي موضع النزاع .

فإن قيل : عطفه علي الموضع أولي ، لأنّ فيه إعمالاً للأقرب وهو أقيس ، كقوله تعالي : {وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ}((2)) ، وقوله : {آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً}((3)) ، وقول كثيّر :

1- الرسائل التسع: 83 - 84.

2- الجنّ: 7. وقد تقدمت عند عرضنا لكلام الفارسي والشريف المرتضي في قراءة الجرّ ، وكلام الشيخ الطوسي ، والقطب الراوندي ، وابن زهرة الحلبي في قراءة النّصب.

3- الكهف: 96. وقد تقدمت عند عرضنا كلام الفارسي ، والشريف المرتضي في قراءة الجرّ ، وكلام الشيخ الطوسي ، والقطب الراوندي ، وابن زهرة الحلبي في قراءة النّصب.

قضي كلّ ذي دينٍ فوفّي غريمه وعَزَّةُ ممطولٌ مُعَنّي غَرِيمُهَا

قلنا : كما أعمل الثاني أعمل الأوّل كما في قول امرئ القيس :

فَلَو أنّما أسْعَي لأدْنَي معيشةٍ كفاني ولم أُطلُب قليلٌ من المَالِ

فلا نسلّم أنّ إعمال الأخير أولي ، وإن اتفق عليه البصريّون ، لبطلان اتفاق هؤلاء بشعر امرئ القيس ، وهو من فحول الشعراء والمقبول عند الفصحاء ، والمعدود منهم ومن الطراز الأوّل .

والجواب : بطلان الإجمال والاحتمال ، لأنّ قراءة الخفض لا تحتمل إلّا المسح ، وقراءة النصب تحتمل الأمرين ، فيكون المصير إلي ما دلّ عليه الخفض أولي تحصيلاً لفائدتي القراءتين ، ولأنّ فيه إعمالاً لأقرب المذكورين ، وهو أولي باتفاق أهل اللغة .

وشعر امرئ القيس لا يكون من باب التنازع وإلّا لفسد المعني ، وقد صرّح بذلك ابن الحاجب في «الكافية»((1)) .

الثاني : أنّ عطف الرجلين علي اليدين أرجح ، لأنّ اليدين لهما حدّ في الغسل ، فإذا عطف عليهما الرجلان كان عطفاً لمحدود علي محدود نظراً إلي التماثل .

والجواب : أنّ عطف «الأرجل» المحدودة علي «الرؤوس» غير المحدودة كعطف «الأيدي» المحدودة علي الوجوه غير المحدودة أنسب ببلاغة الكلام ، بل كانت المناسبة أتمّ ، إذ تحصل فيه مناسبتان عطف المغسول علي المغسول أحدهما محدّد والآخر غير محدّد ، وعطف الممسوح علي الممسوح وهو كذلك .

1- الكافية بشرح ابن جماعة: 93.

الثالث : الاحتمالان الغسل والمسح متساويان ؛ فالحمل علي الغسل أولي ، لأنّ المسح داخل فيه .

والجواب : أنّ احتمال المسح والغسل غير متساويين ، وَاحتمال الغسل باطل بما قدّمنا ، وأيضاً المسح والغسل حقيقتان منفردتان لا تدخل إحداهما في الأخري .

الرابع : الروايات الدالّة علي الغسل المرويّة من قبل أهل السنّة .

والجواب : أنّها مردودة ، إذ هي معارضة بروايات دالّة علي المسح منهم أيضاً .

فروايات المسح متفق عليها بين المسلمين ، وروايات الغسل انفرد بها أهل الخلاف ولا تكون حجّة علي الخصوم .

وكذا إجماع الفقهاء الأربعة علي الغسل ينقضه إجماع الإمامية علي المسح وإجماع الفقهاء الأربعة خالٍ من الدليل ، وهو باطل إذا كان كذلك .

47 - البيضاويّ (ت682 ه)

ذهب البيضاوي إلي أن قراءة النصب عطفاً علي «الوجوه» تفيد الحكم بغسل الرجلين كما هو المشهور .

دليله :

أوّلاً : السنّة الشائعة علي حدٍّ زعمه .

وثانياً : عمل الصحابة وقول أكثر الأئمّة .

وثالثاً : التحديد في الغسل والمسح غير محدود علي زعمه .

والجواب عن كلّ ذلك قد تقدّم .

والاستدلال بعمل الصحابة مردود ، لأنّ أجلّة الصحابة كأمير المؤمنين عليه السلام وابن عبّاس وأمثالهما كانوا يمسحون ولا يغسلون ، ولم يفعلوا ذلك إلّا اقتداءً

بالنبيّ صلي الله عليه و آله . ولم يثبت أنّ عليّاً عليه السلام وابن عبّاس خالفا رسول الله صلي الله عليه و آله في قول أو عمل ، فلو ثبت غسل عثمان أو غيره لرجليه فلم يُعتدّ بعملهم ، لأنّهم أخذوا دينهم بالرأي والاستحسان ، وقد خالفهم في ذلك الصحابة المحدّثين((1)) .

وقد عرفت بأنّ القرآن لا يساعدهم علي ذلك وأنّ رسول الله لو تصوّر أنّه غسل رجليه فقد أكّد بأنّ ذاك هو وضوؤه ووضوء الأنبياء من قبله ، أي أنّه خاص به لا يجوز تعميمه علي المسلمين علي أنّه سنة رسول الله صلي الله عليه و آله .

وكذا مسح عليّ عليه السلام لقدميه لا يحمل علي مخالفة رسول الله صلي الله عليه و آله بل هو اتّباع لسنّته؛ لأنّه موافق لصريح القرآن حسب تعبير أمثال الفخر الرازي ، وعلي بن أبي طالب لم يخالف رسول الله في شيء والاستدلال بعمل الصحابة مصادرة بالمطلوب ، ولا سيّما في الأخبار التي انفردَ بها أهل الخلاف .

48 - عليّ بن محمّد القمّي (من أعلام القرن السابع)

قراءة النصب تفيد المسح عطفاً للأرجل علي محلّ «الرؤوس» ، عند علي بن محمد القمي والباء في «الرؤوس» زائدةٌ تبعيضيّة ، فهي مجرورة لفظاً ، منصوبةً محلاً ، لأنّ الفعل مُتَعَدٍّ بنفسه ، فكذا في «الأرجل» بحكم العطف((2)) .

وقراءة الجرّ أيضاً لا تخالف قراءة النصب في الحكم بالمسح ، ولا وجه للجرّ إلّا العطف علي «الرؤوس» لفظاً ، كما لا وجه للنصب عند المتعبّدين إلّا العطف

1- حسب شهادة عثمان نفسه كما في خبر مسلم في صحيحه 1 : 207 / باب فضل الوضوء / ح 229 ، بسنده عن حمران مولي عثمان ؛ قال: أتيت عثمان بن عفّان بوضوء ، فتوضّأ ثمّ قال: إنّ ناسا يتحدّثون عن رسول الله صلي الله عليه و آله بأحاديث ، لا أدري ما هي ! إلاّ أنّي رأيت رسول الله توضّأ مثل وضوئي هذا ثمّ قال: «من توضّأ هكذا غفر له ما تقدّم من ذنبه».

2- جامع الخلاف والوفاق: 38 - 39.

علي محلّ «الرؤوس» .

49 - أبو البركات النَّسفي (ت710 ه)

قال النّسفي : «وأرجلكم» بالنّصب والمعني : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق وأرجلكم إلي الكعبين وأمسحوا برؤوسكم ، حمل النّصب في الآية عطفا علي الوجوه - بزعمة - لاستفادة الغسل ، ثمّ جعل الآية من القلب في الكلام ، أي علي التقديم والتأخير فيه((1)) .

والجواب :

أنّهم اعتماداً علي رواياتهم جعلوا الغسل مفروغا عنه ثابتا متفقا عليه بينهم ، ثم حملوا الآية الكريمة عليه ، وهي محاولة تطبيق القرآن علي المذهب ، وذلك خطأ فاحش وغلط مبير ، وقد تقدم الجواب عنه .

علي أنّ الحكم بالتّقديم والتّأخير :

أوّلاً : خلاف الظّاهر ، لا يجوز الخروج عنه إلّا بدليل ظاهر .

ثانياً : تصرّف في كلام الله تعالي من دون مبرّر ودليل .

ثالثاً : خلاف الأصل ؛ فإنّ الأصل صحّة سوق الكلام ، لا يجوز العدول عنه إلّا بدليل .

رابعاً : نقل حكم أمير المؤمنين عليه السلام بالتّقديم والتأخير في الآية نقل غير ثابت لأنّه منفرد عندهم ، وغير موجود عندنا .

خامساً : عطف الأرجل علي الرؤوس ممكن لفظا ومحلا جرّا ونصبا من دون

1- تفسير النّسفي 1: 382 ط دار القلم ، و 309 ط دار الكتب العلمية ، و 271 طبعة أُخري.

تصرّف في الكلام الإلهيّ المقدّس ، فلا محمل لعطفها علي الوجوه أو الأيدي مع الفصل بينهما بكلامه تعالي «وامسحوا برؤوسكم» .

سادساً : الحكم بالقلب في الكلام هنا فرع ثبوت حكم الغسل هنا وهو أوّل الكلام . علي أنّه شبه دور باطل ، فإنّه يريد إثبات الغسل بالقلب ، وإثبات القلب بالغسل.

50 - العلاّمة الحلّي (ت726 ه)

أشار العلاّمة الحلّي إلّي أنّ النصب يفيد المسح عطفاً علي «الرؤوس» محلاً، ولا يمكن العطف علي «الوجوه» ؛ لأنّ المجرور يمكن العطف علي لفظه وعلي محلّه علي السواء والعطف علي محلّ «الرؤوس» لا يكون إلّا بالنصب .

استدلّ علي المسح في «التذكرة» بأُمورٍ :

الأوّل : العطف علي «الرؤوس» والنصب لا ينافيه ، لأنّه علي الموضع .

الثاني : عدم جواز العطف علي الأيدي لئلاّ تتناقض القراءتان .

الثالث : للفصل بناء علي العطف علي «الأيدي» .

الرابع : الاشتمال علي مخالفة الفصاحة بالانتقال عن جملة قبل استيفاء الغرض منها إلي ما لا تعلّق لها به .

الخامس : رداءة الجرّ بالجوار في كلام العرب .

السادس : عدم وروده في العطف علي فرض وقوعه في النعت والتأكيد من جملة التوابع((1)) .

والنصب أيضاً في «الأرجل» يدلّ علي المسح ، لأنّه عطف علي محلّ

1- تذكرة الفقهاء 1: 168 - 170.

«الرؤوس» ، والعطف علي الموضع مشهور عند أهل اللغة .

فإن قيل : العطف علي اللفظ أولي .

نقول : الأولويّة ممنوعة ، وعلي فرض الأولويّة يعارضها أولويّتان :

الأُولي : القرب ، وهو معتبر في اللغة فإنّهم اتفقوا علي أنّ قولهم : «ضربتُ فضلي سعدا أنّ الأقرب فاعل ، ولو عطفت ببشري أيضاً لكان عطفاً علي المفعول للقرب ، ولذلك جعلوا أقرب الفعلين إلي المعمول عاملاً بخلاف الأبعد وذلك معلوم من لغتهم((1)) ، ومع العطف علي «الأيدي» تفوت هذه الأولويّة .

الثانية : إنّه من المستقبح في لغة العرب الانتقال من حكم قبل تمامه إلي حكمٍ آخر غير مشارك له ولا مناسب .

علي أنّا نقول : أنّ العطف هاهنا علي لفظ «الأيدي» ممتنع ، لأنّ معه تبطل قراءة الجرّ ، للتنافي بينهما ومع العطف علي الموضع يحصل الجمع ، فيجب المصير إليه .

ثمّ أضاف العلاّمة : ومن العجائب ترجيح الغسل لقراءة النصب مع عدم دلالتها ، وإمكان حملها علي أمر سائغ علي المسح المستفاد من قراءة الجرّ ، وحمل الجرّ علي أمر ممتنع((2)) .

وأخيراً أشار في «منتهي المطلب» إلي الروايات المسحية في كتب القوم وكتب

1- انظر شرح ابن عقيل 1: 224 - باب التنازع.

2- منتهي المطلب 2: 61 - 69 ، وذكر العلاّمة كل ذلك في الرسالة السّعدية: 87 - 91 وقد مرّ في قراءة الجرّ عند ذكر اسمه.

الشيعة الإمامية .

51 - ابن تيميّة الحرّاني (ت728 هـ)

قال ابن تيميّة : فيه قراءتان مشهورتان : النصب والخفض .

ثمّ زعم أنّ قراءة النصب تفيد الغسل عطفاً للأرجل علي الوجه واليدين ، ولم يظنّ له مخالفاً في ذلك .

وأنّ قراءة الجرّ أيضاً تفيد الغسل ، مع أنّ «الأرجل» في هذه الصورة معطوفة علي «الرؤوس» .

وادّعي أنّ الآية لا تفيد المسح أصلاً ، واستدلّ بأدلّة سبعة((1)) :

الأوّل : قول السلف : «عاد الأمر إلي الغسل» ، وكانوا هم الذين قرؤوا بالخفض ومع ذلك اعترفوا بالغسل ، وهذا دليل علي أنّ الجرّ أيضاً يفيد الغسل لا المسح .

والجواب : قد تقدّم أنّ الأمر ما عاد إلي الغسل ، وإذا ثبتت قراءة الجرّ ، وأنّه لا يمكن توجيهه مع الاحتفاظ بكرامة القرآن وبلاغته إلّا بالمسح ، فقول السلف معارض للقرآن يضرب به عرض الجدار ؛ لأنّ الاجتهاد في مقابل النصّ باطل بالاتفاق ، وهذا لو ثبت عن السلف فهو اجتهاد أمام النصّ ، وهو باطل باعتراف المسلمين ؛ شيعةً وسنّة .

الثاني : أنّ الباء حرف جرّ أصليّ ومعناه الإلصاق لا زائد كما توهّمه بعض الناس علي زعمه ، وَمُفادُ هذا : أنّ الله أمر بالمسح بالعضو لا مسح العضو ، فلو

1- دقائق التفسير 2: 25.

كانت «الأرجل» عطفاً علي «الرؤوس» لكان المأمور به مسح «الأرجل» لا المسح بها ، وهذا ينافي قوله : «وامسحوا برؤوسكم»((1)) .

ثمّ قال في الفرق بين مسح العضو والمسح بالعضو : إنّ المسح بالعضو يقتضي إلصاق الممسوح ، لأنّ الباء للإلصاق ، وهذا يقتضي إيصال الماء إلي العضو ، ومسح العضو - بدون الباء - لا يقتضي ذلك ، أي لا يقتضي إيصال الماء إلي العضو ، وكذا الباء في آية التيمّم للإلصاق علي زعمه - وقال : إنّ الآية ليست من قبيل قول عقيبة ابْنِ هُبَيْرَةَ الأَسَدِيِّ :

* فلسنا بالجبال ولا الحديدا *

فإنّ الباء هنا زائدة مؤكَّدة ، فلو حذفت لم يخلّ بالمعني ، والباء في الآية إذا حذفت أخلّ بالمعني ، فلم يجز أن يكون العطف علي محلّ المجرور بها ، بل علي لفظ المجرور بها أو علي ما قبله .

والجواب : أنّ الذي ذكره ابن تيميّة أبدعه من عنده ، أمّا عند أهل اللغة فلا فرق بينهما ، والباء زائدة للتبعيض((2)) ، فحذفها لا يخلّ بالمعني بدليل استعمال أهل اللغة الفعل «مسح» بالوجهين((3)) ، كما استعملوا الفعل سمّي يسمّي بالوجهين - بالباء وعدمه - ولا تنافي بين الزيادة ، وإفادة معني التبعيض زائدة علي التأكيد ، فإنّ التأكيد أضعف المعاني في باب الزيادة وإلّا لزم اللغو((4)) .

1- دقائق التفسير 2: 25.

2- مر بيان وجه كون الباء زائدة للتبعيض في الهامش الأول من كلام الزّجاج فراجع.

3- راجع: اللسان 2: 593.

4- تقدم الكلام فيها عند عرضنا لكلام الزّجاج في قراءة النّصب في الهامش الأوّل.

ولو فرضنا أنّ معني الباء في الآية للإلصاق أيضاً لكانت الباء زائدة ؛ فالباء في الآية مثلها في قول الشاعر بشهادة حذّاق أهل العربيّة . وابن تيميّة ليس من فرسان هذا المضمار فلا يعتدّ بقوله .

الثالث : أنّه لو كانت «الأرجل» معطوفة علي موضع «الرؤوس» ، لقرئ في آية التيمّم – «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» – بالنصب ، فلمّا اتفقوا علي الجرّ في آية التيمّم – مع إمكان العطف علي المحلّ لو كان صواباً – علم أنّ العطف علي اللفظ ، ولم يكن في آية التيمّم منصوب معطوف علي اللفظ كما في آية الوضوء((1)) .

والجواب : منع الملازمة بين القراءتين ، وأنّي لابن تيميّة إثبات ذلك ، وآية التيمّم لو كان لها علاقة بآية الوضوء من حيث الإعراب ، وقرئ فيها بالجرّ فقط لكان مفاد ذلك صحّة القراءة بالجرّ فقط في آية الوضوء ، ولا سبيل إلي تخريجه حينئذٍ إلّا المسح الذي يفرّ منه ابن تيميّة ونظراؤه ، فأين ذهب الدليل ؟

علي أنّ آية التيمّم شاهدة علي المسح ، إذ لم يقرأ فيها إلّا الجرّ ، عطفاً علي لفظ «الوجوه» ، وآية الوضوء مثلها من هذه الحيثيّة ، فينبغي أن تُقْرَأَ بالجرّ عطفاً علي لفظ «الرؤوس» ، وهي القراءة التي لا مردّ لها ولا محيد عنها ، والذين أحدثوا فيها قراءة النصب بعد ذلك – فِراراً من المسح ولُجُوءً إلي الغسل – وقعوا في ورطة مخالفة القياس النحويّ التي هي من أسباب الإخلال بالبلاغة ، كما بيّنّا ذلك في السابق لأكثر من مرّة .

1- دقائق التفسير 2: 26.

الرابع : التحديد([1]) ب- «إلي الكعبين» ، وهو دليل الغسل لا المسح ، علي زعمه ، حيث لم يقل : «إلي الكعاب» ، فلو قدّر أنّ العطف علي المحلّ كالقول الآخر ، وأنّ التقدير أنّ في كلّ رجلين كعبين وفي كلّ رجل كعب واحد ، لقيل : إلي الكعاب ، كما قيل : إلي المرافق ، لما كان في كلّ يد مرفق .

والجواب :

أوّلاً : منع الملازمة بين الشرط والجزاء شرعاً وعرفاً وعقلاً .

وثانياً : المراد به رِجلا كلّ متطهّر وفيهما عندنا كعبان ، وهذا أولي من قول مخالفينا إنّه أراد رجلاً واحدة عن كلّ متطهّر ، لأنّ الفرض يتناول الرجلين معاً ، فصرف الخطاب إليهما أولي([2]) .

وثالثاً : المراد بالتثنية في جانب «الأرجل» والجمع في جانب «الأيدي» ، حيث قال : «إلي المرافق» ، ثمّ «إلي الكعبين» التفنّن في التعبير ، وهو من محاسن الكلام وأسباب التطرية والنشاط بالنسبة إلي السامع ، فلا بأس باشتمال القرآن عليه .

الخامس : فصل الممسوح بين مغسولين وقطع الجملة الأُولي قبل تمامها بجملة المسح الأجنبيّة ، للدلالة علي الترتيب المشروع في الوضوء .

والجواب : أنّ هذا الترتيب إنّما حصل - علي فرض التسليم - بثمن غالٍ ، وخلاصته أن الكلام لمّا لم يكن وافيا بالجمع بين البلاغة والترتيب ، فآثر الترتيب علي البلاغة ، وهذا ممّا يقود نسبة القصور إلي كلام الله تعالي ، تعالي الله عَمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً .

1- دقائق التفسير 2: 26.

2- غنية النزوع: 57 ، فقه القرآن 1: 20.

السادس : أنّ السنّة تفسّر القرآن وتدلّ عليه وتعبّر عنه ، وهي قد جاءت بالغسل .

والجواب : صحيح أنّ السنّة تفسّر القرآن ، وأهل البيت – المجمعون علي المسح – أدري بالذي فيه ، وهم أعرف بسنّة جدّهم رسول الله صلي الله عليه و آله من غيرهم مع اعتراف الجميع بفضلهم وعدالتهم وصدقهم وأمانتهم .

وقد نقل الأئمّة المفسّرون عن أهل البيت عليهم السلام ذهابهم إلي المسح علي الرجلين .

ثمّ إنّ السنّه التي يدّعيها ابن تيميّة مفسّرةً للقرآن ودالّة عليه ومعبّرة عنه ، فمتي جاءت بالغسل ، ومتي دلّت ؟ إذ نحن وضّحنا في البحث الروائي عدم صحّة الروايات الغسلية عن رسول الله سنداً ودلالةً ونسبةً .

وكيف بالخلفاء أن يدافعوا عن السنّة المطهّرة والخليفة الأوّل قد أحرق تلك السنن حسبما جاء في رواية عائشة التي ذكرها الذهبيّ في تذكرة الحفّاظ((1)) .

وعمر بن الخطّاب نادي أمام الصحابة معرّضاً بالنبيّ صلي الله عليه و آله بقوله : إنّ الرجل ليهجر ، حسبنا كتاب الله ؟

والحديث النبوي قد دوّن عند الجمهور في عهد عمر بن عبدالعزيز ولم يكن حينئذٍ أحد من الصحابة الرواة ؟

أمّا الحديث عند أهل البيت عليهم السلام فلم تنقطع سلسلتهم من عهد جدّهم رسول الله صلي الله عليه و آله وهؤلاء أمروا بالمسح ؛ فالسنّة التي يدّعيها ابن تيميّة سنّة سياسيّة أسّسها الأمويّون ، وتلك السنّة يضرب بها عرض الجدار لمخالفتها لكتاب الله العزيز ولكونها معلومٌ كَذِبُها ، لإقرارهم بأنّ كلّ حديث يروي عن

1- تذكرة الحفّاظ 1: 5.

رسول الله مخالفٌ لكتاب الله فهو كذب((1)) ، وهذه السنّة صريحة المخالفة لكتاب الله .

وقد مرّ كلامه وجوابنا عنها في قراءة الجرّ فراجع .

52 - ابن جزّي الكلبيّ (ت741 ه)

قراءة النصب تقتضي الغسل عطفاً للأرجل علي «الأيدي»((2)) ، عند ابن جزّي الكلبيّ ، وهو لم يفكّر حتّي لحظة واحدة في صحّة حكمه ، وأنّه كيف يمكن أن يكون صحيحاً ؟ بل قلّد غيره من أهل الخلاف تبعاً لمجتهدي مذهبه وتسليما للغسل الذي اخترعوه في عهد الخليفة الأمويّ عثمان بن عفّان .

53 - أبو حيّان الأندلسي (ت745 ه)

حكي أبو حيان الأندلسي اختلاف العلماء في تخريج قراءة النصب ، فقيل : هو معطوف علي قوله : «وجوهكم وأيديكم» ، ثمّ أورد عليه قائلاً :

وفيه : الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض ، بل هي منشئَة حكماً . وقال أبو البقاء : هذا جائز بلا خلاف .

وقال الأُستاذ أبو الحسن ابن عصفور - وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه - : وأقبح ما يكون ذلك بالجمل .

قال أبو حيّان: فدلّ قوله هذا علي أنّه ينزّه كتاب الله عن هذا التخريج((3)).

1- التفسير الكبير 11: 129.

2- التسهيل لعلوم التنزيل 1: 170.

3- البحر المحيط 3: 452.

وهـذا هو تخريـج من يري أنّ فرض الرجلين هو الغسـل ، وأمّـا من يري المسـح فيجعله معطوفـاً علي موضع «برؤوسـكم» ، ويجعـل قراءة النصب كقراءة الجرّ دالّةً علي المسح .

54 - السّمين الحلبي (ت 756 ه)

قال السّمين : قراءة النّصب فيها تخريجان :

أحدهما : النصب بالعطف علي الأيدي والحكم الغسل ، ولكنّه يلزم منه الفصل بين المتعاطفين بجملة غير اعتراضـيّة وافسده بعضهم وقال ابن عصـفور : وقـد ذكر الفصل ، وأقبـح ما يكون ذلك بالجمل فدّل علي أنّه لا يجوز تخريج الآية علي ذلك ولكن قال أبو البقاء عكس هذا ، وليس بشيء ، فلقائل أن يقول أنّها معطوفة علي المجرور وحكمها المسح ولكنه نسخ ، وهو قول مشهور العلماء .

وثانيهما : أنّ الحكم النصب علي محل المجرور قبله (الرؤوس) وتقدّم تقريره((1)) .

والجواب : عن الأوّل قد حصل بما قاله السمين وذلك البعض وأنّه ليس بشيء .

وعن الثّاني : أنّ العطف علي محل المجرور صحيح والحكم المسح كما اعترف به السمين وغيره ولكنّ النّسخ غير ثابت ، وما تخيّل لهم أنّه النّاسخ من الأحاديث فليس معناها ما يفيد النّسخ .

1- الدّر المصون 2: 493.

55 - ابن كثير (ت774 ه)

قال ابن كثير : «قوله : {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} ، قرئ وأرجلكم بالنصب عطفاً علي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم . قال ابن أبي حاتم ، حدثنا أبوزرعة ، حدّثنا أبو سلمة ، حدّثنا وهيب عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنّه قرأها : وأرجلكم ، يقول : رجعت إلي الغسل ، وروي عن عبد الله ابن مسعود وعروة وعطاء وعكرمة والحسن ومجاهد وإبراهيم والضحاك والسدي ومقاتل ابن حيان والزهري وإبراهيم التيمي نحو ذلك ، وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل ، كما قاله السلف ، ومن ههنا ذهب من ذهب إلي وجوب الترتيب في الوضوء كما هو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة حيث لم يشترط الترتيب»((1)) .

والجواب :

لو ثبت أنّ هذا القول هو قول ابن عبّاس ، فرجوعه إلي الغسل بعد النبيّ صلي الله عليه و آله لا حجّة فيه ، لأنّ الدين كَمُلَ في زمنه صلي الله عليه و آله ، فالتغيّرات الحادثة بعده صلي الله عليه و آله بدعة محرّمة بالأدلّة الأربعة ، وهذا يدلّ علي أنّ النبيّ صلي الله عليه و آله كان يمسحه ؛ لأنّه لا

يخالف كتاب الله .

ورجوع ابن عباس لو صح كان سياسياً - أو قل تقيّةً - وإلّا فالثابت عنه هو قوله : «الوضوء مسحتان وغسلتان» وقد تكلمنا في البحث الروائي((2)) عما نسب إلي ابن عباس من روايات غسل الأرجل ورجوعه إلي الغسل فراجع ، أمّا الأدلّة

1- تفسير ابن كثير 2: 26.

2- أي في المجلد الثالث من هذه الدراسة مناقشة مرويات ابن عباس سندا ودلالة ونسبه.

الأخري التي ساقها فجوابها موجود في هذا الكتاب .

56 - الشهيد الأوّل (المستشهد 786 ه)

ان قراءتي النصب والجر تفيدان المسح عند الشهيد الأوّل ، عطفاً للأرجل علي الرّؤُوْس الممسوحَةِ لفظاً أو محلاًّ((1)) .

وأفتي بأنّ عطف «الأرجل» علي الرؤوس أولي((2)) من العطف علي «الأيدي» ، وأيّد هذه الفتوي بأدلّة صحيحة صريحة :

الأوّل : القرب ، وقد صرّح النُّحاة بأنّ الأقرب يمنع الأبعد عقلاً وعرفاً وشرعاً .

الثاني : الفصل بين المتعاطفين بجملة أجنبيّة لو عطف علي «الأيدي» ، وهو لا يجوز بمفرد فضلاً عن الجملة ، فتعيّن العطف علي «الرؤوس» لعدم لزوم الفصل حينئذٍ .

الثالث : الإخلال بالفصاحة الناشئ من الانتقال عن جملة إلي أُخري أجنبيّة قبل تمام الغرض لو عطف علي «الأيدي» ، ولا يلزم هذا المحذور من عطف «الأرجل» علي «الرؤوس» كما قلنا به((3)) .

الرابع : العمل بالقراءتين ، وهو إنّما يحصل بالعطف علي الموضع في قراءة النصب واللفظ علي قراءة الجرّ ، وكلاهما إذا كان المعطوف عليه «الرؤوس» .

1- ذكري الشيعة 2: 143 - 151.

2- والمراد بالأولويّة هنا الأولويّة التعيينيّة كما في قوله: وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضٌ هُمْ أَوْلَي بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ([الأنفال: 75] ، لا التفضيليّة حتّي يكون العطف علي «الأيدي» صحيحاً غير أوليّ.

3- الذكري 2: 143.

ولو عطفنا «الأرجل» في قراءة النصب علي «الأيدي» لزم وجوب الغسل ، وعلي قراءة الجرّ علي «الرؤوس» لزم وجوب المسح ، وحينئذٍ فإن جمع بينهما فهو خلاف الإجماع ، ولم ينقل إلّا من الناصر للحقّ من الأئمّة الزيديّة . وإن خيّر بينهما فلم يقل به إلّا الحسن البصريّ وابن جرير الطبريّ ، وقد استقرّ الإجماع علي خلافهم ، وتعيين أحدهما ترجيح من غير مرجّح ، فلا محيص إلّا العطف علي «الرؤوس» لفظاً أو محلاً ، وبه تنحلّ المشكلة ، والعطف هكذا ممّا أجمع علي صحّته أهل العربيّة قاطبة .

57 - التفتازاني (ت793 هـ)

حكم التفتازانيّ بأنّ قراءة النصب تفيد الغسل ، واعترف بأنّ ذلك مقتضي المذهب((1)) ، ولا يكون مقتضي الإعراب ، لأنّ الإعراب عطفاً علي «الوجوه» و«الأيدي» مع إمكان العطف علي «الرؤوس» ممنوع من جهة القانون النحويّ ، وهذا تلويح بأنّهم في الحكم بالغسل حملوا القرآن علي المذهب بدلاً عن أخذ المذهب من القرآن((2)) .

58 - الزركشي (ت794 هـ)

قال الزركشي بأنّ قراءة النصب عطفاً علي «الوجوه» تفيد الغسل ، وقراءة الجرّ عطفاً علي «الرؤوس» تفيد المسح ، ثمّ خالف حكم الإعراب ، وأفتي

1- شرح التلويح علي التوضيح 2: 220.

2- راجع في قراءة الجرّ كلام الزّجاج الماتريدي ، وابن زنجلة ، وأبي المعالي الجويني ، والسمين الحلبي ، ونووي الجاوي ، والسّالمي ، وفي قراءة النصب كلام النّسفي ، ويأتي في كلام الزركشي ، والشيخ البهائي من قراءة النّصب.

بالغسل في قراءة الجرّ بخلاف مؤدّي الآية قائلاً :

لكن خولف ذلك لعارض يرجّح((1)) .

ولم يذكر المرجّح للغسل علي المسح .

والحكم الـذي ذكره وهو الغسل مُبْتَنٍ علي أمر مفروغ منه عنـد أبناء مذهبه ، وهـم جعلوا الغسل حكم «الأرجل» تفسـيراً للقرآن علي مباني المذهب ، وتطبيقاً له عليه((2)).

59 - الفيروزابادي (ت817 ه)

نقل الفيروزابادي بما ادّعاه من سند إلي ابن عباس وأنّه قال : «إلي الكعبين» وإن قرئت بنصب اللام يرجع إلي الغسل ، قال بذلك من غير أن يستدلّ عليه بشيءٍ آخر((3)).

وأنت تعرف بأنّ كلامه هـذا يخالف المتواتر عن ابن عباس ، إذ وضّحنا في البحث الروائي بأنّ أكثر من واحـدٍ من تلاميذ ابن عباس والذين هم أقرب إليه علماً وعملاً من الفيروزابادي قد نقلوا المسح عنه لا غير((4)) .

60 - يوسف بن أحمد بن عثمان الشّهير بالفقيه يوسف (ت 832 ه)

قال الفقيه يوسف : قالوا إنّ قراءة النّصب ظاهرا يفيـد الغسل بالعطف علي الوجوه والأيـدي ، وقراءة الجر ظاهرها يفيـد المسح بالعطف علي الرؤوس ويرجّح الغسل فيلزم التأويل في قراءة الجرّ . . .

1- البرهان 4: 101.

2- راجع الهامش الأوّل.

3- تنوير المقياس 1: 89.

4- ولا سيما في بحثنا لادلّة الطبريّ والرازي والقرطبي.

والجواب : أنّه قد مر الجواب منا في قراءة الجر مفصلاً عند ذكر اسمه فراجع .

61 - جلال الدين المحلّي (ت864 ه)

جعل جلال السيوطي قراءة النصب من باب العطف علي «الأيدي» والمؤدّي الغسل((1)) .

والجواب :

كأنّه أُوحِيَ إلي هؤلاء الجماعـة أن يخرجوا عن قواعد اللغة والنحو ويعطوا «الأرجل» بالنّصب حكم الغسل عطفا علي «الأيدي» ، وحُظِروا من العطف علي محلّ «الرؤوس» الذي يساعده القانون النحوي وبلاغة الكلام !؟

62 - الثعالبيّ (ت875 ه)

جعل الثعالبي العامل في «الأرجل» في هذه القراءة «اغسلوا»((2)) ، وذلك بالعطف علي «الأيدي» وهذا ما قاله غيره من أعلام العامة ، ثمّ جعـل إجمـاعهم المتأخّر دليلاً علي كلامه كأنّ الجمهور ليسوا بتابعين لظاهر القرآن ونصّه بل القرآن تابع لهم ، وقـد بيّنّا في السابق بطلان قولهم علماً وعملاً {وَلٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ} {بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُون} ، {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً} .

63 - الدّمشقي الحنبليّ (ت بعد 880 ه)

أورد الدمشقي الحنبلي في قراءة النّصب ما أورده السّمين الحلبي حذو النعل

1- تفسير الجلالين 1: 137.

2- تفسير الثعالبيّ 1: 448.

بالنّعل((1)).

والجواب : هو الجواب عنه .

64 - جلال الدين السيوطي (ت911 ه)

حمل السيوطي الآية علي الغسل بالعطف علي «الأيدي»((2)) .

ولم يـذكر احتمالاً للعطف علي محـلّ «الرؤوس» ، كـأنّه لا يجوز ، وقال في تفسـير الجلالين : «وأرجلكم» بالنصب عطفاً علي أيـديكم وبالجر علي الجوار «إلي الكعبين» أي منهما ، كما بيّنته السـنّة . . . والفصل بين الأيدي والأرجل المغسولة بالرأس الممسوح يفيد الترتيب في طهارة الأعضاء ، وعليه الشافعي((3)) .

65 - أبو السعود (ت951 ه)

حكم أبو السعود محمّد بن محمّد العمادي بالغسل ، عطفاً للأرجل علي «الوجوه» أو «الأيدي» ، واستند في ذلك إلي أربعة أدلّة((4)) :

1 - السنّة الشائعة علي زعمه ، وقد بيّنّا فيما سبق خلاف هذا .

2 - عمل الصحابة ، وقد تقدّم أنّ بين الصحابة والتابعين من خالفوا الغسل ، وقد صرّح بذلك ابن حجر في «فتح الباري» .

ولو فرضـنا أنّ الصـحابة كلّهم حكموا بالغسل ، والقرآن يفتي بالمسح ، فقولهم ليس بحجّة إذا كان مخالفاً لكتاب الله ، لأنّهم ليسوا بأفضـل من

1- اللّباب في علم الكتاب 7: 223 الدمشق.

2- الإتقان 1: 544.

3- تفسير الجلالين آية الوضوء.

4- تفسير أبي السعود 3: 11.

رسول الله صـلي الله عليه و آله ، لأن رسول الله جعل القرآن معيارا لقبول أو رد أحاديثه ، وقال : إذا خالف قولي كتاب الله فلم أقله ، فكيف بالصاوي وأمثاله لا يجيزون تقليـد ما عـدا المـذاهب الأربعـة ولو وافق قول الصـحابة والحـديث الصـحيح والآيـة معتقدين بأن الخارج عن المذاهب الأربعة في حكم الكفرة .

3 - أنّه قول أكثر الأئمّة((1)) .

وأقول : كأنّ هؤلاء أئمّة الكتاب العزيز وليس الكتاب إمامهم .

4 - التحديد : وادّعي أنّ «المسح لم يعهد محدوداً» .

وقـد تقدّم بطلان هذا الدليل من طريق الفريقين ، فمن العامّة القاضـي أبو محمّد فقد أنكر عدم التحديد في المسح . وقد نسـبوا إلي الشـيعة قبول عدم التحديد في المسح - كما عن ابن كثير - وقد كذّبه أعلام الشـيعة كالمرتضـي((2)) والشهيدين((3)) بأنّ التحديد كما يمكن في الغسل كذلك يمكن في المسح .

66 - الشهيد الثاني (ت966 ه)

قراءة النصب وقراءة الجرّ : كلتاهما تفيد المسح عطفاً لها علي «الرؤوس» لفظاً ومحلاً عند الشهيد الثاني .

ثمّ قال : النصب عطفاً علي محلّ «الرؤوس» هو المتعيّن في قراءَةِ النصب ولا

1- تفسير أبي السعود 3: 11.
2- في رساله 3: 172 - 173.
3- في كتاب

يجوز العطف علي «الأيدي»((1)) لوجوه :

1 – للقرب ، أي قرب «امسحوا» من «الأرجل» ، وقد اتفقوا علي أنّ الأقرب يمنع الأبعد ، وهذا قانون مطّرد مقبول .

2 – والفصل – أي لو عطف «الأرجل» علي «الأيدي» لزم الفصل بين المتعاطفين بالجملة الأجنبيّة ، والنحويّون أجمعوا علي أنّه لا يجوز الفصل بين المتعاطفين بمفردٍ فضلاً عن الجملة((2)) .

3 – الإيهام المخلّ بالفصاحة الناشئ من الانتقال من جملة إلي أُخري قبل إكمالها ، وهذا هو مخالفة القاعدة النحويّة التي هي من أسباب الإخلال بالفصاحة .

67 – المولي فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني (ت 998 ه)

إنّ الشريف الكاشاني بعد أن استنبط أنّ القراءتين تدلاّن علي المسح وأشار إلي أدلّة الفقهاء الأربعة علي وجوب الغسل فقد ذكرنا استدلالهم في قراءة الجر والآن نتعرّض إلي ما قالوه في قراءة النصب ، فقال : محتجّين بقراءة النّصب عطفاً علي وجوهكم ، أو أنّه منصوب بفعل مقدّر ، أي «واغسلوا ارجلكم» ، كقوله : «علفتها تبناً وماءاً بارداً» أراد : «سقيتها» .

وقوله : «متقلّداً سيفاً ورمحاً» أي معتقلاً رمحا .

وأمّا قراءة الجر فبالمجاورة . . . إلي أن يقول :

1– روض الجنان: 35 – 36.

2– شذور الذهب: 347. وقد تقدّم القول فيه عند عرضنا لكلام القرطبي في قراءة الجرّ.

والجواب عن الأوّل : بأنّ العطف علي «وجوهكم» حينئذ مستهجن إذ لا يقال : «ضربت زيداً وعمرواً وأكرمت خالداً وبكراً» ويحمل بكراً علي زيد وعمرو المضروبين .

علي أنّه إذا وجد فيه عاملان عطف علي الأقرب منهما ، كما هو مذهب البصريين ، وشواهده مشهورة خصوصا مع عدم المانع كما في المسألة .

وعن الثّاني (أي النصب بفعل مقدّر) فنضطرّ إلي تقديره إذا لم يمكن حمله علي اللّفظ ، وأمّا هاهنا فلا مانع من العطف علي المحلّ((1)) .

68 - الشيخ البهائيّ (ت1031 ه)

قال الشيخ البهائي بأنّ قراءة النصب هي قراءة الكسائيّ ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم ، والنصب إنّما يكون عطفاً علي محلّ «الرؤوس» ، فتكون كقول القائل : «مررت بزيدٍ وعمراً» بالعطف علي محلّ زيد ، لأنّه منصوب علي المفعوليّة حقيقةً ، والعطف علي المحلّ مشهور عند النُّحاة وواقع في كلام العرب الفصحاء.

أدلّة الجمهور علي الغسل ومناقشة البهائيّ لها :

1 - الآية الكريمة ، وقد عرفت عدم دلالتها علي الغسل أصلاً .

2 - الروايات التي قد تقدّم عرضها في الأجزاء السابقة ، وهي التي رويت عن الإمام علي وابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر بن الخطّاب .

والبهائيّ يقول : هذه الروايات - التي رواها الجمهور - معارضةٌ لما تواتر عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام من وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله بالمسح ، وكذا المروي عن

1- زبدة التّفاسير 2: 226 - 227.

وضوء أميرالمؤمنين عليه السلام .

وقد نقل علماء الجمهور((1)) أنّ أهـل البيت عليهم السـلام كانوا يمسـحون أرجلهم في الوضوء وينقلونه عن آبائهم وجـدّهم رسول الله ، وهم أعلم من علماء أهل السنّة ومن الفقهاء الأربعة بشريعة جدّهم وعمل أبيهم .

وما نقل عن ابن عبّاس في المسح هو أكثر ممّا نقل عنه في الغسل ، وحيث إنّ رواياته المسـحيّة متفق عليها عند الفريقين والغسـليّة تفرّد بها الجمهور ، فهو يرشدنا إلي أنّ الغسل موضوع عليه .

والمنقول عن عائشة وعمر بن الخطّاب ساقط عن درجة الاعتبار لتأثّرهما بالأمويين لاحقاً وإفتاءهم بما يريدون وما مات ابن عمر حتّي وافق القوم في المسح علي الخفّين .

3 - القول بالغسل قول أكثر الأُمّـة وفعلهم في كلّ الأعصار والأمصار من عهـد النبيّ إلي يومنا هذا ، والقائلون بالمسح في نهاية القلّة وغاية الندرة ، والأكثر أقرب إلي الحقيقة من الأقلّ !

وأجاب بما حاصله :

أنّ الكثرة لا تدلّ علي الحقيّة ، لأنّ أهل الحقّ في جميع الأعصار والأمصار أقلّ من أهل الباطل ، فإنّ المسلمين أقلّ من

غيرهم ، والفرقة الناجية منهم واحدة والهالكة اثنتان وسبعون ، كما نطق به الحديث المشهور ، فكيف تجعل الكثرة دليلاً علي الحقيّة ؟!

4 - كيف يمكن أن يمسح النبيّ صلي الله عليه و آله رجليه مدّة حياته ، ثمّ لمّا توفّاه ربّه

1- راجع تفسير الفخر الرازيّ 11: 129.

إليه اخترع السلف الغسل من عند أنفسهم وأدخلوا في الدين ما ليس منه ؟

وأجاب بما مضمونه : أنّ هذا ما لا يبعد ، وليس أول قارورة كسرت((1)) .

5 – إنّ النبيّ صـلي الله عليه و آله كان يتوضّأُ في الغزوات وغيرها بمحضر جمّ غفير من الأُمّة ؛ يشاهدون أفعاله وينقلون أقواله ، فكيف نقل إليكم المسح ولم ينقل إلينا ؟ وكيف اختصصتم أنتم بالاطّلاع علي هذا الأمر الظاهر دوننا ؟

وأجاب بأنّ هـذا وارد عليكم أيضاً ، والاختلاف في الوضوء لا يكون بين الشـيعة والسـنّة فحسب ، بل السـنّة أيضاً مختلفون في مسح الرأس اختلافاً شديداً :

فالمالكيّة حكموا في مسح الرأس بالاستيعاب .

والحنفيّة يوجبون مسح ربعه لا غير .

والشافعيّة يكتفون بالمسح علي كلّ جزءٍ منه .

فهل كان النبيّ صـلي الله عليه و آله يفعل إحدي هذه الثلاث ، ثمّ اخترعت الفرقتان الأُخريان – ما شاءت – بعد وفاته ، وأدخلت في الدين ما ليس منه ؟

أو أنّه كان يأتي تارة بما تقول به إحدي الفرق ، وأُخري بما تقوله الأُخري ، وثالثة بالقول الثالث كما يدّعيه المخيّرون ؟

أو كان يأتي بالأقسام الثلاثة معاً كما يقوله الجامعون ؟

وكيف خفي عليكم ما كان يفعله بمحضر المسلمين وهم جمع كثير وجمّ

1– فـإنّهم خـالفوا رسول الله صـلي الله عليه و آله وهو حيّ بين أظهرهم فكيف لم يخالفوه بعـد وفاته ؟ ومنه فعل عمر ابن الخطّاب وضـع «التراويح» وقد صرّح بذلك البخاريّ وغيره ، ثمّ أُحيلك علي كتاب النصّ والاجتهاد ، فإنّك تقف فيه علي موارد مخالفة الصحابة لرسول الله صلي الله عليه و آله حيّاً وميّتاً.

غفير ، فما يعني هذا الاختلاف الشديد ؟

وما هو جوابكم عن اختلاف أئمّتكم في مسح الرأس ، فهو جوابنا عن الواقع بيننا وبينكم((1)) .

6 - اعترف القائلون بالمسح بأنّ الكعب هو المِفْصل وهو في كلّ رجل واحد ، فلو كان المأمور به في الآية هو المسح لكان الأنسب أن يقول : «وأرجلكم إلي الكعاب» بصيغة الجمع ، كما أنّه لمّا كان في كلّ يد مرفق واحد ، قال : إلي المرافق .

والجواب : أنّ الإتيان بصيغة التثنية في الكعبين ليس باعتبار كلّ رِجْلٍ ، كما أنّ جمع المرافق باعتبار كلّ يد ، بل تثنيتها باعتبار كلّ رَجُل كما هو المعتبر في جمع «الرؤوس» ، والقياس علي الأقرب وهو «الرؤوس» أولي من القياس علي الأبعد وهو «الأيدي» .

ولمّا عطف في جانب الغسل محدوداً علي غير محدود ، فالأكثر مناسبة في جانب المسح ذلك أيضاً ، لِتَتَناسَبَ الجملتان المتعاطفتان .

7 - أنّ الغسل يوجب براءة الذمّة يقيناً لأنّه مسح وزيادة ، فالغاسل آتٍ بالأمرين معاً بخلاف الماسح .

والجواب : أنّ لكلّ منهما حقيقة مباينة لحقيقة الآخر عند أهل اللسان ، ولو كان ما ذكرتم صحيحاً لكان غسل الرأس أيضاً مبرئاً للذمّة ومخرجاً عن العهدة كالمسح ، ولم يقل به أحد((2)) .

8 - القائلون بالمسح قالوا : إنّ الكعب عظم صغير مستدير موضوع تحت

1- مشرق الشمسين: 291.

2- مشرق الشمسين: 291.

قصبة الساق في المفصل ، كالذي يكون في أرجل البقر والغنم ، وهذا شيء خفيّ مستور لا يعرفه العرب ولا يطّلع عليه إلّا أصحاب التشريح .

والغاسلون يقولون : العظمان الناتئان عن جانبي القدم ظاهران مكشوفان ، ومناط التكليف ينبغي أن يكون شيئاً ظاهراً مكشوفاً لا خفيّاً مستوراً .

والجواب : أنّه لا يكون الأمر كما زعم المعترض ، فإنّ الماسحين لا يجمعون علي تفسير الكعب بما ذكر ، بل اختلفوا علي قولين :

1 - وهو الأكثر ، أنّه قبّة القدم بين المفصل والمشط والكعب بهذا المعني مكشوف مشاهد لا سُتْرَةَ فيه .

2 - وهو قول العلاّمة وبعض القدماء وقليل من المتأخّرين ، وهو ما ذكره المعترض ، ولكن خفاؤه لا يمنع معرفة العرب به واطّلاعهم عليه في عظام الأموات .

فالاختلاف إنّما هو في تعريف الكعب الذي ورد في الآية هل هو هذا أو غيره؟ لا في تسمية العرب له كعباً ، ويبعد أن يسمّوا ما لا يعرفونه .

9 - أنّ «الأيدي» التي في الآية مغسولة بالاتفاق محدودة بغاية ، والرأس الذي هو ممسوح بالاتفاق غير محدود فيها بغاية((1)) ، و«الأرجل» المختلف فيها لو لم تكن محدودة بغاية لكانت مثل الرأس غير المحدود ، وحكمها حكمه في المسح ، لكنّها محدودة في الآية بغاية ، فينبغي أن يقاس علي المحدود ويغسل كما

1- بل الرأس محدود بباء التبعيض ، فإن الرأس أيضا ذو جهات والآية حددت بعضه للمسح ، ولذا شذ من قال باستيعاب مسحه كله من أهل السنة فضلاً عن الشيعة.

يغسل المقيس عليه((1)) .

والجواب :

أنّ القياس لا يكون عندنا حجّة .

وأيضاً هذا القياس قياس فاسد ، لأنّ الوصف المناسب لا يكون علّة للحكم في الأصل ، فكيف يجعل علّة في الفرع ؟

وأيضاً يمكن معارضة قياسكم هذا بقياس آخر – وهو المرويّ عن الشعبيّ أيضاً – كلّما هو مغسول في الوضوء باتفاق الأُمّة فهو ممسوح في التيمّم ، والممسوح في الوضوء ساقط في التيمّم ، فيحمل المختلف فيه في الوضوء مَقِيْساً علي حاله في التيمّم .

فالوجوه و«الأيدي» لمّا كانت مَغْسُوْلَةً مسحت ، و«الرؤوس» لمّا كانت ممسوحة سقطت ، فالأرجل لو كانت مغسولة في الوضوء كانت ممسوحة في التيمّم قياساً علي «الوجوه» و«الأيدي» ، لكنّها ساقطة فيه ، وهو بإعطائها حكم «الرؤوس» التي هي أيضاً ساقطة فيه قياساً لها عليها ، ويعطي حكمها من المسح((2)) .

حمل الباء علي التبعيض ، ونقل ذلك عن زرارة عن الباقر عليه السلام ، حيث قال : إنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، وبعد ورود مثل هذه الرواية عنهم عليهم السلام لا يلتفت إلي إنكار سيبويه مجيء الباء في كلام العرب للتبعيض في سبعة عشر موضعاً من كتابه ، وإنكاره معارض بإصرار الأصمعيّ علي مجيئها له في النظم

1- مشرق الشمسين: 292.

2- مشرق الشمسين: 292.

والنثر من كلام العرب ، وهو آنَسُ بكلام العرب وأعرف بمقاصدهم من سيبويه وغيره ، وقد وافق الأصمعيّ كثير من النُّحاة فجعلوها في قوله : « عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ الله »((1)) للتبعيض ، والعامّة جعلوا الباء للإلصاق حملاً للقرآن علي المذهب((2)) .

69 - الفيض الكاشانيّ (ت1091 ه)

إن قراءة النصب مردودة عند الفيض الكاشانيّ ؛ أوّلاً برواية رواها عن الإمام((3)) أبي جعفر الباقر عليه السلام بأنّ دلالة الآية هي علي الخفض .

وعلي تقدير الصحّة ثانياً : تكون من باب العطف علي «الرؤوس» محلاً ومفيدة للمسح . حيث قال :

أقول : وعلي تقدير القراءة علي النصب أيضاً يدلّ علي المسح ، لأنّها تكون حينئذٍ معطوفة علي محلّ الرؤوس كما تقول : «مررت بزيد وعمراً» بنصب «عمرو» عطفاً علي موضع زيد المنصوب مفعولاً في المعني .

والعطف علي «الوجوه» خارج عن قانون الفصاحة ، بل عن أُسلوب العربيّة .

وروي العامة عن أمير المؤمنين وابن عباس عن النبي صلي الله عليه و آله أنّه توضّأ ومسح علي قدميه ونعليه . ثمّ أتي ببعض الروايات في الباب وقال : «وإنّما بسطنا الكلام في تفسير آية الوضوء لعموم البلوىٰ بها وكثرة الاختلاف فيها والحمدُ لله

1- الإنسان: 6.

2- مشرق الشمسين: 280.

3- التفسير الأصفي 1: 264 ، تفسير الصافي 2: 14 - 16 ، 17.

علي ما هدانا ببركة أهل بيته نبيّه صلوات الله عليهم((1)) .

70 - المحقّق الخوانساريّ (ت1099 ه)

حمل المحقق الخوانساريّ القراءتين - النصب والجر - علي المسح ، واستند في دعواه إلي أُمور :

1 - الإجماع : وهو إجماع الشيعة علي المسح تبعاً لأهل البيت عليهم السلام .

وخالف فيه أهل الخلاف ، وتقدّم أنّ بعضهم أوجب الغسل ، وبعضهم أوجب الجمع ، وبعضهم جعل المكلّف مخيّراً .

2 - الكتاب : فإنّ «الأرجل» في آية الوضوء إمّا مجرورة كما في بعض القراءات ، أو منصوبة كما في بعضها الآخر . وعلي الجرّ فهي معطوفة علي «الرؤوس» لفظاً ومفيد حكمها مسحاً .

وعلي النصب أيضاً تكون معطوفة علي «الرؤوس» محلاً ، ومفيد الحكم مسحاً :

أوّلاً :

لأنّ المسح عامل قريب والغسل عامل بعيد ، والأقرب مانع عن الأبعد((2)) .

ثانياً :

أنّ العطف علي المحلّ شائع في كلام العرب وواقع في فصيح الكلام فلا مانع منه في هذه الآية .

1- التفسير الصافي 2: 17.

2- مشارق الشموس 1: 118.

ردّ الأولويّة :

فإن قالوا : أولويّة العطف علي اللفظ – في قراءَةِ النصب لفظاً علي لفظ «الوجوه» – يعارض القرب .

قلنا : لنا مرجّح آخر ، وهو حصول التطابق بين القراءتين في إفادة معني واحد وهو المسح((1)) .

3 – السـنّة : وهي كثيرة تكاد أن تبلغ حدّ التواتر ، وقد تقدّم نقلها عن السـنّة ، وهي منقولة عن النبيّ صـلي الله عليه و آله وأميرالمؤمنين عليه السـلام وابن عبّاس وعكرمة والشـعبيّ وأنس بن مالك وموسـي بن أنس((2)) وغيرهم ، مضافـاً إلي الروايات المرويّـة عن أهل بيت الوحي عليهم السلام .

71 – عبد علي بن جمعة العروسي الحويزيّ (ت1112 ه)

لم يتعرّض الحويزي للقراءتين ، وحكم بمسـح الرجلين من بـاب العطف علي «الرؤوس» ، وحمـل البـاء الزائـدة علي التبعيض – كما هو الحقّ – فأثبت المسـح ببعض الرأس – ردّاً علي مالك ، حيث أوجب الاستيعاب مخالفةً للكتاب – ولمّا عطف «الأرجل» علي «الرؤوس» – وكان الحكم فيها المسح ببعض الرأس – أفاد ذلك المسح ببعض الرجل أيضاً((3)) .

وكان قد استفاد كلّ ذلك من روايات أهل البيت لأنّ تفسيره بالأثر .

1– مشارق الشموس 1: 118.

2– المشارق 1: 118 – 119.

3– تفسير نور الثقلين 1: 596.

72 - البناء صاحب الإتحاف (ت1117 ه)

قراءة النصب - نقلها البناء صاحب الإتحاف عن نافع وابن عامر وحفص والكسائيّ ويعقوب الحضرميّ - علي «الأيدي» ، وحكم عليها بالغسل كالوجوه علي وفق قاعدة العطف والتشريك ، وجعل جملة «وامسحوا» معترضة بين المتعاطفين ، ثمّ ادّعي أنّ ذلك كثير في القرآن وكلام العرب((1)) .

أقول :

حمل جملة المسح علي الاعتراض دليل علي الجهل بقواعد النحويّين ورجم بالغيب ، فإنّ الجملة الاعتراضيّة لها مواطن خاصّة بها وليس هذه منها ، وأنا أذكر المواضع واحدة تلو الأُخري حتّي يتبيّن لك فساد هذا القول ، ولم يعبّر عن هذا بالاعتراض أحد ممّن سبق صاحب الإتحاف ، حيث كانوا عارفين بمواضعها((2)) ، بل عبّروا بالفاصل وغيره .

1- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر 1: 251.

2- الجملة المعترضة من الجمل التي لا محلّ لها من الإعراب ، وهي المعترضة بين شيئين لإفادة الكلام تقويةً وتسديداً أو تحسيناً. ومواطنها سبعة عشر كما ذكره ابن هشام ، وليس فيها ما قاله صاحب الاتحاف ، وإليك الان كلام ابن هشام في مغني اللّبيب: وأمّا المواطن: فالأوّل: بين الفعل والفاعل ، كقول جويرية بن زيد أو حويرثة بن بدر: وقد أدركتني - والحوادث جمّة - أَسِنَّةُ قومٍ لا ضِعافٍ ولا عُزْلِ راجع: المغني 2: 506. والثاني: بين الفعل والمفعول ، كقول أبي النجم العجليّ: وبُدِّلَتْ - والدهر ذو تبدّلٍ - هَيْفاً دَبُوراً بالصَّبَا والشَّمْأَلِ والثالث: بين المبتدأ والخبر ، كقول معن بن أوس المزنيّ: وفيهنّ - والأيّام يَعثرن بالفتي - نوادِبُ لا يمللنه ونوائحُ ومنه الاعتراض بجملة الفعل الملغي في أفعال القلوب ، نحو: «زيد - أظنُّ - قائم» ، وبجملة الاختصاص ، نحو: قول هند بنت طارق الاياديّة أو هند بنت عقبة أُمّ معاوية لعنهما الله: نحن - بناتِ طارِقْ - نمشي علي النَّمارِق والرابع: بين ما أصله المبتدأ والخبر ، كقول الفرزدق: وإنّي لرامٍ نَظْرَةً قِبَلَ التي لعلّي - وإن شَطَّتْ نَواها - أَزُورُها وذلك بتقدير «أزورها» خبر «لعلّ» ، وتقدير الصلة محذوفة ، أي: «التي أقول لعلّي». وقول أبي المنهال عوف بن مُحَلَّم الشيبانيّ: إنّ الثمانين - وبلغتها قد أحوجَتْ سمعي إلي ترجمانْ والخامس: بين الشرط والجواب ، نحو قوله تعالي: (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ - قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ(. ونحو: (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا - وَلَنْ تَفْعَلُوا - فَاتَّقُوْا النَّارَ(. والسادس: بين القسم وجوابه ، كقول النابغة الذبيانيّ: لعمري - وما عمري عليّ بهيّنٍ - لقد نطقَتْ بُطْلاً عليّ الأقارِعُ وقوله تعالي: (قَالَ فَالْحَقُّ - وَالْحَقَّ أَقُولُ - لَأَمْلَأَنَّ(. الأصل: أُقسم بالحقّ لأملنّ وأقول الحقَّ ، فانتصب الحقّ الأوّل - بعد إسقاط الخافض - «بأُقسم» محذوفاً والحقّ الثاني ب- «أقول» ، واعترض بجملة «أقول الحقّ» ، وقدّم معمولها للاختصاص. والسابع: بين الموصوف والصفة ، نحو قوله تعالي: (وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ - لَوْ تَعْلَمُونَ - عَظِيمٌ(. والثامن: بين الموصول والصلة كقول جرير: * ذاك الذي - وأبيك - يعرف مالكاً * والتاسع: بين أجزاء الصِّلة ، نحو قوله تعالي: (وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا - وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ(فإنّ جملة «ترهقهم ذلّة» معطوفة علي «كسبوا» ، فهي من الصلة وما بينهما اعتراض بيّن به قدر جزائهم ، وجملة (مَا لَهُم مِنَ اللهِ مِنْ عَاصِمٍ(خبر. والعاشر: بين المتضايفين ، كقولهم: «هذا غلام - و الله - زيدٍ». والحادي عشر: بين الجارّ المجرور ، كقوله: «اشتريته ب- - «أري» - ألف درهمٍ». والثاني عشر: بين الحرف الناسخ وما دخل عليه ، كقول أبي الغول الطهويّ: كأنّ - وقد أتي حول كميل - أثافيها حمامات مُثولُ والثالث عشر: بين الحرف وتوكيده ، كقول رؤبة: ليت - وهل ينفع شيئاً ليتُ - ليتَ شباباً بُوْعَ فاشتريتُ والرابع عشر: بين حرف التنفيس والفعل ، كقول زهير: وما أدري - وسوف - إخالُ - أدري - أقومٌ آل حِصْنٍ أم نِساءُ وهذا الاعتراض في أثناء اعتراض آخر ، فإنّ «سوف» وما بعدها اعتراض بين «أدري» وجملة الاستفهام.

ولو كان حمل الجملة علي الاعتراض صحيحاً لما جري النزاع في الحكم بالمسح والغسل ، واتفق الجميع علي الغسل((1)).

73 - الميرزا محمد المشهديّ القمّي (ت 1125 ه)

أشار المشـهديّ القمّي إلي قراءة النصب وذكر أسـماء الذين قرأوا به ، وقال : «فالنّصب علي العطف علي محلّ «رؤوسـكم» كقولك مررت بزيد وعمرو ، ولكن العطف علي الوجوه علي تقدير النّصب كما يقوله العامّة عربي رديء((2)) .

ثمّ ذكر بعض الروايات عن التهذيب والكافي ، ففي التهذيب عن الباقر عليه السلام

1- الخامس عشر: بين «قد» والفعل ، كقول أخي يزيد بن عبد الله البجليّ مخاطباً لخالد بن عبد الله القسريّ لعنه الله: أخالِدُ - قد - و الله - أوطأت عشوةً وما العاشق المسـكين فينا بسارق والسادس عشـر: بين حرف النفي ومنفيه ، كقول إبراهيم بن هرمـة القرشـيّ: ولا - أراها - تزالُ ظالمـةً تحـدث لي نكبـة وتنكؤهـا والسـابع عشـر: بين المفسِّر والمفسَّر ، نحو قوله تعـالي: (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) ، فإنّ «نساؤكم حرث لكم» تفسـير لقوله تعالي: «من حيث أمركم الله» راجع المغني 2: 506 - 517.

2- تفسير كنز الدّقائق - المشهدي القمّي مؤسسة النّشر الإسلامي 3: 28 - قم ط 1 - 1410هـ.

أنّه سُئل عن مسح الرجلين ، فقال : هذا الذي نزل به جبرئيل .

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام : أنّه يأتي علي الرجل ستّون وسبعون سنة ما قُبِل منه صلاة . فقيل : وكيف ذلك؟ قال : لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه .

74- إسماعيل حقّي البروسوي (ت 1137 ه-)

اكتفي البروسوي بنقل قراءة الجر دون الإشارة إلي القراءتين الأخريين ، فقال : «وأرجلكم إلي الكعبين» بالنصب عطفاً علي وجوهكم ، ويؤيّده السنّة الشائعة ، وعمل الصحابة ، وقول أكثر الأئمّة ، والتحديد إذا المسح لم يعهد بحدود وإنّما جاء التحديد في المغسولات((1)) .

فهو لم يأت بالجديد ، وقد أجبنا عن مدّعياته هذه مراراً وتكراراً ولا فائدة في الإعادة .

75 - المظهري النّقشبندي الحنفي (ت 1143 ه)

قال المظهريّ : قرأ نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، ويعقوب ، وحفص بالنّصب بالعطف علي «أيديكم» بقرينة ضرب الغاية «إلي الكعبين» فإنّ الغاية لا تضرب في الممسوح كالرأس وأعضاء التيمّم ، إنّما يضرب للمغسولات((2)) .

والجواب :

أوّلا : أنّ ضرب الغاية لا يستلزم الغسل .

وثانياً : أنّ الوجوه غير محدودة ، والأيدي محدودة ومع ذلك عطفت الأيدي

1- تفسير البروسوي 2: 351.

2- تفسير المظهري 3: 78.

علي الرؤوس .

وثالثاً : أنّ تعبيره «بأنّ الغاية لا تضـرب في الممسوح . . . إنّما تضرب للمغسولات» فلا تصحّ لغة لأنّ القواعد اللغوية تقتضي أن يقول : لم تضرب . . . إنما تضرب !

76 - المحقّق البحراني (ت1186ه)

اعتبر البحراني قراءة الجر دون النصب ، وقد روي تلك القراءة غالب بن الهذيل عن أبي جعفر الباقر عليه السـلام حينما سأله عن «الأرجل» أهي مجرورة أم منصوبة ؟ قال : «بل هي علي الخفض»((1)) .

أمّا النصب فمردود عنده أوّلاً :

بما ذكره من الرواية الصـحيحة الصـريحة الفاصـلة للنزاع عند العارفين بأهل البيت عليهم السلام ، وأنّ الكتاب نزل علي لغتهم وفي بيتهم ، قال : وليس بالبعيد أن تكون هذه القراءة كغيرها من المحدثات في القرآن العزيز((2)) .

وثانياً :

لو قدّرنا صـحّتها لكان هذا التدقير دالاًّ علي المسح أيضاً بالعطف علي محلّ «الرؤوس» ، وكان كقول القائل : «مررت بزيد وعمراً» ، إلّا أنّ أهل البيت عليهم السلام - كما تدلّ عليه الرواية - «إنّما هي علي الخفض» ، ورخّصوا النصب والقراءة بما يقرؤهُ الناس إلي ظهور صاحب الأمر عجّل الله تعالي فرجه

1- الحدائق الناضرة 2: 289.

2- الحدائق 2: 289 - 290.

الشريف .

77 - أبو العباس أحمد بن محمد ... ابن عجيبة الحسني (ت 1224 ه)

قال أبو العبّاس ابن عجيبة الحسني في قراءة النّصب : ومن نصب عطف علي الوجه((1)) .

ويأتي كلامه كاملاً في الجرّ بالجوار مع جوابنا له .

78 - السيّد عبد الله الشُّبَّر (ت 1242 ه)

قال السيّد الشُّبَّر في «الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين» وبعد أن بيّن أنّ قراءتي الجر والنصب معنا ، وذكر وجه قراءة الجر ، فقال :

«وأمّا النّصب فلعطفها علي محلّ «رؤوسكم» ، ومثله في كلام الفصحاء والقرآن العزيز غير عزيز ، فالقراءتان متطابقتان في وجوب المسح ، وعطفها علي الوجوه من أقبح الوجوه لإخراجه للكلام عن حلية الانتظام ، وتقدير فعل «واغسلوا» خلاف الأصل وإنّما ارتكب في مثال «علفتها تبناً وماء بارداً» لتعذّر الحمل علي المذكور ، ولم يتعذّر هنا لصحّة العطف علي المحل»((2)) .

وكذا قال في تفسيره الآخر الملخص باسم تفسير القرآن الكريم((3)) .

79 - الشوكاني (ت1255 ه)

جعل الشوكاني هذه القراءة مفيدة للغسل عطفاً للأرجل علي «الوجوه»

1- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد 2: 148.

2- تفسير الجوهر الثّمين 2: 148.

3- تفسير القرآن الكريم للسيّد عبد الله شبّر: 134.

و«الأيدي» ، ولم يتعرّض لذكر الدليل ، بل استند في فتواه إلي جمهور العلماء((1)) .

80 - الجواهريّ (ت1266 ه)

قال الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر في قراءة النصب :((2)) .

أوّلاً : لا نسلّم النصب ، والمرويّ صحيحاً هو الجرّ .

وثانياً : لو سلّمناه ، فهي غير منافية للجرّ لحمله ، علي المحلّ كما أنّ الجرّ كان للعطف علي اللفظ ، ومفاد القراءتين واحد وهو المسح المتفق عليه .

ردّ العطف علي «الوجوه» و«الأيدي»

قال : لا يمكن أن يكون النصب عطفاً لها علي «الوجوه» ، والمُفاد الغسل كما يزعمه أهل السنّة ، لوجوه :

1 - أنّ العطف علي المحلّ معيّن لأنّه قريب ، والأقرب يمنع الأبعد .

2 - لا يلزم من العطف علي المحلّ الفصل بين المتعاطفين ، وعلي «الوجوه» يلزم الفصل الممنوع .

3 - العطف علي المحلّ لا يستلزم الإخلال بالفصاحة من الانتقال من جملة إلي أُخري أجنبيّة قبل تمام الغرض ، والعطف علي «الوجوه» يستلزم ذلك ، بل فيه إغراء بالجهل ومنافاة للغرض((3)) .

4 - لا يلزم حمل قراءة الجرّ علي المجاورة ، وإلّا يحصل التنافي بين القراءتين وهو غير جائز .

1- أنظر فتح القدير 2: 22 وفيوض العلاّم له 1: 535.

2- كتاب جواهر الكلام 2: 207.

3- جواهر الكلام 2: 207 - 209.

81 - الآلوسي (ت1270 ه)

قال الآلوسي بأنّ في «الأرجل» ثلاث قراءات ؛ واحدة شاذّة واثنتان متواترتان((1)) :

وقد وضّحنا قراءة الجر سابقاً .

أمّا قراءة النصب ، فقال عنها بأنّها متواترة عن نافع وابن عامر وحفص والكسائيّ ويعقوب . ثمّ جعل قراءة النصب دليلاً للقائلين بالغسل من غير نقض واختلاف ، كأنّ تلك القراءة مجمع عليها مقبولة عند جميع المسلمين ، وقد أتينا بكلامه في قراءة الجر ، فراجع .

82 - محمد جعفر ابن الشيخ محمد إبراهيم الكلباسي (ت 1315 ه)

قال الكلباسي : «وأيديكم» الواو حرف عطف ، «أيديكم» معطوفة علي محلّ «وجوهكم» ، منصوب وعلاّمة نصبه الفتحة الظاهرة وهو مضاف والكاف ضمير متصل مبنيّ علي الضمّ في محل جرّ ، مضاف إليه والميم علاّمة الجمع((2)) .

وهذا مبنيّ علي قراءة النّصب ، والشيّخ من ادباء الشيعة الإماميّة ، فأعرابه علي طريقتهم رحمهم الله .

83 - محمد بن عمر نووي الجاوي (ت 1316 ه)

قال الجاوي في «مراح لبيد لكشف معني القرآن المجيد» : وأمّا القراءة بالنّصب فهي إمّا معطوفة علي الرؤوس لأنّه في محل نصب ، والعطف علي

1- روح المعاني 6: 74 - 75.

2- إعراب القرآن 2: 237 للكلباسي منشورات دار ومكتبة الهلال - بيروت.

الظّاهر ، وعلي المحل جائز كما هو مذهب مشهور للنّحاة ، وأمّا معطوفة علي «وجوهكم» ، فظهر أنّه يجوز أن يكون عامل النّصب في قوله تعالي : «وأرجلَكم» هو قوله تعالي : « وامسحُوا » وقوله تعالي : « فاغسلِوا » .

فإذا اجتمع العاملان علي معمول واحد كان الأولي إعمال الأقرب ، حتي أنّ بعضهم لا يجوّز أن يكون العامل «فاغسلوا» ، لما يلزم الفصل بين المتعاطفين بجملة مبيّنة حكما جديداً ليس منها تأكيد للأوّل ، وليست هي اعتراضيّة ، فيكون العامل في «وأرجلكم» قوله «وامسحوا» فتدل علي وجوب مسح الأرجل ، لكنّ الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل وهو مشتمل علي المسح ولا ينعكس ، فكان الغسل أقرب إلي الاحتياط والغسل يقوم مقام المسح .

وممّا يدلّ علي الغسل أيضاً التّحديد ، وهذا جواب لقولهم «ولا يجوز دفع وجوب المسح بالأخبار لأنّها آحاد ونسخ القرآن بالأحاد لا يجوز((1)) .

والجواب :

أوّلاً : أنّه أجاب عن اجتماع العاملين فلم يبق لنا مئونة الجواب – والحمد لله – .

وثانياً : أنّه اعترف بأنّ القرآن يدلّ علي المسح ، لكنّه استدلّ علي الغسل بشيئين آخرين :

الأوّل : الأخبار ، وأجاب عنه ضمنيا بأنّها آحاد لا يمكن نسخ القرآن بالآحاد ، لكنّه رجع وتمسّك بها علي وجوب الغسل بدعوي اشتمال الغسل علي

1- مراح لبيد للجاوي 1: 254.

المسح ولا عكس([1]) ، ولأنّ الغسل هو أقرب إلي الإحتياط .

والثاني : التّحديد .

وجوابنا عن الأوّل : أنّه إذا كانت الأخبار آحاد لا تنهض في مقابل القرآن فأين الأخبار التي تدلّ علي الغسل ؟ وكيف يكون الغسل أقرب للاحتياط ؟ مع علمنا بأنّ الغسل شيء والمسح شيء آخر في اصطلاح القرآن .

والجواب عن الثاني : أعني التحديد ، فقد أجبنا عنه مراراً في المجلد فراجع([2]) .

84 - محمّد جمال الدّين القاسمي (ت 1283 - 1332 ه)

قال القاسمي في «تفسيره» :

فصل : وأما قوله تعالي : {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} فقرأه بالنّصب نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب ، وبالجر الباقون . . . ومن هاتين القراءتين تشعبت المذاهب في صفة طهارة الرجلين ، فمن ذاهب إلي أنّ طهارتها الغسل ، ومن ذاهب إلي أنّها المسح ومن مخيّر بينهما ، ولكلّ من هذه المذاهب حجج وتأويلات وأجوبة ومناقشات نسوق شذرةً منها .

فنقول : قال الأوّلون : قراءة النّصب ظاهرها يفيد الغسل وقراءة الجرّ ظاهرها يفيد المسح إلّا أنّه لمّا وجد ما يرجّح الغسل تأولنا ما أفادته قراءة الجرّ في الظّاهر ، والمرجّح للغسل اُمور :

1- راجع كلامنا مع القرطبي في قراءة الجرّ وكذا الفخرالرازي في قراءة النّصب.
2- عند كلامنا مع أبي علي الفارسي في قراءة الجرّ ومع ابن خالويه في قراءة النّصب 7 وعند نقل آراء الحلّي.

منها ما في «الصحيحين» و«السنن» عن عثمان ، وعليّ ، وابن عباس ، ومعاوية ، وعبد الله بن زيد بن عاصم ، والمقداد بن معد يكرب : أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله غسل الرّجلين في وضوئه . . . إمّا مرّة أو مرّتين ، أو ثلاث علي اختلاف رواياتهم . وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله توضّأ فغسل قدميه ثمّ قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلّا به .

وفي الصّحيحين عن عبد الله بن عمرو قال : تخلّف عنا رسول الله صلي الله عليه و آله في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر . . . فجعلنا نتوضأ ونمسح علي أرجلنا ، قال : فنادي بأعلي صوته «ويل للأعقاب من النّار» ، وكذلك هو في «الصحيحين» عن أبي هريرة ، وفي «صحيح مسلم» عن عائشة عن النبي صلي الله عليه و آله أنّه قال : «اسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النّار» ، وروي البيهقي والحاكم بإسناد صحيح عن عبد الله بن الحرث بن جزء أنّه سمع رسول الله صلي الله عليه و آله يقول : «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النّار» ، وروي الإمام أحمد وابن ماجة وابن جرير عن جابر ابن عبد الله ، قال : رأي النبيّ صلي الله عليه و آله في رِجلِ رجُلٍ مثل الدّرهم لم يغسله ، فقال «ويل للأعقاب من النّار» . . . وروي أحمد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبيّ صلي الله عليه و آله أنّ النبيّ صلي الله عليه و آله رأي رجلاً يصلّي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدّرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله أن يعيد الوضوء ، وزاد أبو داود : والصّلاة((1)) .

ثمّ روي روايات أخري في غسل الرجلين ، ورواية في مسح رسول الله صلي الله عليه و آله

1- تفسير القاسمي محاسن التأويل 6: 104 - 106.

نعليه وقدميه((1)) .

وأمّا الجواب :

1 – قوله : «قال الأوّلون قراءة النّصب ظاهره يفيـد الغسل» . هـذا هو فرع أن يكون قوله تعالي : «وأرجلكم » عطفا علي الوجوه والأيدي وقد أجبنا عنه ، في حين أنّه يمكن لنا أن نجعله عطفا علي محلّ الرؤوس ، وهذا أقرب ، ومن دون فصل بين العاطف والمعطوف عليه .

2 – وأمّا الروايات الّتي ذكرها ، فقد أجبنا عنها في المبحثين التاريخي والروائي وجوابه واضح .

3 – وأمّا روايات «ويل للأعقاب من النار . . .» فإنّها لا تدلّ علي وجوب غسل الرجلين ، ولو دلّت علي شـيء لدلّت علي لزوم الطّهارة من النّجاسة ، فإنّ الأعراب كانوا لا يبالون بالطهارة ويمشون بالنّعال أو بالأقدام الملاقية للنجاسة وكثيراً ما كانت أرجلهم نجسة((2)) ويؤيّده ما جاء في روايـة عبد الله بن الحرث بن جزء «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» ولعلّ الأعقاب كناية عن الذين يأتون من بعد رسول الله ويشرعون الرأي قبالاً لحديثه صلي الله عليه و آله ، والذين يذادون عن الحوض فيقول رسول الله : أصحابي أصحابي ، فيقال له : لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فيقول : سحقاً سحقاً .

4 – وأمّا روايـة جابر بن عبد الله «رأي رسول الله رجلا يصـلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدّرهم لم يصـبها الماء» ، فمعناه : أنّه غسل بعض رجله من النّجاسة ،

1– نفس المصدر: 106 – 108 الثّانية دار الفكر عام 1398 هـ.

2– راجع: 121 في قراءة الجرّ.

فبقي مثل الـدرهم لم يغسـله ، وبـذلك سـرت النجاسـة إلي مكان آخر من الرجل وصار العضو كلّه نجساً والوضوء باطلاً ، فوجب عليه أن يغسل رجليه ويعيد الوضوء – والصّلاة حسب رواية أبي داود – .

وأمّا باقي الروايات فقد مضي الجواب عنها في البحث الروائي((1)) .

ثم قال القاسمي :

قال الجمهور : إنّ قراءة الجرّ محمولة علي الجرّ الجواري ، ونظيره كثير في القرآن والشّعر كقوله تعالي : {عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ} .

و {حُورٌ عِينٌ} بـالجرّ في قراءة حمزة والكسـائي عطفـا علي : {بِـأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ} والمعني مختلف إذ ليس المعني : «يطوف عليهم ولـدان مخلّدون بحورٍ عين» .

وكقولهم «جحر ضبّ خرب» وللنّحاة باب في ذلك حتّي تعـدّوا من اعتباره في الإعراب إلي التثنية والتأنيث وغير ذلك ، وقد ساق شذرة من أشـباهه ونظـائره أبو البقـاء هنـا فـانظره ، وما قيل بأنّ حرف العطف مانع عن الجوار زعما بأنّه خاصّ (بالنّعت والتّأكيـد) مردود ، بأنّه ورد في العطف كثيرا في كلام العرب قال الشّاعر :

لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ

موثّقٍ في عقال الأسر مكبول

فخفض (موثّقا) بالمجاورة للمنفلت ، وحقّه الرفع عطفا علي (أسير) .

وقال :

فهل أنت – إن ماتت أتانك – راحل إلي آل بسطام بن قيس فخاطبِ

1– من دراستنا حول «وضوء النبيّ».

فجرّ (فخاطب) للمجاورة وحقه الرّفع عطفا علي (راحل) . . .

قالوا :

وشرط حسن الجرّ بالجوار عدم الالتباس مع تضمّن نكتة ، وهنا كذلك فإنّ الغاية دلّت علي أنّه ليس بممسوح ، إذ المسح لم تضرب له غاية في الشّريعة ، والنكتة فيه الإشارة إلي تخفيفه حتّي كأنّه مسح .

ثمّ نقل كلام الزّمخشري وأنّها إشارة إلي الاقتصاد في الغسل لمظنّة الإسراف((1)) .

والجواب :

أنّا قد أجبنا عن كلّ ما ذكره من الشّواهد من الآيات والأشعار في هذا المجلّد ، فلا نتحمّل مؤونة تكراره والجواب عنه مرّة اُخري .

ثمّ أضاف القاسمي بالقول :

وأمّا من قال : الواجب هو المسح فتمسّك بقراءة الجرّ ، وهو مذهب الإماميّة . وأجابوا عن قراءة النّصب بأنّها مقتضية للمسح أيضا ، وقد وقفت علي كتاب (شرح المقنعة)((2)) من كتبهم فوجدته أطنب في هذا البحث ، ووجّه اقتضاء النّصب للمسح بأنّ موضع الرؤوس موضع نصب لوقوع الفعل الّذي هو المسح عليه . . . والعطف علي الموضع جائز مشهور في لغة العرب ، ثمّ ساق الشّواهد في ذلك وقال بعده :

فإن قيل : ما أنكرتم أن تكون القراءة بالنّصب لا تقتضي الغسل فلا يحتمل

1- نفس المصدر: 108 - 109.

2- يعني كتاب «تهذيب الأحكام في شرح المقنعة» للشيّخ الطّوسي ، والمقنعة للشيّخ المفيد رحمهما الله تعالي.

المسح ، لأنّ عطف الأرجل علي موضع الرؤوس في الإيجاب توسّع وتجوّز ، والظّاهر والحقيقة يوجبان عطفها علي اللّفظ لا الموضع .

قلنا : ليس الأمر علي ما توهّمتم ، بل العطف علي الموضع مستحسن في لغة العرب ، وجائز لا علي سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة ، فالمتكلّم مخيّر بين حمل الإعراب علي اللّفظ تارة وبين حملة علي الموضع أخري . قال : وهذا ظاهر في العربية مشهور عند أهلها ، وفي القرآن والشّعر له نظائر كثيرة . ثمّ قال : علي أنّا لو سلّمنا أنّ العطف علي اللّفظ أقوي ، لكان عطف الأرجل علي موضع الرؤوس أولي مع القراءة بالنّصب لأن نصب الأرجل لا يكون إلّا علي أحد وجهين :

إمّا بأن يعطف علي الأيدي والوجوه في الغسل .

أو يعطف علي موضع الرؤوس فينصب ، ويكون حكمها المسح ، وعطفها علي موضع الرؤوس أولي ، وذلك أنّ الكلام إذا حصل فيه عاملان أحدهما قريب والآخر بعيد ، فإعمال الأقرب أولي من إعمال الأبعد ، وقد نصّ أهل العربيّة علي هذا في باب التّنازع . انتهي . فتأمّل جدلهم((1)) .

والعجب من القاسمي حيث سمّي ما أوردها الشيّخ الطوسي شاهداً علي مرامه ، وما أجاب به عن الغسل جدلاً ، مع أنّ الشيّخ قد فصّل في كتابه (شرح المقنعة) – أعني تهذيب الأحكام – في الجواب عن شبهاتهم وفي الاستدلال علي مقصوده من المسح ، وغمض القاسمي عينه عنهما ((2)) وعبّر عن كلّ ما أورده

1- نفس المصدر: 110.

2- راجع تهذيب الأحكام شرح المقنعة 1: 56 – 75 ط الثّالثة – دار الكتب الإسلامية – طهران عام 1390 هـ.ق ، للاطلاع علي كلامه رحمه الله.

الشيّخ بالجدل !

مع أنّه نفسه نقل مباشرة بعد نقله لكلام الشيخ الطوسي عن الحافظ بن كثير أنّه قال :

وقـد روي عن طائفـة من السّـلف ، القول بالمسح ، فروي ابن جرير عن حميد قال : قال موسـي بن أنس ونحن عنده : يا أبا حمزة ! . . . فنقل حديث الحجاج وقول أنس «صدق الله وكذب الحجّاج» قال الله تعالي «وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم» .

ثمّ قال : وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما . قال ابن كثير : اسناده صحيح إليه .

وروي ابن جرير أيضا عن عاصم عن أنس قال : نزل القرآن بالمسح والسنّة بالغسل . واسناده صحيح أيضاً .

وأسند أيضا عن عكرمة عن ابن عباس قال «الوضوء غسلتان ومسحتان» .

وكذا روي سعيد بن أبي عروبة عن قتادة .

وروي ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} قال : هو المسح .

ثم قال : وروي عن ابن عمر ، وعلقمـة ، وأبي جعفر محمـد بن علي ، والحسن (في إحدي الروايات) ، وجابر بن زيد ، ومجاهد (في إحدي الروايتين) نحوه .

وروي ابن جرير عن أيوّب قال : رأيت عكرمة يمسح علي رجليه .

وعن الشّعبي قال : نزل جبريل بالمسح ، ألا تري أنّ التيمّم أن يمسح ما

كان غسلا ويلغي ما كان مسحاً ؟((1))

وعلي هذا فليس ما قاله الشيّخ الطّوسي في شرح المقنعة كان جدلاً حسبما يدّعيه ، بل كان استدلالاً علميّاً لا يعجب القاسمي وأمثاله فسعوا أن ينفوه ، وأخيراً أقرّ بأنّ مفاد الآية هو المسح ، فقال ملخّصاً كلامه :

ولا يخفي أنّ ظاهر الآية صريح في أنّ واجبهما المسح - كما قاله ابن عباس وغيره - وإيثار غسلهما في المأثور عنه صلي الله عليه و آله إنّما هو للتزيّد في الفرض والتوسّع فيه حسب عادته صلي الله عليه و آله ، فإنّه سنّ في كلّ فرض سنناً تدعمه وتقوّيه في الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وكذا في الطهارات كما لا يخفي .

وممّا يدلّ علي أنّ واجبها المسح ، تشريع المسح علي الخفيّن والجوربين ، ولا سند له إلّا هذه الآية ، فإنّ كلّ سنّة أصلها في كتاب الله منطوقاً أو مفهوماً ، فاعرف ذلك واحتفظ به والله الهادي .

فإنّه قال بكلّ ذلك لكنّه رجع وقال من دون دليل :

«وإيثار غسلهما في المأثور عنه صلي الله عليه و آله إنّما هو للتّزيدّ في الفرض والتوسّع فيه حسب عادته صلي الله عليه و آله فإنّه سنّ في كلّ فرض سننا تدعمه وتقويّة !»((2)) .

85 - الزرقاني (ت1367هـ)

زعم الزرقاني أنّ النصب يفيد الغسل عطفاً للأرجل علي «الوجوه» ، وهو منصوب مغسول((3)) .

1- تفسير القاسمي 6: 111.

2- نفس المصدر: 112.

3- مناهل العرفان في علوم القرآن 1: 105.

وقد مضي ردّ هذه المزعمة غير مرّةٍ((1)) .

86 - السيّد محمد رشيد رضا (ت 1354 ه) تلميد الشيّخ محمد عبده

قال السيّد رشيدرضا في «تفسير المنار»((2)) في قراءة النّصب : قرء نافع ، وابن عامر ، وحفص ، والكسائي ويعقوب و «أرجلكم» بالفتح ، أي «واغسلوا أرجلكم إلي الكعبين» والجمهور أخذوا بقراءة النّصب وأرجعوا قراءة الجرّ إليها ، وأيّدوا ذلك بالسنّة الصحيحة وإجماع الصّحابة ، ويزاد علي ذلك أنّه هو المنطبق علي حكمة الطّهارة ، وادّعي الطّحاوي وابن حزم أنّ المسح منسوخ ...

وقد مرّ الجواب عنهما في البحث عن قراءة الجرّ مفصّلاً فراجع .

87 - عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ت 1376 ه)

قال ابن ناصر : وتكون كلّ من القراءتين علي معني ، فعلي قراءة النّصب فيها غسلهما إن كانتا مكشوفتين ، وعلي قراءة الجرّ مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخفّ((3)) .

والجواب أنّ كلّ كلامه ادعاء في ادعاء ويظهر جوابه من أجوبتنا لساير المدّعين .

1- في قراءة الجرّ عند الكلام مع: الشيخ الطوسي ، وأبي المظفرّ السمعاني ، وابن عطية الأندلسي ، والفخرالرازي ، والقرطبي ، والعلاّمة الحلّي ، والسّمين الحلبي ، والشهيد الأوّل محمد بن مكي ويأتي بعد ذلك أيضا مرارا في هذه القراءة وفي قراءة النّصب والرفع والجرّ بالجوار.

2- أتينا بكامل كلامه في قراءة الجر فراجع.

3- تفسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان: 178. وقد مرّ بعض كلامه في آخر باب قراءة الجرّ.

88 - الشنقيطيّ (ت1393ه)

نقل الشنقيطيّ في آية الوضوء ثلاث قراءاتٍ ؛ فقال :

« 1- أمّا الشاذة ، فقراءة الرَّفْع وهي قراءة الحسن .

2 - أمّا قراءة النصب : فهو قراءة نافع ، وابن عامر ، والكسائيّ ، وعاصم في رواية حفص من السبعة ، ويعقوب من الثلاثة .

3 - وأمّا قراءة الجر : فهو قراءة ابن كثير ، وحمزة ، وأبي عمرو ، وعاصم ، وفي رواية أبي بكر»((1)) .

وزعم أنّ قراءة النصب لا إشكال فيها ، لأنّ «الأرجل» فيها منصوبة عطفاً علي «الوجوه» المنصوبة والمعني علي الغسل .

واستشعر اعتراضاً عليه ، وهو الفصل بالأجنبيّ بين المتعاطفين وتمحّل لجوابه وحاصل الجواب : أنّ الفصل بجملة المسح بين المغسولات - علي حدّ تعبيره - للدلالة علي الترتيب ، والمحافظة عليها ، لأنّ الرأس يمسح بين المغسولات((2)) .

والجواب عن هذا قد تقدّم ، بأنّ الفصل لم يوضع في لغة العرب للدلالة علي الترتيب ، والموضوع له الفاء و«ثمّ» من الْحُرُوْفِ العاطفة .

89 - الشيخ محمد الطّاهر ابن عاشور (ت 1393 ه)

قال ابن عاشور في قراءة النّصب إنّه عطف علي «وأيديكم» وتكون جملة

1- أضواء البيان 1: 330.

2- اضواء البيان 1: 330.

«وامسـحوا برؤوسكم» معترضة بين المتعاطفين فيجب أن تكون الأرجل مغسولة ، إذ حكمة الوضوء هي النقاوة والنظافة لمناجاة الله تعالي ولذلك أكد النبيّ صلي الله عليه و آله علي غسلهما ونادي بأعلي صوته للذي لم يحسن غسل رجليه «ويل للأعقاب من النَّار»((1)) .

والجواب : أنّ كلّ ذلك ادعاء صرف ومن المُساء فهمها :

أمّا العطف علي «أيديكم» ، فمن أين ؟

وأمّا احتساب «وأمسحوا برؤوسكم» جملة معترضة ، فأين الدليل ؟!

وأمّا حكمـة الوضوء هي النّقاوة والنّظافـة فأوّل الكلام ، بل هي الطهارة المعنويّـة وامتثال أمر الباري جلّ وعلا والنّظافـة شـي آخر يجب أن تحصل قبل الوضوء وقد جاء في روايات أهل البيت بأنّ الطهارة فيها حكمية لا حقيقية ، لأن المسلم لا ينجسه شيء ، وانّ الوضوء شرع كي يعرف من يطع الله ومن يعصيه .

وأمّا نداؤه صـلي الله عليه و آله فهو إعلان للطهارة من النّجاسة ، لأنّ أعقابهم لم تكن طاهرة من النّجاسة غالبا فأراد النبي أن يلفت انتباههم إلي لزوم غسلها حين الوضوء : وكذا بطون أقدامهم في الرواية المروية عنهم .

90 - محمد أبو زهرة (ت 1394 ه)

قال أبو زهرة : «وأرجلكم» فيها قراءتان ، إحداهما بفتح اللاّم علي حذف فعل ، والمعني «واغسلوا أرجلكم»((2)) .

1- التحرير والتنوير 5: 51 - 52.

2- زهرة التّفاسير 4: 2048.

والجواب :

أنّ تقدير الفعل إذا لم يمكن تصحيح الجملة إلّا به ، وهنا يمكن العطف علي محلّ الرؤوس في قراءة النّصب ، وعدم التّقدير أولي منه إلّا أنّ أهل السنّة أوجبوا الغسل خلافا للشيعة فاضطرّوا إلي هذه التمحلات بجعل دلالة القرآن تطابق المذهب !

91 - الشيخ أحمد مصطفي المراغي (ت 1371 ه)

الشيخ المراغي لم يتعرّض إلي قراءة الجر أو الرفع الشاذّة ، بل حكم في الأرجل وقال : «أي واغسلوا أرجلكم إلي الكعبين ، ويؤيّده : عمل النبي صلي الله عليه و آله ، وعمل الصّحابة ، وقول أكثر الأئمّة ، فقد رويٰ مسلم عن ابن أبي هريرة أنّ النبي صلي الله عليه و آله رأي رجلاً لم يغسل عقبيه ، فقال صلي الله عليه و آله : «ويل للأعقاب من النّار» وروي البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : تخلّف عنا رسول الله في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضّأ ونمسح علي أرجلنا ، قال : فناديٰ بأعلي صوته : «ويل للأعقاب مرّتين أو ثلاثاً»((1)) .

والجواب :

إنّ ما نقلوه من عمل النبيّ صلي الله عليه و آله في غسل القدمين هو مشكوك لأنّه صلي الله عليه و آله لم يخالف صريح القرآن ، ولا يمكن نقض القرآن بالسنّة المشكوكة .

وكذا فعل الصحابة ، فإنّهم لم يجتمعوا علي ذلك ، إذ وقفت علي أسماء

1- تفسير المراغي 4 ، 5 ، 6: 392 طبعة دار الكتب العلمية وطبعة دار إحياء التراث العربي 4 ، 5 ، 6 ، المجلّد 6: 63 طبعة الثانية 1985 م.

الماسحين منهم .

وأمّا قول أكثر الأئمّة ، فإنّه قد حصل في عصر متأخّر بعد نزول الآية وبعد وفاة رسول الله ، هذا أوّلاً .

وثانيّاً أنّ ذلك هو قول الأكثر حسب ادّعائهم لا قول الجميع .

ونحن بعد تسليمنا بصحّة تلك الروايات ، فهي من المساء فهمها عندهم حسبما وضّحناه ، والمقصود منها هي الطهارة من النجاسة لا لزوم غسل القدمين .

92 - الشيخ محمّد جواد مغنية (ت 1400 ه)

قال مغنية : ورد في الأرجل قراءتان :

إحداهما : النّصب ، والأُخري : الخفض ، وقال السـنّة : يجب الغسل لأنّها معطوفة علي الأيدي علي القراءتين ، أمّا علي النّصب فواضح إذ الأيدي منصوبة لفظا ومحلاً ، وأمّا علي قراءة الجرّ فللجوار ، والإتباع أي الرؤوس مجرورة والأرجل مجاورة لها .

وقال الشـيّعة : يجب المسـح لأنّها معطوفـة علي الرؤوس ، أمّا علي قراءة الجرّ فواضح ، وأمّا علي قراءة النّصب فمعطوفة علي محلّ الرؤوس لأـنّ كل مجرور لفظا منصوب محلاً . . .((1)) وهـذا واضـح لا غبار عليه ، وعليه الشـيعة الإماميّة أجمعون تبعاً لأئمّتهم من أهل البيت ، وهم أدري بالأحكام الإسلاميّة .

1- التفسير الكاشف 3: 23.

93 - الدكتور وهبة الزّحيلي (من المعاصرين)

وقال الدكتور الزحيلي في «التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج» بأنّ الدليل علي غسل الرجلين إلي الكعبين عدّة أُمور :

1 . فعل النبيّ صلي الله عليه و آله .

2 . وفعل صحابته .

3 . وفعل التّابعين .

4 . وعليه انعقد إجماع الأُمّة .

5 . والروايات التي أوردها ، واحدة تلو الأخري((1)) .

والجواب :

أمّا الروايات فقد مرّ الجواب عنها في البحث الروائي .

وأمّا عن فعل النبي صلي الله عليه و آله فلم يثبت ، وقد وضحناه في البحث الروائي .

وأمّا ما فعله الصّحابة والتّابعون ، فالاختلاف واقع فيهم حسب تصريح الفقهاء ، وأنّ ظاهر القرآن علي خلاف الغسل .

وأمّا الإجماع ، فالإماميّة هم من الأُمّة ، وهم علي الخلاف معهم في ذلك ، وما حصل عند أهل السنّة والجماعة من الاتفاق علي الغسل بعد رسول الله ، كان متأخّراً من تبنّي الخلفاء الحكام من بني أُميّة وبني العباس له ، أو قل : إنّهم ساروا علي ما سار عليه أئمّة مذاهبهم تبعاً للخلفاء ، وهدفهم كان سياسياً وهو التعرّف علي

1- التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج 2: 105 - 106 ط الأولي عام 1411 هـ.ق للزّحيلي رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في جامعة دمشق.

مخالفهيم من الطالبيين كما عرفت في قضيّة عليّ بن يقطين وزير هارون الرشيد(1) مع الرشيد؛ والذي وضحناه في البحث التاريخي من هذه الدراسة فراجع .

ثمّ قال الزّحيليّ : «هـذا كلّه علي قراءة النصب «وأرجلكم» ، وأمّا قراءة الجرّ فمحمول علي الجوار كما في : سورة هود : {عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ} ، بجر ميم «أليم» لمجـاورة «يوم» المجرور إذ كـان حقّه أن يقال : «أليماً» ، وفائـدة الجرّ للجوار هنا للتنبيه علي أنّه ينبغي الاقتصاد في صـبّ الماء علي الأرجل ، وخصّ الأرجل بذلك لأنّها مظنّة الإسراف لما يعلق بها من الأدران(2) .

والجواب : أنّ الجرّ بالجوار ردّه كثير من علماء السـنّة ولا سـيّما اللغوين والمفسّـرون ، فضلاً عن علماء الشيعة الإماميّة ومفسّريها ولغوييها كما وقفت عليه في مواضع مختلفة من هذا الكتاب .

94 - السيّد قطب (من المعاصرين)

لم يـذكر السـيّد قطب القراءات الثلاـث في آيـة الوضوء وأدلّته علي وجوب غسـل الرجلين حتّي نردّهـا أو نقبلها ، بل اكتفي ببيان أُمور عامّة والقول بـأنّ : الفرائض المنصوصـة في هـذه الآيـة هي : «غسـل الوجه ، وغسـل الأيـدي إلي المرافق ، ومسـح الرأس ، وغسل الرّجلين إلي الكعبين ، وحول هذه الفرائض خلافات فقهيّة يسيرة . . . أهمها : هل هذه الفرائض علي الترتيب الّذي ذكرت

1- كما في أعلام الوري: 293 ، والإرشاد للمفيد: 293 ، والبحار 48: 137 / ح 12 عنهما ، والمناقب لابن شهرآشوب 4: 288 - 289 ، والخرائج والجرائح 1: 335 / ح 26 ، وكشف الغمة 2: 225 - 227.

2- نفس المصدر السابق: 106.

به ؟ أم هي تجزئ علي غير ترتيب؟ قولان . . .((1))» .

95 - الدّكتور ياسين جاسم

95 - الدّكتور ياسين جاسم((2))

قال الدّكتور ياسين : وقرأ نافع ، والكسائي ، وابن عامر ، وحفص «وأرجلكم» بالنّصب ، واختلفوا في تخريج هذه القراءة فقيل :

هو معطوف علي قوله «وجوهكم» و «وأيديكم إلي المرافق» ، وفيه الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض بل هي منشأة حكما ، وقال أبو البقاء : هذا جائز بلا خلاف ، وقال الأستاد أبو الحسن بن عصفور : وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ، قال : وأقبح ما يكون ذلك بالجمل ، فدلّ قوله هذا علي أنّه ينزه كتاب الله عن هذا التّخريج ، وهذا تخريج من يري أنّ فرض الرّجلين هو الغسل ، وأمّا من يري المسح فيجعله معطوفا علي موضع «برؤوسكم» ويجعل قراءة النّصب كقراءة الجرّ دالّة علي المسح((3)) .

أقول :

تري الدكتور لم يكن جازما علي هذا أو ذاك بل يصرّح بأنّ العطف علي محل «برؤوسكم ممكن جائز» .

1- تفسير في ظلال القرآن 5 - 7: 849 - 850 - دار الشّروق.

2- الأستاد المشارك بجامعة الإيمان المعاصر.

3- الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط للدكتور ياسين جاسم 2: 263 - دار إحياء التّراث العربي بيروت.

96 - الدّكتور عبداللّطيف

96 - الدّكتور عبداللّطيف((1))

قال الدّكتور عبداللّطيف : وقرئ «أرجلكم» بالنّصب ، وهو معطوف علي «أيديكم» وما قبله وحكمها الغسل ، وهو رأي جمهور الفقهاء وقال النّحاس : من قرأ بالنّصب جعله عطفاً علي الأوّل أي واغسلوا أرجلكم ، وقال الزمخشري : قرأ جماعة بالنّصب وحكمها الغسل((2)) .

والجواب : معلوم وتكراره قبيح .

97 - محيي الدّين الدّرويش

97 - محيي الدّين الدّرويش((3))

قال الدّرويش : قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب «وأرجلكم» بالفتح ، أي واغسلوا أرجلكم إلي الكعبين((4)) .

أقول : لم يذكر أدلّته أكثر من هذا لكنه مبحوث في كلمات علماء السنّة ، وقد أجبنا عنها .

نعم قال بعد ذلك : وعلّلوا تأخيره (وأرجلكم إلي الكعبين) في قراءة النّصب بأنّ صبّ الماء مظنّة للإسراف المذموم المنهيّ عنه ، فعطفت علي الثالث الممسوح ، لا لتمسح ولكن لينبّه علي وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها((5)) .

أقول : يعني أنّ الأصل في الآية تقديم «وأرجلكم إلي الكعبين» علي

1- الخطيب المعاصر.

2- معجم القراءات 2: 232 - دار أسعد الدّين - القاهرة.

3- من المعاصرين.

4- اعراب القرآن الكريم وبيانه 2 4 - 5 - 6: 419 - دار الارشاد حمص - سورية.

5- نفس المصدر السّابق.

«وأمسحوا برؤوسكم» عطفا علي الوجوه والأيدي وإنّما آخّره وعطفه علي «برؤوسكم للتّنبيه علي الإقتصاد في صبّ الماء علي الأرجل .

والجواب عنه :

أولاً :

أنّه غفل عن أنّ هـذا ادّعاء منه ومن كلّ من يـذهب مـذهبه بلا دليل ؛ أسأله أيّ دليل دلّ علي أنّ «وأرجلكم» كان مقدماً فأخرّ ؟ سوي عمل بعض الأصـحاب ، وبعض التّابعين – لو صـحّ النّقل عنهم – ثمّ عمل أهل السـنّة لم ينشأ إلّا من سـيرة عثمان بن عفان والـذي خالفه بعض الناس في حياته ، وذهبوا إلي أنّ سنة رسول الله غير ما يحكيه عنه صلي الله عليه و آله .

ومن بعض الروايات الضـعيفة سـنداً أو دلالـة أو في كليهما أو المساء فهمها كما نبّهنا علي ذلك في مواضع من هـذا المجلّد وفي البحثين التاريخي والروائي .

وثانياً :

ليست هذه التّوجيهات إلّا فراراً من الحقيقة ومخالفة للشـيّعة ، وإلّا فالقواعد النّحوية تشـهد بما تقوله الشـيّعة من كون الأرجل معطوفة علي لفظ الرؤوس في قراءة الجرّ ، وعلي محلّ «برؤوسكم» في قراءة النّصب .

95 – بهجت عبد الواحد صالح

95 – بهجت عبد الواحد صالح([1])

قال الأستاذ بهجت صالح في قوله تعالي «وأرجلكم إلي الكعبين» معطوفة

1– الإعراب المفصّل لكتاب الله المرتل 3: 17 – دار الفكر.

بالواو علي «وجوهكم» أو علي محلّ الباء التّبعيضيّة ((1)) . يعني «برؤوسكم» .

أقول :

تري أنّه أيّد العطف علي المحلّ علي قراءة النّصب ، وإن لم يأخذ هذا الجانب أو ذاك .

96 - محمد علي الصّابوني

96 - محمد علي الصّابوني((2))

قال الصّابوني في قوله تعالي : {وَأَمْسَحُوا بِرُؤوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُم إلي الكَعْبَين} في قراءة النّصب ، أي امسحوا برؤوسكم ، وأغسلوا أرجلكم إلي الكعبين ، ثم استدلّ بقول الزّمخشري بأنّ فائدة المجيء بالغاية (إلي الكعبين) لدفع ظنّ من يحسبها ممسوحة ؛ لأنّ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة ، وفي الحديث «ويل للأعقاب من النّار» ، وهذا الحديث يردّ علي الإماميّة الّذين يقولون بأنّ الرجلين فرضهما المسح لا الغسل ، والآية صريحة لأنّها جاءت بالنّصب فهي معطوفة علي المغسول وجيء بالمسح (وأمسحوا برؤوسكم) بين المغسولات لإفادة التّرتيب((3)) .

والجواب :

أوّلاً :

أنّ الترتيب فيه قولان : التّرتيب وعدمه كما في ظلال القرآن للسيّد

1- الإعراب المفصّل لكتاب الله المرتّل 3: 17 - دار الفكر.

2- الاستاد بكليّة الشريعة والدراسات الإسلامية مكة مكرّمة - جامعة الملك عبد العزيز من المعاصرين.

3- صفوة التّفاسير - دار العلم العربي - سورية - دمشق 1: 379.

قطب([1]) ، وعدم وجوب التّرتيب قول كثير من علماء مذهب الصّابوني .

وثانياً :

أنّ ضرب الغاية لا يدل بنفسه علي الغسل لا مطابقة ولا التزاما ، وقد أجبنا عنه في كتابنا هذا مراراً .

وثالثاً :

أن الحديث المذكور «ويلٌ للأعقاب . . .» لم يرد في الوضوء وإنّما هو في الطهارة عن الخباثة إلّا أنّهم أساؤا فهّمه .

97 - الدّكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاّحم

97 - الدّكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاّحم([2])

قال اللاّحم : قرأ عاصم ونافع وابن عامر والكسائي ويعقوب «وأرجلكم» بالنّصب عطفا علي «وجوهكم» وهكذا قرأها جمع من السّلف من الصحابة والتابعين ، والمعني : واغسلوا أرجلكم إلي الكعبين([3]) . ويدلّ علي هذا ما تواتر في السـنّة قولاً وفعلا من أنّ فرض الرجلين هو الغسل كقوله «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» وكفعله صـلي الله عليه و آله في صـفة وضوئه الذي نقله عنه أصـحابه في غسله رجليه في كلّ وضوئه([4]) .

والجواب :

أوّلاً : أنّ التّواتر القولي (اللّفظي) عن النبيّ صـلي الله عليه و آله كيف يكون حاصلاً والحال أنّ الصّحابة اختلفوا في النّقل عنه في الوضوء ؟! فكيف بالتّابعين ؟

1- في ظلال القرآن 2 5 - 7: 85.

2- الاستاد بقسم القرآن وعلومه بجامعة محمد بن سعود - القصيم ، من المعاصرين.

3- تفسير آيات الأحكام: 141 للدكتور سليمان اللاّحم - دار العاصمة.

4- نفس المصدر: 143.

وثانياً : أنّ التّواتر الفعليّ عن النبيّ صلي الله عليه و آله في غسل الأرجل لا يكون ثابتاً ، وإلّا لم يقع اختلاف بين المسلمين فيه .

وثالثاً : أنّ كلّ ذلك مستند إلي بعض الروايات غير المتواترة المساء فهمها من جانب أهل السنّة ، فإنّها واردة في رفع الطّهارة الخبثيّة لا بيان لحكم الأعضاء الوضوئيّة.

نعم غسل الأرجل متواتر بين أهل السنّة من متأخّراً منذ عصر التّابعين إلي ما بعده .

98 - الدّكتور محمد سالم محيسن

98 - الدّكتور محمد سالم محيسن((1))

قال الدكتور محمد سالم : قرأ نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، ويعقوب «وأرجلكم» بنصب اللاّم ، وذلك عطفا علي الأيدي والوجوه .

وعليه يكون المعني «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق وأرجلكم إلي الكعبين وأمسحوا برؤوسكم» وحينئذ يكون هناك تقديم وتأخير في الآية ، وذلك جائز في اللّغة العربيّة ، لأنّ الواو لمطلق الجمع فلا تقتضي الترتيب ، وقد جاء في قوله تعالي : {يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ} ، والركوع قبل السجود ، والسنّة المطهّرة جاءت بغسل الرّجلين((2)) .

ثمّ نقل حديث الصّنابجي عن رسول الله صلي الله عليه و آله أنّه غسل رجليه : قال رواه مالك((3)) والنّسائي((4)) ، وابن ماجة ((5)) وقال : صحيح((6)) .

1- معاصر.

2- المغني في توجيه القراءات العشر المتواتر 2: 9.

3- الموطأ 1: 31 الطهارة الباب 6.

4- سنن النسائي 1: 74 مسح الأذنين مع الرّأس.

5- ابن ماجة 1: 103 ثواب الطهّور.

6- المغني 2: 10 ، قال أنظر الترغيب والتّرهيب 1: 89.

والجواب :

أن الدّكتور يتردّد بين هذا وذاك ، إلّا أنّه استدلّ للغسل علي القدمين بالسنّة المطهّرة ونقل من السنّة حديث الصّنابجي وهذا الرجل لم يدرك النبيّ صـلي الله عليه و آله فإنّه رحل إلي المدينة فوجد النبيّ صـلي الله عليه و آله قد مات بخمس ليال أو ستْ ليال ، ثمّ نزل الشّام ، فحديثه إذاً هو شاميّ ، هذا أوّلاً ، ويُروي عن النبي صلي الله عليه و آله خبر الوضوء مرسلاً وهذا ثانياً .

وأمّا زيد بن أسلم الذي في السند فهو كان يفسّر القرآن برأيه ، وكان ممّن يدلّس((1)) .

وأمّا عطاء بن يسار كان قصاصّاً يقصّ للنّاس القصص . وبذلك يكون حديث الصنابجي لا عبرة به ولا يعبأ به .

والجواب : عن آية مريم فإنّها ليست في مقام الترتيب أصلاً ، بل هي آمرة لمريم علي أن تقنت وتسجد وتركع لربّها فقط .

1- تهذيب التهذيب 3: 396 - 397.

الفَصلُ الثالث : فِي قِراءَةِ الرَّفْع

اشارة

قراءة الرفع وهي قراءة شاذّة ، اعترف بشذوذها غير واحد من المفسّرين واللغويين وأصحاب القراءات .

ويتبيّن للمتأمّل في اختلاف القراءات أنّه لم يكن من ورائها الوصول إلي الحقّ والظفر بالحقيقة التي لا يختلف فيها اثنان ، وهي الوصول إلي قراءة رسول الله – صلي الله عليه و آله – ولذا لا تري أَحداً منهم يختلف إلي عترة رسول الله ليسألهم عن قراءة جدّهم صلي الله عليه و آله ، مع اعترافهم بفضل العترة وعلمهم وعدالتهم ومكانتهم علماً وعملاً .

في حين تري الواقف الوحيد إلي جانب العترة هم الشيعة فحسب ، فإنّهم انقادوا في أُمور الدين والدنيا لأهل البيت عليهم السلام ، وانقطعوا إليهم في كل ما يتعلق بالتكاليف الشرعية والقواعد المرعية في إحراز الوقوف علي حكم الله تعالي في كل مسألة من منابعها الصافية التي لا يشوبها كدر الأهواءِ ، ولا يرنقها آبتداعُ ذوي الآراءِ المتهافتة :

وَهَلْ غَيْرُ (أَهْلِ الْبَيّتِ) بابٌ لأَحمدٍ (مَدِيْنَةِ عَلْمِ الله) جَلَّ جَلالُهُ

وَمْن عَجَبِ أَنْ يَسْلُكَ (الْقوْمُ) مَسْلَكا لِكُلِّ سَديْد الرأَي بأنَ ضلالُهُ

وَيَقْفُوْا خُطي زَيْدٍ وعَمْرٍو وخَالدٍ ويُتْرَكَ فيْ دَرْكِ آلحقائقِ آلُهُ

ووقوف الشيعة إلي جانب أهل البيت عرّضهم للقتل والتشريد والنهب والدمار من قِبَل طغاة بني أُميّة وعتاة بني العبّاس ، ومن المردة والمنافقين الذين مهّدوا لهما السُّبل قبل ذلك بعده .

وإنّ الجمهور انحرفوا عن أهل البيت عليهم السلام فتفرّقت بهم السُّبل في شتّي المجالات ومنها قراءة القرآن ، فلا تراهم يجتمعون علي قراءة واحدةٍ ؛ ذلك بسبب عدم تمسّكهم بأهل البيت الذين كانوا أماناً للأُمّة من الاختلاف – حسب حديث جدّهم صلي الله عليه و آله – .

تفرّقوا قبل ذلك في أُصول الدين وفروعه إلي فرق متعدّدة ، واستغلّ الحكّام هذا الاختلاف ليتحكّموا برقابهم ، وكان بنو أُميّة وبنو العبّاس والممهّدون لهما قبل ذلك من الصحابة والخلفاء يبثّون بذور الاختلاف في الأُصول والفروع بين المسلمين ، وكان الغرض مخبّأً وراءه السياسة ، وكانوا يدعمون رؤوس الفِرَق أيّ دعمٍ ، وكان رؤساء هذه الفرق دُعاةً مستورين من السُّلطات إلي تأجيج هذا الاختلاف ، وصاروا سيوفاً لهم علي معارضيهم .

هذا من جانب ، ومن جانبٍ آخر كان لكلّ واحد منهم رأي خاصّ وهوي يعتنقه ويدعو الناس إليه ، ويصطنع ما يؤيّد رأيه وهواه بالدليل المختلق ، مستفيداً من متشابه القرآن وتوجيه تفسيره علي وفق ما يهوون ليَكُوْنَ مُوافِقاً لما يرون .

وربّما كان عطف القرآن علي الهوي لمناصرة رأي فلان وفلان وقد يكون دعم هوي فلان هو منشأً لاختلاف القراءات .

فتري بعض يقرأ القرآن بقراءته الخاصّة به ، ويفسّره كما يريده ، وآخر يخالفه فيهما – أي في القراءة والتفسير – جميعاً .

وثالثاً يخالفهما فيهما ويقرأ بثالثة ويفسّر ما يريده بها ، كما أثبتنا ذلك في المباحث المتقدّمة .

وقد عرفت أنّ القراءة الأصليّة للآية هي الجرّ بالعطف علي لفظ «الرؤوس» ، والحكم : المسح في الرأس والرجلين .

وقراءة النَّصب ربّما أوجدوها لمناصرة آراء الرجال ، ولكنّها أيضاً لم تفدهم ، حيث كانت بالعطف علي محلّ الرؤوس ، والعطف علي المحلّ شائع كثير في الكلام ، والمُفاد المسح قبل أن يكون غسلاً ؛ لأنّ الغسل لا يكون مُفاده إلّا بالعطف علي الوجوه والأيدي ، وقد منعه النُّحاة وأهل البلاغة .

ثمّ إنّهم أحدثوا قراءةً أُخري لمناصرة الآراء وعطفاً لكتاب الله تعالي علي الأهواء ، وسمّوها قراءة الرَّفع .

ولكنّ الحقّ كان لهم بالمرصاد ، فما إنْ قرؤوا بغير الخفض لتسويغ الغسل وإثبات حكمه حتّي وجدوا أنّ المسح قبله يتقدّم عليه موافقاً للقوانين العلميّة والقواعد اللغوية غير معارضٍ لواحدٍ منها ، إلّا أنّه لم يكن رأي قوم بأعيانهم ، وهذا ممّا لا يضرّ بمكانة المسح في الكتاب والسنّة النبويّة ، وإن كانت السنّة العثمانيّة والأمويّة عموماً بخلافه .

أمّا المستدلّون بقراءة الرَّفع في فصلنا الثالث هذا علي الغسل فقد جاؤوا ببضاعة مزجاة ليست سوي احتمال بارد ضعيف ، ولذا تري كثيراً منهم بعد ذكر الرفع يقولون : إنّ الرفع علي تقدير مغسولة ، أي : «وأرجلكم مغسولة» ، أو ممسوحة ، أي : وأرجلكم ممسوحة ، فجاء الاحتمال وبطل الاستدلال بالرّفع علي الغسل وحده علي أن قراءة الرفع تخرج الآية عن إحكامه مع أنّها محكمة وليست بمتشابهة .

ومن أهمّ من قال في الآية بالرفع هم :

1 - ابن جنّي (ت 392 ه)

روي عن عمرو عن الحسن : «وأرجلُكم» بالرَّفع .

قال أبو الفتح : ينبغي أن يكون رفعه بالابتداء والخبر محذوف ، دلّ عليه ما تقدّمه من قوله سبحانه وتعالي : {إِذَا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} ؛ أي وأرجلكم واجب غسلها أو مفروض غسلها ، أو مغسولة كغيرها ونحو ذلك .

وقد تقدّم نحو هذا ممّا حذف خبره لدلالة ما هناك عليه ؛ وكأنّه بالرّفع أقوي معنًي ؛ لأنّه يستأنف فيرفعه الابتداء فيصير صاحب الجملة ، وإذا نصب أو جرّ عطفه علي ما قبله فصار لَحَقاً وتبعاً ، فاعرفه((1)) .

أقول : وعلي الرَّفع أيضاً - علي تقدير حذف الخبر بقرينة ما تقدّم - فما تقدّمه شيئان : الغسل والمسح ؛ وتقدير الغسل دون المسح - مع قرب المسح وكونه متّفقاً عليه وأنه نزل به جبريل - ترجيح للمرجوح كما لا يخفي ، ولذا لم يجزم به غير واحد ، بل تردّد وقال : مغسولة((2)) أو ممسوحة كما سيأتي .

2 - ابن سيده (ت 458 ه)

وقرأ الحسن : (وأرجلُكم) بالرَّفع ، وهو مبتدأ محذوف الخبر ؛ أي : اغسلوها إلي الكعبين علي تأويل من يغسل ، أو ممسوحة علي تأويل من يمسح((3)) .

1- المحتسب 1: 208.

2- هذا نص الزمخشري كما سيأتي تباعا.

3- إعراب القرآن 1: 367.

فتراهم شاكّين في تقـدير القراءة التي مالوا إليها لإثبات الغسل ؛ ولكنّها كانت {سَـرَاباً بَقيعةً يَحْسَبه الظّمئان ماءً} ، ولمّا أتوه لم يجدوا عنده ماءً {وَوَجَدوا الله عِنده فَوَفّاهم حِسَابهُم} .

3 - الزمخشري (ت 538 ه)

لم ير الزمخشـري فائدةً في التعلّل ، فروي الرفع عن الحسن البصـريّ وسليمان ابن مهران الأعمش ، ولم يقطع بالمقدّر ، بأنّها مغسولةٌ ، بل احتمله والمسح فقال : وأرجلكم مغسولة أو ممسوحة((1)) .

وقـد ذكرنـا في فصـل الجرّ والنصب تعليله وتوجيهه بـأنّه عطف علي الممسوح لا ـ لتمسـح ، بـل للاقتصاد في صبّ الماء عليها للنهي عن الإسراف المنهيّ عنه .

فتردّده في الرّفع بين «مغسولة أو ممسوحة» يثبت الآن أنّ توجيهه في السابق إنّما كان لعطف القرآن علي الرّأي وأنّه في غير محلّه .

ولـو كـان جازمـاً في تعليلـه السـابق في فصـل الجرّ والنصـب ، لم يـتردّد في التقـدير في هـذا الفصـل ، بـل كـان له القطـع بالتقـدير وأنّه «مغسولة»((2)) .

4 - ابن العربي (ت 543 ه)

قـال ابن العربي في «المحصول في أُصول الفقه» : فقرأهـا نـافع - رحمه الله - وأرجلُكم برفع اللاّم ، وروي عنه في المشـهور أنّه قرأها بفتح اللاّم كغيره من الجماعة((3)) .

1- الكشاف 1: 646.

2- الكشّاف 1: 646.

3- المحصول 1: 96.

ثمّ قال : والرّفع مُفِيْدٌ حكم غسل الرّجلين((1)) .

وزاد في «أحكام القرآن» أنّ الرَّفع عن نافع إنّما رواه الوليد بن مسلم ، وهي قراءة الأعمش والحسن((2)) .

وفي تعبيره عن الضمّ بالرَّفع غرابة لا تخفي علي الأديب النّحوي .

ثمّ إنّه ضـعّف الرَّفع عن نافع ، وقال : المشـهور عنه الفتح ، ومراده النّصب . وحكمه بأنّه مفيد للغسل فما قاله هو تحكّم كما لا يخفي ، لأنّه ليس للرَّفع خصوصيّة تقتضي الدلالة علي الغسل ولا لزوم بينهما ، كما هو واضح .

5 - ابن عطيّة الأندلسي (ت 546 ه)

قال ابن عطيّة : وقرأ الحسن والأعمش : (وأرجلُكم) بالرَّفع ، المعني : فاغسلوها((3)) .

والجواب :

أنّ المتأمّل في كلامه لا يدري من أين جاء بهذا التقدير وما هو الموجب له ؟

نعم الموجب له هو عطف القرآن علي ما يعجبه ولا دليل آخر عليه ، لأنّ القوم في القراءتين النّصب والجرّ لم يسـتطيعوا إثبات الغسل ، ولم تتّفق كلمتهم علي ذلك فعطف علي قراءة الرفع الشاذّة ، فمن أين جاء القطع بهذا التقدير في الرّفع الشاذّ ، دون النصب والجرّ المشهورة ؟!

1- المحصول 1: 97.

2- أحكام القرآن 2: 70.

3- المحرّر الوجيز 2: 164.

6 - محمود بن أبي الحسن النيّسابوري (ت 553 ه)

بالرفع علي الابتداء المحذوف الخبر ، أي : «وأرجلكم مغسولة»((1)) ولكنّنا نقدر ممسوحة بالأدلة الّتي عندنا ، فماذا يقولون؟

7 - بيان الحق النيسابوري (ت 555 ه)

قال بيان الحقّ إنّ قرأ «وأرجلكم» بالرّفع علي الإبتداء المحذوف الخبر ، أي وأرجلكم مغسولة لئلاّ يحتاج إلي اعتبار المجاز توقّي العطف عما يليه .

ولكنّه رجع عن قراءة النصب والرّفع وقال : فالأولي أن يكون معطوفا علي مسح الرّأس في اللّفظ والمعني ثمّ نسخ بدليل السنة وبدليل التّحديد . . .

والجواب :

أوّلاً : أنّا قد قلنا في أوّل قراءة الرّفع أنّ هذه القراءة شاذّة بتصريح غير واحد من المفسرين والأدباء وأصحاب القراءات .

وثانياً : لو سلّمنا بصحّة هذه القراءة فمن اين نعلم أنّ المحذوف هو الغسل؟ بل نقول نحن إنّه المسح ، فتعيين الغسل هو أوّل الكلام ، ولهذا قال ابن سيده : أي اغسلوها إلي الكعبين ، علي تأويل من يغسل ، أو ممسوحة علي تأويل من يمسح ، وكذا لم يقطع الزّمخشري إذ قال : «وأرجلكم مغسولة أو ممسوحة» فتراهم شاكيّن فيه .

وثالثاً : كيف يلزم المجاز والحال أنّ العطف علي «برؤوسكم» جائز سواء علي لفظه أو محلّه ؟

1- إيجاز البيان عن معاني القرآن 1: 271 ، دار الغرب الإسلامي.

8- القطب الراوندي (ت 573 ه-)

قال الراوندي في «فقه القرآن» :

«وروي أنّ الحسن قرأ «وأرجُلُكم» بـالرفع ، فإن صـحّت هـذه القراءة فالوجه أنّه الابتـداء وخبره مضـمر ، أي وأرجلكم ممسوحـة كما يقال : «أكرمت زيداً وأخوه» أي وأخوه أكرمته ، فأضـمره علي شريطة التفسير واستغني بذكره مرّة أخري ، إذا كان في الكلام الذي يليه ما يدلّ عليه وكـان فيمـا أبقي دليـل علي ما أُلقي ، فكأنّ هـذه القراءة - وإن كانت شاذة - إشارة إلي أنّ مسـح الرأس ببقيـة النـداوة من مسـح الرأس كما هو»((1)) .

ويدلّ أيضاً علي وجوب الموالاة ، لأنّ الواو إذاً واو الحال في قوله : «وأرجلُكُم» بالرفع .

9 - أبو البقاء (ت 616 ه)

حكم الرَّجُلُ بابتدائيّـة «الأرجل» في هـذه القراءة ، وقدّر له الخبر «مغسولة» قائلاً : قراءة الرَّفع أيضاً محمولة علي الغسل بتقدير : «وأرجلكم مغسولة»((2)) .

ولم يذكر لأيّ سبب حكم بهذا التّقدير ؟ وما هو الدليل الذي أوجبه ؟ وما سبب الترجيح الذي ركن إليه ؟!

ونحن علي فرض صحّة تلك القراءة نقدّر ممسوحة والتّرجيح يكون بسبب بالأدلّة السابقة .

-1

2- التبيان 1: 422 ، أملاء ما من به الرحمن 1: 209 ، وهما كتابٌ واحد طُبِعا باسمين.

وقال في إعرابه : «الرفع علي الابتداء والخبر محذوف ، ودليل الحذف – أي : حذف الخبر – ما قبل هذا المبتدأ»((1)) .

ولم يصرّح به ، كأنّه يميل إلي مغسولة ، ونحن نقدّر ممسوحة لأنّ المسح أيضاً ما قبل هذا المبتدأ – علي حدّ تعبيره – بل ما قبله الحقيقيّ ليس إلّا . وما المانع من أن يقدّر «ممسوحة» مع قربه ووضوحه ؟ علي أنّه حكم بشذوذ قراءة الرفع وقال : ويقرأ بالشذوذ علي الرفع . . . ((2)) .

وروي قراءة الرَّفع عن الحسن البصريّ وهو متأخّر عن عهد رسول الله صلي الله عليه و آله بأكثر من عقدين ، ثمّ اعترف بأنّ هذه القراءة لا تصلح أن تكون دليلاً للفريقين ، إذ لكلّ أن يقدّر ما شاء ، ومن ثَمّ قال الزمخشريّ فيها : إنّها علي معني «وأرجلكم مغسولة» أو «ممسوحة»((3)) .

10 – القرطبي (ت 671 ه)

قال القرطبي في «أحكام القرآن» في تفسير آية الوضوء :

وروي الوليد بن مسلم عن نافع أنّه قرأ «وأرجُلُكم» بالرفع وهي قراءة الحسن – البصري – والأعمش سليمان((4)) .

اكتفي القرطبي بهذا القدر ، وأنت تعرف أنّ التقدير مرجوح لا يصار إليه إلّا مع الحاجة ويكتفي بقدرها .

1– التبيان 1: 422 ، أملاء ما من به الرحمن 1: 209.

2– التبيان 1: 422 ، وأملاء ما من به الرحمن 1: 209.

3– التبيان 1: 422.

4– تفسير القرطبي 6: 91.

وهاهنا لا حاجـة إلي التقـدير ، لأنّ الآيـة تدلّ علي المراد من دونه ، وهي محكمة لا تحتاج إلي التقدير والتأويل ، وأكثر التقدير إنّما يتطرّق إلي الآيات للتأويل ، فهذا ليس موضعه .

ثمّ إنّه علم أنّ الرَّفع لا يساعـده علي مراده ، فلم يذكر المقدّر المزعوم ما هو ؟ ولو ذكر «مغسولة» لذكرنا «ممسوحة» ، ثمّ نطلب منه ترجيح الغسل والمرجّح مفقود .

فيؤول الأمر إلي المسح ومعه المرجّحات المذكورة في الفصلين السابقين .

11 - البيضاوي (ت 682 ه)

قال : وقُرئ بالرَّفع علي : وأرجلكم مغسولة((1)) .

ولا ـ يخفي لطف التعبير ، فـإنّ مراده أنّ الرَّفع إنّما قرؤوا به علي أن يفيـد الغسل ؛ ولكن الرّفع أيضاً خيّب آمالهم ، حيث لم يفـد الغرض بل ربّما أفاده المسح ، وهو خلاف مقصودهم تماماً .

12 - أبو حيّان (ت 745 ه)

لم يثبت عند أبي حيّان أنّ الرَّفع يدلّ علي الغسل ويساعده ، ولذا لم يرجّح واحداً من الأمرين (المسح أو الغسل) . وقال - بعد أن نقل الرَّفع عن الحسن - : وهو مبتـدأ محـذوف الخبر ، أي : اغسـلوها إلي الكعبين علي تأويـل من يغسـل ، أو ممسوحـة إلي الكعبين علي تأويل من يمسح((2)) .

1- تفسير البيضاوي 2: 300.

2- البحر المحيط 3: 452.

فهو عارف بعـدم جدوي أيّ تقدير في ترجيح نظريّة الغسل علي نظريّة المسح ولذا لم يقتنع بواحدٍ ولم يحكم بحكمٍ . بل ذكر الاحتمالين ، إذ ما من دليل علي الغسل إلّا وقبله دليل أقوي منه علي المسح ، كما عرفت في الأبحاث المتقدّمة .

13 - السّمين الحلبي (ت 756 ه)

قال السّـمين : وأمّا الرّفع فعلي الابتـداء والخبر محـذوف ، أي «وأرجلكم» مغسولة أو ممسوحة علي ما تقدّم في حكمها((1)) (من العطف علي المنصوب فالحكم الغسل أو علي المجرور فالحكم المسح ولكنّه منسوخ فالواجب الغسل) .

والجواب : ما ذكرناه في قراءتي الجر والنّصب ومناقشاتنا معه فيهما .

14 - الدّمشقي الحنبلي (ت بعد 880 ه)

قال الدّمشقي في قراءة الرفع ما قاله السّمين الحلبي((2)) .

والجواب : هو الجواب عنه .

15 - السّيوطي (ت911 ه)

قال : وقرئ . . . بالرّفع علي الابتداء والخبر محذوف دلّ عليه ما قبله((3)) .

يقـال له : وما قبله شـيئان : الغسل والمسـح ، وأيّهما يـدلّ علي الخبر المحـذوف ؟ ولعلّه لهـذا لم يصـرّح بالمحـذوف أهي «مغسولـة» أم «ممسوحة»؟

1- الدّر المصون 2: 497.

2- اللّباب في علم الكتاب 7: 228.

3- الإتقان 1: 544.

16 - أبو السّعود (ت 951 ه)

قال : «وقرئ بالرَّفع ، أي : وأرجلكم مغسولة»((1)) .

هـذا التقـدير بناءً علي أمر مفروغ منه بينهم وهو الغسل ، وقد عرفت أنّه غير صـحيح ، ولقائل أن يقدّر : «وأرجلكم ممسوحة» ، ويرجّح هذا التقدير بما سبق من الأدلّة ، وليس واحد منها يدعم الغسل كما بيّنّا .

17 - صاحب الإتحاف ، أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي (ت 1117 ه)

نقل الرَّفع عن الحسن - البصري - وقال : علي الابتداء والخبر محذوف ، أي : «مغسولة»((2)) .

وهـذا مبنيّ علي أمر مفروغ مِنْهُ فيما بينهم وهو الغسل ، وقد عرفت ردّه ، وأنّ التقدير لو صحّ لِمَ لا يجوز أن تكون ممسوحة وهو المتّفق بين المسلمين ؟! والغسل مختلف فيه بين أهل الغسل أنفسهم - أعني الجمهور - كما لا يدلّ عليه القرآن .

18 - الميرزا محمد المشهدي القمّي (ت 1125 ه)

أشار المشهدي القمّي في «كنز الدقائق» إلي قراءة الرفع ، فقال : وقرئ بالرّفع علي تقدير «وأرجلكم ممسوحة »((3)) .

1- تفسير أبي السّعود 3: 11.

2- إتحاف الفضلاء 1: 251.

3- تفسير كنز الدّقائق 3: 29.

19- الآلوسي (ت 1270 ه-)

نقلنا في قراءة الجر كلام الآلوسي ، وأنّ في «الأرجل» ثلاث قراءات ؛ واحدة شاذّة واثنتان متواترتان :

أمّا [القراءة] الشاذّة ، [وهي] الرفع ، وهي قراءة الحسن . . .(

(1)) . وأنّه قال بهذا ولم يزد علي قراءة الرفع شيئاً مهمّاً حتّي نناقشه .

20 - الشنقيطيّ (ت 1393ه)

مرّ كلام الشنقيطي في قراءة النصب ، وأنّه وصف الرّفع بالشّذوذ ، وأنّه قراءة الحسن - البصري - ولم يزد علي ذلك ولم يُبيّن المقدَّر في حال الرَّفع ، لأنّه لم يره مجدياً في إفادة المقصود((2)) .

21 - الدّكتور ياسين جاسم

21 - الدّكتور ياسين جاسم((3))

قال الدّكتور ياسين : وقرأ الحسن : «وأرجلكم» بالرّفع ، وهو مبتدأ محذوف الخبر أي أغسلوها إلي الكعبين أو ممسوحة إلي الكعبين((4)) .

أقول :

فهو مردّد بين الحكمين ولا يرجح أحدهما علي الآخر .

1-) روح المعاني 6: 74 - 75.

2- أضواء البيان 1: 330.

3- الأستاد المشارك بجامعة الإيمان معاصر.

4- الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط للدّكتور ياسين 2: 263.

22 - الدّكتور عبد اللّطيف الخطيب

22 - الدّكتور عبد اللّطيف الخطيب((1))

قال الدّكتور عبد اللّطيف : وقرأ الوليد بن مسلم عن نافع ، وعمرو عن الحسن ، وسليمان الأعمش «وأرجلكم» بالرّفع ، وهو مبتدأ محذوف الخبر ، والتقدير «وأرجلكم واجب غسلها ق . قال ابن خالويه : علي تقدير «وأرجلكم مسحها إلي الكعبين» كذلك ابتداء وخبر .

يعني أن الرّفع مردّد بين الغسل والمسح ، وتردّد أبو حيان ، وقال في قراءة الرّفع : يحتمل المسح والغسل((2)) .

وعلي هذا فلا يمكن الحكم بهذا أو ذاك إلّا بالرّجوع إلي القواعد ، وهي موافقة لما نقول وهو المسح .

1- معاصر.

2- راجع معجم القراءات 2: 234 للخطيب.

الفَصلُ الرابِع : النحويون وآية الوضوء الجَرِّ بِالجِوار

اشارة

عرضـنا في الفصول السابقة الجرّ بالجوار وأجبنا عنه ، لكنا أفردناه هنا كي نوسع الكلام فيه اسـتناداً إلي بيان موقف العلماء والنحاة والقراء من أهل السنة فيه ليكون القارئ علي بيّنة في هذا الأمر وأكثر بصيرة فيه .

1 - موقف سيبويه من الجرّ بالجوار

قـال في آخر هـذا البـاب : «هـذا باب مَجري النَّعْت علي المنعوت والشّريك علي الشّريك والبـدل علي المبـدل منه وما أشـبه ذلك» من «الكتاب»((1)) :

وممّا جري نعتاً علي غير وجه الكلام : «هذا جُحْرُ ضبٍّ خربٍ» .

فالوجه الرَّفع ، وهو كلام أكثر العرب وأفصحهم وهو القياس ، لأنّ «الخرب» نعت «الجُحْر» و«الجحر» رفع .

ولكن بعض العرب يجرّه وليس بنعتٍ للضبِّ ، ولكنّه نعت للـذي أُضـيف إلي الضبّ ، فجرّوه لأـنّه نكرة كـالضبّ ، ولأنّه في موضع يقع فيه نعت الضبّ ، ولأنّه صار هو والضبّ بمنزلة اسم واحدٍ .

1- الكتاب 1: 436 - 437.

ألا تري أنّك تقول : «هـذا حَبُّ رُمَّانٍ» ، فإذا كان لك قلت : «هذا حَبُّ رُمَّاني» ؟ فأضـفت الرُّمَّان إليك ، وليس لك الرُّمَّان إنّما لك الحَبُّ ، ومثل ذلك «هذا ثلاثة أثوابك» .

فكـذلك يقع علي جحر ضبّ ما يقع علي حبّ رمّان ، تقول : «هذا جحر ضبّي» ، وليس لك الضبّ إنّما لك جُحْر ضبّ ، فلم يمنعك ذلك من أن قلت : «جُحر ضبّي» والجُحْر والضبّ بمنزلـة اسم مفرد ، فـانجرّ «الخرب» علي «الضبّ» ، كمـا أضـفت «الجُحْر» إليـك مع إضافة «الضبّ» .

ومع هذا أنّهم أتبعوا الجرّ الجرّ كما أتبعوا الكسر الكسر نحو قولهم : «بهم وبدارهم» وما أشبه هذا .

وكلا التّفسـيرين تفسـير الخليل ، وكان كلّ واحـدٍ منهما عنده وجهاً من التفسـير . وقال الخليل – رحمه الله – : لا يقولون إلّا «هذان جُحرا ضبٍّ خربان» ، مِنْ قِبَلِ أنّ «الضبّ» واحد و«الجُحْر جحران» .

وإنّما يغلطون إذا كان الآخِر بعدّة الأوّل ، وكان مذكّراً مثله أو مؤنّثاً .

وقالوا : «هذه جِحَرَةُ ضِبابٍ خربة» ، لأنّ «الضّباب» مؤنّثة ولأنّ «الجِحَرة» مؤنّثة والعدّة واحدة فغلِطُوا((1)) .

وهذا قول الخليل – رحمه الله – ولا نري هذا والأوّل إلّا سواءً ، لأنّه إذا قال : «هذا جُحر ضبٍّ متهدّمٍ» ، ففيه من البيان أنّه ليس بالضبّ مثلُ ما في التثنية من البيان أنّه ليس بالضبّ . وقال العجّاج :

1- الكتاب 1: 437.

* كأنّ نسج العنكبوت المُرْمَلِ((1)) *

فالنسج مذكّر والعنكبوت أُنثي((2)) .

2 - موقف الفرّاء (ت207 ه)

إنّ الفرّاء لم يعتدّ بقراءة الجرّ أصلاً فضلاً عن الجرّ بالجوار ، فلم يتعرّض لذكره في كتاب «معاني القرآن» ، وإنّما ذكر نصب الأرجل وتعرّض لتفسيره وتوجيهه .

وذلك أنّه كان محقِّقاً ولم يدلّه التحقيق علي ثبوته في كلام الضعفاء فضلاً عن البلغاء ، فلم يره صالحاً للذكر والكلام حوله نفياً وإثباتاً وردّاً وتأييداً ، ولكن عدم الاعتناء والذكر دليل علي رأيه ، وهو إنكار المجاورة أساساً .

ويدلّك علي ما قلنا قوله في شرح الآية 30 من سورة الأنبياء ، حيث استدلّ بعض به علي الجوار ، {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيءٍ حَيٍّ} : قال : وقوله : «حيّ» خفض ، ولو كانت «حيّاً» كان صواباً ، أي جعلنا كلّ شيءٍ حيّاً من الماء((3)) .

1- وهو في ديوانه 1: 243 ، وهو في صفة منهل من المناهل وبعده: علي ذري قُلاّمه المهدَّل سبوب كَتّان بأيدي الغُزَّل والمرمل: المنسوج. والشّاهد فيه جرّ «المرمل» لمجاورته للعنكبوت والقياس النصب ، لأنّه صفة ل «غزل» ، وكان الخليل لا يجيز الجرّ علي الجوار إلّا إذا استوي المتجاوران في التعريف والتنكير والتأنيث والتذكير والإفراد والتثنية والجمع. انظر الكتاب 1: 437 ، الخصائص 3: 221 ، الإنصاف 2: 605.

2- الكتاب 1: 437.

3- معاني القرآن 2: 113.

وشـرح كلامه : أنّ «جعل» إن كان بمعني خلق فهو يقتضي مفعولاً واحداً فقط ويكون «حيّ» المجرور صفة ل- «شيء» ، وإن كان متعدّياً إلي مفعولين فله وجهان :

الأوّل :

أن يكون «من الماء» مفعولاً ثانياً ((1)) مقدّماً علي الأوّل بحكم كونه جاراً ومجروراً وله التوسعة . و «كلّ شيء حيّ» مفعولاً أوّلاً .

وذلك : أنّ «جعل» الـذي هو من ملحقات أفعال القلوب إنّما تـدخل علي المبتـدأ والخبر ويجعلهما مفعولين له ، ويصحّ لك علي الابتداء والخبر أن تقول : كلّ شيءٍ حيٍّ من الماء .

والثاني :

أن يكون قوله : «من المـاء» ظرفاً لغواً ، ويكون «حيّاً» منصوباً علي المفعوليّـة الثانيـة ، ويكون قوله : «كلّ شـيءٍ» مفعولاً أوّلاً ، ويـدلّ علي ذلك قوله : «ولو كان «حيّاً» كان صواباً» ، أي لو كان حيّاً منصوباً كان مفعولاً ثانياً ، وكانت القراءة صـحيحةً ، وهو يـدلي برأيه بهـذا التفسـير ويعرب عن اختياره .

ثمّ إنّ ما شرحنا به كلام الفرّاء مؤيّد بما نصّ عليه الزمخشريّ ، وهو إمام العربيّة عند الجميع ، قال في تفسير الآية المذكورة من «الكشّاف» :

1- إعراب القرآن للكرباسي 5: 184. وقال العكبري في تبيانه 2: 158: والمفعول «كل شـيءٍ» ، و «حي» صـفه ، و «من» لابتداء الغاية ، ويجوز أن يكون صـفةً «لكل» تقدَّمَ عليه فصار حالاً. ويجوز ان تكون «جعل» بمعني: صَـيَّر ؛ فيكون «من الماء» مفعولاً ثانيا. ويُقرأ «حيّا» علي أن يكون صفة لكل ، أو مفعولاً ثانيا.

و«جعلنا» لا يخلو أن يتعدّي إلي واحد أو اثنين ، فإن تعدّي إلي واحد فالمعني : خلقنا من الماء كلّ حيوان ، كقوله تعالي - :

{وَالله خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ} ، أو كأنّما خلقناه من الماء لفرط احتياجه إليه وحبّه له وقلّة صبره عنه ، كقوله تعالي - : {خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ} .

وإن تعدّي إلي اثنين فالمعني : صيّرنا كلّ شيءٍ حيٍّ بسبب من الماء لابدّ له منه ، و «من» هذا نحو «من» في قوله - عليه الصلاة والسلام - : «ما أنا من دَد ولا الدَد منّي» .

وقرئ «حيّاً» ، وهو المفعول الثاني والظرف لغو((1)) .

3 - موقف الأخفش (ت215هـ)

الأخفش وإن قال بالجوار في قوله تعالي - : «وأرجلكم» علي قراءة الجرّ ، وظنّه معطوفاً علي الوجوه والأيدي ، مستدلاً بالمنقول الذي يحتمل كونه مصنوعاً وهو «جحر ضبّ خرب» ، وقوله : «أكلتُ خبزاً ولبنا» ، وقولهم : «ما سمعت برائحةٍ أطيب من هذه ولا رأيت رائحة أطيب من هذه ، وما رأيت كلاماً أصوب من هذا» ، وقول القائل :

يا ليت زوجك قد غدا متقلّداً سيفاً ورمحاً((2))

لكنّه لما لم ينفعه كلّ ذلك ولم يقنعه ، فذكره وقلبه يشهد بخلافه ، نقض كلّ ذلك وقال : إنّ القول به ضرورة ، أي : والقرآن لا يحمل عليه أصلاً ، قال :

1- الكشّاف 2: 570.

2- معاني القرآن: 168. وقد تقدم ذكر البيت والكلام عليه عند عرضنا لكلام الأخفش في قراءة النّصب.

«والنصب أسلم وأجود من هذا الاضطرار»((1)) ، فتراه مقرّاً بالاضطرار ، وأنّهم مجمعون علي خلوّ القرآن مِنْهُ إجماعاً وَقَوْلاً واحِداً .

وأيضاً أنّه بيّن بصورة واضحة أنّ القول بالجوار إنّما جاء من قبل حمل القرآن علي الهوي والمذهب ، وأنّهم إنّما قالوا به لتسويغ الغسل الذي فرضوه علي أنفسهم منذ عهد عثمان بن عفّان ومعاوية بن أبي سفيان الأمويين .

ولإثبات ذلك نقل المسح عن ابن عبّاس((2)) ، وقال عنه بأنّه أمر لا يعرفه النّاس .

أي : أنّ الناس لا تعرف ما أنزل الله في كتابه ونقله حبر الأُمّة عبد الله بن عبّاس .

وهذا ؛ أي : عدم معرفة الناس لا يسوّغ الغسل بخلق أدلّةٍ مثل الجرّ بالجوار .

4 - موقف ابن الأنباريّ (232 ه)

تعرّض ابن الأنباري لردّ الجوار في «المسألة الرابعة والثمانين» من كتاب «الإنصاف في مسائل الخلاف» ، حيث استدلُّوا علي الجوار :

1 - بقوله - تعالي - : {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ}((3)) . وقالوا : وجه الدليل أنّه قال : «والمشركين» بالخفض علي الجوار ، وإن كان معطوفاً علي «الذين» فهو مرفوع ، لأنّه اسم «يكن» .

1- معاني القرآن: 168.

2- إعراب القرآن: 168.

3- البيّنة: 1.

2 – وقوله – تعـالي – : {وَامْسَـحُوا بِرُؤُوسِـكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} بـالخفض علي الجوار ، وهي قراءة أبي عمرو ، وابن كثير ، وحمزة ، ويحيي عن عاصم ، وأبي جعفر ، وخلف ، وكان ينبغي أن يكون منصوباً ، لأنّه معطوف علي قوله : «فاغسـلوا وجوهكم وأيديكم» – كما في القراءة الأُخري وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائيّ وحفص عن عاصم ، ويعقوب ، ولو كان معطوفاً علي قوله : «برؤوسـكم» لكان ينبغي أن تكون الأرجل ممسوحة لا مغسولة ، وهو مخالف لإجماع أئمّة الأُمّة من السَّلَف والخلف إلّا فيما لا يعدّ خلافاً((1)) .

3 – وبقول زهيرٍ :

لعِب الرّياح بها وغيّرها بعدي سوافي المُوْرِ والقطرِ((2))

فخفض «القطر» علي الجوار ، وإن كـان ينبغي أن يكون مرفوعـاً لأـنّه معطوف علي «سوافي» ، ولا يكون معطوفاً علي «المُوْر» وهو الغبار ، لأنّه ليس للقطر سوافٍ كالمور حتّي يعطفه عليه .

4 – وبقول ذي الرُّمَةِ :

كأنّما ضَرَبتْ قُدَّام أعْيُنِها

قُطْناً بمُسْتَحْصِدِ الأوتار مَحْلُوجِ((3))

فخفض «محلوج» علي الجوار ، وكان ينبغي أن يكون : «مَحْلوجاً» ؛ كونه وصفاً لقوله : «قُطْناً» ؛ ولكنّه خفض علي الجوار .

1– الإنصاف 2: 126.

2– تقدم ذكره عند عرضنا لكلام ابن عبدالبّر ، والقرطبي ، والتفتازاني ، والفقيه يوسف في قراءة الجرّ.

3– البيت في ديوانه: 995. والشاهـد فيه قوله: «محلوج» ، حيث جرّه للمجـاورة ؛ أي المجاورة اسم مجرور والأصل أن ينصب ، لأنّه نعت اسم منصوب وهو قوله: «قطنا».

5 - وبقول العجّاج وهو من شواهد سيبويه :((1))

* كأنّ نسج العنكبوت المرمل *

فخفض «المرمل» علي الجوار ، وكان ينبغي أن يقول : «المرملا» لكونه وصفاً للنسج ، لا للعنكبوت .

6 - وبقولهم : «جحر ضبٍّ خرب» . فخفضوا «خرباً» علي الجوار ، وكان ينبغي أن يكون مرفوعاً ، لكونه في الحقيقة صفة لل- «جُحْر» لا لل- «ضبّ» .

أجاب ابن الأنباريّ عن أدلّتهم المتقدّمة واحداً بعد واحدٍ .

فقال في الجواب عن الدليل الأوّل : لا حجّة لهم فيه ، لأنّ قوله : «المشركين» ليس معطوفاً علي «الذين كفروا» ، وإنّما هو معطوف علي قوله : «من أهل الكتاب» فدخله الجرّ ، لأنّه معطوف علي مجرور ، لا علي الجوار .

وقال في الجواب عن الدليل الثاني : لا حجّة لهم فيه أيضاً ، لأنّه علي قراءة من قرأ بالجرّ ليس معطوفاً علي قوله : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» ، وإنّما هو معطوف علي قوله : «برؤوسكم»((2)) .

أقول : والظاهر من ذلك هو المسح ، وهو لمّا كان منافياً لرأيه حمله علي الغسل مستدلاً بما روي عن أبي زيد : والتحديد «إلي الكعبين» ، وقد مرّ الجواب عنهما مفصّلاً .

وقال في الجواب عن بيت زهير بن أبي سُلْمي الْمُزَنِيّ :

1- وقد تقدم ذكره عند عرضنا لموقف سيبويه.

2- الانصاف 2: 131.

لا حجّة لهم فيه ، لأنّه معطوف علي «المور» ، وقولهم : «لاَ يكون معطوفاً علي «المور» ، لأنّه ليس للقطر سوافٍ»((1)) .

قلنا : يجوز أن يكون قد سمّي ما تسفيه الرّيح منه وقت نزوله سوافي ، كما يسمّي ما تسفيه الريح من الغبار «سوافي» .

وقال في الجواب عن قول العَجّاج :

الروايـة : المرمِـل – بكسـر الميم – فيكون من وصف العنكبوت لا النسـج . قال : وعلي تقـدير صـحّة الروايـة التي ذكرتم وأنّه مجرور علي الجوار ، فلا حجّة فيه أيضاً ، لأنّ الحمل علي الجوار من الشاذّ الذي لا يعرج عليه .

وقال في الجواب عن قول ذي الرمة بمثل هذا الجواب .

وقال في الجواب عن قول العرب : وقولهم : «جحر ضبّ خرب» محمول علي الشذوذ الذي يقتصـر فيه علي السـماع لقلّته ولا يقاس عليه ؛ لأـنّه ليس كلّ ما حكي عنهم يقاس عليه ، ألا تري أنّ اللحياني حكي أنّ من العرب من يجزم ب– «لن» وينصب ب– «لم» . إلي غير ذلك من الشواذّ التي لا يلتفت إليها ولا يقاس عليها ، فكذلك هاهنا . والله أعلم((2)) .

وأمّا استدلال ابن الأنباري لإثبات الغسل – علي قراءة الجرّ – بقول الرّاعي النميري:

إذا ما الغانيات برزن يوماً

وزجّجن الحواجب والعيونا

حيث عطف «العيون» علي «الحواجب» وهي غير مرجّحة ، فقد تقدّم جوابه في المباحث السابقة .

1– الانصاف 2: 131.

2– الإنصاف 2: 129 – 133.

وأمّا الاستدلال بقول الزبرقان بن بدر أو خالد بن طيفان :((1))

تراه كأنّ الله يجدع أنفه وعينيه إن مولاه ثاب له وَفْرُ

حيث عطف «عينيه» علي «أنفه» والعينان لا توصفان بالجدع ، فمردود بمثل ما تقدّم ، وأنّ التقدير : «يقلع عينيه» ، وهو من عطف الجملة علي الجملة مع القرينة القائمة من غير التباس ، وليست الآية كذلك .

والاستدلال بقول لبيد :((2))

فعَلا فروعُ الأَيهُقانِ وأطفَلَتْ

بالجَهْلتين ظِباؤُها ونَعامها

حيث عطف «نعامها» علي «ظباؤها» ، والنعام لا تُطْفِل وإنّما تبيض ، أيضاً قد تقدّم ردّه .

وكذا الاستدلال بقول القائل :((3))

يا ليت بعلكِ في الوَغَي متقلّداً سيفاً ورمحا

حيث عطف «رمحاً» علي «سيفا» ، وإن كان الرمح لا يتقلّد ، أيضاً قد تقدّم الجواب عنه ، وأنّ الآية ليست من هذا القبيل .

ومثله الاستدلال بقول الرّاجز :((4))

علفتُها تِبناً وماءً بارداً

حتّي شَتَتْ هَمَّالَةً عيناها

1- تقدم ذكره عند عرضنا لكلام الآلوسي.
2- تقدم ذكره عند عرضنا لكلام الثعلبي والجويني ، والكياهراسي ، والقرطبي في قراءة الجر ، وابن العربي في قراءة النّصب.
3- تقدم ذكره عند عرض كلام الأخفش في قراءة النّصب.
4- تقدم ذكره عند عرض كلام الخازن في قراءة الجر.

حيث عطف «ماءً» علي «تبناً» وإن كان الماء لا يعلف ، وكذا قول الراجز الآخر :((1))

* شَرَّابُ ألبانٍ وتمرٍ وأقِطْ *

حيث عطف «تمراً» علي «ألبان» وإن كان التّمر لا يشرب ، فكذلك عطف الأرجل علي الرؤوس وإن كانت لا تمسح((2)) علي ما زعم القوم .

وقد تقدّم أنّ الآية ليست من قبيل الأبيات ، لأن القرائن فيها موجودة وواضحة دون الآية ، لان الالتباس فيها بين المسح والغسل ، موجود علي تقدير الجوار ، والقياس عليها قياس مع الفارق كما لا يخفي .

والاستدلال بقول الرَّاجز :

علفتُها تِبناً وماءً بارداً حتّي غَدَتْ هَمَّالَةً عيناها

وقول الرّاعي النميريّ :

إذا ما الغانيات بَرَزْنَ يوماً وزجّجن الحواجب والعيونا

مردود أيضاً بما قاله ابن هشام في مبحث المفعول معه من «شرح الشذور»((3)) ، قال :

وإنّما هي في المثالين لعطف جملة علي جملةٍ ، والتقدير : «وسقيتها ماءً» و«كحّلن العيونا» ، فحذف الفعل والفاعل وبقي المفعول . ولا جائز أن يكون

1- تقدم عند عرض كلام القرطبي في قراءة الجر ، وكلام ابن العربي في قراءة النّصب ويأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرضنا لرأي ابن الأنباري.

2- الإنصاف 2: 129 - 132.

3- شرح شذور الذهب: 268 - 269.

الواو فيهما لعطف مفرد علي مفرد ، لعدم تشارك ما قبلها وما بعدها في العامل ، لأنّ «علفت» لا يصحّ تسليطه علي الماء ، و «زجّجن» لا يصحّ تسليطه علي العيون ، ولا تكون للمصاحبة لانتفائها في قوله : «علفتها تبناً وماءً بارداً» ، ولعدم فائدتها في «وزجّجن الحواجب والعيونا» ، إذ من المعلوم لكلّ أحد أنّ العيون مصاحبة للحواجب((1)) .

والأصل الذي بنوا عليه كلامهم خطأ من أصله : وهو أنّ «الأرجل» معطوفة علي الرأس في الظّاهر لا في المعني ، وقد يعطف الشيء علي الشيء والمعني مختلف كما استدلّوا بهذه الأبيات .

فابن الأنباري يري الجرّ بالجوار في الآية الكريمة خَطَأً ، وهو يقول بالغسل ، وأنّ الجرّ بالعطف علي الرؤوس لا يفيد المسح((2)) .

وأنت تعرف أنّ الجوار خطأ وإفادة الغسل مع العطف علي الرؤوس خطأ آخر .

بل الجرّ للعطف علي الرؤوس والمفاد المسح ليس إلّا ، ولما قالوا بالغسل مخالفةً لأهل البيت ، ورأوا أنّ القرآن لا يساعدهم علي الغسل ؛ اخترعوا هذه التأويلات .

1- وقد تقدم التفصيل فيه عند عرض كلام الآلوسي في قراءة الجرّ.

2- الإنصاف 2: 130.

5 - موقف النّحاس (ت 338 ه)

لقد تحلّي النحّاس بالشجاعة ، حيث إنّه غلّط القول بالجوار بعد أن نقله عن أبي عبيدة والأخفش ، قائلاً :

وقد ذكرنا الخفض ، إلّا أنّ الأخفش وأبا عبيدة يذهبان إلي أنّ الخفض علي الجوار والمعني للغسل ، قال :

قال الأخفش : ومثله : «هذا جُحْر ضبّ خرب» ، وهذا القول غلط عظيم ، لأنّ الجوار لا يجوز في الكلام أن يقاس عليه وإنّما هو غلط ونظيره الإقواء((1)) .

فتراه لم يقتصر في الجرّ بالجوار علي التغليط فقط ، بل تجاوزه إلي الوصف بالعظمة إشارةً إلي أنّ كلام الله لا يوصف به ولا يشتمل عليه أبداً .

وعلي القول بوروده في الكلام فهو سماعيّ ، لا تُقاس عليه سائر المواضع من غير كلام الله فضلاً عنه .

ودعماً لهذا الرأي الثاقب تراه في تفسير الآية 30 من سورة الأنبياء الذي جعله بعضهم من الجرّ بالجوار ، قال :

{وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيءٍ حَيٍّ} : نعت لشيءٍ((2)) .

أي أنّ «حي» بالجرّ صفة ل- «شيءٍ» وهو المفعول الأوّل ، و «من الماء» مفعول ثانٍ بناءً علي أنّه ظرف مستقرّ ، أو أنّ جعل بمعني خلق ، وهو لا يريد إلّا مفعولاً واحداً وهو «كلّ شيءٍ حي» ، والجارّ والمجرور متعلّقان ب- «جعلنا» بناءً علي أنّه ظرف لغو .

1- إعراب القرآن 1: 259.

2- إعراب القرآن 3: 49.

6 - موقف السيرافي (ت 368 ه)

وقف السيرافي من إنكار الجرّ بالجوار إلي جانب هؤلاء المنكرين و - منهم ابن جنّي - قال في حاشية الكتاب([1]) في باب «هذا باب مجري النعت علي المنعوت والشريك علي الشريك والبدل علي المبدل منه وما أشبه ذلك» :

«ورأيت بعض النحويّين قال في «هذا جحر ضبّ خرب» قولاً شرحته وقوّيته بما يحتمله ، زعم هذا النحويّ أنّ المعني : «هذا جحر ضب خرب الجُحْر» ، والذي يقوّي هذا أنّا إذا قلنا : «خرب الجُحْر» ، صار من باب «حسن الوجه» ، وفي «خرب» ضمير الجحر مرفوع ، لأنّ التقدير كان «خرب جحره» .

تري السيرافي أورد هذا الرأي وعزاه إلي بعض النحويّين ولم يسمّه مَن هو ؟ واحتمل الأُستاذ محمّد علي النجّار في حاشية (الخصائص) أن يكون المراد من بعضهم هو ابن جنّي ، مقوّياً ذلك بأنّهما كانا متعايشين دهراً ، فلا ضير أن يكون السيرافيّ عرف رأي ابن جنّي في حياته واستحقّ منه العناية بذكره .

وبهذا يتمّ لابن جنّي انفراده بهذا الرأي ، وأنّه لم يسبق به وإن كانت وفاة السيرافي سنة 368 ه ، ووفاة ابن جنّي سنة 392 ه ، والسيرافي في درجة أبي عليّ الفارسيّ استاذ ابن جنّي .

7 - موقف ابن جنّي (ت 392 ه)

إنّ ابن جنّي من أشدّ المنكرين للجرّ علي الجوار ، فقال في «باب القول علي إجماع أهل العربيّة متي يكون حجّة» من كتاب «الخصائص العربيّة» مجيزاً مخالفة الإجماع :

1- راجع: الخصائص 1: 191 ، والكتاب لسيبويه 1: 436 - 437.

فممّا جاز فيه خلاف الإجماع الواقع فيه منـذُ بُـدِئ هـذا العلم وإلي آخر هـذا الوقت ما رأيته أنا في قولهم : «هذا جُحْر ضبٍّ خرب» ، فهذا يتنـاوله آخِرٌ عن أوّل وتـالٍ عن مـاضٍ علي أنّه غلـط من العرب ، لاـ يختلفون فيه ولا يتوقّفون عنه ، وأنّه من الشاذّ الـذي لا يحمل عليه ، ولا يجوز ردّ غيره إليه((1)) .

وقد قال أيضاً : وأمّا أنا فعندي أنّ في القرآن مثل هذا الموضع نيّفاً علي ألف موضعٍ ، وذلك أنّه علي حذف المضاف لا غير ، فإذا حملته علي هذا الذي هو حَشْو الكلام من القرآن والشّعر ساغ وسَلِس ، وشاع وقُبِل((2)) .

وتلخيص هذا أنّ أصـله : «هذا جُحْرُ ضَبٍّ خربٍ جُحْرُهُ» ، فيجري «خرب» وصفاً علي «ضبّ» ، وإن كان في الحقيقة للجُحْر – كما تقول : «مررت برجل قائم أبوه» ، فتجري «قائماً» وصفاً علي «رجل» ، وإن كان القيام للأب لا للرجل لما ضمن ذكره ، والأمر في هذا أظهر من أن يؤتي بمثال له أو شاهدٍ عليه .

فلمّا كان أصله كذلك حذف الجُحْر المضاف إلي الهاء ، وأُقيمت الهاء مقامه فارتفعت ، لأنّ المضاف المحذوف كان مرفوعاً ، فلمّا ارتفعت اسـتتر الضـمير المرفوع في نفس «خرب» ، فجري وصـفاً علي «ضبّ» ، وإن كان الخراب للجُحْر لا للضبِّ علي تقـدير حذف المضاف – علي ما أرينا – وقلّت آية

1- الخصائص 1: 189 و191 – 193.

2- الخصائص 1: 192.

تخلو من حذف المضاف ، نعم ، وربّما كان في الآية الواحدة من ذلك عدّة مواضع .

وعلي نحو من هذا حمل أبو عليّ رحمه الله :

* كبير أُناس في بجاد مزمّل((1)) *

ولم يحمله علي الغلط ، قال : لأنّه أراد مزمّل فيه ، ثمّ حذف حرف الجرّ ، فارتفع الضمير فاستتر في اسم المفعول . فإذا أمكن ما قلنا ، ولم يكن أكثر من حذف المضاف الذي قد شاع واطّرد ، كان حمله عليه أولي من حمله علي الغلط الذي لا يحمل غيره عليه ولا يقاس به .

ومثله قول لبيد :

أو مُذْهَبٌ جُدَدٌ علي ألواحه النّاطق المزْبُورُ والمختومُ((2))

أي : المزبور فيه ، ثمّ حذف حرف الجرّ فارتفع الضّمير ، فاستتر في اسم المفعول . وعليه قول الآخر :

* إلي غير موثوقٍ من الأرض تذهبُ((3)) *

أي موثوق به ، ثمّ حذف حرف الجرّ فارتفع الضمير ، فاستتر في اسم المفعول((4)) .

1- تقدم ذكره عند عرضنا لكلام الأخفش في قراءة النّصب.

2- البيت في ديوانه: 119. انظر الكتاب 4: 151 ، مجالس ثعلب: 232.

3- ورد هذا الشطر مع اختلاف ، وهو لبشر بن أبي خازم في ديوانه 1: 22: لتحتملن بالليل منكم طعينة إلي غيرِ موثوقٍ من العزِّ تهربُ

4- الخصائص 1: 193.

8 - موقف الجويني أبي المعالي الشافعيّ (ت 478 ه)

لقد صدع الجويني بالحقّ بعد أن أنكره ثلة من قومه ، فقال في المسألة 470 من كتاب «البرهان في أُصول الفقه» :

ممّا ردّه المحقّقون من طرق التأويل ما يتضـمّن حمل كلام الشارع من جهـة ركيكـة تنأي عن اللغـة الفُصـحي ، فقـد لا يتساهل فيه إلّا في مضايق القوافي وأوزان الشعر .

فإذا حمل حامل آيةً من كتاب الله أو لفظاً من ألفاظ رسول الله صلي الله عليه و آله علي أمثال هذه المحامل ، وأزال الظاهر الممكن إجراؤه لمذهب اعتقده فهذا لا يقبل((1)) .

فتراه يردّ علي من يعطف القواعد علي المذهب ، ويبلغ به ذلك إلي أن يحمل القرآن والحديث علي معتقده ، وقوله فصل وهو في غاية الدقّة والإنصاف ؛ لأنّنا لو فتحنا هـذا الباب علي وجوهنا ولم نجـد رادعاً عن ذلك ، لما بقيت آ ية من القرآن أو لفظ من الحديث إلّا محمولاً علي غير محمله ، ومعطوفاً علي كلام ساقط عامي مرذول ، وذلك لا يمكن أن يجتمع مع الاحتفاظ بكرامـة القرآن والحـديث وبلاغتهما المتفق عليها من ناحيةٍ أُخري .

ثمّ إنّه مثل ذلك بالآية المبحوث عنها في المائدة قائلاً في المسألة 471 :

ومن أمثلـة ذلك حمل الكسـر علي الجوار في قوله : «وأرجلكم إلي الكعبين» من غير مشاركـة المعطوف عليه في المعني . وهذا في حكم الخروج عن نظم الإعراب بالكليّة ، وإيثار ترك الأُصول - القواعد - لاتباع لفظةٍ لفظةً في الحركة .

1- البرهان 1: 356.

وهذا ارتياد الأردأ من غير ضرورة ، وإذا اضطرّ إليه الشاعر في مضايق القوافي لم يعدّ ذلك من حسن شعره ، كما قال امرؤ القيس :

كأنّ ثبيراً في عرانين وبله كبير أُناس في بجادٍ مزمّل

فقوله «مزمّل» خبر عن قوله : «كبير أُناس» جارٍ معه مجري الصفة ، ووجه الكلام :

* كبير أُناس مزمّل في بجاد *

ولكنّه أتبع كسرة اللاّم الكسرات المتقدّمة لمّا كانت القافية علي الكسرة .

وقال في المسألة 472 : ومن أحاط بعلم هذا الباب حمل قراءة من قرأ «وأرجلكم» بالفتح علي المسح في الرّجل .

والمصير إلي أنّه محمول علي محلّ «رؤوسكم» أمثل وأقرب إلي قياس الأُصول من حمل قراءة الكسر علي الجوار ، فإنّ كلّ مجرور اتّصل الفعل به بواسطة الجارّ فمحلّه النّصب ، وإنّما الكسر فيه في حكم العارض ، فإتباع المعني والعطف علي المحلّ من فصيح الكلام ، ومن كلامهم في شعر جرير :((1))

* يا عمر الجوادا *

فإنّ المنادي المفرد العلم وإن كان مبنيّاً علي الرفع فأصله النصب ، فردّ الصفة إلي محلّه ، وأصله : حسن بالغ .((2))

أقول :

وما قاله الجويني حسن بالغ ظريف لا يناقش ولا يرد .

1- تقدم عند عرض كلام الجويني في قراءة النّصب.

2- البرهان ص .

9 - موقف الفخرالرازي صاحب التفسير (ت 606 ه)

لم يتردّد الفخر الرازيّ في الحكم ببطلان الجرّ بالمجاورة في القرآن - بل في كلام العرب - في حال السعة مستدلاً لذلك بأدلّة مرّ تفصيلها ، والحاصل :

1 - أنّ الجرّ علي الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمّل للضرورة الشعريّة ، وكلام الله يجب تنزيهه عنه .

وأنّ الكسر علي الجوار إنّما يكون في مقام الأمن من الالتباس ، والأمن منه في الآية غير حاصل .

2 - أنّ الجوار لا يمكن القول به في المعطوف بالحرف ، ولم تتكلّم به العرب فيه ، لأنّ العاطف يمنع من المجاورة((1)) .

وبعد هذه النصوص الجليّة من أئمّة العربيّة والتفسير ، لا يَصحُ قول أبي الوليد الباجي المالكي المتوفّي سنة 474 ه في المنتقي - شرح الموطّأ - بأنّ الجرّ علي الجوار كثير سائغ في القرآن وكلام العرب((2)) .

وأنّ استدلاله بالآيات التي مرّ الجوابُ عنها في القراءات والأشعار كلّها محمولة علي الضرورة ، ووجوه أُخري مقبولة عند الجميع سوي الجرّ بالجوار؛ وإنّما حمله علي ذلك التوجيه غلبة العصبية عليه وحمله القرآن علي هواه وميله إلي بني أمية .

وربّما حمله علي ذلك الجهل ، والدليل علي ذلك أنّه أنكر النصب في الأرجل - إذا كان من باب العطف علي محلّ الرؤوس - قائلاً :

1- التفسير الكبير 11: 129.

2- المنتقي 1: 31.

إنّ العطف علي الموضع إنّما يجوز إذا كان المعطوف عليه يتعدّي بحرف جرّ وفي معني ما يتعدّي بغير حرف جرّ كقولك : مررت بزيدٍ وعمراً ، فمعناه : لقيت زيداً وعمراً .

وأمّا قوله : فامسحوا برؤوسكم فإنّه لا يتعدّي إلّا بحرف جرٍّ ، فلا يجوز أن يعطف علي موضعه((1)) .

أقول :

إن كان مراده بما ذكره أنّ حرف الجرّ في المثال زائِدٌ وَلَيْسَ كذلك في الآية فهو خطأ ذكره المتقدمون ؛ لأنّ الباء في قوله : «مررتُ بزيدٍ وعمراً» حرف جرّ أصليّ للتعدية ، ثمّ أنّ الأقرب إلي المعني في مثاله ما ذكره ابن الحاجب في باب الاشتغال في الكافية : جاوزت زيداً وعمرواً ، وتقديره ب- «لقيت» يخالف دلالة الجملة الممثّل بها .

أمّا قوله بعدم زيادة الباء في «وامسحوا برؤوسكم» فهو خلاف ما ادّعاه تماماً .

فقياسه علي المثال قياس مع الفارق وخطأ بالضرورة ، لأنّ «مسح» يتعدّي بنفسه بحكم أهل اللغة أجمعين ، ومحلّ الباء علي الزيادة إذ يمكن حذفها أو تقديرها موجودة من دون تقدير فعلٍ آخر؛ أي : امسحوا برؤوسكم وامسحوا أرجلكم ، أو : امسحوا رؤوسكم وأرجلكم ، فيجوز العطف علي محلّه بالنصب ، وقوله - في «مسح» - : إنّه لا يتعدّي إلّا بحرف جرّ خطأ واضح ، وهذه هي كتب اللغة تحكم وتنصّ بخلاف ما قاله من غير خلافٍ :

1- المنتقي 1: 31.

قال ابن فارس : الميم والسين والحاء أصل صحيح ، وهو إمرار الشيء علي الشيء بسطاً ، ومسحته بيدي مسحاً ((1)) .

وقال ابن القوطية في كتاب الأفعال : مسح الشيء مسحاً : أجري عليه اليد((2)) . وبمثله قال ابن القطاع أيضاً في كتاب الأفعال((3)) .

وقال ابن منظور : مسحه يمسحه مسحاً ، ومسّحه وتمسّح منه وبه((4)) . وهذا قول غير واحد من أهل اللغة وفي ذلك كفاية .

وكلّ هؤلاء وغيرهم يردّون علي أبي الوليد وهمه ويثبتون عدم صحّته .

وإن كان مراده أنّ الباء في الآية زائدة وليست كذلك في المثال فهو صحيح ، ولكنّه لا يثبت نظره بل يردّه ، والغرابة كلّ الغرابة منه كيف يقول في «مسح» : إنّه لا يتعدّي إلّا بحرف جرّ((5)) ؟

10 - موقف ابن منظور صاحب اللسان (ت 630 ه) :

بعد أن نقل ابن منظور الخفض علي الجوار في «وأرجلكم» عن بعضهم ، ردّه قائلاً : «وقال أبو إسحاق النحويّ : الخفض علي الجوار لا يجوز في كتاب الله عزّ وجلّ ، وإنّما يجوز ذلك في ضرورة الشعر»((6)) .

1- معجم المقاييس 5: 322.

2- الأفعال لابن قوطية: 353.

3- الأفعال لابن القطاع: 474.

4- اللسان 2: 593.

5- المنتقي 1: 31.

6- اللسان 2: 593.

أقول :

ويظهر من نقل ابن منظور محاولات القوم في الآية أنّ القول بالجوار إنّما جاء من قبل غسل الأرجل ، فإنّهم فعلوا ذلك ، ثمّ رأوا أنّ القرآن لا يساعدهم عليه أبداً ، فجاؤوا يتأوّلون القراءات نصباً وجرّاً وأخيراً رفعاً ؛ لكنّهم بعد كلّ تلك المحاولات لم يعطوا مسوغاً صحيحاً لها .

11 - موقف ابن مالك (ت 672 هـ)

لوضوح أمر الجرّ بالجوار عند ابن مالك الذي لم يجنح إليه أصلاً ، فلم يتعرّض له في مسألة آية الوضوء في كتبه بل بحثه في العطف ، وراح يطلب الأسباب في تجويز عطف الأرجل علي الوجوه مع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالأجنبيّ ، مع أنّه ليس بجائز عند الجمهور ، استجابة لهواه ودعما لمذهبه فقسّم الأجنبي إلي قسمين : المحض وغيره ، فجوّز العطف مع الفعل غير المحض ، ومنعه في المحض تحرزاً من الخروج علي النحاة أجمعين .

وذلك أنّه قال في الكافية وشرحها((1)) :

وتابعاً بالأجنبي المَحْض لا تَفْصِل ، ولفصل بِسواه قُبِلا

وقال في الشرح ما حاصله : حقّ التابع أن يكون متصلاً بمتبوعه ، فإن فصل بينهما بغير أجنبيٍّ حسن كقوله - تعالي - : {أَفِي الله شَكٌّ فَاطِرِ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ}((2)) ، ففصل بالمبتدأ بين الصفة والموصوف ، لكونه بعض الخبر .

1- شرح الكافية 1: 513 - 514.

2- إبراهيم: 10.

وكقوله – تعالي – : {قُلْ أَغَيْرَ الله أَتَّخِذُ وَلِيّاً فَاطِرِ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ}((1)) ففصل بالفعل ومفعوله الثاني بين الصفة والموصوف ، لإضافة المفعول الأوّل إليه ، فلم يَعد الفاصل أجنبيّاً .

ثمّ إنّه ناقض نفسه بقوله – تعالي – : {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ}((2)) ، فقال : ومن الفصل بما ليس أجنبيّاً محضاً الفصل ب– «امسحوا برؤوسكم» بين الأيدي والأرجل ، لأنّ المجموع عمل واحد قصد الإعلام بترتيبه فحسن .

وكان ذلك أسهل من الجملة المعترض بها بين شيئين ، امتزاجهما أشدّ من امتزاج المعطوف والمعطوف عليه ، كالموصول والصلة والموصوف والصفة .

فلو جيء بين المعطوف والمعطوف عليه بجملةٍ لا يكون مضمونها جزء ما توسّطت فيه ، ولا هي حالية ولا اعتراضيّة تمحّضت أجنبيّتها ولم يجز الفصل بها((3)).

أقول :

قد عرفت أنّه تناقض في كلامه صدراً وذيلاً ، حيث اعترف بأنّ جملة «وامسحوا برؤوسكم» أجنبيّة ، لكنّه قسّم الأجنبيّ إلي قسمين :

المحضُ وغير المحض ، وأجاز الفصل بالأجنبي غير المحض .

وهذا خرق للإجماع أوّلاً ، لأنّ العلماء قبله قالوا : لا يجوز الفصل بالأجنبي ويظهر منهم أنّ الأجنبيّ لا يصلح للفصل بين المتعاطفين محضاً كان أو غيره بقانون : الإطلاق .

1– الأنعام: 14.

2– المائدة: 6.

3– شرح الكافية 1: 514.

وثانياً : أنّ جملة «وامسحوا برؤوسكم» أجنبيّة محضة من ناحية المضمون ، وليست هي حالية ولا معترضة ، فلا يجوز الفصل بها أبداً .

وثالثاً : أنّ قوله : «لأنّ المجموع عمل واحد قصد الإعلام بترتيبه فحسن» عطف للقرآن والقواعد النحويّة علي الرأي والهوي والمذهب ، والموضوع للدلالة علي الترتيب الفاء وثمّ العاطفتان لا الفصل اللاّزم علي قولهم .

ورابعاً : أنّه ذكر قاعدة لمعرفة الأجنبي من غيره في الأخير((1)) ، وهذه القاعدة تحكم بأجنبيّة قوله تعالي : {وَامْسَحُوا بِرؤُوسِكُمْ} عن جملة «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق» ، وتدلّ علي أنّ «وأرجلكم» لو كانت عطفاً علي «الوجوه والأيدي» للزم الفصل بالأجنبي علي حدِّ ما ذكره من القاعدة في معرفة الأجنبي من غيره .

وتوضيح ذلك أنّه قال في القاعدة :

فلو جيء بين المعطوف والمعطوف عليه بجملةٍ لا يكون مضمونها جزء ما توسّط فيه ولا هي حالية ولا اعتراضيّة تمحّضت أجنبيّتها ولم يجز الفصل بها((2)) .

أمّا كون «وامسحوا برؤوسكم» غير معترضة ، فقد بيّنّا في السابق أنّ الجمل الاعتراضيّة لها مواضع معيّنة وهي ليست منها .

وأمّا كونها حاليةً فواضح ، لأنّ لها أيضاً مواضع معيّنة وهي ليست من تلك المواضع .

1- شرح الكافية 1: 514.

2- شرح الكافية 1: 514.

فبقي احتمال أن تكون الجملة - «وامسحوا برؤوسكم» - جزءاً ممّا توسّطت فيه ، وهل تكون جزأه أو لا تكون ؟!

حيث إنّ المسح والغسل عملان متغايران شرعاً وعرفاً فالجزئيّة منتفية .

أمّا شرعاً فلأنّه - تعالي - أمر بالمسح والغسل ، فلو كانا غير متغايرين لم يكن للأمر بهما معنًي ؛ لأنّ الواحد لا يكون اثنين واستغني بأحدهما عن الآخر .

وأمّا عرفاً فلأنّ كلّ واحدٍ غير الآخر عند أهل العرف .

وإن كان الغسل والمسح واحداً غير متغايرين فَلِمَ وقع هذا النزاع ؟ وأنّ الأرجل مغسولة أو ممسوحة ؟ ولكفي كلّ واحد عن الآخر ، فَلِمَ يُصِرُّ الجمهور علي الغسل ويردّون المسح ، ولا يقولون به ؟ فالمغايرة ضروريّة وإلّا لم يكن للنزاع معنيً . فظهر من هذا كلّه أنّ تقسيم ابن مالك الأجنبي إلي قسمين لا أصل له ، وأنّ ما عدّه غير المحض وأجاز الفصل به ليس بشيءٍ .

12 - موقف المحقّق الرضي (ت 686 ه) :

قال الرضي في آخر باب النعت من «شرح الكافية» :

وقد يوصف المضاف إليه لفظاً والنعت للمضاف إذا لم يلبس ، ويقال له : الجرّ بالجوار ، وذلك للاتصال الحاصل بين المضاف والمضاف إليه ، فجعل ما هو نعت للأوّل معنيً نعتاً للثاني لفظاً .

وذلك كما يضاف - لفظاً - المضاف إليه إلي ما ينبغي أن يضاف إليه المضاف نحو : «هذا جحر ضبي» ، وهذا حَبُّ رمّاني ، والذي لك : هو الجحر والحبّ ، لا الضبّ ولا الرمّان .

والخليل يشترط في الجرّ بالجوار توافق المضاف والمضاف إليه إفراداً وتثنية وجمعاً وتذكيراً وتأنيثاً ، فلا يجيز إلّا : «هذان جحرا ضبٍّ خربان» ، ولا يجيز خربين خلافاً لسيبويه((1)) .

واستشهد سيبويه بقوله :

فإيّاكُمْ وحَيَّةَ بَطْنِ وَادٍ هَمُوزِ النّابِ ليسَ لكُم بِسيّ((2))

بجرّ «هموز» .

وقال بعض النحويّين : إنّ التقدير : «هذا جحر ضبٍّ خربٍ جحره» بحذف المضاف إلي الضمير ، فاستتر الضمير المرفوع في «خرب» لكونه مرفوعاً ، لقيامه مقام المضاف المرفوع ، فيكون أصل قوله : «هموز النّاب» : «هموز نابُ حيّته» ثمّ حذف المضاف أي : حيّة فبقي هموز نابُه .

ثمّ لمّا أُضيف «هموز» إلي النّاب ، استتر الضّمير فيه كما في «حسن الوجه»((3)) .

هذا رأي المحقّق الرضي بالنسبة إلي الجرّ بالجوار ، ولكنّه تفطّن أنّ القوم إنّما قالوا به ووسّعوه في كتبهم تمهيداً لحمل الآية عليه ، فردّ حمل الآية علي الجوار وعمد إلي ذلك في غير موضع من شرح الكافية ، فقال فيمبحث تعريف

1- شرح الكافية 2: 328 - 329.

2- البيت للحطيئة في ديوانه: 139. والشاهد فيه جر «هموز» مع كونه نعتا لمنصوب ، وهو قوله: «حيّة» وذلك لمجاورته أحد المجرورين ، وهو «بطن» أو «واد» مع اختلاف المضاف والمضاف إليه تذكيرا وتأنيثا ؛ فإنّ «حيّة» مؤنث ، وما بعداها مذكّر. انظر الخصائص 3: 220 ، شرح ابن يعيش - المفصل - 2: 85 ، الخزانة 5: 86 ، 96.

3- شرح الكافية 2: 329.

الإعراب((1)) ومبحث المتعدّي واللزوم((2)) ومبحث حروف الجرّ((3)) من شرح «الكافية» ، إنّ الأرجل في قوله - تعالي - : {وأرجلكم} بالنصب عطف علي الموضع ، أي : محلّ الرؤوس المجرورة لفظاً ، وهذا نصّه في مبحث المتعدّي واللزوم((4)) : وإذا تعدي بحرف الجرّ ، فالجارّ والمجرور في محلّ النصب علي المفعول به ، ولهذا قد يعطف علي الموضع بالنصب ، قال - تعالي - : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم بالنصب » ، وقال لبيد :

فإنْ لم تَجْدِ من دُونِ عْدنانَ والِداً ودونَ مَعَدٍّ فلتَزعْكَ العَوَاذِلُ((5))

وقال مثل هذا الكلام في باب الإعراب وحروف الجرّ ، ويظهر منه أنّ الجرّ انّما يكون عطفاً علي اللفظ فقط لا علي الجوار ، ولذا يمثّل به من القرآن المجيد .

13 - موقف ابن هشام الأنصاري (ت761 ه)

قال في القاعدة الثانية من «الباب الثامن» من كتاب المغني : إنّ الشيء يعطي حكم الشيء إذا جاوره ، كقول بعضهم : «هذا جُحْر ضبٍّ خربٍ((6))» بالجرّ

1- شرح الكافية 1: 63.

2- شرح الكافية 4: 137.

3- شرح الكافية 4: 261.

4- شرح الكافية 4: 137.

5- البيت في ديوانه: 255. والشاهد فيه قوله: «دون معدّ» ، حيث نصب دون علي العطف علي موضع «مِن» ، كأنّه قال: فإن لم تجد دون عدنان والدا ودون معدّ. انظر كتاب 1: 68 ، المقتضب 4: 152 ، المغني 2: 472 ، الخزانة 2: 252 ، 9: 113.

6- «خرب» صفة لجُحْر ، فكان حقّه الرَّفع ، ولكن جرّ لمجاورته المجرور ، فهو مرفوع ، وعلامة رفعه ضمّة مقدّرة علي آخره منع منها اشتغال المحلّ بحركة المجاورة ، فحركة المجاورة ليست حركة بناءٍ ولا إعراب ، وإنّما هي حركة اجتلبت للمناسبة بين اللفظين المتجاورين ، فلا تحتاج إلي عاملٍ ، لأنّ الإتيان بها إنّما هو لمجرّد أمر استحسانيّ لفظيّ ، لا تعلّق له بالمعني علي ما قاله الدسوقي في حاشية المغني.

والأكثر الرَّفع ، وقال :

* كبيرُ أُناسٍ في بجادٍ مزمّلِ((1)) *

وقيل به في « حُوْرٍ عِيْن » فيمن جرّهما ، فإنّ العطف علي «ولدان مخلّدون » لا علي « أكواب وأباريق » ، إذ ليس المعني أنّ الولدان يطوفون عليهم بالحور .

وقيل : العطف علي «جنّات» ، وكأنّه قيل : المقرّبون في جنّات وفاكهةٍ ولحم طيرٍ وحور .

وقيل : علي أكوابٍ باعتبار المعني ، إذ المعني : «يطوف عليهم ولدان مخلّدون بأكواب» : ينعّمون بأكوابٍ .

وقيل في «وأرجلكم» بالخفض : إنّه عطف علي «أيديكم» لا علي «رؤوسكم» إذ الأرجل مغسولة لا ممسوحة ، ولكنّه خفض لمجاورة «رؤوسكم» .

والذي عليه المحقّقون أنّ خفض الجوار يكون في النعت قليلاً - كما مثّلنا - وفي التوكيد نادراً ، كقوله :

يا صاحِ بلّغ ذوي الزَّوْجات كلّهم

أن ليس وصلٌ إذا انحلّت عُرَي الذَّنَبِ

1- فلفظ مزمّل في المثال وإن كان مخفوضاً لفظاً فهو مرفوع تقديراً ، والعامل إنّما يتسلّط علي تلكالحركة المقدّرة لاقتضائه إيّاها من جهة المعني ، ولا تسلّط له علي الحركة اللفظيّة ، لأنّه غير مقتضٍ لها ، وإنّما يقتضيها طلب المشاكلة اللفظيّة. ومزمّل بالجرّ وهو صفة لكبير ، فكان حقّه الرّفع وجرّ لمجاورته المجرور.

قال الفرّاء : أنشدنيه أبو الجرّاح بخفض كلّهم ، فقلت له : هلاّ قلت : كلَّهم - يعني بالنصب - فقال : هو خير من الذي قلته أنا . ثمّ استنشدته إيّاه ، فأنشدنيه بالخفض .

ولا يكون في النَّسَق ، لأنّ العاطف يمنع من التّجاور .

قال((1)) : تنبيه : أنكر السّيرافيّ وابن جنّي الخفض علي الجوار ، وتأوّلا قولهم : «خرب» بالجرّ علي أنّه صفة لضبٍّ . ثمّ قال السّيرافيّ((2)) : الأصل : خربٍ الجحر منه بتنوين «خرب» ورفع «الجُحْر» ثمّ حذف الضّمير للعلم به ، وحوّل الإسناد إلي ضمير «الضبّ» وخفض «الجحر» ، كما تقول : «مررتُ برجلٍ حسنِ الوجه» بالإضافة ، والأصل : «حسنٍ الوجهُ منه» ، ثمّ أتي بضمير الجُحر مكانه لتقدّم ذكره فاستتر .

وقال ابن جنّي : الأصل : «خربٍ جُحرُهُ» ، ثمّ أُنيب المضافُ إليه عن المضاف فارتفع واستتر .

ويلزمهما استتار الضمير مع جريان الصفة علي غير((3)) من هي له ، وذلك لا يجوز عند البصريّين وإن أمن اللبس .

1- مغني اللّبيب 2: 895 - 896.

2- قال في بيان التأويل: الأصل الأوّل: «خرِب الجحرُ منه» ف- «خرب» نعت لضبٍّ جارٍ علي غير من هو له ، و «الجحر» فاعل ب- «خرب» ، لأنّها صفة مشبّهة ومنه متعلّق ب- «خرب» ، ثمّ حذف «منه» للعلم به وإن كان ضمير الصفة ، ثمّ حوّل الإسناد لضمير الموصوف ، فقيل: «هذا جحر ضبّ خرب الجحر» ثمّ أُضيف فقيل: «هذا جحر ضبّ خرب الجحر» ، ثمّ أتي بضمير الجحر ، مكان الجحر وقيل: «خرب» ، واستتر الضّمير في «خرب» ، فقد تحمل «خرب» ضميرين: ضمير الجحر وضمير الموصوف الذي استتر أوّلاً. فقول المصنّف: «واستتر» ، أي في «خرب» ، فعنده يجوز تحمّل الوصف لضميرين.

3- وذلك لأنّ الصفة إنّما هي للضبّ وأُجريت علي «الجُحر».

وقول السيرافي : إنّ هذا مثل «مررت برجلٍ قائم أبواه لا قاعدين((1))» مردود ، لأنّ ذلك إنّما يجوز في الوصف الثاني((2)) دون الأوّل((3)) .

أي : «وخرب» في المثال ليس وصفاً ثانياً مثل «قاعدين» ، فقياس خرب علي قاعدين قياس مع الفارق علي حدّ تعبيره .

وقال ابن هشام في باب المجرورات من الشذور وشرحه :

الثالث المجرور للمجاورة – وهو شاذّ – نحو : هذا جحر ضبّ خرب ، وقوله :

* يا صاحِ بلّغ ذوي الزَّوْجات كلّهم *

وليس منه : «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» علي الأصحّ((4)) .

ثمّ إنّه بيّن أنّ ذلك إنّما يكون في بابي النعت والتأكيد ، ونقل عن بعضهم القول بكونه في باب العطف .

1- «لا قاعدين» عطف علي «قائم» الذي هو صفة لرجل جارية علي غير من هي له حاصل قول السيرافي في جواب الإلزام: أنّ قاعدين في المثال صفة لرجل ، لأنّ المعطوف علي الصفة صفة وهي جارية علي غير من هي له ، لأنّ ضمير «قاعدين» للأبوين ولم يبرز الضمير فيها ، وإلّا لقيل: قاعدين هما ، فكما جاز عدم الإبراز في «قاعدين» فليجز في «خرب».

2- أي: لاشتماله علي ضمير الموصوف استلزاماً ، فكأنّه جار علي من هو له. بيان ذلك: أنّ الضمير في «قاعدين» عائد علي «الأبوين» المشتمل علي ضمير «الرّجل» ، لأنّ الضّمير في أبواه للرجل ، وضمير قاعدين عائد علي الأبوين المشتمل علي ضمير الرجل. وحينئذٍ فقاعدين مستلزم لضمير الرّجل ، فمحلّ تعيّن إبراز الضمير في الصّفة إذا جرت علي غير من هي له إذا لم تكن محتوية علي ضمير الموصوف استلزاماً وإلّا لم يجب الإبراز.

3- مغني اللّبيب 2: 894 – 897.

4- شرح شذور الذهب: 347 وفي طبعة أُخري 1: 427.

ثمّ مثّل للنعت بالمثال المشهور وقال : إنّما كان حقّه الرّفع ، لأنّه صفة للمرفوع وهو «الجحر» ، وعلي الرّفع أكثر العرب .

ومثّل للتوكيد بقول الشاعر : (ذوي الزَّوْجات كلّهم) ، وقال :

فكلّهم تأكيد لذوي ، لا للزوجات وإلّا لقال : كلّهنّ . وذوي منصوب علي المفعوليّة ، وكان حقّ «كلّهم» النصب ، ولكنّه خفض لمجاورة المخفوض .

ومثّل للمعطوف بالآية الكريمة في قراءة من قرأ بجرّ «الأرجل» لمجاورته للمخفوض وهو الرّؤوس ، وإنّما كان حقّه النّصب – كما في القراءة المشهورة – بالعطف علي «الوجوه» و«الأيدي» – علي قول الجماعة – قال :

وخالفهم في ذلك المحقّقون ، ورأوا أنّ الخفض علي الجوار لا يحسن في المعطوف ، لأنّ حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة ، قال :

ولا يمنع في القياس الخفض علي الجوار في عطف البيان ؛ لأنّه كالنعت والتّوكيد في مجاورة المتبوع .

وينبغي امتناعه في البدل ، لأنّه في التّقدير من جملة أُخري ، فهو محجوز تقديراً ، ورأي هؤلاء أنّ الخفض في الآية إنّما هو بالعطف علي لفظ الرّؤوس ، فقيل : الأرجل مغسولة لا ممسوحة ، فأجابوا بوجهين :

1 – المسح بمعني الغسل .

2 – المسح يحمل علي المسح علي الخفّين .

وقد رُدّ الوجهان مفصّلاً .

ويرجح العطف علي لفظ «الرؤوس» – كما نصّ عليه ابن هشام – ثلاثة أُمور :

1 – أنّ الحمل علي المجاورة حمل علي شاذّ ، فينبغي صون القرآن منه .

2 – أنّه إذا حمل علي ذلك كان العطف في الحقيقة علي الوجوه والأيدي ،

فيلزم الفصل بين المتعاطفين بجملةٍ أجنبيّة وهو : «وامسحوا برؤوسكم» ، وإذا حمل علي العطف علي «الرؤوس» لم يلزم الفصل بالأجنبي .

قال ابن هشام : والأصل أن لا يفصل بين المتعاطفين بمفردٍ فضلاً عن الجملة .

3 - أنّ العطف علي هذا التقدير حمل علي المجاور ، وعلي العطف علي الوجوه والأيدي حمل علي غير المجاور ، والحمل علي المجاور أولي((1)) .

14 - موقف محمّد بن فرامرز الشهير بملاّ خسرو (ت 885 ه)

حمل الجرّ علي الجوار وادّعي أنّه كثير في القرآن والشعر((2)) ، واستدلّ من القرآن أيضاً بقوله تعالي : {عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ}((3)) .

أمّا الحمل علي الجوار في آيـة الوضوء فقد تقدّم الكلام حوله في غير موضعٍ ، وأمّا ادّعاء الكثرة في القرآن والشـعر ، فقد ظهر بطلانه أيضاً في الأبحاث المتقدّمة .

والاسـتدلال بقوله : «عذاب يوم محيط» باطل أيضاً ، لأنّ المحيط وصف لليوم لا للعذاب ، وقد نصّ علي ذلك الزمخشـري في تفسير الآية من الكشّاف((4)) ، حيث يقول :

1- شرح شذور الذهب: 349 ، وفي طبعة أُخري 1: 429 - 431 ، شرح اللمحة البدريّة 2: 235.

2- درر الحكّام شرح غرر الأحكام 1: 19.

3- هود: 84. وقد تقدمت عند عرضنا لكلام أبي البقاء في قراءة الجر ، والشنقيطي في قراءة النصب.

4- الكشّاف 2: 285.

فإن قلت : وصف العذاب بالإحاطة أبلغ أم وصف اليوم بها ؟

قلت :

بـل وصف اليوم بهـا ، لأنّ اليوم زمان يشـتمل علي الحوادث ، فإذا أحاط بعـذابه فقـد اجتمع للمعـذّب ما اشـتمل عليه منه ، كما إذا أحاط بنعيمه . انتهي بلفظه .

أقول : وبهذا يتبيّن بطلان الاستدلال علي الجوار بنظائر هذه الآية مثل قوله تعالي : {عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ}((1)) وأمثاله .

قال الزمخشري في تفسير الآية من (الكشّاف)((2)) : وصف اليوم بأليم من الإسناد المجازيّ لوقوع الألم فيه .

فإن قلت : فإذا وصف به العذاب ؟

قلت : مجازيّ مثله ، لأنّ الأليم في الحقيقة هو العذاب((3)) ، ونظيرهما قولك : «نهارك صائم» و«جدّ جدّه» .

وقال أبو البقاء – الذي أطال وتوسع في الجرّ بالجوار إلي أبعد الغايات – منكراً له في هذا المقام :

و«محيط» نعت ليوم في اللفظ وللعذاب في المعني .

وذهب قوم إلي أنّ التقدير «عذاب يوم محيط عذابه» .

1- هود: 26. وقد تقدمت عند عرضنا لكلام البغوي ، والمقداد السّيوري ، وأبي السّعود ، والشهيد الثّاني ، والشنقيطي في قراءة الجرّ.

2- الكشّاف 2: 265.

3- كذا في الكشّاف والظاهر: المبتلي بالعذاب وهو الشخص.

وهو بعيد ، لأنّ محيطاً قد جري علي غير من هو له ، فيجب إبراز فاعله مضافاً إلي ضمير الموصوف انتهي((1)) .

أقول : وليس ما ظنّه بعيداً ببعيدٍ عند الكوفيّين ، وإن كان بعيداً عند البصريّين ، لأنّ الأمن من الالتباس يسمح لنا بذلك ، كما هو مبيّن في محلّه من كتب الإعراب .

ثمّ إنّ صاحب (الدُّرَر) بعد أن قوّي الجرّ بالجوار بحصول الأمن من الالتباس بقوله : « إلي الكعبين » ، قال له : هكذا يجب أن يعلم هذا المقام((2)) .

وبعد أن عرفت ردّ الجرّ بالجوار في الآية من القائلين به علمت أنّ قوله في غير محلّه ، لأنّ حصول الأمن من الالتباس إنّما يحصل بقوله : «إلي الكعبين» إذا كان التحديد في الغسل وعدم التحديد في المسح ثابتا عندهم ، وليس الأمر كذلك ، فإنّ كليهما محدود حيث احتاجا إليه ، وغير محدود حيث لم يحتاجا إليه . فالأمن غير حاصل وعلي تقدير حصوله فهو إنّما يخرج الكلام عن الغلط ولا يضمن له البلاغة ، والقرآن مضمون بلاغته وفصاحته فلا يجري هذا التوجيه فيه أصلاً .

15 - موقف السيوطي (ت 911 ه)

أثبت الجمهور من البصريّين والكوفيّين الجرّ بالمجاورة للمجرور في نعت كقولهم : «هذا جُحْر ضبّ خرب» ، وتوكيد كقولهم((3)) :

* يا صاح بلّغ ذوي الزَّوجات كلّهم *

1- التبيان 2: 711.

2- درر الحكام شرح غرر الأحكام 1: 19.

3- تقدم ذكره قريبا عند عرضنا لكلام ابن هشام الأنصاري.

بجرّ «كلّهم» علي المجاورة ، لأنّه توكيد ل- «ذوي» المنصوب لا للزوجات وإلّا لقال : كلّهنّ .

زاد قوم : وعطف نسق كقوله - تعالي - : «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» ، فإنّه معطوف علي «وأيديكم» لأنّه موصول ؛ قال أبو حيّان : وذلك ضعيف جدّاً ولم يحفظ من كلامهم ، قال :

والفرق بينه وبين النعت والتوكيد أنّهما تابعان بلا واسطةٍ ، فهما أشدّ مجاورةً من العطف المفصول بحرف العطف ، وأُجيب عن الآية بأنّ العطف فيها علي المجرور الممسوح إشارة إلي مسح الخُفّ .

وزاد ابن هشام في شرح الشذور : وعطف بيان ، وقال :

لا يمتنع في القياس جرّه علي الجوار ، لأنّه كالنعت والتوكيد في مجاورة المتبوع . أمّا البدل فقال أبو حيّان : لا يحفظ من كلامهم ولا خرّج عليه أحد شيئاً .

قال : وسببه أنّه معمول لعامل آخر غير العامل الأوّل - علي الأصحّ - ولذلك يجوز إظهاره إذا كان حرف جرّ بإجماع ، فبعدت مراعاة المجاورة ، ونزّل منزلة جملة أُخري((1)) .

ثمّ نقل السيوطي إنكاره مطلقاً عن السيرافي وابن جنّي آخذاً عن «المغني» لابن هشام ، وقال في ردّ توجيههما :

ورُدَّ بأنّ إبراز الضّمير حينئذٍ واجب للإلباس ، وبأنّ معمول هذه الصّفة لضعفها لا يتصرّف فيه بالحذف .

1- همع الهوامع 4: 304 - 307 ، وطبعة أُخري 2: 535 - 536.

وقصره الفرّاء علي السماع ، ومنع القياس علي ما جاء منه ، فلا يجوز هذه جحرة ضبّ خربة» بالجرّ((1)) .

وخصّه قوم بالنكرة كالمثال ، ورُدّ بما حكاه أبو ثروان الأعرابي : «كان - والله - من رجال العرب المعروف له ذلك» .

وخصّه الخليل بغير المثنّي ، أي : بالمفرد والجمع فقط ، قيل : وبغير الجمع أيضاً بالمفرد فقط ، فلا يجوز عليهما : «هذان جُحْر ضبٍّ خربين» ، ولا علي الثاني : «هذه جحرة ضبّ خربةٍ» .

والجواز في المثنّي معزوّ إلي سيبويه ، قال أبو حيّان :

وقياسه الجواز في الجمع والمانع ، قال : لم يرد إلّا في الإفراد ، وهو قريب من رأي الفرّاء((2)) .

وردّ الجرّ بالجوار في «الإتقان» بأنّه في نفسه ضعيف شاذّ ، لم يرد منه إلّا أحرف يسيرة ، ثمّ قال :

والصواب أنّه معطوف علي «برؤوسكم»((3)) .

16 - موقف الأنصاري الشافعي زكريّا بن محمّد (ت 926 ه)

انبري زكريّا بن محمّد الأنصاري الشافعي يؤيّد الجرّ بالجوار حتّي مع العاطف الذي أجمعوا علي أنّه لا يكون فيه - نقلاً عن النووي في المجموع -((4)) قائلاً :

1- الهمع 4: 305.

2- همع الهوامع 4: 306.

3- الإتقان في علوم القرآن 1: 531.

4- شرح البهجة الورديّة 1: 358.

فإن قيل : إنّما يصحّ الاتّباع إذا لم يكن هناك واو ، فإن كانت لم يصحّ ، والآية فيها واو ؟

قلت : هذا غلط ، فإنّ الاتّباع مع الواو مشهور في أشعارهم ، من ذلك ما أنشدوا :((1))

لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ

وموثق في عقال الأسر مكبول

فخفض «موثقاً» لمجاورته منفلت» ، وهو مرفوع معطوف علي «أسير» .

وقد مرّ الجواب عن هذا البيت في الأبحاث السابقة ، وقد فصلنا فيه القول .

17 - موقف البغدادي (ت 1093 ه)

لم ينقل المجوّزون لجرّ الجوار لإثباته إلّا قولاً واحداً ، زعموا أنّه ورد عن العرب وهو قولهم : «جُحْر ضبّ خرب» .

وهو مثال محتمل لا يصلح لأن يستدلّ به علي إثبات شيءٍ ، فقد رووا فيه الجرّ والرَّفع ، فهو لو ثبت وروده عن العرب الموثوق بعربيّتهم لما كان حجّةً أيضاً ، فكيف وهو لم يثبت وروده في كلام الفصحاء الذين يعتمد عليهم في أخذ اللغة والإعراب ؟!

قال البغداديّ في شرح شواهد «النعت» من «الخزانة»((2)) :

واعلم أنّ قولهم : «جحر ضبّ خرب» مسموع فيه الجرّ والرَّفع ، والرّفع في كلامهم أكثر .

1- وقد تقدم ذكره عند عرضنا لكلام الشيخ الطوسي ، والمحقق الحلي في قراءة الجرّ.

2- 5: 89.

وقد أبطل البغدادي بهذا الحكم الاستدلال بهذا القول ، لأنّ الرّفع لو كان فيه أكثر لكان دليلاً علي أنّه الحكاية الصحيحة عن العرب ، ولا يمكن تخطئة الأكثر بدليل أنّ الأقلّ تكلّموا فيه علي الجرّ . وذلك لأنّه حكم لغوي وليس بحكم اعتقاديّ حتّي يمكن فيه تخطئة الأكثر بمثل قوله - تعالي - : {أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ}((1)) ، أو : «أكثرهم لا يشعرون» وأمثالهما .

ردّ الاستدلال بجرّ الجوار :

نسب المحقّق الرّضي إلي سيبويه أنّه استدلّ علي الجوار ردّاً للخليل بقول الحُطيئة((2)) من أبياتٍ مدح بها عديّ بن فزارة وعيينة بن حصن وحذيفة بن بدر :

فإيّاكم وحيّةَ بطنِ وادٍ

هموزِ الناب ليس لكم بسيّي

فإنّ «هموز الناب» نعت الحيّة المنصوبة ، وجُرَّ لمجاورته لأحد المجرورين وهو : «بطن» أو «وادٍ» .

وقال البغدادي : وروي بالنصب اتّباعاً للفظ الحيّة((3)) . وهذا الاحتمال يبطل الاستدلال أساساً ، والمحتمل لا يصلح لأن يستدلّ به علي شيءٍ ، وإنّما يستدلّ علي الأشياء بالمنصوص .

قال البغداديّ : وجرّ الجوار لم يسمع إلّا في النعت علي القلّة ، وقد جاء في التأكيد في بيتٍ علي سبيل النُّدْرة((4)) .

1- الأعراف: 131.

2- تقدم ذكره قريبا عند عرضنا لكلام المحقق الرّضي.

3- خزانة الأدب 5: 95.

4- الخزانة 5: 91.

ثمّ إنّ البغدادي بعد أن نقل الجرّ علي الجوار في العطف أنكره مقوّياً بقول أبي حيّان في (التذكرة) قائلاً :

لم يـأت في كلاـمهم ، ولـذلك ضـعف جـدّاً قول من حمـل قوله - تعالي - : « وامسـحوا برؤوسـكم وأرجلكم » في قراءة من خفض علي الجوار((1)) انتهي .

أقول : أبو حيّان والبغـدادي قـد اعترفا بأنّ الجرّ بالجوار لم يأت في كلام العرب فكيف يقولان بضـعف قول من يقول به في الآيـة الشـريفة ؟ ومقتضي عدم وروده في كلام العرب عدم الورود في القرآن أصلاً لا وروده مع الضعف ، إلّا أن يقولا بأنّ القرآن ليس من كلام العرب فورد الجرّ المذكور فيه .

ثمّ قال البغداديّ في سبب عدم الجوار في العطف ووروده في النعت :

والفرق بينه وبين النعت كون الاسم في باب النعت تابعاً لما قبله من غير وساطة شـيءٍ ، فهو أشدّ له مجاورةً ، بخلاف العطف ، إذ قد فصـل بين الاسمين حرف العطف ، وجاز إظهار العامل في بعض المواضع فبعدت المجاورة((2)) .

وأمّا ورود الجرّ بالجوار في البدل ، فقال البغدادي مستدلاً بقول أبي حيّان أيضاً :

إنّه لم يُحفظ ذلك في كلامهم ، ولا خرّج عليه أحد من علمائنا شيئاً فيما نعلم . قال :

1- الخزانة 5: 92 - 93.

2- الخزانة 5: 93.

وسبب ذلك – والله أعلم – أنّه معمول لعامل آخر لا للعامل الأوّل علي أصحّ المذهبين ، ولذلك يجوز ذكره إذا كان حرف جرّ بإجماع ، وربّما وجب إذا كان العامل رافعاً أو ناصباً ، ففي جواز إظهاره خلاف ، فبعدت إذ ذاك مراعاة المجاورة ونزل المقدّر الممكن إظهاره منزلة الموجود ، فصار من جملة أُخري((1)) .

أقول : وإذا كان هذا الجوار في البدل غير ممكن تنزيلاً للمقدّر – الممكن الإظهار – منزلة الموجود ، فكيف يكون في العطف بالحرف جائزاً وممكناً ، والفصل غير مقدّرٍ بل موجود في اللفظ وهو حرف العطف كما لا يخفي ؟ وصرّح بأنّه فاصل محلاً من ابن هشام والبغداديّ وصاحب الغنية كما تقدم .

18 – موقف الصبّان (ت 1206 ه)

احتمل الصبّان أن يكون الجرّ في «وأرجلكم» علي الجوار ، وقال :

فائدة : الجوار يختصّ بالجرّ وبالنّصب قليلاً والتوكيد نادرا علي ما في التسهيل والمغني ، وقال الناظم (ابن مالك) في العمدة : يجوز في العطف لكن بالواو خاصّة ، وجعل منه «وأرجلكم» في قراءة الجرّ ، وضعّفه في المغني بأنّ العاطف يمنع التّجاور وعلي منع عطف الجوار يكون جرّ الأرجل للعطف علي الرّؤوس لا لتمسح بل لينبّه بعطفها علي الممسوح علي طلب الاقتصاد في غسلها الذي هو مظنة الإسراف . . . وجيء بالغاية دفعاً لتوهم أنّها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشّرع كذا في الكشّاف .

1– الخزانة 5: 93.

ثمّ ضعف هذا ونقل عن الدماميني أن ابن جني أنكر الجوار وكذا نقل انكار ابن جنّي ذلك عن المغني((1)) .

قلت : والحمد للّه أنّهم اغنونا عن مؤونة الجواب وأجابوا عن الجرّ بالجوار((2)) .

19 - موقف أبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة الحسني(ت 1226ه)

قال أبو العباس ابن عجيبة الحسني في «وأرجلكم» : من نصب عطف علي الوجه ، ومن خفض فعلي الجوار وفائدته (الجوار) التنبيه علي قلة صبّ الماء حتي يكون غسلاً يقرب من المسح قاله البيضاوي .

وردّه في المغني فقال : الجوار يكون في النّعت قليلاً ، وفي التّوكيد نادرا ، ولا يكون في النّسق ؛ لأنّ العاطف يمنع من التّجاور ، وقال الزّمخشري : لمّا كانت الأرجل بين الأعضاء الثّلاثة مغسولات ، تغسل بصب الماء عليها كانت مظنّة الإسراف المذموم شرعا فعطف علي الممسوح لا لتمسح ولكن لينبّه علي وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها ، وجيء فيهما بالغاية إماطة لظنّ من يظنّ أنّهما ممسوحتان ؛ لأنّ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة((3)) .

1- حاشية الصبّان علي شرح الأشموني لالفيّة ابن مالك 1: 1269 و 1335.

2- راجع كلام الصبّان وذويه في قراءة الجرّ.

3- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد 2: 148 - 149 - تحقيق عمر أحمد الرّاوي منشورات بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت.

والجواب :

أوّلاً : أنّه لم لا يكون في قراءة النّصب معطوفا علي محلّ «برؤوسكم» وهو أقرب وحكمه المسح ؟

وثانياً : أنّ الزّمخشري (الّذي ارتضاه أخذه كثير من علماء السنّة عنه) توجيه بعيد عن ظاهر الآية الكريمة .

وثالثاً : أنّه ردّ الجوار كثير من علماء مذهب الزّمخشري .

ورابعاً : أنّ ضرب الغاية لا يدلّ علي ما قاله الزمخشري ، وأنّه تأويل خارج عن ظاهر الآية .

20 - موقف الشوكاني (ت 1250 ه)

الشوكاني دعته العصبيّة إلي حمل الجرّ علي الجوار والعطف علي المغسول كالنصب عندهم ، ثمّ انصرف عن ذلك أخيراً قائلاً :

بل هو عطف علي المجرور وقراءة النصب علي محلّ الرؤوس ، وهو محلّ يظهر في الفصيح ، وهذا أولي لتخريج القراءتين به علي المطّرد بخلاف تخريج الجرّ علي الجوار((1)) .

فتراه متردّداً في حمل الكتاب علي المذهب ، ثمّ تراه راجعاً عن الحيرة والجزم بأنّ الجرّ من باب العطف علي الرؤوس لفظاً لا من باب الجوار الذي هو ضعيف وغير مطّرد .

1- فتح القدير 1: 7.

21 - موقف الدّكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاّحم

21 - موقف الدّكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاّحم((1))

قال اللاّحم في «وأرجلكم» بخفض اللاّم : وإنّما جرت لمجاورتها للمجرور «برؤوسكم وعلي هذا تكون «وأرجلكم» منصوبة بفتحة مقدرة علي آخرهـا منع من ظهورهـا جرّ المجاورة كما في قولهم «هـذا جحر ضبّ خرب» . وكقوله تعالي : {عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ} . . . ((2))

والجواب: أنّا قد علقنا علي كلامه هذا في أواخر قراءة الجرّ من هذا المجلد فراجع.

22 - موقف النُّحاة المعاصرين والجرّ بالجوار :

ذكروا موجبات جرّ الاسم وأنّها خَمْسَةٌ ؛ ثلاثة مشهورةٌ واثنان نادران :

1 - الجرّ بحرف الجرّ .

2 - الجرّ بالإضافة .

3 - الجرّ بالتبعيّة . هذه هي الثلاثة المشهورة .

4 - الجرّ علي التوهّم ، ومن صواب الرّأي إهماله وعدم الاعتداد به((3)) .

5 - الجرّ علي المجاورة . قال الفاضل المعاصر : والواجب التشدّد في إغفاله وعدم الأخذ به مطلقاً((4)) .

وذكروا أنّ اتّخاذ هذا النوع سبباً للجرّ إنّما هو ورود أمثلة قليلة جدّاً ، حتّي أنّ بعضها مشكوك فيه((5)) .

1- الأستاذ بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، القصيم ، من المعاصرين.

2- تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة: 142.

3- النحو الوافي 1: 609 م 49.

4- النحو الوافي 2: 323 م82 و ص401 م 89.

5- النحو الوافي 3: 7 - 8 م93.

الخلاصة :

اشارة

تلخص مما تقدم بأنّ هناك وجوه قد استدلّ بها لتخريج الآية :

منها : التّحديد :

وأوّل من ذكره أبو عبيدة معمر بن المثني (ت 210 ه) .

فقد استدلّ بالتحديد أو أُجيب عنه – في فصل قراءة الجرّ – كلّ من :

الزّجاج ، والماتريدي ، والأزهري ، وأبي علي الفارسي ، والزمخشري ، والواحدي النيسابوري ، وأبي المعالي الجويني ، وعماد الدين الكياالهرّاس ، وأبي الفضل رشيد الدين الميبدي ، وابن عطية الأندلسي ، والشيخ الطبرسي صاحب التفسير ، ومحمود بن أبي الحسن النيسابوري ، وبيان الحق النيسابوري ، وأبي عبد الله الفسوي ، وابن الجوزي الحنبلي البغدادي ، وأبي البقاء البغدادي العكبري ، وأبي شامة ، وأبي البركات النّسفي ، وابن تيميّة الحرّاني ، والتفتازاني ، وابن حجر العسقلاني .

كما جاء الاستدلال به في قراءة النصب في كلام كلّ من :

الأخفش ، والزّجاج ، والجصّاص ، وابن خالويه ، والأزهري ، والثعلبي ، وأبي المعالي الجويني ، وأبي المظفّر السمعاني ، والكياالهرّاس ، وأبي الفضل رشيد الدين الميبدي ، والزمخشري ، وابن الجوزي صاحب زاد المسير ، والفخرالرازي ، وأبي شامة ، والقرطبي ، والبيضاوي ، وابن تيميّة الحراني ، وأبي السَّعود ، والمظهري النقشبندي الحنفي ، والنووي الجاوي ، ومحمد علي الصّابوني .

وفي قراءة الرّفع في كلام : بيان الحق النيسابوري .

وفي الفصل الرابع الخاص بالجرّ بالجوار في كلام كل من : ابن الأنباري ، وملا خسرو ، والصبّان ، وابن عجيبة الحسني .

وقد أجبنا عن استدلالهم بالتحديد عند كلامنا مع الزّجاج وغيره ممن ذكرناهم .

وأجاب عن التحديد قبلنا من علمائنا كل من : أبي الفتوح الرازي في تفسيره ، والطبرسي في تفسيره ، والشهيد الأوّل ، والمقداد بن عبد الله السّيوري ، والشيخ البهائيّ العامليّ ، والعلاّمة الجواد الكاظمي ، وصاحب الجواهر . وقد ذكرنا كلامهم في فصل قراءة الجر ، فليراجع .

وكذا أجابهم كلّ من : الطّوسي ، وأبي الفتوح الرازي ، والقطب الراوندي ، والمحقق الحلي ، والشيخ البهائي . وهذا ما ترونه في فصل قراءة النّصب .

ومنها : الجر بالجوار :

وقد جاء الاستدلال به أو الجواب عنه – في فصل قراءة الجر – حين الكلام مع : الأخفش ، والوهبي الإباضي ، والزّجاج ، والماتريدي ، والنّحاس ، والجصّاص ، والأزهري ، وابن خالويه ، ومكيّ بن أبي طالب القيسي ، وابن زنجلة ، والثعلبي ، والماوردي صاحب التفسير ، وابن سيده ، وابن عبدالبرّ ، والزمخشري ، وأبي المعالي الجويني ، وأبي المظفّر السمعاني ، والكياالهرّاس ، والغزالي الطوسي ، والبغوي ، ورشيد الدين الميبدي ، ومحمود بن أبي الحسن النيسابوري ، وبيان الحق النيسابوري ، والسيّد ابن زهرة الحلبي ، وابن الفرس

الأندلسي ، وابن الجوزي الحنبلي صاحب زاد المسير ، والفخرالرازي ، وأبي البقاء البغدادي العكبري ، والسمعاني ، والقرطبي ، والبيضاوي ، والنّسفي ، والخازن ، ونظام الدين النيسابوري ، وابن جزيّ الكلبي ، وأبي حيان الأندلسي ، والسمين الحلبي ، والتفتازاني ، وجلال الدين المحلي ، والبقاعي ، والدمشقي الحنبلي ، والسيوطي ، وإبراهيم بن محمد الحنفي الحلبي ، والمظهري النقشبندي ، والصبان ، وابن عجيبة الحسني ، والآلوسي ، والنووي الجاوي ، والشنقيطي ، والدكتور ياسين جاسم ، والدكتور عبداللطيف الخطيب ، والدكتور سليمان بن إبراهيم اللاّحم .

كما جاء الإشارة إلي الجرّ بالجوار في فصل «قراءة النّصب» في كلام كل من : أبي المعالي الجويني ، والفقيه يوسف ، والآلوسي ، والقاسمي ، والدكتور الزّحيلي .

وقد أجبناهم بأنّ الاستدلال بالجرّ بالجوار لا يمكن تصوّره في القرآن الذي هو إمام البلاغة .

كما أجابهم قبلنا كبار علمائنا أمثال : الشيخ الطوسي ، والطبرسي ، والقطب الراوندي ، والمحقق الحلي ، وعلي بن محمد القمي ، والعلامة الحلّي ، والشهيد الأول ، والمقداد السيوري ، والشهيد الثاني ، والمولي الكاشاني ، والشيخ البهائي ، والجواد الكاظمي ، والمحقق الخوانساري ، والميرزا محمد المشهدي القمي ، والسيّد عبد الله شبّر ، وصاحب الجواهر .

والآلوسي من علمائهم .

وقد استدلّ بالجرّ علي الجوار : الفرّاء – كما جاء في الفصل المخصوص به في آخر الكتاب – وقد أجاب عنه هو ونقضه ، كما أنّ الزمخشري أجابه عند الكلام مع الفراء ونحن أجبنا عنه أيضاً .

وكذلك استدلّ به الأخفش في هذا الفصل ، وأجاب بأجوبة شافية ، وللتأكد راجع «الفصل الرّابع» الخاصّ به في آخر هذا المجلّد .

ومنها : الفصل بين المتعاطفين :

وقد مرَّ ذكر هذا الدليل في فصل «قراءة الجر» ، عند الكلام مع كل من : ابن أبي مريم الفسوي ، والقرطبي ، والبيضاوي ، وابن تيميّة الحرّاني ، وأبي السّعود ، وإبراهيم بن محمد الحنفي الحلبي ، والقاضي محمد المظهري النقشبندي ، والآلوسي .

وقد أجبنا عنه بما يليق بهم وبالأخص حين مناقشتنا لكلام الآلوسي فراجع .

كما جاء الاستدلال به في فصل قراءة النّصب عند ذكر رأي كلّ من : الأخفش ، والدينوري ، والطبري صاحب التفسير ، والجصّاص ، وابن خالويه ، وابن زنجلة ، وابن سيده ، والبغوي ، وأبي البقاء البغدادي ، وابن عصفور الأشبيلي ، والقرطبي ، وأبي البركات النّسفي ، وأبي حيان الأندلسي ، والسّمين الحلبي ، وابن كثير ، والبناء صاحب الإتحاف ، ومحمد بن عمر النووي الجاوي ، والشنقيطي ، وابن عاشور .

إلّا أنا قد أجبناهم هناك ، ولاسيّما عند كلامنا مع الطبري ، والجصاص .

كما أجابهم قبلنا بعض علمائنا مثل : أبي الفتوح الرازي ، والعلاّمة الحلّي ، والشهيد الأوّل ، والشهيد الثاني ، والميرزا محمد القمي ، والسيد عبد الله شُبّر ، وصاحب الجواهر .

وجاء ذكر الفصل بين المتعاطفين في فصل الجر بالجوار عند نقلنا لموقف كلّ من : ابن مالك ، وابن الأنباري ، وابن هشام الأنصاري ، مع جوابنا لهم .

ومنها : قانون العطف للاشتراك في الحكم :

وقد تمسّك به – في فصل قراءة الجر – كلّ من : الوهبي الاباضيّ ، والنحّاس ، وأبي المعالي الجويني ، والكياالهرّاس ، والآلوسي .

وقد أجبناهم كما أجابهم قبلنا العلاّمة الحلّي رحمه الله .

والجصّاص استدلّ به أيضاً في فصل قراءة النّصب ، لكنا أجبناه وأجابه الشيخ الطّوسي قبلنا .

ومنها : حمل روايات أمثال «ويل للأعقاب . . .» علي الغسل .

وقد مرَّ الاستدلال بهذه الرواية وأمثالها في قراءة الجر عند عرض كلام كلّ من : الكياالهرّاس ، وأبي حيان الأندلسي ، والآلوسي ، وابن زنجلة ، والثّعلبي ، والواحدي النيسابوري .

وفي قراءة النصب عند عرضنا لرأي كلّ من : ابن عاشور ، والشيخ أحمد مصطفي المراغي ، ومحيي الدين الدّرويش ، والصّابوني ، والدّكتور سليمان اللاّحم .

وقد أجبنا عنها في قراءتي الجر والنصب عند عرضنا لتلك الآراء .

وقلنا : إنّ حملهم تلك الروايات علي الغسل ، ليس إلّا لسوء فهمهم إياها ، وعدم دركهم الصحيح لمعناها .

ومنها : روايات المسح وتأويلهم إيّاها بالغسل الخفيف أو المسح علي الخفين وأمثالها .

وقد مرّت تلك الروايات في قراءة الجر عند عرضنا لرأي كلّ من : الشافعي ، وأبي زكريا الفرّاء ، وهود بن المحكم الهوّاري ، والوهبيّ الإباضي ،

وابن جرير الطبري ، والنحاس ، والثعلبي ، والماوردي ، وبيان الحق النيسابوري ، وابن كثير ، والفيروزآبادي ، والآلوسي .

وفي قراءة النصب عند عرضنا لرأي الجصاص ، مجيبين عن كلامهم بما لا مزيد عليه في القراءتين : «الجر والنّصب» .

ثم استدللنا علي المسح بقول ابن عباس : «الوضوء مسحتان وغسلتان» – في قراءة الجر ((1))– عند عرضنا لرأي كلّ من : هود بن المحكم الهواري – في الهامش – والوهبي الأباضي ، وابن جرير الطبري صاحب التفسير ، والماوردي ، والبغوي ، والعلاّمة الحلّي ، وابن كثير ، والفيروزآبادي ، والمقداد السيوري ، والمولي الكاشاني ، والآلوسي ، والشوكاني .

وفي قراءة النصب عند عرضنا لرأي كلّ من : ابن كثير ، والقاسمي .

وقد أورد ابن كثير الرّوايات الدالة علي المسح من قول الشيعة وغيرهم في قراءة الجرّ ، فراجع .

ومنها : روايات الغسل واستدلالهم بها في قراءة الجر

أشرنا لتلك الروايات وكيفية استدلالهم بها عند عرضنا لرأي كل من : الأزهري ، الثعلبي ، وابن عبدالبر ، وأبي شامة ، وابن كثير ، والفقيه يوسف ، والسيد رشيد رضا ، وابن عاشور ، وابن عبيدان .

وفي قراءة النصب عند عرضنا لرأي كلّ من : الشافعي ، والماوردي ، وأبي المعالي الجويني ، ورشيد الدين الميبدي ، والسمعاني ، والقاسميّ .

1– مع أنّنا كنا قد فصّلنا الكلام علي قول ابن عباس في البحث الروائي.

وقد أجبنا عنها في القراءتين ، وأتينا بجواب أنس عن مقالة الحجاج في فصل قراءة الجر وذلك عند عرضنا لرأي الثعلبي ، والماوردي .

وفي فصل قراءة النّصب حين كلامنا مع القاسمي وقد ناقشنا جميع الروايات الغسلية المنسوبة إلي رسول الله نقاشاً مستفيضاً في البحث الروائي من هذه الدراسة .

ومنها : حمل القرآن إلي ما يريدونه نصرةً للمذهب!!

وقد أشرنا إلي هذا الموضوع في قراءة الجرّ عند عرضنا لرأي كل من : الزّجاج ، والماتريدي ، وابن زنجلة ، وأبي المعالي الجويني ، والسّمين الحلبي ، ومحمد بن عمر النووي الجاوي ، والسّالمي .

وفي قراءة النّصب عند عرضنا لرأي كلّ من : النّسفي ، والتفتازاني ، والزركشي ، ومحمد أبي زهرة .

وفي قراءة الجر بالجوار عند عرضنا لموقف الشوكاني ، وقد أجبنا عن شبهاتهم في فصل القراءتين ، وفي فصل الجر بالجوار ، كما أجابهم قبلنا الشيخ البهائي في فصل قراءة النّصب .

* * * *

الآيات المستدلّ بها

هناك آيات من القرآن المجيد حاولوا الاستدلال بها علي غسل الأرجل وذلك بتقليب وجوهها النحوية واللغوية ، وقد أجبناهم وأجابهم قبلنا بعض علمائنا ، وتلك الآيات هي كما يلي :

منها : استدلالهم بآية {حُورٌ عِينٌ} بالجر ، في سورة الواقعة علي الجر

بالجوار ، والتي ذكرناها في قراءة الجرّ عند عرضنا لرأي كلّ من : الجصاص ، والسمرقندي ، وابن زنجلة ، وأبي المظفر السمعاني ، وأبي البقاء البغدادي ، والآلوسي ، والشنقيطي .

وقد أجبناهم ، كما أجابهم قبلنا الشيخ الطوسي ، والمحقق الحلّي ، والعلاّمة الحلّي ، والمقداد السيوري ، والشهيد الثاني ، والشيخ البهائي .

ومنها : استدلالهم بآية {في لَوْحٍ مَحْفُوظٍ} في قراءة الجر من سورة البروج . والذي جاء ذكرها عند عرضنا لرأي : القرطبي ، والشنقيطي ، وجوابنا عنه .

ومنها : استدلالهم بآية {أَنْ لاَ تَعْبُدُوا إِلَّا اللهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ} من سورة هود ، والتي ذكرت في فصل قراءة الجر عند عرضنا لرأي : البغوي ، وأبي البقاء ، وأبي السّعود ، والشنقيطي .

وفي فصل الجر بالجوار عند عرضنا لموقف ملاخسرو ، وقد أجبناهم ، وأجابهم قبلنا علماؤنا ، مثل : المقداد السيوري والشهيد الثاني في الفصلين الجر والنصب .

ومنها : استدلالهم بآية {وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ} من سورة هود – في فصل قراءة الجر – عند عرضنا لرأي : أبي البقاء ، والشنقيطي ، وملا خسرو ، وفيه تريٰ جوابنا .

ومنها : استدلالهم بآية {عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ} من سورة الإنسان – في فصل قراءة الجرّ – وقد جاء الاستدلال به في كلام ابن كثير وغيره وجوابنا عنه .

ومنها : استدلالهم بآية {رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ} من سورة «ص» وقد جاء الاستدلال بها في فصل قراءة الجر عند عرضنا لرأي كلّ من : الفارسي ، والشيخ الطوسي ، والمحقق الحلّي وجوابنا عنه .

ومنها : اسـتدلالهم بآية {وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ} من سورة الواقعة في فصل قراءة الجر عند عرضـنا لرأي : ابن حجر ، وجوابنا عنه في هذا الفصل .

ومنها : اسـتدلالهم بآية {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ} من سورة الحاقّة في فصل قراءة الجرّ عند عرضنا لرأي كلّ من : الفارسي ، والشريف المرتضي ، والفسوي .

وفي فصل قراءة النصب عند عرضنا لكلام : القطب الراوندي ، وابن زهرة ، وأجبنا عنهم في الفصلين .

ومنهـا : اسـتدلالهم بآيـة {وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللهُ أَحَداً} . وقـد جـاء ذكرها في فصل قراءة الجر عنـد عرض رأي أبي علي الفارسي والشريف المرتضي .

وفي فصل قراءة النّصب عند بياننا كلام الشيخ الطوسي ، والقطب الراوندي ، وابن زهرة الحلبي ، والمحقق الحلّي ، كُنّا قد أجبنا عن ذلك مع نقلنا لأجوبة أعلامنا لهم في الفصلين المذكورين .

ومنها : استدلالهم بآية {قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً} من سورة الكهف ، وقد جاء ذكر هذا الدليل في فصل قراءة الجر عند عرضنا لرأي كلّ من : الفارسي ، والشريف المرتضي .

وفي قراءة النّصب في معرض كلام كلّ من : الشـيخ الطوسي ، والقطب الراوندي ، وابن زهرة الحلبي ، وإنّك تري جوابنا وجواب أعلامنا في الفصلين المذكورين آنفين .

****

الأشعار المستدلّ بها

ومثلما استدلّوا بالقرآن استدلوا بأشعار العرب ليسوّغوا غسل الأقدام وقد أجبنا عنها ، وهو جواب علمائنا من زمانهم إلي يومنا هذا ، وإليك بعضاً من تلك الشواهد ومواضع إيرادها في هذا الكتاب ، مثل :

« فهل أنت إن ماتت أتانك راحل

إلي بسطام بن قيس فخاطب »((1)) .

و : « لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ ومُوثَقٍ في عقال الأسر مكبولُ»((2)) .

و : « فَعَلا فروعُ الأَيْهُقَانِ وأطفلت بالجَلْهَتَيْنِ ظباؤها وَنَعامُها »((3)) .

و : « يا ليتَ زوجك قد غدا متقلّداً سيفاً ورمحاً »((4)) .

1- والذي جاء ذكره في فصل قراءة الجر عند عرضنا لرأي كلّ من: الجصّاص ، والشيخ الطوسي ، وابن عبدالبرّ ، والقطب الراوندي ، والتفتازاني ، والمقداد السيوري ، والشيخ البهائي. وفي فصل قراءة النصب عند عرضنا لرأي القاسمي ، وجوابنا وجواب علمائنا كالشيخ الطوسي ، والقطب الراوندي ، والمقداد السيوري ، والشيخ البهائي عما قالوه.

2- والذي جاء ذكره في فصل قراءة الجر عند عرضنا لرأي: الشيخ الطوسي ، والمحقق الحلّي ، والأنصاري الشّافعي. وفي قراءة النصب عند عرضنا لرأي القاسمي ، وقد أجبنا عنهم، وأجابهم أيضاً كلّ من الشيخ الطوسي والمحقق الحلّي.

3- والذي جاء ذكره في فصل قراءة الجرّ عند عرضنا لرأي: الثّعلبي ، وأبي المعالي الجويني ، والكياالهرّاس، والطبري، والقرطبي. وفي فصل قراءة النّصب عند عرضنا لرأي ابن العربي. وفي فصل الجر بالجوار عند عرضنا لموقف: ابن مالك، وابن الأنباري، واقرأ جوابنا عنهم في تلك الفصول.

4- والذي جاء ذكره في فصل قراءة الجر عند عرضنا لرأي كلّ من: الثّعلبي ، والواحدي النيسابوري ، وأبي المقالي الجويني ، وأبي المظفر السمعاني ، والكياالهراس الطبري ، وأبي الفتوح الرازي ، وابن الجوزي البغدادي ، والسمعاني ، والقرطبي ، وابن المنير الاسكندري ، والخازن ، والآلوسي. وفي قراءة فصل النصب عند عرضنا لرأي كل من: الأخفش ، وابن زنجلة ، والشيخ الطوسي ، والبزدوي ، وبيان الحق النيسابوري. وفي فصل الجر بالجوار عند عرضنا لموقف كلّ من: الأخفش ، وابن الأنباري وقد مرّ جوابنا عنهم ، وجواب علمائنا كأبي الفتوح الرازي ، والشيخ الطوسي في الفصلين الآنفين.

و : « كَأَنَّ ثبيراً في عَرَانين وَبْلِهِ

كَبيرُ أُناسٍ في بِجاد مُزَمّلِ »((1)) .

و : « علفتها تبناً وماءً بارداً حتّي شتت همّالة عيناها »((2)) .

و : « لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ وموثق في حبال القدّ مجنوبِ »((3)) .

و : « لَمّا أتي خَبر الزبّيرِ تواضعت سورُ المدينةِ والجبالُ الخُشّعُ »((4)) .

1- والذي جاء في فصل قراءة الجرّ عند عرضنا لرأي كلّ من: الشيخ الطوسي ، وابن عبدالبرّ ، وأبي المظفر السمعاني ، وابن عطية الأندلسي ، والفخرالرازي ، والقرطبي ، والعلاّمة الحلّي ، والشهيد الأوّل ، والفقيه يوسف ، ونووي الحاوي ، والشنقيطي. وفي فصل قراءة النّصب عند عرضنا لرأي الآلوسي. وفي فصل الجر بالجوار عند عرضنا لموقف كلّ من: ابن جنيّ ، والجويني أبي المعالي ، وابن هشام الأنصاري. وأجبنا عنهم في الفصول المذكورة ، وأجابهم قبلنا الشيخ الطوسي ، والعلاّمة الحلي ، والشهيد الأول في فصل قراءة الجر أيضا.

2- والذي جاء في فصل قراءة الجر عند عرضنا لرأي كلّ من: الواحدي النيسابوري ، والكياالهراس الطبري ، والشيخ الطبرسي ، وابن الفرس الأندلسي ، وابن الجوزي البغدادي ، والسمعاني ، والقرطبي ، وابن المنير الاسكندري ، والخازن. وفي فصل قراءة النصب عند عرضنا لرأي كلّ من: الشيخ الطوسي ، وابن العربي ، وبيان الحق النيسابوري. وفي قراءة الجر بالجوار عند عرضنا لموقف ابن الأنباري ، وقد اجبناهم في الفصول المذكورة ، واجابهم من علمائنا الشيخ الطبرسي في قراءة الجر ، والشيخ الطوسي في قراءة والنصب.

3- والذي جاء في قراءة الجر عند عرضنا لرأي: ابن عبدالبر ، وفيه «مسلوب» بدل مجنوب ، وأبي البقاء ، والآلوسي ، والشنقيطي ، وقد أجبنا عنه بالأخص عند عرضنا لرأي الآلوسي فراجع.

4- والذي جاء في قراءة الجرّ عند عرضنا لرأي أبي البقاء مع جوابنا هناك.

و : « مَشَائِيمُ لَيْسُوا مُصْلِحين عَشيرَةً وَلا ناعِبٍ إلّا بِبَينِ غُرابُها »((1)).

و : « بَدا لِيَ أنّي لَسْتُ مُدْرِكَ ما مَضَي وَلَا سابقٍ شَيئاً إذا كانَ جائِيَا»((2)).

و : «أعَمْرَ بنَ هِنْدٍ ماتري رأيَ حِرْمَةٍ لها سبب ترعي به الماءَ والشجَرْ»((3)).

و : « لَعِبَ الرياح بها وَغيّرها بَعْدِي سَوافي المُورِ والقَطْر »((4)) .

و : « شَرّابُ أَلْبانٍ وتَمْرٍ وأَقِط »((5)) .

و : « لقد كان في حَوْلٍ ثَواءٍ ثَوَيْتُه تُقَضّي لُبانَاتٌ وَيَسْأمُ سَائِمُ »((6)) .

و : « يَذهَبْنَ في نجدٍ وغَوْراً غَائراً »((7)) .

و : « قُلْتُ اطبخوا لي جبّةً وقميصاً »((8)) .

و : « معاوي إنّنا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا »((9)) .

1- والذي جاء في قراءة الجرّ عند عرضنا لرأي: أبي البقاء ، والسمين الحلبي ، مع جوابنا عنهما.

2- والذي جاء في قراءة الجر عند عرضنا لرأي: أبي البقاء ، والسمين الحلبي ، والشهيد الاول ، مع جوابنا وجواب الشهيد الأوّل.

3- والذي جاء ذكره في قراءة الجرّ عند عرضنا لرأي السمعاني مع جوابنا عنه.

4- والـذي جـاء في قراءة الجر عنـد عرضـنا لرأي: ابن عبـدالبرّ ، والقرطبي ، والتفتـازاني ، والفقيه يوسف. وفي فصل قراءة الجر بالجوار عند عرضنا لموقف ابن الأنباري ، مع جوابنا.

5- والذي جاء في قراءة الجر عند عرضـنا لرأي القرطبي. وفي فصل قراءة النّصب عند عرضـنا لرأي ابن العربي. وفي فصل الجر بالجوار عند عرضنا لرأي ابن الأنباري.

6- والذي جاء ذكره في فصل قراءة الجر عند عرضنا لرأي الطّوسي وهناك جوابه وجوابنا عنهم.

7- والذي جاء في فصل قراءة الجرّ عند عرضنا لرأي التّفتازاني ، واقرأ جوابه منا هناك.

8- والذي جاء في فصل قراءة الجر عند عرضنا لرأي التّفتازاني ، مع الجواب عنه.

9- والـذي جاء في قراءة الجر عنـد عرضـنا لرأي علي بن محمـد القمي ، وفي قراءة فصل النصب عنـد عرضـنا لرأي: الجصاص ، والشـيخ الطوسي ، والبزدوي ، والشيخ الطبرسي ، والقطب الراوندي ، وابن زهرة الحلبي ، مع جوابنا وجواب علمائنا من الشيخ الطوسي ، والطبرسي ، والقطب الراوندي ، وابن زهرة الحلبي.

و:«سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناي الدموع لتجمدا»((1)).

و : « تراه كأن مولاه يجدع أنفه وعينيه إن مولاه كان له وفر »((2)) .

و : « لقد أسمَعْتَ لو نادَيْتَ حيّاً ولكن لا حيَاةَ لِمَنْ تُنادِي »((3)) .

و : « وظَلَّ طُهاةُ اللَّحْم ما بَيْنَ مُنضِجٍ صفيف شِواءٍ أو قَدير مُعجَّلِ»((4)) .

و : « تُريك سنة وجه غير مقرفة ملساءَ ليس بها خالٌ ولا ندبُ »((5)) .

و : « يا صاحِ بلّغ ذوي الزوجات كلّهم

أن ليس وصل إذا انحلّت عري الذنب »((6)) .

و : « وبلدٍ مغبرّة أرْجاؤهُ

كَأنّ لونَ أرضِهِ سماؤُهُ »((7)) .

و : « فلمّا أنْ جَرَي سِمَنٌ عليها كما طَيَّنْتَ بالفِدَنِ السَّياعا »((8)) .

و : « قِفي قبلَ التفرُّق يا ضِباعَا ولا يَكُ موقِفٌ مِنْكِ الوَداعا »((9)) .

1- والذي جاء في فصل قراءة الجر عند عرضنا لرأي الشيخ البهائي ، وجوابه وجوابنا عنهم.

2- والذي جاء في فصل قراءة الجر عند عرضنا لرأي الآلوسي ، وفي قراءة فصل الجر بالجوار عند عرضنا لرأي ابن الأنباري ، مع جوابهما.

3- والذي جاء في فصل قراءة الجر عند عرضنا لرأي الجواهري ، مع جوابه.

4- والذي جاء في فصل قراءة الجر عند عرض رأي: ابن عبدالبرّ ، والفقيه يوسف ، والشنقيطي ، مع الجواب عنه.

5- والذي جاء في فصل قراءة الجر عند عرضنا لرأي الشنقيطي مع جوابه.

6- والذي جاء في فصل قراءة الجر عند عرضنا لرأي الشنقيطي ، وفي الجر بالجوار عند عرضنا لموقف: ابن هشام الأنصاري ، والسيوطي.

7- والذي جاء في فصل قراءة النصب عند عرضنا لرأي ابن زنجلة.

8- والذي جاء في فصل قراءة النصب عند عرضنا لرأي ابن زنجلة.

9- والذي جاء في فصل قراءة النصب عند عرضنا لرأي ابن زنجلة.

و : « فجئت إليه والرّماح تنوشه كوقع الصّياصي في النسيج الممّدد

فطاعنت عنه الخيل حتّي تنهنهت وحتّي علاني حالك اللّون اسودِ»((1)).

و : « وكيف إذا رأيت ديار قوم وجيران لنا كانوا كرامٍ »((2)) .

و : « هل أنتَ باعِثُ دينارٍ لحاجَتنا أوْ عَبْدَ ربّ أَخَا عَوْنِ بنِ مِخْراقِ»((3)) .

و :« قَضَي كُلّ ذْي دَيْنٍ فَوَفّي غَرِيمَهُ وعَزَّةُ ممطولٌ مُعَنّي غَرِيمُهَا»((4)) .

و : « فَلَو أنّما أسْعَي لأدْنَي معيشةٍ

كفاني ولم أُطلُب قليلٌ من المَالِ »((5)) .

و : « يعوُد الفضل منك علي قريش وتفرجُ عنهم الكربَ الشدادا

فَما كَعْبُ بنَ مامةَ وابنُ سُعْدَي بأجودَ منك يا عُمَرُ الجوَادا»((6)).

و : « قَضَي كُلّ ذْي دَيْنٍ فَوَفّي غَرِيمَهُ وعَزَّةُ ممطولٌ مُعَنّي غَرِيمُهَا»((7)) .

و : « إذا ما الغانيات بَرَزْنَ يوماً

وزجّجن الحواجب والعيونا»((8)) .

و : « لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ ومُوثَقٍ في عقال الأسر مكبولُ»((9)) .

1- والذي جاء في فصل قراءة الجر عند عرضنا لرأي بيان الحق.

2- والذي جاء في قراءة الجر عند عرضنا لرأي بيان الحق.

3- والذي جاء في قراءة النصب عند عرضنا لرأي الشيخ الطّوسي ، والشيّخ الطبرسي ، وجوابهما.

4- والذي جاء في قراءة النصب عند عرضنا لرأي الشيّخ الطّوسي ، والقطب الراوندي.

5- في قراءة النصب عند عرضنا لرأي الشيّخ الطّوسي ، والقطب الراوندي ، والمحقق الحلّي ، وجوابهم.

6- سيأتي في قراءة النصب عند عرضنا لرأي أبي المعالي الجويني ، وفي قراءة الجر بالجوار عند عرضنا لرأي الجويني أيضا، والجواب عنه.

7- سيأتي في قراءة النصب عند عرضنا لرأي المحقق الحلّي ، وجوابه عنه.

8- والذي يأتي في قراءة الجر عند عرضنا لرأي الآلوسي ، وموقف ابن الأنباري في قراءة الجر بالجوار.

9- سيأتي في قراءة النصب عند عرضنا لرأي القاسمي ، وموقف زكريا بن محمد الأنصاري في قراءة الجر بالجوار.

و : «كأنّ نسج العنكبوت المُرْمَلِ»((1)) .

و : « أو مُذْهَبٌ جُدَدٌ علي ألواحه النّاطق المزْبُورُ والمختومُ»((2)) .

و : « إلي غير موثوقٍ من الأرض تذهبُ»((3)) .

و : « كأنّما ضَرَبتْ قُدَّام أعْيُنِها قُطْناً بمُسْتَحْصِدِ الأوتار مَحْلُوجِ»((4)) .

و : « فَعَلا فروعُ الأَيْهُقَانِ وأطفلت بالجَلْهَتَيْنِ ظباؤها وَنَعامُها»((5)) .

و : « فإيّاكُمْ وحَيَّةَ بَطْنِ وَادٍ هَمُوزِ النّابِ ليسَ لكُم بِسيّ »((6)) .

و : « فإنْ لم تَجْدِ من دُونِ عْدنانَ والِداً ودونَ مَعَدٍّ فلتَزعْكَ العَوَاذِلُ »((7)).

و : « يا صاح بلّغ ذوي الزوجات كلّهم

أنْ ليس وصل إذا انحلت عري الذنب»((8)) .

و : «لاح في الأديم الكتاب»((9)) .

و: «أعَمْرَ بنَ هِنْدٍ ماتري رأيَ حِرْمَةٍ

لها سبب ترعي به الماءَ والشَّجَرْ»((10)).

وشعر «منصور بن سيّار»((11)) .

1- سيأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرضنا لموقف سيبويه ، وموقف ابن الأنباري.

2- سيأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرضنا لموقف ابن جنّي.

3- سيأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرضنا لموقف ابن جنّي.

4- سيأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرضنا لموقف ابن الأنباري.

5- سيأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرضنا لموقف ابن الأنباري.

6- سيأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرضنا لموقف الشيخ المحقق الرضي ، وموقف البغدادي.

7- سيأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرضنا لموقف الشيخ المحقق الرضيّ.

8- سيأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرضنا لموقف ابن هشام الأنصاري ، وموقف السيّوطي.

9- سيأتي في قراءة الجر عند عرضنا لرأي ابن عبدالبرّ.

10- سيأتي في قراءة الجرّ عند عرضنا لرأي السّمعاني.

11- سيأتي في قراءة النّصب عند عرضنا لرأي الشيّخ الطّوسي ، والشيخ الطبرسي ، وجوابهما.

إذن أدلّتهم علي غسل الأرجل هي :

1 – التحديد ، وقد مرّ توضيحه وبيانه .

2 – التقليب (القلب) ، وهو كذلك .

3 – فعل النبي صـلي الله عليه و آله = ويريدون به السـنّة المطهّرة ، أي أنّهم أرادوا أن يقولوا بأن رسول الله صـلي الله عليه و آله غسل رجليه وأنّ السـنّة النبويّـة قاضـية علي القرآن ، لكنا أجبناهم في البحث الروائي بأنّ رسول الله لا يخالف القرآن ، بل النصوص تؤكّد أنّه مسح علي قدميه .

4 – الرّوايات التعضيدية ، مثل قول رسول الله صلي الله عليه و آله : «ويل للأعقاب من النار» ، أو «أسبغوا الوضوء» ، أو «أحسنوا الوضوء» ، وما روي في غسل الأقدام عن الصحابة ولاسيّما الإمام علي وقد ناقشنا تلك الروايات .

5 – قاعدة جواز الفصل بين المتعاطفين لنكتة ، وجواز الفصل بأجنبي وغيرهما مثلما جاء عن ابن مالك في فصل الجر بالجوار .

6 – إجمـاع العلماء علي غسل القـدمين ، ويعنون به علمائهم ، متناسـين القائلين بالتخيير أو الجمع بينهما وكلام بعض الصـحابة والتابعين وتابعي التابعين الذاهبين إلي المسح .

7 – ادعائهم إجماع الصحابة علي غسل الرجلين .

8 – استدلالهم بالجر بالجوار استناداً إلي شواهد من الآيات والأشعار تنصر مذهبهم .

9 – قول أبي زيد : المسح هو الغسل ويعنون به الغسل الخفيف .

10 – قولهم بأنّ العطف علي الرؤوس جاء للتحذير والتنبيه من الإسراف .

11 – العطف علي الوجوه والأيدي وعدم إضرار الفصل .

12 – قانون الأولوية في اجتماع العاملين وكون الأولي إعمال الأقرب ، وغيرها .

وبهذا فقد انتهينا من بيان جميع الوجوه التي أتي بها القوم في قراءتي الجرّ والنصب وحتّي الرفع ، مع كلامنا بعض الشيء حول قاعدة (الجر بالجوار) واستدلالهم به علي إثبات الغسل ، وجوابنا عن كلّ تلك الأُمور .

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربّ العالمين

المصار والمراجع

«أ»

1 – إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع : لأبي شامة ، عبد الرحمن ابن إسماعيل بن إبراهيم ، نشر شركة مكتبة مصطفي البابي الحلبيّ – مصر ، تحقيق : إبراهيم عطوه عوض .

2 – إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر : الدمياطيّ ، شهاب الدين ، أحمد بن محمّد بن عبدالغني ، دار الكتب العلميّة – لبنان ، 1419هـ ، ط1 ، تحقيق : أنس مهرة .

3 – الإتقان في علوم القرآن : للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911 هـ) ، دار الفكر – لبنان ، 1416هـ ، ط1 ، تحقيق : سعيد المندوب .

4 – أحكام القرآن : للشافعيّ ، محمّد بن إدريس (ت 204 هـ) ، دار الكتب العلميّة – بيروت ، 1400 هـ ، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق .

5 – أحكام القرآن : للجصّاص ، أحمد بن عليّ الرازيّ ، دار إحياء التراث العربيّ – بيروت ، 1405 هـ ، تحقيق : محمّد الصادق قمعاويّ .

6 – أحكام القرآن : لابن العربيّ ، أَبُوْ بكر محمّد بن عبد الله ، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، تحقيق : محمّد عبد القادر عطا .

7 – أحكام القرآن الصغري : لابن العربي ، محمد بن عبد الله ، تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي – دار الكتب العلميّة بيروت لبنان .

8 – أحكام القرآن : للطبري ، عماد الدين أبو الحسن علي بن محمّد المعروف بالكياالهَرَّاس ،

دار الجيل – بيروت ، تحقيق : موسي محمّد علي ، د . عزّت علي عطيّة .

9 – أحكـام القرآن : لابن الفرس الأندلسـيّ ، عبـد المنعم بن عبـد الرحيم ، دار ابن حزم – بيروت ، تحقيق : الـدكتورة منجيـة بنت الهادي النفزيّ السَّوايحيّ .

10 – أحكام القرآن : للشافعي ، محمّد بن إدريس ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1400 ه– ، 1980 م .

11 – اختلاف الحديث : للشافعيّ ، محمّد بن إدريس ، مؤسّسة الكتب الثقافيّة – بيروت ، 1405ه– ، الطبعة الأُولي ، تحقيق : عامر أحمد حيدر .

12 – إعراب القرآن : للنحّاس ، أحمد بن محمّد بن إسماعيل ، عالم الكتب – بيروت ، 1409 هـ ، ط3 ، تحقيق : د . زهير غازي زاهد .

13 – أُصول السرخسيّ : للسرخسيّ ، محمّد بن أحمد بن أبي سهل ، دار المعرفة – بيروت .

14 – ألفية ابن مالك : لابن مالك الأندلسي ، مطبوعة مع شرح السيوطي عليها ، منشورات دار الحكمة ، قم ، ايران ، 1386 ش .

15 – أُصول البزدويّ (كنز الوصول إلي معرفة الأُصول) : للبزدويّ الحنفيّ ، عليّ بن محمّد ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي .

16 – أضواء البيـان في إيضاح القرآن بالقرآن : للجكنيّ الشـنقيطيّ ، محمّـد الأمين بن محمّـد بن المتار ، دار الفكر – بيروت ، 1415 هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

17 – الاعتصام : للشاطبي الغرناطي ، أبي إسحاق (ت 790 هـ) ، المكتبة التجارية الكبري – مصر .

18 – الأم : للشافعي ، محمد بن إدريس (ت 204 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة – بيروت – 1393 هـ .

19 – الإعراب المفصّل للكتاب المرتّل : لبهجت عبد الواحد صالح ، دار الفكر للنشر والتوزيع – عمان – الأردن ، الطبعة الأولي ، 1414 ه– .

20 – انباه الرواة علي أنباه النُحاة : لعلي بن يوسف القفطي .

21 – انساب الأشراف : للبلاذري ، أحمد بن يحيي بن جابر (ت 279 ه) ، تحقيق : د . سهيل زكار / د . رياض زركلي ، دار الفكر ، الطبعة الأولي ، بيروت 1417 ه – 1996 م .

22 – الإنصاف فيما تضمّنه الكشّاف من الاعتزال : للاسكندريّ المالكيّ ، أحمد بن محمّد بن المنير ، نشر مكتبة مصطفي البابي الحلبيّ – مصر .

«ب»

1– باهر البيان في معاني مشكلات القرآن : لمحمود بن أبي الحسن النيسابوري الشهير ببيان الحقّ ، تحقيق : رسالة علمية سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي ، الناشر : جامعة أُمّ القري – مكة المكرمة ، سنة 1419 ه– .

2 – البرهـان في أُصول الفقه : للجوينيّ ، أبي المعـالي عبـد الملـك بن عبـد الله ، الوفاء – المنصورة – مصـر ، 1418 ه ، ط4 ، تحقيق : عبدالعظيم محمود الديب .

3 – البرهان في علوم القرآن : للزركشـيّ ، محمّـد بن بهادر بن عبـد الله (ت 794 ه) ، دار المعرفـة – بيروت ، 1391ه ، تحقيق : محمّد أبوالفضل إبراهيم .

4 – بغيـة الوعاة في طبقات اللغويّين والنُحاة : للسـيوطيّ ، جلال الـدين ، المكتبـة العصـريّة – صـيدا بيروت ، الطبعـة الأُولي ، 2006م – 1427ه .

«ت»

1 – تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت 463 ه) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

2 – تاريخ دمشق : لابن عساكر ، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت 571 ه) ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر – بيروت 1995 م .

3 – تاريخ الطبري = تاريخ الأمم والملوك : للطبري ، محمد بن جرير (ت 310 ه) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

4 – تاريخ المدينة المنورة = أخبار المدينة المنورة : لابن شبه ، عمر بن شبة النميري البصري (ت 262 ه) ، تحقيق : علي محمد دندل / ياسين سعد الدين بيان ، دار الكتب العلمية – بيروت 1417 ه – 1996 م .

5 – تاريخ اليعقوبي : لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح (ت 284 ه) ، دار صادر – بيروت .

6 – تفسير ابن عربي : لأبي بكر محمّد بن عليّ بن محمّد بن أحمد الطائيّ الحاتميّ ، دار الكتب العلميّة – لبنان ، 1422ه ، ط1 ، تحقيق : الشيخ عبد الوارث محمّد علي .

7 – تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) : لأبي الفداء : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقيّ ، دار الفكر – بيروت ، 1401ه .

8 – تفسير ابن تيميّة (دقائق التفسير) : لأحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحرّانيّ ، مؤسّسة علوم القرآن – دمشق ، 1404 ه ، ط2 ، تحقيق : د . محمّد السيّد الجليند .

9 – تفسير ابن الجوزيّ (زاد المسير في علم التفسير) : لعبدالرحمن بن عليّ ابن محمّد الجوزيّ ، المكتب الإسلاميّ – بيروت ، 1404 ه ، ط3 .

10– تفسير ابن وهب : لابن وهب الدينوري ، تحقيق أحمد فريد – دار الكتب العلمية – بيروت ط 1 ، عام 2003 م – 1424 ه

11 – تفسير البغويّ : للبغويّ ، دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .

12 – تفسير البيضاويّ (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) : لعبد الله بن عمر بن محمّد بن علي أبو الخير الشيرازيّ الشافعيّ ، دار الفكر – بيروت .

13 – تفسير الثعلبيّ (الكشف والبيان) : لأبي إسحاق أحمد بن محمّد بن إبراهيم الثعلبيّ النيسابوريّ ، دار إحياء التراث العربيّ – بيروت ، 1422 هـ، ط1 ، تحقيق : أبي محمّد بن عاشور .

14 – تفسير الطبريّ (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) : لمحمّد بن جرير الطبريّ (ت 310 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ . وطبعة أُخري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولي ، 1420 هـ .

15 – تفسير العيّاشيّ : لمحمّد بن مسعود بن عيّاش ، المكتبة العلميّة الإسلاميّة – طهران ، تحقيق : هاشم الرسوليّ المحلاّتيّ .

16 – تفسير السمرقنديّ : للسمرقنديّ ، نصر بن محمّد بن أحمد أبو الليث ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : د . محمود مطرجيّ .

17 – تفسير الطوسيّ (التبيان) : للطوسيّ ، محمد بن الحسن ، مكتب الإعلام الإسلاميّ بالأُوفسيت من دار إحياء التراث العربيّ ، 1409هـ ، ط1 ، تحقيق : أحمد حبيب قصير العامليّ .

18 – تفسير الكاشف : للشيخ محمّد جواد مغنية ، الناشر : دار الكتب الإسلاميّة – طهران – 1424 هـ– ، الطبعة الأولىٰ .

19 – تفسير القمي : لأبي الحسن ، علي بن إبراهيم (من أعلام القرنين الثالث والرابع الهجري) ، تحقيق : السيّد طيب الموسوي الجزائري ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة – قم 1404 هـ .

20 – تفسير جوامع الجامع : للطبرسيّ ، الفضل بن الحسن ، تحقيق ونشر : مؤسّسة

النشر الإسلاميّ – قم ، ط1 .

21 – تفسير مجمع البيان : للطبرسيّ ، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات – لبنان ، 1415هـ ، ط1 ، تقديم السيّد محسن الأمين العامليّ .

22 – التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) : لفخر الدين محمّد بن عمر التميميّ الرازيّ الشافعيّ (ت 606 ه) ، دار الكتب العلميّة – بيروت ، 1421 ه – 2000م ، ط1 .

23 – التبيان في إعراب القرآن : لأبي البقاء العكبريّ ، نشر عيسي البابي الحلبيّ وشركاؤه ، تحقيق : عليّ محمّد البجاويّ .

24 – تفسير القرآن : للسمعانيّ ، منصور بن محمّد بن عبدالجبّار (ت 617 ه–) ، دار الوطن – الرياض ، 1418 ه ، ط1 ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عبّاس بن غنيم .

25 – تفسير القرطبيّ (الجامع لأحكام القرآن) : لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ (ت 671 ه) ، دار الشعب – القاهرة .

26 – تفسير النسفيّ : لأبي البركات ، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفيّ – ط دار القلم ودار الكتب العلمية ط 1 عام 1415 ه .

27 – تفسير نور الثقلين : للحويزي ، علي بن جمعة العروسي (ت 1112 ه) ، تحقيق : السيّد هاشم الرسولي ، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة : الرابعة – قم 1412 ه .

28 – تذكرة الفقهاء : للعلاّمة الحلّيّ ، الحسن بن يوسف بن المطهّر ، تحقيق ونشر : مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث ، قم 1414 ه .

29 – التسهيل لعلوم التنزيل : للغرناطيّ الكلبيّ ، محمّد بن أحمد بن محمّد ، دار الكتاب العربيّ – لبنان ، 1403هـ ، ط4 .

30 – تفسير البحر المحيط : لأبي حيّان الأندلسيّ ، محمّد بن يوسف ، دار الكتب العلميّة – 1422هـ ، ط1 ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمّد معوّض .

31 – تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان : للحسن بن محمّد بن حسين القمي النيسابوري ، ضبطه الشيخ زكريا عميرات ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416 ه‍ – 1996 م .

32 – تفسير القرآن العزيز : لمحمّد بن عبد الله بن أبي زمنين ، تحقيق حسين بن عكاشة ومحمّد بن مصطفي الكنز ، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة 1423 ه‍ – 2002 م .

33 – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : للدكتور وهب الزحيلي ، نشر دار الفكر ، دار الفكر المعاصر ، بيروت 1411 ه‍ – 1991 م .

34 – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : للدكتور وهبة الزحيلي ، نشر دار الفكر دمشق / دار الفكر المعاصر بيروت .

35 – التفسير القرآني للقرآن : لعبد الكريم الخطيب ، دار الفكر العربي ، المطبعة المحمدية ، مصر .

36 – تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس : لمحمّد بن يعقوب بن محمّد بن إبراهيم بن عمر أبو طاهر الشيرازيّ الفيروزآباديّ ، دار الكتب العلميّة – بيروت .

37 – تفسير الجلالين : للسيوطيّ ، محمّد بن أحمد المحلّيّ + عبدالرحمن بن أبي بكر ، دار الحديث – القاهرة ، ط1 .

38 – تفسير الثعالبيّ (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) : لعبد الرحمن بن محمّد بن مخلوق الثعالبيّ ، مؤسّسة الأعلميّ – بيروت .

39 - تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم) : لأبي السعود محمّد بن محمّد العماديّ ، دار إحياء التراث العربيّ - بيروت .

40 - تفسير الأصفي (الأصفي في تفسير القرآن) : للفيض الكاشانيّ محمد بن محسن ، مكتب الإعلام الإسلاميّ - قم ، 1418 هـ ، ط1 ، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة .

41 - تفسير الصافي : للفيض الكاشانيّ ، نشر مكتبة الصدر - قم ، 1416هـ ، ط2 ، تحقيق : الشيخ حسين الأعلميّ .

42 - تفسير نور الثقلين : للحويزيّ ، عبد علي بن جمعة العروسيّ ، مؤسّسة إسماعيليان - قم ، 1412 هـ ، ط4 ، تحقيق : هاشم الرسوليّ المحلاّتيّ .

43 - توجيه النظر إلي أُصول الأثر : للجزائريّ ، طاهر الدمشقيّ ، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة - حلب ، 1416هـ ، ط1 ، تحقيق : عبدالفتّاح أبو غدّة .

44 - تفسير السعديّ (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان) : لعبد الرحمن بن ناصر السعديّ ، مؤسّسة الرسالة - بيروت ، 1421 هـ ، تحقيق : ابن عثيمين .

45 - تفسير ابن عطيّة (المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) : لأبي محمّد عبد الحقّ ابن غالب بن عطيّة الأندلسيّ ، دار الكتب العلميّة - لبنان ، 1413 هـ ، ط1 ، تحقيق : عبد السلام عبدالشافي محمّد .

46 - تفسير الآلوسيّ (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) : لأبي الفضل شهاب الدين السيّد محمود الآلوسيّ البغداديّ (ت 1270 هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

47 - تفسير الكشّاف : للزمخشريّ ، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزميّ ، دار إحياء التراث العربيّ - بيروت ، تحقيق : عبد الرزّاق المهدي .

48 – تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) : لعلاء الدين عليّ بن محمّد بن إبراهيم البغداديّ الشهير بالخازن ، دار الكتب العلميّة – بيروت لبنان ، ضبط وتصحيح : عبد السلام محمّد علي شاهين .

49 – تفسير الضحّاك : للضحاك (ت 105 ه–) جمع ودراسة وتحقيق : د . محمّد شُكري أحمد الزوايتيّ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، 1419 ه– ، القاهرة – مصر .

50 – تفسير الحسن البصريّ : جمع وتحقيق ودراسة : د . عمر يوسف كمال ، الجامعة العربيّة گلشن اقبال – كراتشي .

51 – تفسير ابن عرفة : لمحمّد بن محمّد بن عرفة الورعمي (ت 803 ه–) تحقيق جلال الأسيوطي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة 2008 م .

52 – تفسير كتاب الله العزيز : لهود بن المحكّم الهوّاريّ ، ط دار الغرب الإسلاميّ ، تحقيق : بلحاج بن سعيد شريفي .

53 – تفسير كنز الدّقائق : للمشهدي القمّي ، نشر مؤسسة النّشر الإسلامي ، قم ط 1 – 1410هـ .

54 – تفسير المراغي : للشيخ أحمد مصطفي المراغي ، طبعة دار الكتب العلمية وطبعة دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية 1985 م .

55 – تفسير الواحديّ (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) : لأبي الحسن عليّ بن أحمد الواحديّ النيسابوريّ ، دار الكتب العلميّة – بيروت ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمّد معوض ، الدكتور أحمد محمّد صيرة ، الدكتور أحمد بن الغني الجمل ، الدكتور عبدالرحمن عويس ، تقديم : الدكتور عبدالحيّ الفرماوي كلّيّة أُصول الدين – جامعة الأزهر .

56 – تفسير القرآن الكريم : للسيّد عبد الله الشّبر – مؤسسة دار الهجرة قم – إيران ط الثانية بمراجعة الدكتور حامد حفي داود المصري .

57 – تفسير البروسوي المسمي بتفسير روح البيان : لإسماعيل حقّي الخلوتي البروسوي ، المطبعه العثمانيه ، 1330ه- .

58 – التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور : للشيخ الطاهرابن عاشور ، طبع مؤسسة التاريخ بيروت ، ط 1 ، 2000 م – 1420 ه .

59 – التبيان في البيان : للطيّبيّ ، شرف الدين حسين بن محمّد ، دار البلاغة – بيروت ، ط1 ، 1411ه – 1991م .

60 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت 463 ه) ، تحقيق : مصطفي بن أحمد العلوي ، محمد عبدالكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1387 ه .

61 – تأويلات أهل السنّة (تفسير الماتريديّ) : لأبي منصور محمّد بن محمّد بن محمود الماتريديّ ، دار الكتب العلميّة – بيروت ، منشورات محمّد علي بيضون ، تحقيق : د . مجدي باسلّوم .

62 – التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شُبه الأعور : للشيخ خضر الرازي الجبارودي من أعلام القرن التاسع ، تحقيق السيّد مهدي الرجائي .

«ج»

1 – جامع الخلاف والوفاق بين الإماميّة وأئمّة الحجاز والعراق : لعليّ بن محمّد القميّ ، انتشارات زمينه سازان ظهور امام عصر عجّل الله فرجه – قم ، ط1 . تحقيق حسين

الحسني.

2 – جـواهر الكلاـم في شـرح شـرائع الإسـلام : لمحمّـد حسن النجفيّ ، دار الكتب الإسـلاميّة – طهران ، ط3 ، تحقيق : الشـيخ عبّـاس القوجانيّ .

3 – الجوهر الثمين في تفسـير الكتـاب المبين : للسـيد عبـدالله الشبر ، مكتبه الأـلفين ، كويت ، 1407 ه– ، ط1 ، تحقيق السـيد محمد بحرالعلوم .

«ح و خ»

1 – الحجّة في القراءات السبع : لابن خالويه (ت370 ه–) ، الحسين بن أحمد ، دار الشرق – بيروت ، 1401 هـ ، ط4 ، تحقيق : عبد العال سالم مكرم .

2– الحجّة للقراء السبعة : للحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت 377 ه–) .

3– حاشـية الصـبان علي الأشـموني علي ألفية مالك : الناشـر : المكتبة التوفيقية – امام الباب الأخضـر – سـينا الحسن ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

4 – الحاوي الكبير في فقه مـذهب الإمام الشافعي (وهو شـرح مختصـر المزني) : لعلي بن محمّـد بن حبيب الماوردي البصـري ، تحقيق علي محمّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، نشر دار الكتب العلمية ، 1414 ه– – 1994 م .

5 – حجّة القراءات : لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمّد بن زنجلة ، مؤسّسة الرسالة – بيروت ، 1402 هـ ، ط2 ، تحقيق : سعيد الأفغانيّ .

6 – الحبل المتين : للبهائي ، محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثيّ العامليّ ، انتشارات بصيرتي – قم ، طبعة حجريّة .

7 – الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة : للبحرانيّ ، يوسف ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ – قم .

8 – خزانة الأدب للبغدادي .

9 – الخصال : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 ه) ، تحقيق : علي اكبر غفاري ، جماعة المدرسين ، الطبعة الاولي – قم 1403 ه .

«د و ذ»

1 – الدر المنثور : للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال (ت 911 ه) ، دار الفكر – بيروت – 1993 م .

2 – دعائم الإسلام : للقاضي النعمان المغربي ، النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي (ت 363 ه) ، تحقيق : آصف بن علي ، دار المعرفة القاهرة 1383 ه .

3 – ذكري الشيعة في أحكام الشريعة : للشهيد الأوّل ، محمّد بن جمال الدين مكّيّ العامليّ الجزينيّ ، نشر وتحقيق : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام – قم ، 1419ه .

«ر»

1 – رسائل المرتضي : للشريف المرتضي ، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت 431 ه) ، دار القرآن الكريم – قم ، 1405 ه ، تحقيق : السيّد مهدي الرجائيّ .

2 – رسالة المحكم والمتشابه (المنسوبة للشريف المرتضي علم الهدي المتوفي سنة 436 ه) : تحقيق : السيد عبدالحسين الغريفي ، مجمع البحوث الإسلامية ، الطبعة الاولي – مشهد 1428 ه .

3 – الرسائل التسع : للمحقّق الحلّيّ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، نشر مكتبة المرعشيّ – قم ، 1371ه ، تحقيق : رضا الأُستاذيّ .

4 – الرسالة السعديّة : للعلاّمة الحلّيّ ، نشر مكتبة المرعشيّ – قم ، 1410ه ، تحقيق : عبدالحسين محمّد علي بقّال .

5 – روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان : للشهيد الثاني ، زين الدين الجبعيّ العامليّ الشاميّ ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم ، طبعة حجريّة .

«ز»

1– زبدة التفاسير : لفتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني ، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية/ قم – إيران ، ط 1 سنة 1423 ه– .

2– زهرة التفاسير : لمحمّد بن أحمد بن مصطفي ابن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت 1394 ه–) النشر : دار الفكر العربي .

«س»

1 – السبعة من القراءات : لابن مجاهد ، أحمد بن موسي بن العبّاس بن مجاهد التميميّ البغداديّ ، دار المعارف – القاهرة ، 1400هـ ، تحقيق : د . شوقي ضيف .

2 – سعد السعود : لابن طاووس ، علي بن موسي (ت 664 هـ) ، منشورات الرضي – قم .

3 – سنن أبي داود : لأبي داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت 275 هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر – بيروت .

4 – سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله القزويني ، محمد بن يزيد (ت 275 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت .

5 – السنن الكبري للبيهقي : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسي (ت 458 هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة 1414 هـ – 1994 م .

6 – سنن الترمذي = الجامع الصحيح : للترمذي ، أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة (ت 279 هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي –

بيروت 1357 هـ.

«ش»

1 – شرح العمدة في الفقه : لابن تيميّة الحرّانيّ ، مكتبة العبيكان – الرياض ، 1413 هـ، ط1 ، تحقيق : د . سعود صالح العطيشان .

2 – شرح التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح في أُصول الفقه : لعبيدالله بن مسعود المحبوبيّ البخاريّ الحنفيّ ، دار الكتاب العلميّة – بيروت ، 1416هـ، تحقيق : زكريّا عميرات .

3 – شرح المعلّقات العشر : لأحمد بن الأمين الشنقيطيّ ، دار المعرفة – لبنان بيروت ، الطبعة الثانية ، 1425 هـ – 2005م .

4 – شرح المعلّقات العشر : للخطيب التبريزيّ ، دار الجيل – بيروت .

5 – شرح نهج البلاغة : لابن أبي الحديد ، عز الدين بن هبة الله بن محمد (ت 656 هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الكتب العربية ، الطبعة الأولي – 1378 هـ .

6 – شواهد العيني بهامش الاشموني : مطبوع ضمن حاشية الصبان علي شرح الاشموني علي الفيه ابن مالك .

«ص»

1 – صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان الفارسي) : لأبي حاتم البستي ، محمد بن حبان بن أحمد (ت 354 هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية – بيروت 1414 هـ .

2 – صحيح البخاري : للبخاري ، أبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 256

هـ) ، تحقيق : د . مصطفي ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، الطبعة الثالثة ، بيروت 1407 هـ - 1987 م .

3 - صحيح مسلم : لمسلم بن الحجّاج القشيريّ النيسابوريّ (ت 261 هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1398هـ - 1978م ، تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقي .

4- الصراط المستقيم إلي مستحقي التقديم : للشيخ زين الدين أبي محمّد علي بن يونس العاملي النباطي البياضي (ت 877 هـ) ، صححّه وحقّقه وعلّق عليه محمّد الباقر البهبدوي ، نشر المكتبة الروضية لإحياء الآثار الجعفرية .

«ض»

1 - ضوء السقط : لأبي العلاء أحمد بن عبد الله المعرّيّ ، المجمع الثقافيّ - الإمارات العربيّة المتّحدة ، 2003م ، تحقيق : بنحامي فاطمة .

«ع وغ»

1 - علل الشرائع : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 هـ) ، تحقيق : السيد محمد صادق بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف 1385 هـ .

2 - غنية النزوع إلي علمَي الأُصول والفروع : لابن زهرة الحلبيّ ، السيّد حمزة بن عليّ ، مؤسّسة الصادق ، 1417 هـ ، ط1 ، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادريّ .

«ف»

1 – فهم القرآن ومعانيه : للمحاسبيّ ، الحارث بن أسـد بن عبـد الله ، دار الكنـديّ ، دار الفكر – بيروت ، 1398هـ ، ط2 ، تحقيق : حسين القوتليّ .

2 – فتح الباري شـرح صحيح البخاريّ : للعسقلانيّ ، أحمد بن عليّ بن حجر (ت 852 هـ) ، دار المعرفـة – بيروت ، تحقيق : محبّ الدين الخطيب .

3 – فتح القدير بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير : للشوكانيّ محمّد بن عليّ بن محمّد ، دار الفكر – بيروت .

4 – فتح المنان في نسخ القرآن : للشيخ علي بن حسن العريض مفتش الوعظ بالأزهر الشريف ، مكتبة الخانجي – مصر 1393 هـ .

5 – الفتنـة ووقعة الجمل : لسـيف بن عمر الضبي الأسدي (ت 200 هـ) ، تحقيق : أحمـد راتب عرموش ، دار النفائس ، الطبعـة الأولي – بيروت 1391هـ .

6 – فقه القرآن : للراونـديّ ، قطب الـدين أبو الحسن سـعيد بن هبـة الله ، نشـر مكتبة المرعشـيّ ، 1405 هـ ، ط2 ، تحقيق : السـيّد أحمد الحسينيّ .

7 – الفرقان في تحريف القرآن : للخطيب المصري ، عبد الكريم (ت 1396 هـ) ، نشر في سنة 1948 م الموافق لعام 1367 هـ – مصر .

8 – الفصل في الملل والأهواء والنحل : لابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (ت 456 هـ) ، أبو محمد ، مكتبة الخانجي – القاهرة .

9 – فواتـح الرحموت (بهامش المستصـفي للغزالي) : للكنوي الهنـدي ، عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت 1225 هـ) ، طبعة دار صادر بالاوفسيت عن المطبعة الأميرية ببولاق – مصر 1324 هـ (الطبعة الأولي) .

10– في ظلال القرآن : للسيّد قطب ، دار الشّروق ، بيروت ، 1408 هـ – 1988 م .

«ق»

1 – قواطع الأدلّة في الأُصول : للسمعانيّ ، أبي جعفر منصور بن محمّد بن عبد الجبّار (ت 489 ه-) ، دار الكتب العلميّة – بيروت ، 1418 ه، تحقيق : محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعيّ .

«ك»

1 – الكافي : للكليني الرازي ، محمد بن يعقوب (ت 329 ه) ، دار الكتب الإسلاميّة – طهران ، الطبعة الثالثة ، 1367ش ، تحقيق وتعليق : علي أكبر الغفاريّ .

2 – الكامل في التاريخ : لابن الأثير ، أبي الحسن ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت 530 ه) ، تحقيق : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية – بيروت 1415 ه .

3 – كتاب صفين : للمنقري ، نصر بن مزاحم (ت 212 ه) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، المؤسسة العربية الحديثة ، الطبعة الثانية – القاهرة 1382 ه .

4– كشف الأسرار وعدة الأبرار : لأبي الفضل رشيد الدين الميبدي ، نشر امير كبير ، تهران ، ط5 ، 1371ش ، تحقيق علي أصغر حكمت .

5 – الكلّيات : لأبي بقاء أيّوب بن موسىٰ الحسيني الكفوي ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، 1419 ه- ، تحقيق : عدنان درويش – محمّد المصري .

6 – كنز الدقائق وبحر الغرائب (تفسير) : للشيخ محمّد بن محمّد رضا القمي المشهدي ، من أعلام القرن الثاني عشر ، تحقيق حسين درگاهي ، دار نشر الغدير ، قم ، 1424 ه- – 2003 م .

7 – كنز العمـال في سـنن الأقوال والأفعال : للمتقي الهنـدي ، علاء الـدين علي المتقي بن حسام الـدين الهنـدي (ت 975 هـ) ، تحقيـق : محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي – بيروت 1419 هـ – 1998 م .

8 – كنز العرفان في فقه القرآن : لجمال الـدين المقداد بن عبد الله السـيوري ، من منشورات المكتبة المرتضوية ، 1384 هـ .ق ، المطبعة الحيدرية ، أشرف علي تصحيحه محمد باقر البهبودي .

«ل»

1 – اللّباب في علم الكتاب : للدّمشـقي الحنبلي – تحقيق عادل أحمـد عبد الموجود ، وعلي محمد معوّض – دار الكتب العلميّة – بيروت ط 1 – 1998 م – 1419 هـ

«م»

1 – معاني القرآن : للنحّاس ، أبي جعفر أحمد بن محمّد بن إسـماعيل ، جامعة أُمّ القري – مكّة المكرّمة ، 1409هـ ، تحقيق : محمّد علي الصابونيّ .

2 – معاني القرآن : للفرّاء ، أبي زكريّا يحيي بن زياد ، تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، محمّد علي النجّار .

3 – معاني القرآن : للأخفش الأوسط ، أبي الحسن سـعيد بن مسـعدة المجاشـعيّ البلخيّ البصريّ ، دار الكتب العلميّة – الطبعه الأُولي – 1423هـ – 2002 م ، تعليق : إبراهيم شمس الدين .

4 – معاني القرآن وإعرابه : للزجّاج ، أبي إسحاق إبراهيم بن السرّيّ ، عالم الكتب – بيروت ، شرح وتحقيق : د . عبدالجليل عبده شلبيّ .

5 – مسالك الإفهام إلي آيام الأحكام : للشيخ محمّد المشتهر بالفاضل الجواد الكاظمي ، تحقيق : الشيخ محمّد باقر شريف زادة ، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، ربيع 1365 ه- . ش .

6 – مشكل إعراب القرآن : لأبي محمّد مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ ، مؤسّسة الرسالة – بيروت ، 1405 هـ ، ط2 ، تحقيق : د . حاتم صالح الضامن .

7 – المصاحف : لابن أبي السجستاني ، عبد الله بن سليمان بن الأشعث (ت 310 هـ) ، تحقيق : محمد بن عبده ، دار الفاروق الحديثية ، مصر 1423هـ .

8 – المنخول في تعليقات الأُصول : لأبي حامد الغزاليّ ، دار الفكر – دمشق ، 1400 هـ ، ط2 ، تحقيق : د . محمّد حسن هيتو .

9 – المحصول في أُصول الفقه : لأبي بكر ابن العربيّ المعافريّ المالكيّ ، دار البيارق – عمان ، 1420 هـ ، ط1 ، تحقيق : حسين علي البدريّ – سعيد فودة .

10 – المعتبر في شرح المختصر : للمحقّق الحلّيّ ، ط سيّد الشهداء – قم .

11 – مراح لبيد لكشف معني القرآن المجيد : لمحمّد بن عمر النووي الجاوي ، ضبطه محمّد أمين الضناوي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت 1417 ه- – 1997 م .

12 – منتهي المطلب في تحقيق المذهب : للعلاّمة الحلّيّ ، نشر مجمع البحوث الإسلاميّة – مشهد ، 1412 هـ ، ط1 ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة .

13 – المنثور في القواعد : للزركشيّ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة – الكويت ، 1405 هـ ، ط2 ، تحقيق : د . تيسير فائق أحمد محمود .

14 – مشرق الشمسين : للبهائيّ ، انتشارات بصيرتي – قم ، طبعة حجريّة .

15 – مشارق الشموس في شرح الدروس : للخوانساريّ ، حسين بن جمال الدين ، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، طبعة حجريّة .

16 – مناهل العرفان في علوم القرآن : للزرقانيّ ، محمّد عبد العظيم ، دار الفكر – لبنان ، 1416 هـ ، ط1 .

17 – مفتاح العلوم : للسكّاكيّ ، أبي يعقوب يوسف بن محمّد بن علي ، دار الكتب العلميّة – بيروت ، 1420 هـ – 2000 م ، تحقيق : عبد الحميد الهنداويّ .

18 – الموضح في القراءات : لنصر بن عليّ بن محمّد أبي عبد الله الشيرازيّ الفارسيّ الفسويّ النحويّ المعروف بابن أبي مريم ، جامعة محمّد بن مسعود – مكّة المكرّمة ، تحقيق ودراسة : د . عمر حمدان الكبيسيّ .

19 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807 هـ) ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت 1407 هـ .

20 – مجلة البحوث الإسلامية : للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .

21 – المستدرك علي الصحيحين : للحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله ، أبي عبد الله (ت 405 هـ) ، تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية الأولي – بيروت 1411 هـ – 1990 م .

22 – مسند أبي يعلي : لأبي يعلي الموصلي ، أحمد بن علي بن المثني التميمي (ت 307 هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولي – دمشق 1404 هـ – 1984 م .

23 – مسند أحمد : لأحمد بن حنبل ، أبي عبد الله الشيباني (ت 241 هـ) ، مؤسسة قرطبة – مصر .

24 – المصنف : للصنعاني ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام (ت 211 هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية – بيروت 1402 هـ .

25 – مصنف ابن أبي شيبة : للكوفي ، أبي بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد (ت 235 ه) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولي – الرياض 1409 ه .

26 – محاسن التأويل (تفسير القاسمي) : لمحمّد جمال الدين القاسمي ، ضبط نصوصه الشيخ عبد القادر عرفان العشا حسونة الدمشقي ، نشر دار الفكر بيروت ، سنة 1425 ه– – 2005 م .

27 – معاني القراءات : لأبي منصور محمد بن احمد الأزهري ، تحقيق أحمد فريد المزيدي – دار الكتب العلميّة – بيروت ط 1 – 1999 م – 1420 ه .

28 – المعجم الأوسط : للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت 360 ه) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة 1415 ه .

29 – المعجم الكبير : للطبراني ، أبي القاسم ، سليمان بن أحمد بنت أيوب (ت 360 ه) ، تحقيق : حمدي بن المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء ، الطبعة الثانية – الموصل 1404 ه – 1983 م .

30 – المحلي : لابن حزم الاندلسي ، أبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456 ه) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة – بيروت .

31 – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : للمقدسي الحنبلي ، ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد (ت 620 ه) ، دار الفكر ، الطبعة الأولي المحققة – قم 1408 ه .

32 – مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : للنوري الطبرسي ، الشيخ حسين (ت 1320 ه) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولي المحققة – قم 1408 ه .

33 – مسند إسحاق بن راهويه : لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت

238 هـ) ، تحقيق : د . عبد الغفور بن عبدالحق البلوشي ، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة ، الطبعة الأولي 1412 هـ – 1991 م .

34 – المفردات في غريب القرآن : للراغب الاصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد (ت 502 هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، المعرفة – لبنان .

«ن»

1 – الناسخ والمنسوخ : للنحّاس ، أبي جعفر أحمد بن محمّد بن إسماعيل المراديّ ، مكتبة الفلاح – الكويت ، 1408 هـ ، ط1 ، تحقيق : د . محمّد عبد السلام محمّد .

2 – الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : لابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456 هـ) ، تحقيق : د . عبدالغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي – بيروت 1406 هـ .

3 – الناصريّات : للشريف المرتضي ، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة ، مديريّة النشر والترجمة ، 1417 هـ ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات العلميّة .

4 – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ، خرج أحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415 هـ – 1995 م .

5 – النكت والعيون (تفسير الماوردي) : لعلي بن محمّد بن حبيب الماوردي البصري ، راجعه السيدين عبد المقصود بن عبد الرحيم ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ومؤسسة الكتب الثقافية .

6 – النشر في القراءات العشر: لأبي الخير، محمّد بن محمّد الدمشقيّ ابن الجزريّ ، دار الكتب العلميّة – بيروت، تحقيق: علي محمّد الضباع ، شيخ عموم المقارئ بالديار المصريّة.

«ه»

1 – هميان الزاد إلي دار المعاد : للوهبيّ الإباضـيّ المصعبيّ ، محمّد بن يوسف ، وزارة التراث القوميّ والثقافة – سلطنة عمان ، 1406هـ – 1986م .

«و»

1– الوسـيط في تفسـير القرآن المجيـد : لعلي بن أحمـد الواحدي النيسابوري (ت 468 هـ) ، تحقيـق مجموعـة من المحققين ، طبـع دار الكتب العلمية ، بيروت 1415 هـ – 1994 م .

الفهرست

المقدمة 7

القُرّاء وآية الوضوء 27

القرّاء بالجرِّ 33

1 - ابن كثير المكّيّ: 33

2 - أبو جعفر المدنيّ : 35

3 - أبو عمرو بن العَلاء 36

4 - حمزة: 38

5 - عاصم بن أبي النجود = برواية أبي بكر 39

الْقرّاء بالنَّصْب 41

1 - ابن عامر 41

2 - عاصم برواية حفص 43

3 - نافع المدنيّ 44

4 - الكسائيّ : 46

5 - الحضرميّ : 48

6 - الأعمش 50

الفَصلُ الأوّل : فِيْ قِراءَةِ الْجَرِّ / 51

1 – الضحّاك (ت 105 ه) 53

2 – الحسن البصريّ (ت 110 ه) 53

3 – الشافعيّ (ت 204 ه) 54

4 – أبو زكريّا الفرّاء (ت 207 ه) 55

5 – أبو عبيدة معمر بن المثنّي (ت 210 ه) 57

6 – الأخفش الاوسط البلخيّ سعيد بن مسعدة المجاشعيّ (ت 215 ه) 58

7 – المحاسبيّ (ت 243 ه) 64

8 – الفضل بن شاذان النيسابوري (ت 260 ه) 65

9 – هود بن الُمحكّم الهوّاريّ (من علماء القرن الثالث الهجري) 66

10 – محمّد بن يوسف الوهبيّ الإباضيّ المصعبيّ (ت) 67

11 – الجصّاص (ت270ه) 71

12 – عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري (ت 308 ه) 75

13 – ابن جرير الطبريّ (ت310 ه) 75

14 – الزجّاج (ت 311 ه) 78

15 – العيّاشيّ السمرقنديّ (ت320 ه) 83

16 – ابن مجاهد (ت 324 ه) 84

17 – أبو جعفر أحمد بن محمّد بن إسماعيل النحّاس (ت 338 ه) 85

18 – أبو منصور محمّد الماتريديّ (ت333 ه) 87

19 – الأزهري أبو منصور (ت 370 ه) 89

20 – ابن خالويه (ت370 هـ) 91

21 – السمرقنديّ (ت 373 هـ) 92

ص:573

22 – أبو علي الفارسيّ (ت 377 ه) 93

23 – مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ (ت 386 ه) 95

24– محمّد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت 399 ه–) 97

24 – أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري (ت 401 ه) 98

25 – ابن زنجلة (ت 403 ه) 99

26 – الثعلبيّ (ت 427 ه) 102

27 – الشريف المرتضي عليّ بن الحسين علم الهدي (ت 436ه) 108

28 – ابن سِيْدَه الأندلسيّ (ت 458ه) 110

29 – الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت460 ه) 111

30 – ابن عبدالبرّ (ت 463 ه) 116

31 – الواحديّ النيسابوريّ (ت 468 ه) 120

32 – أبو المعالي الجوينيّ (ت 478 ه) 123

33 – السرخسيّ (ت 486 ه) 127

34 – أبو المظفّر السَّمْعانيّ (ت 489 ه) 128

35 – البزدويّ (ت493ه) 129

36 – عماد الدين الكِياالهَرَّاس الطبريّ (ت 504 ه) 129

37 – الغزاليّ الطوسيّ (ت 505 ه) 132

38 – البغويّ (ت510 أو 516 ه) 134

39 – الميبدي ، أبو الفضل ، رشيد الدين (ت 520 ه) 137

40 – الشيّخ ، أبو الفتوح الرّازي (من علماء القرن السّادس) 138

41 – محمود بن عُمر الزمخشريّ (ت 528 هـ) 139

42 – أبوبكر ابن العربيّ (ت 543 هـ) 142

43 – ابن عطيّة الأندلسيّ (ت 546 هـ) 144

44 - الشيخ الطبرسيّ (ت 548 ه) 144

45 - محمود بن أبي الحسن النيسابوريّ (ت بعد 553 ه، وقيل 555 ه-) 151

47 - نصر بن عليّ الشيرازيّ الفسويّ المعروف بابن أبي مريم (ت بعد 565 ه) 153

48 - القطب الراونديّ (ت573 ه) 155

49 - السيّد ابن زهرة الحلبيّ (ت585 ه) 156

50 - أبو محمّد عبد المنعم المعروف بابن الفرس الأندلسيّ (ت597 ه) 157

51 - ابن الجَوْزيّ الحنبليّ البغدادَيّ، أبو الفرج (ت597 ه) 159

52 - الفخر الرازيّ (ت 606 ه) 162

53 - أبو البقاء البغداديّ الحَنْبَليّ العكبري (ت616 ه) 163

54 - السمعانيّ (ت617 ه) 169

55 - أبو شامة (ت665 ه) 171

56 - القرطبيّ (ت671 ه) 173

57 - المحقّق الحلّيّ (ت 676 ه) 183

58 - عليّ بن محمّد القُمّيّ (من أعلام القرن السابع) 185

59 - البيضاويّ (ت682 ه) 187

60 - ابن المنير الاسكندريّ (ت683 ه) 188

61 - أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفيّ (ت710 ه) 189

62 - علاء الدين عليّ بن محمّد البغداديّ الشهير بالخازن (ت725 ه) 192

63 - العلاّمة الحلّيّ الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت726 ه) 194

64 - ابن تيميّة الحرّانيّ (ت728 ه) 197

65 – نظام الدين الحسن بن محمّد القمّي النيسابوريّ (ت728 هـ) 203

66 – ابن جزي الكلبيّ (ت741 هـ) 204

67 – أبو حيّان الأندلسيّ (ت754 هـ) 204

68 - ابن كثير (ت774 ه) 206

69 - السّمين الحلبي (ت 756 ه) 209

70 - الشهيد محمّد بن مكّيّ (المستشهد 786 ه) 212

71 - التفتازاني (ت793 ه) 214

72 - الزركشيّ (ت794 ه) 220

73- محمّد بن محمّد بن عرفة الورعمي (803 ه-) 221

73 - الفيروزآباديّ (ت817 ه) 221

74 - المقداد بن عبد الله السيوريّ (ت826 ه) 222

75 - يوسف بن أحمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف الزيدي() (ت832 ه) 225

76 - ابن حجر العسقلانيّ (ت852 ه) 229

77 - جلال الدين المحلّيّ (ت864 ه) 233

78 - الثعالبيّ (ت875 ه) 233

79- علي بن يونس العاملي (المتوفّي 877 ه-) 234

80 - برهان الدين أبوالحسن إبراهيم بن عمر البقاعيّ (ت885 ه) 240

81 - الدّمشقي الحنبليّ (ت بعد 880 ه) 240

82 - الشيخ خضر الرازي الجبارودي (من أعلام القرن التاسع) 240

83 - جلال الدين السيوطيّ (ت911 ه) 249

84 - أبو السعود (ت951 ه) 249

85 - إبراهيم بن محمّد الحنفي الحلبيّ (ت 956 ه) 250

86 - زين الدين الجبعي (الشهيد الثاني ، المستشهد 966 ه) 251

87 – المحقّق الأردبيليّ (ت993ه) 252

88 – المولي فتح الله بن شكر اللّه الشريف الكاشاني (ت 998 ه) 253

89 – الشيخ بِهاء الدين محمّد العامليّ (ت1031ه) 254

90 – العلاّمة الجواد الكاظمي (ت في أواسط القرن الحادي عشر) 259

91 – الفيض الكاشانيّ (ت1091 ه) 261

92 – أبو البقاء الكفوي (ت 1094 ه) 261

93 – المحقّق الخوانساريّ (ت1099 ه) 262

94 – عبد علي بن جمعة العروسيّ الحويزيّ (ت1112 ه) 263

95 – البناء صاحب الإتحاف (ت1117 ه) 263

96 – الميرزا محمد المشهديّ القمّي (ت 1125 ه) 264

97 – القاضي محمد المظهري النقشبندي الحنفي (ت 1143 – 1125 ه) 264

98 – المحقّق البحرانيّ (ت1186 ه) 267

99 – الصّبّان (ت 1206 ه) 267

100 – أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة الحسيني (ت 1224 ه) 268

101 – السيّد عبد الله الشُّبّر (ت 1243 ه) 268

102 – الشوكانيّ (ت 1255 ه) 269

103 – الجواهريّ (ت 1266 ه) 271

104 – الآلوسيّ (ت1270ه) 273

105 – محمّد بن عمر نووي الجاوي (ت 1316 ه) 299

106 – السيد محمد رشيد رضا (ت 1354 ه) تلميذ الشيخ محمد عبده 300

107 – الزرقانيّ (ت1367 ه) 306

108 – عبد الرّحمن بن ناصر آل سعدي (ت 1376 ه) 307

109 – الشنقيطيّ (ت 1393 ه) 307

110 – الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت 1393 هـ) 314

111 – محمد أبو زهرة (ت 1394 هـ) 316

112 – الدكتور ياسين جاسم 317

113 – الدكتور محمّد سالم محيسن 317

114 – الدكتور محمد عبد اللّطيف الخطيب المعاصر 318

115– عبد الكريم الخطيب معاصر 319

116 – محيي الدّين الدرويش من المعاصرين 319

117 – الدكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاّحم 320

118 – الشيخ عبد الله بن حميد بن سلوم السّالمي من المعاصرين 322

119 – محمّد بن عبد الله بن عبيدان 322

120 – محمد بن يوسف إطفيس 324

الفَصلُ الثاني : فِيْ قِراءَةِ النَّصْب / 325

1 – الضحاك (ت 105 ه) 327

2 – الحسن البصري (ت 110 ه) 327

3 – الشافعيّ (ت204 ه) 328

4 – أبو عبيدة معمّر بن المثنّي (ت 210 ه) 329

5 – الأخفش (ت 215 ه) 329

6 – عبد الله بن محمد بن وهب الدّينوري (ت 308 ه) 336

7 – الطبريّ (ت310 ه) 336

8 – الزجّاج (ت311 ه) 340

9 – العيّاشيّ (ت320 ه) 344

10 – البغداديّ (ت324 ه) 345

11 – النحّاس (ت338 ه) 345

12 – الجصّاص (ت370 هـ) 347

13 – ابن خالويه (ت370 هـ) 354

14 – الأزهري أبو منصور (ت 370 ه) 355

15 – السمرقنديّ (ت373 ه) 355

16– أبو محمد عبدالله بن عبد الرّحمن أبي زيد القيرواني (ت 386 ه) 356

17 – مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ (ت 386 ه) 356

18 – عبد الرحمن بن محمّد بن زنجلة (ت 403 ه) 356

19 – الثعلبيّ (ت427 ه) 363

20 – علي بن محمّد بن حبيب الماوردي صاحب التّفسير (ت 450 ه) 364

21 – ابن سيده (ت 458 ه) 367

22 – الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت460 ه) 368

23 – أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت 468 ه) 373

24 – أبو المعالي الجوينيّ (ت478 ه) 373

25 – السرخسيّ (ت483 أو 486 ه) 376

26 – أبو المظفّر السمعانيّ (ت489 ه) 376

27 – البزدويّ (ت493 ه) 377

28 – البغويّ (ت510 أو 516 ه) 378

29 – أبو الفضل رشيد الدين الميبدي (ت 520 ه) 379

30 – أبو الفتوح الرازي (من علماء القرن السّادس) 380

31 – الزمخشريّ (ت 528 ه) 382

32 – ابن العربيّ (ت541 ه) 383

33 – ابن عطيّة الأندلسيّ (ت546 ه) 386

34 – الشيخ الطبرسيّ (ت548 ه) 387

35 – بيان الحق النيسابوري (ت 555 ه) 391

36 – الفسوي المعروف بابن أبي مريم (ت 565 ه) 391

37 – القطب الراونديّ (ت573 ه) 392

38 – ابن زهرة الحلبيّ (ت585 ه) 396

39 – ابن الجوزي صاحب زاد المسير (ت597 ه) 397

40 – الفخر الرازيّ (ت606 ه) 398

41 – أبو البقاء البغداديّ (ت616 ه) 400

42 – السمعانيّ (ت617 ه) 401

43 – أبو شامة (ت665 ه) 401

44 – ابن عصفور الإشبيلّي (ت 669 ه) 403

45 – القرطبيّ (ت671 ه) 403

46 – المحقّق الحلّيّ (ت676 ه) 404

47 – البيضاويّ (ت682 ه) 408

48 – عليّ بن محمّد القمّيّ (من أعلام القرن السابع) 409

49 – أبو البركات النَّسفيّ (ت710 ه) 410

50 – العلاّمة الحلّيّ (ت726 ه) 411

51 – ابن تيميّة الحرّانيّ (ت728 ه) 413

52 – ابن جزّي الكلبيّ (ت741 ه) 418

53 – أبو حيّان الأندلسيّ (ت745 ه) 418

54 – السّمين الحلبي (ت 756 ه) 419

55 – ابن كثير (ت774 ه) 420

56 – الشهيد الأوّل (المستشهد 786 هـ) 421

57 – التفتازانيّ (ت793 هـ) 422

58 - الزركشيّ (ت794 ه) 422

59 - الفيروزباديّ (ت817 ه) 423

60 - يوسف بن أحمد بن عثمان الشّهير بالفقيه يوسف (ت 832 ه) 423

61 - جلال الدين المحلّيّ (ت864 ه) 424

62 - الثعالبيّ (ت875 ه) 424

63 - الدّمشقيّ الحنبليّ (ت بعد 880 ه) 424

64 - جلال الدين السيوطيّ (ت911 ه) 425

65 - أبو السعود (ت951 ه) 425

66 - الشهيد الثاني (ت966 ه) 426

67 - المولي فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني (ت 998 ه) 427

68 - الشيخ البهائيّ (ت1031 ه) 428

69 - الفيض الكاشانيّ (ت1091 ه) 434

70 - المحقّق الخوانساريّ (ت1099 ه) 435

71 - عبد علي بن جمعة العروسيّ الحويزيّ (ت1112 ه) 436

72 - البناء صاحب الإتحاف (ت1117 ه) 437

73 - الميرزا محمد المشهديّ القمّي (ت 1125 ه) 439

74- إسماعيل حقّي البروسوي (ت 1137 ه-) 440

75 - المظهري النّقشبندي الحنفي (ت 1143 ه) 440

76 - المحقّق البحراني (ت1186ه) 441

77 - أبو العباس أحمد بن محمد ... ابن عجيبة الحسني (ت 1224 ه) 442

78 – السيّد عبد الله الشّبَّر (ت 1242 هـ) 442

79 – الشوكانيّ (ت1255 هـ) 442

ص:581

80 – الجواهريّ (ت1266 ه) 443

81 – الآلوسيّ (ت1270 ه) 444

82 – محمد جعفر ابن الشيخ محمد إبراهيم الكلباسي (ت 1315 ه) 444

83 – محمد بن عمر نووي الجاوي (ت 1316 ه) 444

84 – محمّد جمال الدّين القاسمي (ت 1283 – 1332 ه) 446

85 – الزرقانيّ (ت1367ه) 453

86 – السيّد محمد رشيد رضا (ت 1354 ه) تلميد الشيّخ محمد عبده 454

87 – عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ت 1376 ه) 454

88 – الشنقيطيّ (ت1393ه) 455

89 – الشيخ محمد الطّاهر ابن عاشور (ت 1393 ه) 455

90 – محمد أبو زهرة (ت 1394 ه) 456

91 – الشيخ أحمد مصطفي المراغي (ت 1371 ه) 457

92 – الشيخ محمّد جواد مغنية (ت 1400 ه) 458

93 – الدكتور وهبة الزّحيلي (من المعاصرين) 459

94 – السيّد قطب (من المعاصرين) 460

95 – الدّكتور ياسين جاسم 461

96 – الدّكتور عبداللّطيف 462

97 – محيي الدّين الدّرويش 462

95 – بهجت عبد الواحد صالح 463

96 – محمد علي الصّابوني 464

97 – الدّكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاّحم 465

98 – الدّكتور محمد سالم محيسن 466

الفَصلُ الثالث : فِيْ قِراءَةِ الرَّفْع / 469

1 - ابن جنّي (ت 392 ه) 474

2 - ابن سيده (ت 458 ه) 474

3 - الزمخشري (ت 538 ه) 475

4 - ابن العربي (ت 543 ه) 475

5 - ابن عطيّة الأندلسيّ (ت 546 ه) 476

6 - محمود بن أبي الحسن النيّسابوري (ت 553 ه) 477

7 - بيان الحق النيسابوري (ت 555 ه) 477

8- القطب الراوندي (ت 573 ه-) 478

9 - أبو البقاء (ت 616 ه) 478

10 - القرطبيّ (ت 671 ه) 479

11 - البيضاوي (ت 682 ه) 480

12 - أبو حيّان (ت 745 ه) 480

13 - السّمين الحلبي (ت 756 ه) 481

14 - الدّمشقي الحنبلي (ت بعد 880 ه) 481

15 - السّيوطيّ (ت911 ه) 481

16 - أبو السّعود (ت 951 ه) 482

17 - صاحب الإتحاف ، أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي (ت 1117 ه) 482

18 - الميرزا محمد المشهدي القمّي (ت 1125 ه) 482

19- الآلوسي (ت 1270 ه-) 483

20 - الشنقيطيّ (ت 1393هـ) 483

21 - الدّكتور ياسين جاسم 483

22 - الدّكتور عبد اللّطيف الخطيب 484

الفَصلُ الرابع : النحويون وآية الوضوء / الجَرِّ بِالجِوار / 485

1 - موقف سيبويه من الجرّ بالجوار 487

2 - موقف الفرّاء (ت207 ه) 489

3 - موقف الأخفش (ت215ه) 491

4 - موقف ابن الأنباريّ (232 ه) 492

5 - موقف النّحاس (ت 338 ه) 499

6 - موقف السيرافي (ت 368 ه) 500

7 - موقف ابن جنّي (ت 392 ه) 500

8 - موقف الجويني أبي المعالي الشافعيّ (ت 478 ه) 503

9 - موقف الفخرالرازي صاحب التفسير (ت 606 ه) 505

10 - موقف ابن منظور صاحب اللسان (ت 630 ه) : 507

11 - موقف ابن مالك (ت 672 ه) 508

12 - موقف المحقّق الرضي (ت 686 ه) : 511

13 - موقف ابن هشام الأنصاري (ت761 ه) 513

14 - موقف محمّد بن فرامرز الشهير بملاّ خسرو (ت 885 ه) 518

15 - موقف السيوطيّ (ت 911 ه) 520

16 - موقف الأنصاري الشافعي زكريّا بن محمّد (ت 926 ه) 522

17 - موقف البغدادي (ت 1093 ه) 523

19 – موقف أبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة الحسني(ت 1226ه) 527

20 – موقف الشوكاني (ت 1250 ه) 528

21 – موقف الدّكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاّحم 529

22 – موقف النُّحاة المعاصرين والجرّ بالجوار : 529

الخلاصة : 530

الآيات المستدلّ بها 536

الأشعار المستدلّ بها 539

المصار والمراجع 547

الفهرست 571

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹